



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الدراسات العليا
فرع حقوق الإنسان والأمن الإنساني

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في حقوق الإنسان والأمن الإنساني بعنوان :

الجريمة المنظمة عبر الوطنية و آثارها على الأمن الإنساني

تحت إشراف الأستاذ :
أ.د. امحمد برقوق

إعداد الطالب :
كعرار سفيان

أعضاء لجنة المناقشة:

1. أ.د. مصطفى عبد العزيز، جامعة الجزائر 3..... رئيسا
2. أ.د. امحمد برقوق، جامعة الجزائر 3..... مشرفا ومقررا
3. د. قجالي محمد، جامعة سطيف 2..... مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

« إن من الواجب ألا توقفنا أخطاؤنا عن السير حيثما نحو
الحضارة الأصيلة »

مالك بن نبي

﴿شكر خاص﴾

إن من أعظم الفرص التي يفوز بها طالب ما بعد التدرج الإشراف النوعي منهجيا وموضوعيا، وذلك الذي اختص به أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور برفوق امحمد، والذي لم يدخر جهدا في إيصال الرسالة فله مني أسمى معاني الإحترام الفائق، يكفيني فخرا أنه قدوتي في البحث العلمي.

إلى كل الأساتذة الذين تعاقبوا على تكويننا في ما بعد التدرج وعلى رأسهم: الأستاذ الدكتور قشي الخير، الدكتور موسى بلعيد، الأستاذ الدكتور غضبان مبروك.

الشكر موصول لكل موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف 2 على تعاونهم المثالي مع طلاب ما بعد التدرج بلا كلل ولا ملل. شكرا لكل من أعانني على إنجاز هذه الرسالة من قريب أو من بعيد.

كعزاز سفيان

إهداء

** إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما **

** إلى روح أخي **

** إلى كل أفراد العائلة **

** إلى كل من ألمه ويؤلمه تراجع المعادلة الاجتماعية ويسعى لرفعها عبر

مدارج الجامعات التماسا لغابر الحضارات **

** كعزاز سفيان **

قائمة المختصرات:

(acronymes et abréviations)

ب. باللغة الأجنبية

أ. باللغة العربية

Acronymes :

FAO = Food and Agriculture Organisation

IFRI = Institut français des relations internationales

ONU = Organisation des Nations Unies

PNUD = Programme des Nations Unies pour le Développement

PNUE = Programme des Nations Unies pour l'environnement

UNODC = United Nations Office on Drugs and Crime

UNESCO=Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la Culture.

Abréviations :

Coord. Coordinateur

Dir. = Directeur

ÉD = Editeur

éd. = édition

N° = numéro

P = page

S = suite

Trad.= traduction

SP = sans pagination

Vol. = volume

ج = الجزء

ج.م.ع.و = الجريمة المنظمة عبر الوطنية

س.ط.غ.م = سنة الطبع غير منشورة

ص = صفحة

ط = الطبعة

ع = العدد

ف = فقرة

م = المجلد

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
26	الهندسة البنوية لجماعة التدرجية الموحدة	01
27	الهندسة البنوية للتدرجية الإقليمية	02
28	الهندسة البنوية للتدرجية العقودية	03
29	الهندسة البنوية للجماعات المركزية	04
29	الهندسة البنوية للجماعة المركزية	04 مكرر
30	الهندسة البنوية للشبكة الإجرامية	05
36	نسب استعمال الجماعات الإجرامية للعنف في أنشطتها	06
37	الهجمات العنيفة من تنظيم كوزا نوسترا من 1975 إلى 1994	07
38	نسب استعمال الفساد من الجماعات الإجرامية المنظمة	08
41	مناطق التصدير و الإستقبال في عمليات الإتجار بالبشر	09
45	مدى أساسية تجارة المخدرات عند الجماعات الإجرامية	10
46	حجوزات الكوكايين في العالم ما بين 2000 إلى 2011	11
51	محل تجارة الجماعات الإجرامية عبر الوطنية و الأرباح المقابلة	12
78	زراعة نبات الكوكا والهجمات ذات الطابع الإرهابي المرتبطة بها في البيرو من 1986 إلى 2005	13
79	أوجه التشابه والتداخل بين الإرهاب والإجرام المنظم	14
99	نسب التأثير السياسي للجماعات الإجرامية	15
162	نسب أقراص الكلوروكين cachets de chloroquine التي لم تستجب لمعايير العنصر الفعال في عدد من الدول سنة 2003.	16
181	النسب المتوية لجزء من مجموع المواقع الإباحية التجارية المختصة في الأطفال في عدد من الدول	17
206	صور من التكتلات المعاصرة (داخل منظمة التجارة العالمية و G77) [بتصرف]	18
243	الرمز المتعلق بالكافيار	19

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
12	التباين الدولي حول تعريف الجريمة المنظمة	01
44	أهم الفروقات بين مصطلحي التهريب والإتجار بالبشر	02
93	توزيع الجماعة الإجرامية بشكل عبر وطني	03
188	درجة تأثير بعض الجرائم المنظمة على بعض الأبعاد الأمنية	04
290	بعض المنظمات المهنية الوطنية الخاصة لمكافحة التقليد	05

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الجدول
339 (I إلى IV)	قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) (S/RES/1373/(2001) المتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة	01
(V إلى XXIV)	تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل (S/2013/359) المقدم لمجلس الأمن سنة 2013	02

المقدمة العامة

تشكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحد التهديدات اللا تماثلية على مقرب الأمن الإنساني، فالآليات الحديثة التي أضحت محل استعمال من طرف الجماعات الإجرامية العابرة للحدود ولكن أيضا بداية الحديث عن وجود روابط نفعية بينها وبين الجماعات الإرهابية، فضلا عن صدورها من جماعات إجرامية تتمتع بخاصية التنظيم وعبر الوطنية يجعل من أبعاد المستوى الأمني الإنساني ولكن أيضا المستويات الأمنية الأخرى المساعدة (الدولية، الجهوية والدولية) عرضة لمختلف إفرزاتها، حتى أنها أصبحت تحتل صدارة جداول الأعمال الدولية الخاصة بالمواضيع الأمنية ولكن أيضا التنموية، فتهديدات الإجرام المنظم عبر الوطني أصبحت تشكل تحديا للأبعاد الإقتصادية والأمنية، لذلك فإن العالم بأسره انتبه إلى خطورة هذا النوع من الجرائم ومر بعدد الإرهاصات إلى أن وصل أخيرا إلى اتفاقية دولية لمحاربة الإجرام المنظم عبر الوطني لسنة 2000، وأصبحت الدول وخاصة النامية منها تسعى إلى التكتل والتحالف من أجل مجابهة ذلك نظرا للآثار الوخيمة التي ترتبها على شعبيها وحدودها.

وباشتمال الأمن الإنساني على أبعاد عدة، غذائية، إقتصادية، بيئية، صحية، سياسية، مجتمعية وشخصية، فإن ذلك سيدعونا إلى التأمل في خطورة النتائج التي ستؤول إليها حال عدم التصدي لها، لذلك جاء هذا البحث محاولا تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم مبتغين من ذلك محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي طبيعة التأثيرات التي تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني؟ وما هي الإستراتيجيات الممكنة لمكافحة هذه الظاهرة؟

سنحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الفرعية التالية، موزعة بالترتيب على الفصول الثلاث

للرسالة :

1. ما مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟، وهل يؤثر تباين فهمها على منطق عالمية مكافحة؟
 2. ما هي طبيعة التأثيرات التي تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني؟
 3. ما هي نوعية وطبيعة الإستراتيجيات الملائمة فيما يخص مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟
- ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية المترتبة عنها سنتبنى الفرضيات التالية:

● الفرضية الرئيسية

كلما زادت معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما زادت احتمالات المساس بأبعاد الأمن الإنساني السبع.

● الفرضيات الفرعية

1. كلما كان هناك تباين في فهم الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما أدى ذلك إلى عرقلة منطق عالمية المكافحة.

2. كلما أثرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد أبعاد الأمن الإنساني كلما أدى ذلك إلى "التأثير الآلي" على بعض الأبعاد الأخرى.

3. كلما أثرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد أبعاد الأمن الإنساني كلما أدى ذلك إلى "التأثير اللاحق" على بعض الأبعاد الأخرى.

4. كلما كانت هناك مراعاة لعناصر "عبر التخصصية"، "الدولية" و"البیقطاعية" في بناء استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما زادت احتمالات محاصرة هذه الظاهرة.

● مبررات اختيار الموضوع

تتحلى مبررات اختيار الموضوع في عدد من النقاط نوجزها فيما يلي:

1. غياب المتابعة الكافية لهذا الموضوع، وبخاصة في العالم العربي، الأمر الذي حدا بالطالب إلى تناول هذا الموضوع، ذلك أن الأطروحات أو المؤلفات التي تتناول الجريمة المنظمة عبر الوطنية إنما يتم تناولها في الغالب مع متغيرات أخرى أو كدراسات وصفية لذاتها، أما دراستها من خلال التأثيرات التي تفرزها على الأمن الإنساني فلم يعثر الطالب على شيء من هذا القبيل لا في مكاتب الجامعات الجزائرية والأردنية، ولا حتى في المكتبات الرقمية، بل ولم يعثر الطالب حتى على مقالات تتناول هذا العنوان.
2. التهديدات الحقيقية التي تتعرض لها شعوب الساحل من جراء هذا النوع من الجرائم، وأثر ذلك على الجزائر خاصة، إذ أن تجاوز الحدود الجزائرية مع دول الساحل التي تعد طريقا دوليا للمخدرات والمهجرة غير الشرعية ومختلف أشكال الإجرام المنظم العابر للحدود يجعل منها معرضة بشكل كبير لآثار هذا

الإجرام، الأمر الذي يجعل الأمن الإنساني الوطني معرضا للتهديد وليس فقط للخطر، وبالتالي فإن الجامعة الجزائرية أضحت مطالبة بلعب دورها البحثي حول ذلك.

3. الإهتمام الجزائري الرسمي بالموضوع لدواع استراتيجية يدعم مبرر الإختيار، إذ أن الجزائر أكدت ما من مرة على أن مشكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل لا يمكن أن يحل فقط بالمقاربة الأمنية.
4. الطموح الذاتي لمعالجة هذا الموضوع، إذ أن الطالب يجد نوعا من الرغبة في معرفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف الإشكالات والمشاكل التي تطرحها حال ربطها بالأمن الإنساني، هذا الأخير الذي يطرح عديد المجالات التي تصلح لأن تكون موضوعات بحثية، لذلك فإن الطالب لم يجد أحسن من الجمع بين متغيرين يطرحان عديد المشاكل والمواضيع الشيقة.

● أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في أنه أصبح حديث الساعة، خاصة مع تنامي صدى هذه الجرائم وارتباطاتها المتشعبة مع مواضيع أخرى مثل الإرهاب الدولي، وآثارها الضارة على الشعوب والدول، ويرى الطالب أن الإهتمام الجزائري الرسمي وعلى أعلى مستوى بالموضوع الذي ينخر بلدان الساحل كفيل يجعل الموضوع ذا أهمية استراتيجية، تجعل من تناوله أمرا مطلوباً كمساهمة ولو يسيرة للوصول إلى الأسباب والخلفيات الحقيقية لتنامي وتعاظم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخطر ذلك سواء من الجرائم نفسها أو من الإستغلال الميسر لتلك الجرائم.

كما تتجلى أهمية الموضوع بأنه ذو طابع عبر تخصصي، فتناوله بهذا الشكل سيؤدي إلى إلقاء الضوء على مجموعة من المشاكل المركبة التي تسببها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما كان لنا أن نتوصل إليها لو تم تناول البحث بطريقة تخصصية، ففي النهاية فالدراسة عبر التخصصية للموضوع هي وحدها القادرة على معرفة سر الإرتباط بين بعض المتغيرات، خلفيات بعض الإفرازات وغير ذلك، الأمر الذي من شأنه تعظيم أهمية الموضوع.

● حدود الدراسة

تتم هذه الدراسة بتبيان الآثار السلبية للجرائم المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني أساسا، فالطالب الباحث سيحاول دراسة هذه الآثار على شموليتها، ولن يكفي بذكر آثار الجريمة المنظمة على الأمن الإنساني بل سيعتمد إلى إسقاط هذه الآثار السلبية على ما يحيط بالأمن الإنساني من مقومات ومستويات أمنية أخرى

لها علاقة بالأمن الإنساني باعتبارها مستويات أمنية مساعدة لهذا الأخير، وذلك مثل المستوى الأمني الدولي أو الدولي، غير أن غالبية المتن إنما هو مخصص كما أسلفنا للأمن الإنساني من خلال محاولة الإلمام بمختلف التأثيرات التي تفرزها على أبعاد الأمن الإنساني السبع، ولكن أيضا على مقوماته.

كما أن إطار الدراسة محصور في تناول التأثيرات الماسة بالأمن الإنساني من جراء الجريمة المنظمة عبر الوطنية فحسب، فلا يتم مثلا تناول تأثيرات الجريمة الاقتصادية عبر الوطنية على هذا الأمن رغم التداخل في طبيعة التأثيرات، فحدود الدراسة محصورة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأركانها وتعريفها الإجرائية.

● الإطار النظري

تتعدد المناظير التي تتناول موقع الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال علاقتها بالأمن الإنساني، فكل المناظير الموجودة داخل مقرب الأمن الإنساني لا تتجاهل مطلقا ضرورة مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالمنظور المضيق لمفهوم الأمن الإنساني (التحرر من الخوف) والذي يركز على ضمان السلامة الفردية من التهديد المباشر يتضمن تهديد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو -المنظور- الذي عارض توسيع تهديدات الأمن الإنساني إلى نسق مفتوح من هذه التهديدات بحجة الضبابية وعدم الوضوح فيما يخص نجاح المكافحة، أيضا المنظور الموسع لمفهوم الأمن الإنساني (المنظور الياباني مثلا) والذي يقوم على "التحرر من الحاجة" يبني استراتيجياته على متطلبات التنمية من أجل الحد من الفقر، والجهل، المجاعة... إلخ، وهي متغيرات عادة ما تستغلها الجماعات الإجرامية من أجل الإثارة، التهريب أو حتى "التوظيف" في صفوفها، وبالتالي فإن كل الإسهامات النظرية الخاصة بتهديدات الأمن الإنساني تجعل من الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحد التهديدات المحورية ضد الأمن الإنساني، والخلاصة من هذا الإطار النظري أن التهديدات أو المخاطر التي تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي محل تناول من المنظور الموسع للأمن الإنساني، ولكن أيضا من المنظور المضيق للأمن الإنساني على حد سواء، ذلك أن هذه الظاهرة تتضمن مخاطر على الأمن الإنساني المضيق (الأمن الشخصي، المجتمعي)، كما باقي الأبعاد التي يشتمل عليها المفهوم الموسع لهذا الأمن (الأمن الغذائي، الاقتصادي... إلخ).

● صعوبات الدراسة

إن أبرز مشكلة صادفها الطالب الباحث من أجل إتمام هذه الرسالة هو الغياب شبه التام لأي أطروحة أو مؤلف يتناول تأثيرات الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني، نظرا لكون الدراسات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية يتم عادة تناولها من أوجه استكشافية للنقاط الوصفية الخاصة بالمفهوم، وبالتالي الإبتعاد

عن الأسلوب العلمي عبر التخصصي، لذلك فإن النتائج التي تفرزها هذه الظاهرة من عدة مناظير (قانونية، سياسية، إقتصادية...) فهي نادرة التداول، الأمر الذي حتم على الطالب الباحث التكيف مع الأمر من خلال الإعتقاد على المراجع المتخصصة في كل ميدان ذو صلة بتأثيرات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من أجل الوصول في النهاية إلى دراسة عبر تخصصية لهذه الأخيرة.

● أهداف البحث

كما ذكرنا في الإشكالية المتبناة في البحث، والفرضيات المذكورة معها، فإن هذه الدراسة تهدف إلى مايلي :

1. العمل على تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجرائم المشابهة و/أو المتشابهة معها، إذ أن هناك عديد الجرائم التي قد يؤدي عدم الإلمام بتعاريفها الإجرائية إلى الخلط بينها وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك فمن المهام الإبتدائية لهذا البحث محاولة الوصول إلى إزالة اللبس عن هذا الجانب لما له من أهمية كبيرة على مستقبل الدراسة، إذ يتم بفضله استبعاد ذكر التأثيرات الناجمة عن الجرائم المشابهة وبالتالي إحداث خلل موضوعي على مستوى البحث.

2. محاولة إبراز آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني، فتشعب الأمن الإنساني إلى سبع أبعاد جعل من الطالب يتبنى الفرضية الرئيسية أعلاه والتي تفترض تأثر كل الأبعاد السبع للأمن الإنساني من دون استثناء من جراء الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو أمر عسير ولكن الوصول إلى تأكيد الفرضية سيضعنا أمام حالة استعجال حقيقية لمحاصرة هذه الظاهرة وهو ما يجعل الموضوع ذا أهمية مطلقة.

3. محاولة التعريف بطبيعة تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني، ذلك أن التأثير المركب لهذه الجريمة بمختلف أشكاله (تأثير مباشر) و(تأثير غير مباشر)، (تأثير آلي) و(تأثير لاحق) سيجعل من الإحاطة بطبيعة هذه التأثيرات أمرا بالغ الأهمية من أجل تكثيف فرص نجاح استراتيجيات المواجهة، فالإستراتيجية الناجحة هي في النهاية تلك التي تقف على حقيقة المعطيات وسلامة فحصها وتكييفها، وبالتالي تطبيق الآليات المتاحة في هذه الإستراتيجيات والمتكيفة مع طبيعة التأثيرات.

4. إبراز الإستراتيجيات الفعالة لمواجهة هذا النوع من الجرائم الماسة بالأمن الإنساني، ولكن أيضا طرائق التعامل مع هذه الإستراتيجيات، فتعاطم نسبة النجاح هنا مرتبط إلى حد كبير مع سلامة التعامل (عبر التخصصية في الإستخدام)، (الدولية في الإبرام) و(البيقطاعية في التنفيذ).

• الإطار المنهجي

من أجل الوصول بهذه الدراسة إلى أهدافها، فإننا سنعتمد على المنهج الوصفي نظرا لاشتماله على عدة أساليب: مثل أسلوب دراسة حالة، أسلوب المقارنة... إلخ، فضلا عن أدوات مثل الملاحظة والإحصاء، لذلك فإنه يعتبر المنهج الأكثر ملائمة لعلاج مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فمثلا من ناحية أسلوب دراسة الحالة، فإن هذه الدراسة تستلزم المرور عبر دراسة بعض الحالات التطبيقية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم (دراسة الحالة التوضيحية)، الأمر الذي يجعلنا أمام تطبيقات واقعية لآثار هذا النوع من الجرائم على الأمن الإنساني، وأيضا نستعين أحيانا بدراسة الحالة التراكمية من خلال تجميع المعلومات في أوقات مختلفة لمعرفة وضعياتها في تعميم النتائج (تأثير زراعة المخدرات وجودا وعدما على النمو مثلا) كذلك سيتم الإستعانة بهذا المنهج حال تناول بعض التطبيقات المتعلقة باستراتيجيات المكافحة مثل دراسة حالة السلع المدعمة في موضوع الوقاية من تهريبها، أو دراسة حالة الإلتحاق بالجماعات الإجرامية المنظمة في إطار نفس الموضوع، وذلك في إطار دراسة الحالة التوضيحية كأحد أنواع هذا المنهج، ومن ناحية أسلوب المقارنة فإنه لا يقل أهمية عن الأساليب الأخرى، إذ في الحقيقة أن جوهر هذه الدراسة هو الوصول إلى مدى التأثير الحاصل على الأمن الإنساني من هذه الجرائم، فمن المهم لأجل ذلك أن نقارن ما بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الأخرى التي قد تتشابه أو تتداخل معها وذلك لاجتناب الخلط بين تأثيرات هذه الجرائم على الأمن الإنساني، فحدود الدراسة تستلزم الإقتصار على التأثيرات الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وإذا كانت مستويات البحوث الوصفية ثلاثية الأبعاد، من خلال أنها تختص بوصف الظاهرة كميًا وكيفيًا، وصف الظاهرة كميًا وكيفيًا مع دراسة الأسباب المؤدية للظاهرة، وأخيرا وصف الظاهرة كميًا وكيفيًا مع اقتراح التعديلات والحلول، لذلك فإننا سنسلك - لطبيعة الموضوع - المستويات الثلاث، من خلال مراعاة كل هذه الأبعاد، وبالتالي وصف ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها على الأمن الإنساني، فضلا عن دراسة الأسباب المؤدية للظاهرة، وأخيرا اقتراح الحلول المناسبة للتصدي للظاهرة من خلال الإستراتيجيات المقترحة لذلك.

وخلال دراستنا سنعتمد على البعد التحليلي، إذ ومن أجل الوصول إلى الحقيقة، فإننا غالبا ما نستعمل هذا البعد، وذلك بغية تحليل ما هو موجود في الواقع من طبيعة التأثير الذي تفرزه ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقبل ذلك محاولة إثارة بعض الإشكاليات التكيفية حول مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو محتوى النصوص القانونية إن المحلية أو الدولية المتعلقة بهذه الجريمة والوصول بذلك إلى مراد هذه الدراسة.

كما أننا سنعتمد على المنهج البنائي، إذ أن طبيعة الدراسة تستلزم ذلك في بعض أجزائها، فإذا كان المنهج البنائي يتضمن تحليل النسق إلى جزئيات وبالتالي دراستها على حدة ومعرفة الخلل الذي يعرفه البناء العام، ثم إعادة بناء النسق بإدخال المتغيرات اللازمة، ولكن أيضا بإخراج المتغيرات المتسببة في الخلل الذي يعرفه البناء العام، وبالتالي الوصول إلى نسق جديد، فمثلا في الإستراتيجية الترقية التعزيزية، ومن خلال محاولة الوصول إلى ترقية الأمن فإن ذلك يتطلب منهجية بنائية من خلال مراحل التشخيص بالوقوف على المتغيرات المتحركة في اللأمن، إلى غاية إعادة بناء الأمن من جديد بإقصاء العوامل السلبية التي كانت متحركة في اللأمن... إلخ.

● الدراسات السابقة في الموضوع

لعل أبرز معضلة صادفها الطالب الباحث في هذه الدراسة هي الغياب شبه التام لكتاب أو أطروحة تتناول الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ناحية آثارها على الأمن الإنساني بالذات، وذلك ربما بسبب حداثة ظهور مقترب الأمن الإنساني، أو لأسباب موضوعية أخرى، وذلك سواء في دوريات عدد من الجامعات الوطنية، ولا حتى الجامعات الأردنية رغم أنها الدولة العربية الوحيدة التي تعتبر عضوا في شبكة الأمن الإنساني، وما يرافق ذلك من المفروض من زخم علمي يتناول كل الظواهر التي تؤثر على الأمن الإنساني.

إن الدراسة الوحيدة التي عثرنا عليها هي تلك المجسدة في الكتاب التالي:

OKUBO, Shiro & SHELLEY, Louise (Ed.) (2011). *Human Security, Transnational Crime and Human Trafficking :Asian and Western perspectives*, London ; New York : Routledge.

يعتبر هذا المؤلف أقرب الكتابات إلى موضوع بحثي "الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها على الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وقد قسم هذا الكتاب إلى أربع أقسام، القسم الأول منه بعنوان "الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأمن الإنساني" ويتناول جوانب ذات صلة بالعملة، الأمن الإنساني وحق العيش في أمن، ولكن أيضا أهداف الأمن الإنساني ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، القسم الثاني والمعنون بـ "الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإجابة القانونية" وهو مخصص لعرض بعض النماذج الغربية والآسيوية في التعامل القانوني مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في القسم الثالث تحت عنوان "تهريب والإتجار بالبشر" ويتناول الإتجار الدولي (بالبشر) كجزء هام من الجريمة عبر الوطنية، إضافة إلى بعض دراسات حالة خاصة بالإتجار بالبشر (المرأة الأجنبية في كوريا) وقارة أمريكا، وفي القسم الرابع والأخير تناول الكتاب إجابة على تهريب والإتجار بالبشر، وذلك بعرض تجربة الإتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير القانونية، تهريب

والإنتجار في الكائن الإنساني ببيان تأثيراته في القانون الإسباني، ولكن أيضا عرض التجربة اليابانية وإيجابتها على مكافحة الإنتجار.

● خطة البحث

من أجل اختبار الفرضيات المتبناة وبالتالي الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية المطروحة إرتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، الفصل الأول كإطار مفاهيمي، الفصلين الثاني والثالث مخصصين لاختبار هذه الفرضيات، من أجل التوصل إلى الإجابة على الأسئلة الفرعية المرتبطة بكل فصل، كل ذلك كما يلي:

الفصل الأول : مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ويرتبط بهذا الفصل السؤال الفرعي التالي: ما مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ وهل يؤثر تباين فهمها على منطق عالمية المكافحة؟، وكإجابة على ذلك سنتبنى الفرضية الفرعية الأولى «كلما كان هناك تباين في فهم الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما أدى ذلك إلى عرقلة منطق عالمية المكافحة»، وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث، نتناول في **المبحث الأول** تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بدءا بالإشكالات المعرقة للتعريف، ثم التعاريف الدولية، الإقليمية، الوطنية والفقهيّة، **المبحث الثاني** نتصدى فيه لخصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الناحية البنيوية، من حيث طبيعة النشاط، من حيث الوسائل وأخيرا من حيث الأهداف، فيما سنخصص **المبحث الثالث** لتمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجرائم المشابهة، مع الجريمة المنظمة الوطنية، الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية، الإتفاق الجزائي عبر الوطني، مع المساهمة الجزائرية عبر الوطنية، الجريمة الإرهابية، الجريمة العالمية والعمل الدولي غير المشروع، ثم نرجع في **المبحث الرابع** والأخير على مآلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال عبور الحدود، تحقيق الأرباح، غسل الأموال وتوسيع النفوذ.

الفصل الثاني : آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني

ويرتبط بهذا الفصل السؤال الفرعي: ما هي طبيعة التأثيرات التي تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني؟، وبما أن هذا الفصل هو أهم الفصول باعتباره يمثل الإنعكاس الحقيقي للإشكالية الرئيسية، فإننا تبيننا من أجل الإجابة على هذا التساؤل فرضيتين فرعيتين، الأولى «كلما أثرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد أبعاد الأمن الإنساني كلما أدى ذلك إلى التأثير الآلي على بعض الأبعاد الأخرى»، والثانية «كلما أثرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد أبعاد الأمن الإنساني كلما أدى ذلك إلى التأثير اللاحق على بعض الأبعاد الأخرى»، فضلا عن أن الإجابة على الفرضية الرئيسية سيظهر في هذا الفصل أكثر من غيره «كلما زادت معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما زادت احتمالات المساس بأبعاد الأمن الإنساني السابع»، لذلك سنتناول هذا الفصل في أربع مباحث، **المبحث الأول** مخصص لمفهوم الأمن الإنساني، **المبحث**

الثاني لتأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أبعاد الأمن الإنساني السبع: الأمن الغذائي، الإقتصادي، البيئي، الصحي، السياسي، المجتمعي والشخصي، وبالتالي اختبار الفرضية الرئيسية التي تتكلم عن أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تؤثر على كل أبعاد الأمن الإنساني السبع، ولكن أيضا اختبار الفرضيتين الفرعيتين الأولى والثانية المذكورتين آنفا، **المبحث الثالث** نخصه لتأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستويات الأمنية المساعدة للأمن الإنساني ممثلة في المستوى الأمني الدولي (المستوى الداخلي) والمستوى الأمني الخارجي (الجهوي والدولي)، فيما سنتطرق في **المبحث الرابع** إلى تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المقومات التالية: الرشادة الديمقراطية، النمو الإقتصادي وحقوق الإنسان باعتبارها من أهم المقومات التي يركز عليها الأمن الإنساني.

الفصل الثالث : استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ويرتبط بهذا الفصل السؤال الفرعي التالي: ما هي نوعية وطبيعة الإستراتيجيات الملائمة فيما يخص مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟، ونحاول الإجابة على هذا السؤال الفرعي من خلال اختبار الفرضية الفرعية الرابعة والأخيرة: «كلما كانت هناك مراعاة لعناصر "عبر التخصصية"، "عبر الوطنية" و"البيقطاعية" في بناء استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما زادت احتمالات محاصرة هذه الظاهرة»، وبناء عليه سنتناول هذا الفصل تحت ثلاث مباحث، نخصص **المبحث الأول** منه لطبيعة استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال الإستراتيجيات الأربع: الإستباقية، الوقائية، الحماية (العلاجية) وأخيرا استراتيجية الترقية والتعزيز (4P)، **المبحث الثاني** نخصصه لطرائق التعامل مع استراتيجيات مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال عناصر: "عبر التخصصية" في استخدام استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "الدولية" في إبرام هذه الإستراتيجيات، ثم "البيقطاعية" في تنفيذها، **المبحث الثالث** نتناول فيه فواعل خلق وتطبيق استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفصل الأول : مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرة معقدة ومتشعبة الأمر الذي يجعل من الدراسات العلمية التي تتمحور حولها لا تسلم أحيانا من النقد، فمنظمة الأمم المتحدة مثلا ولدرجة أن الإلتباس الذي وقع لديها في التفريق بينها وبين جريمة الإرهاب أدى بها العام 1990 إلى وضع برامج موحدة لمعالجة الظاهرتين، إلا أنها عدلت عن تلك الفكرة بعد وضوح الفوارق الجوهرية بين الجريمتين¹، فالتقاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض خصائصها، أهدافها أو نتائجها مع بعض الجرائم الأخرى يجعل من الصعب الإجابة على الفرضيات المتبناة قبل تناول الظاهرة في حد ذاتها من الناحية المفاهيمية، لذلك سنتناول تحت هذا الفصل أربعة مباحث، نخصص الأول لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبحث الثاني نخصصه لخصائصها، المبحث الثالث نتناول فيه تمييز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى المتشابهة أو المتداخلة معها، فيما نعرض في المبحث الرابع والأخير للمآلات التي تتوول إليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الأول : تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لا يخفى على الدارس لموضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لل صعوبات البالغة التي تبرز حال التطرق إلى نقطة التعريف، لذلك وقبل التطرق إلى أهم التعريفات المقترحة، إن الفقهية أو الرسمية، سنتطرق في مطلب أول إلى خلفية الصعوبات التي تجابه وضع تعريف جامع لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول : إشكالات معرقة للتعريف؟

هناك جملة من المعطيات التي تقف عائقا أمام وضع تعريف متفق عليه على نطاق دولي، و يمكن إجمالاً أن نذكر الأسباب التالية :

أولاً. الإختلاف والتباين حول فهم الجريمة المنظمة بين الدول²، لا بل أن ذلك قد يصل إلى الدولة نفسها، أي داخل حدود الدولة ذاتها³، فتعدد التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية يبين الفوضى

¹. د. البشرى، محمد الأمين (1999). «التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة»، بحث في: أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص186، نقلا عن :

-Maxwell Tylor. The terrorist, London :Brassey's,1988, p.169.

². HÜBSCHLE, Annette (2004). *Unholy alliance? Assessing the links between organised criminals and terrorists in Southern Africa*, Institute for security studies –Pretoria, p.2.

³. PROST, Kimberly (2000). «The Fight Against Transnational Organized Crime : The Negotiation of the United Nation Convention on Combating Transnational Organized Crime», in NIGAM, Sonya ; HISCOX Diane & LEVASSEUR, Johanne (dirs.). *From territorial sovereignty to Human Security*, The Hague : Kluwer Law International, p. 85.

السائدة، التعريف الأوسع هو ذلك الذي في دولة الميسيسيبي l'État de Mississippi والتي يمكن أن تجعل من عضوين من عصابات الشوارع gang المنظمين والذين يرتكبون جرائم معينة، فيمكن بناء على ذلك أن يعتبروا مشكلين لمنظمة إجرامية¹.

ولا يقتصر الاختلاف على مستوى العقوبة فحسب، بل أن الاختلاف يمتد حتى إلى فلسفة التجريم في حد ذاتها، فالنهج مختلفة تبعا للخلفيات التاريخية، السياسية والقانونية بين الدول، لذلك سنجد اختلافا جذريا بين مقترب "التآمر" الذي يقوم عليه النظام الأنجلوساكسوني (نظام القانون العام) والذي يجرم مجرد الإتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة، ومقترب "المشاركة" في جماعة إجرامية الذي تقوم عليه الولايات القضائية ذات القانون المدني (نظام القانون المدني) الذي يجرم تصرف الشخص لا مجرد التآمر².

و يوضح الجدول رقم(1) أدناه التباين الدولي حول تعريف الجريمة المنظمة

جدول رقم(1) - التباين الدولي حول تعريف الجريمة المنظمة

البلد	التآمر	مشاركة فعالية في جماعة إجرامية	أنكال أخرى للمشاركة
هولندا	X	X	X
بولندا	X	X	X
رومانيا	X	X	X
روسيا		X	X
جنوب إفريقيا	X	X	X
إسبانيا [1]	X	X	X
سويسرا		X	X
المملكة المتحدة	X		X
الولايات المتحدة	X	X	X
فنزويلا [2]	X	X	X
النمسا	X	X	X
كولومبيا	X		X
كرواتيا	X	X	X
جمهورية التشيك	X	X	X
فرنسا [1]	X	X	X
ألمانيا	X	X	X
المجر		X	X
إيطاليا		X	X
المكسيك [2]	\	X	X

مصطلح "التآمر" يمكن تطبيقه على بعض الجرائم فقط مثل الإرهاب أو المخدرات [1]

على الرغم من أن التباين الخرافي التزويبي يتضمن تجريم العضوية والمشاركة في جماعة إجرامية غير أن هذا لا يمكن تأهله للأوصاف التي يبيحها قانون RICO الأمريكي

[1] المساعدة أو التحريض (أنظر الاتفاقية)
المشاركة الفعلية في جماعة تطبق على جرائم المخدرات فقط
[2] "التآمر" مدمج في قانون الجريمة المنظمة

Source : UNODC. Handling Complex Cases Evidence .Against Normal Criminal Investigation, Vienna, p9. accessible sur : (www.unodc.org/pdf/crime/training/complex_cases.ppt).

¹ . GABOR, Thomas (2003). *Évaluation de l'efficacité des stratégies de lutte contre le crime organisé : analyse documentaire*, Division de la recherche et de la statistique - Ministère de la justice, Canada, p. 9.

² . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. شعبة شؤون المعاهدات (2004). الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، فيينا، ص 21 وما بعدها.

ثانيا. غياب الوصف الجزائي للجريمة في حد ذاتها في بعض الدول؟، فمثلا النمسا لا تعترف تشريعاتها بجريمة عصابة أشرار، الأمر الذي جعلها محل استقطاب لاجتماعات الإجرام المنظم العام 1991 بين المافيا الكولومبية، الإيطالية والروسية¹.

ثالثا. تباين المصطلحات المستعملة في كل بلد²، الأمر الذي يساهم في تكريس المشكلة، نظرا للتخوف من التفسير المسيس، أو التكيف مع كل وضعية، فيما أن عنصر السيادة قائم في القانون الدولي وما يستتبع ذلك من سلطان الدولة على ما يجري داخلها من تشريعات جزائية، فإن الدولة قد تعتمد لسبب أو لآخر إلى استغلال ذلك التباين في المصطلحات المستعملة في تسيب قرار رفض التسليم.

رابعا. المشاكل التي قد يثيرها "مقترح القائمة المحددة" (List approach)³، إذ أن هذا المقترح يركز على مجموعة جرائم محددة تشكل صور تلك الجريمة، وبالتالي فإن ارتكاب جريمة خارج قائمة الجرائم المحددة في التشريع والمذكورة على سبيل الحصر فإن ذلك لا يعد جريمة منظمة حتى ولو ارتكب من طرف جماعة إجرامية، لذلك فإن تم اعتناق هذا المقترح فإن كنا بصدد جريمة منظمة عبر وطنية ولم تكن مذكورة في القائمة فلا مجال لإعمال آليات المتابعة؟، أي أنه في حالة ارتكاب الجماعات الإجرامية المنظمة لجرائم لا تظهر في القائمة فإنها تنجو من القمع⁴، لذلك فهو مقترح يضمن وضوحا و ضبابية في نفس الوقت؟، وضوحا : لأننا سنصل إلى مصارف هذه الجريمة، وضبابية : لأننا سنكون أمام مشكلة الجرائم المستحدثة غير المذكورة في القائمة، لذلك نجد أن الإتحاد الأوروبي في مقترحه الجديد الخاص بلجنة القرار- الإطار الجديد المتعلق بتحديد الجريمة المنظمة لعام 2005، والذي يعتمد مفهوم "الجماعة الإجرامية" كأساس حصري Une base exclusive لمصطلح الجريمة المنظمة، وذلك منذ أن رفض الإتحاد الأوروبي المنظور الأنجلوساكسوني Le modèl anglo-saxon للتأمر Conspiracy، والذي بموجبه يتم تكييف مجرد الإتفاق بين أشخاص معينين لارتكاب جرائم معينة على أنه كاف لقيام الجريمة المنظمة⁵.

¹ . Jean-François Thony (2003). «Mécanique et géopolitique du blanchiment de l'argent», DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe. RAMSES 2003, Institut Français des Relations Internationales, Paris : Dunode, p. 72.

² . Ibid., p. 86.

³ . Idem.

⁴ . LABORDE, Jean-Paul (2005). *État de droit et crime organisé*, Paris : Dalloz, p. 10.

⁵ . KAÏFA-GBANDI, Maria (2007). « Quand le Crime Organisé frôle le Terrorisme : les propositions de l'Union européenne pour une redéfinition du Crime Organisé », in Alice Yotopoulos-Marangopolos (dir.). *Droits de l'homme et politique criminelle*, Bruxelles : Bruylant ; Athènes: Éd. Ant.N.Sakkoulas, p.132.

لكن الإتفاقية الألفية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، في تعريفها للجماعة المنظمة عبر الوطنية نصت في المادة الثانية على أنها تقوم بـ "...فعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية..."، وبالتالي اعتمدت معيار الجماعة الإجرامية، ولكن أيضا وفي تعريفها لـ "الجريمة الخطيرة" محل الذكر نصت الفقرة (ب) على أنه يقصد بها "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن الإتفاقية لم تعتنق "مقترح القائمة المحددة" بقدر اعتناقها لـ "الأوصاف الجزائية المحددة" باستبعادها للمخالفات من ميدان التطبيق، ذلك أنها لا تشمل على الحرمان من الحرية للمدة المذكورة، أي تنصرف تلك الجرائم - فضلا عن المذكورة صراحة- إلى الجنائيات و الجنح فقط.

خامسا. الخلط بين مفهومي الجريمة المنظمة والإرهاب، إذ أنه من الصعوبات التي تعترض وضع تعريف شامل للجريمة المنظمة نظرا للروابط الوثيقة بين هاتين الظاهرتين الإجراميتين، وهو ما عبرت عنه بعض الدول التي تواجه مشكلة الإرهاب¹.

سادسا. مشاكل الفهم التطبيقي التي تواجه القاضي حول تكييف الفعل المرتكب بين "الجريمة المنظمة" و"الجرائم التجارية" في بعض المخالفات، فقد يدفع المهرب - من أجل تلافي العقوبات الغليظة الخاصة بالإجرام المنظم- بأنه مرتكب لجنحة انعدام الفواتير بدل جنحة تهريب بضاعة أجنبية²، فالجرائم التجارية تنقسم إلى جرائم إنتاج وجرائم توزيع، الأولى تنصرف إلى انتهاك قواعد الأمن لاقتصاد النفقات وتوجيهها نحو شراء معدات مثلا، فالهدف هنا هو تقليص التكاليف، في حين تنصرف الثانية إلى التدليس بعرض مواد بدون قيمة والهدف هو تعظيم الأرباح³، هذه الجرائم تقوم عليها أيضا الجماعات الإجرامية، لذلك سي طرح التساؤل التالي: هل وفاة ثلاثة عشر رضيعا صينيا من جراء استهلاكهم لحليب غير مطابق للمعايير في الفضيحة التي هزت العالم سنة 2004 بالصين هي جريمة تجارية أم أنها جريمة منظمة؟، هل صناعة صلصة الصويا من محلول الشعر المذاب في حامض الهيدروكلوريك⁴ l'acide hydrochlorique جريمة لا تطبق عليها ميكانيزمات الجريمة المنظمة لمجرد حيازة

¹ . د. سيد كامل، شريف (2001). الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، ص60، نقلا عن:

-Quille Michel. *Le crime organisé : du mythe à la réalité*, Rev. pénit.1999. p. 34.

² . أنظر مثلا الإحتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية : ملف رقم 266722، قرار بتاريخ 2003/05/05، قضية (إ.ج) ضد (ب.ب)، المحلة القضائية، العدد الأول 2003، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 464 وما بعدها.

³ . NAYLOR, R.T. (2000). *Crime économique et crime organisé : les défis qui attendent la justice pénale*, Division de la recherche et de la statistique, ministère de la Justice, Canada, p. 10.

⁴ . pour plus de détails concernant les deux affaires voir notamment : CHAUMET, Jean-Marc & DESEVDVY, Franck (2009). *Consommation alimentaire et sécurité sanitaire des aliments en Chine*, Institut Français des Relations Internationales, Paris, p.3.

المحرم صاحب المصنع لسجل تجاري؟، أم أنه يجب تكييف الفعل كجريمة ناشئة عن ما يعرف في أدبيات علم الإجرام المنظم بـ "شركات الواجهة" *Les sociétés écrans*، والتي هي شركات قانونية أي أنها مستوفية لجميع الشروط التي يتطلبها التشريع المحلي من سجل تجاري، رقم إحصائي وضريبي وغير ذلك، إلا أنها منشئة بغرض التمويه والتغطية على الأنشطة غير المشروعة.

سابعاً. رفع الطابع الجزائري عن جرائم حيازة المخدرات للإستهلاك في بعض الدول، وبالتالي تحويل العقوبة إلى الجهات الإدارية، مثل ما حدث في البرتغال، أين تبني البرلمان البرتغالي قانوناً سنة 2001 أعلن فيه رفع الطابع الجزائري عن كل المخدرات الموجهة للإستعمال الشخصي بما فيها الهيروين والكوكايين، وبذلك فإن حيازة المخدر للإستعمال الشخصي ومع أنه محظور قانونياً إلا أنه سيخضع (بهذا القانون) إلى عقوبة إدارية لا جزائية تعلن من طرف اللجان متعددة الإختصاصات *commissions multidisciplinaires* والتي تعلن عقوبات ذات طابع إداري مثل الأشغال للمنفعة العمومية، الغرامات، توقيف الرخصة المهنية، وهو قانون يهدف إلى المساهمة في الإنقاص من الإكتظاظ داخل السجون والمحاكم¹، نفس الأمر مع أستراليا التي رفعت الطابع الجزائري عن القنب بقانون سنة 2005، المكسيك أيضاً بقانون سنة 2008 برفعها للطابع الجزائري عن حيازة المخدرات للإستعمال الشخصي²، وقد نتساءل عن المغزى من ذكر هذه النقطة المتعلقة بجرائم فردية وبالتالي غياب الطابع التنظيمي المميز للجرائم المنظمة، إلا أن المشكل يكمن في أن رفع الطابع الجزائري لجريمة الحيازة (بالنسبة للإستعمال الفردي طبعاً) قد يؤثر إيجابياً على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال زيادة الطلب ولكن أيضاً تدعيم فرضية "تجزئة السلعة" على شاكلة تقنية "تجزئة المبالغ" إلى مبالغ صغيرة ومتفرقة لتفادي شبهة التبييض، أي إمكانية تفادي المتابعة الجزائية لأنشطة إجرامية منظمة (الترويج المجزئ) بالدفع بأحكام القانون الرفع للطابع الجزائري، وبالتالي التعرض لمجرد عقوبات إدارية؟، وهو أمر قد يؤدي إلى وضع عائق آخر أمام الجهود الدولية والمحلية التي تعنى بكشف وعلاج هذه الظاهرة.

¹ . STEVENS, Alex et al (2010). *Politiques des drogues : un guide de l'IDPC*. (trad. Margaux Scherrer et al), Consortium international sur les politiques des drogues, Royaume- Uni, p.24.

² . *Ibid*, p. 25.

المطلب الثاني : التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول التعاريف الدولية، الإقليمية والوطنية، فيما نخصص الثاني للتعاريف الفقهية.

الفرع الأول : التعاريف الدولية، الإقليمية والوطنية

سنتناول في هذا المطلب التعاريف المقترحة الخاصة بكل من الأنتربول، الإتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة (تعاريف دولية وإقليمية) وكذا بعض التعاريف الخاصة بعدد من الدول (التعاريف الوطنية).

أولاً: تعريف الأنتربول

بعد التعريف الأول الصادر عن الندوة الدولية المنظمة من قبل الأنتربول حول الإجرام المنظم، المنعقدة بفرنسا في ماي 1988، بمشاركة ممثلي أكثر من 46 دولة، والذي مفاده أنها "جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية"، وبعد الانتقادات الموجهة إليه لأنه لم يشر إلى البناء التنظيمي، أعاد الأنتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها "أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي، وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة، وتستخدم عادة التخويف و الفساد"¹.

ثانياً: تعريف الإتحاد الأوروبي

تم تعريفها من طرف لجنة مكافحة المخدرات التابعة للإتحاد الأوروبي سنة 1993 بأنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم عمد اللزوم في ارتكاب الجريمة : (أ) الأنشطة التجارية، (ب) العنف وغيره من وسائل التخويف، (ج) ممارسة التأثير على الأوساط السياسية و الإعلام و الإدارة العامة و الهيئات القضائية والإقتصاد"².

¹ د. سيد كامل، شريف، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

² المرجع السابق، ص 54.

ثالثا : تعريف الأمم المتحدة

بعد مخاض عسير تم التوصل إلى اتفاقية دولية لمحاربة الجريمة المنظمة، مجسدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو الإيطالية سنة 2000 ، وقد تضمنت هذه الإتفاقية معايير محددة لمفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما يلي :

أ. معيار الجماعة

و الذي عرفته المادة الثانية في فقرتها (أ) بـ " جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاث أشخاص فأكثر... " ، أي أن التكييف القانوني للجريمة المنظمة لا بد أن يتحقق فيها معيار الجماعة بشروطه المذكورة في هذه الفقرة.

ب. معيار الإستمرارية

إذ لا بد أن تكون الجماعة المذكورة أعلاه مستمرة لفترة معينة على الأقل، و ذلك ما أورده م2 ف (أ) بقولها "جماعة... ثابتة لفترة من الزمن...".

ج. معيار الوصف الجزائي

و ذلك باستبعادها للمخالفات من ميدان التطبيق، ذلك أنها عرفت الجريمة الجسيمة في الفقرة (ب) بأنها "كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"، فالمخالفات مستبعدة وفقا لهذا المعيار لأنها لا تشمل على الحرمان من الحرية للمدة المذكورة، أي تنصرف تلك الجرائم- فضلا عن المذكورة صراحة في الإتفاقية - إلى الجنائيات والجنح فقط.

د. معيار الهيكلية

إذ لا جريمة منظمة حال غياب الهيكلية عن الجماعة الإجرامية المنظمة، إذ تنص الفقرة (ج) من المادة الثانية على أن تعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" ينصرف إلى "جماعة التي غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما..."، وبذلك فإن الإتفاقية الأممية قد تركت الباب مفتوحا أمام مختلف الأشكال الهيكلية، التي تتماشى مع واقع وطبيعة الجماعة الإجرامية¹ والتي سنتناولها أدناه.

¹ . Mc Mullin, Jareme (2009). «Organised Criminal Groups and Conflict : The Nature and Consequences of Interdependence», *Civil wars* (11, n°01), p. 79.

٥. معيار الربحية

إذ لا بد من توافر الهدف الربحي من أجل أن يكون تكييف الجرم بأنه إجرام منظم، فتتص (م 2 ف أ) من الإتفاقية الأممية على "... من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

و. معيار عبر الوطنية

فجاءت المادة الثالثة في فقرتها الثانية محتوية على معيار آخر هو معيار "عبر الوطنية" كجزء لا يتجزء من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بل أنه عنصر تأسيسي لا تطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدونها¹.

فتكون الجريمة المنظمة عبر وطنية إذا توافرت الحالات التالية :

(أ). إذا ارتكبت في أكثر من دولة.

(ب). إذا ارتكبت في دولة معينة و لكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التخطيط أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى.

(ج). إذا ارتكبت في دولة معينة و لكن ساهمت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

(د). إذا ارتكبت في دولة معينة و لكن لها آثار شديدة لدولة أخرى.

رابعاً: التعاريف الوطنية

في هذا العنصر بالذات سيظهر المشكل الذي طرحناه في الجزء الأول من السؤال الفرعي الأول، إذ أن التباين الفكري للأنظمة القانونية التي تتبعها الدول سيؤدي لا محالة إلى اختلاف جذري على مستوى النتائج القانونية التي ستوصل إليها، لذلك وقبل التطرق إلى نتائج هذا الاختلاف على مستوى الجريمة المنظمة عبر الوطنية فلا بد من التطرق أولاً إلى اختلاف طبيعة الأنساق القانونية، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الآثار التي مست الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي استحالة وضع تعريف الموحد لها.

¹ . PICCA, Georges (2009). «Les défis de la criminalité organisée transnationale : quels outils pour quelles strategies?», *Rivista di Criminologia e Sicurezza* (Vol. III-N 3),(Vol.IV-1-),Settembre2009-Aprile 2010, p.8.

أ. تباين الأنظمة القانونية

تتباين الأنظمة القانونية المتواجدة عبر دول العالم وكما ذكرنا أعلاه فإن النهج مختلفة تبعا للخلفيات التاريخية، السياسية والقانونية بين الدول، وهكذا توجد أنظمة الشريعة العامة، أنظمة القانون المدني والتي تميز البلدان اللاتينية، فضلا عن الأنظمة الأخرى مثل الأنظمة ذات التأصيل الديني وغيرها، وستتطرق في نقطتين لأهم نظامين يؤثران في وضع تعريف للجريمة المنظمة، ألا وهما نظامي "الشريعة العامة" و"القانون المدني".

1. نظام القانون العام

نظام الشريعة العامة *common law* هو ذلك القانون الذي تطور انطلاقا من قرارات المحاكم البريطانية، والتي تطبق على أنها "سوابق"، فتطبق على القضايا التي تأتي بعدها حال تشابهها معها، وهو نظام يميز -فضلا عن بريطانيا- البلدان التي كانت تاريخيا مستعمرات بريطانية وفي كندا فما عدا الكيبك Québec فإن كل المقاطعات تطبق نظام الشريعة العامة¹، وتتميز هذه الأنظمة بأنها تركز على القوانين العرفية، أي أن القاضي حال فصله في قضية معينة فإنه يلجأ أولا إلى العرف، وعندما يتم الفصل في القضية يصبح القرار حال تحصيله (أي عندما يصبح نهائيا) "سابقة قضائية"، وبالتالي سيرتكز القضاة حال مواجهتهم لقضايا مشابهة على هذه السابقة، فهذه الدول التي تتبنى نظام الشريعة العامة هي تلك التي تعترف بما يسمى "جريمة التآمر".

2. نظام القانون المدني

تطور نظام القانون المدني *le droit civil* انطلاقا من القانون الروماني، وهو على العكس مع نظام الشريعة العامة يتميز بكونه قانونا مكتوبا، ويرتكز فيه القاضي حال فصله في القضايا المعروضة عليه على القواعد القانونية المكتوبة *les codes*، وهكذا لا يستطيع القاضي في القانون الجزائي الموضوعي والشكلي، أن يفصل في القضية خارج ما هو مقنن، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويطبق هذا النظام في عديد البلدان الأوروبية، أما في كندا فإنه يطبق في إقليم الكيبك² Québec، والبلدان التي تتبنى نظام القانون المدني هي ذاتها التي تطبق جريمة "المشاركة في جماعة إجرامية" ولا تعترف أساسا بنظرية التآمر.

بعد هذا التعريف الموجز لهذين النظامين، سنتطرق فيما يلي لتأثير اختلاف فلسفة النظامين على تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب. تأثير التباين على تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

من المعروف أن العامل الأيديولوجي يلعب دورا حاسما في بناء الفلسفة التي تركز عليها الدولة، فتبني الدولة لهذه الفلسفة سيؤدي لا محالة إلى استخدام مدخلات ذاتية والوصول بذلك إلى مخرجات معينة قد تختلف جذريا

¹ . Le common law et le droit civil, P. 1. Disponible sur (www.canadiana.ca/citm/citm/specifique/lois-f.pdf).

² . *Ibid.*, P. 3.

عن تلك المخرجات التي ستتوصل إليها دولة أخرى ارتكزت على مدخلات أخرى خاصة بفلسفتها الذاتية، وبإسقاط هذه القراءة على مثال الأنظمة القانونية فإن تباين هذه الأخيرة بين الدول سيؤدي إلى مخرجات مختلفة حول تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك سنجد اختلافا جذريا في فهم الجريمة المنظمة بين نظامي القانون العام والقانون المدني، من خلال تبني الأول لمقترح "التآمر" والذي يجرم مجرد الإتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة، في حين يتبنى الثاني لمقترح "المشاركة في جماعة إجرامية" والذي يجرم تصرف الشخص لا مجرد التآمر¹.

إن هذا الاختلاف في فهم هذه الجريمة سيؤدي إلى مشاكل مستعصية على المستوى الميداني (القضائي أو الأمني)، فقد تطلب الدولة التي تتبنى مقترح التآمر من دولة أخرى تتبنى مقترح المشاركة تسليمها لجناة أقدموا على التآمر ضد مصالحها، في حين أن الدولة الثانية قد تدفع بغياب الوصف الجزائي للأفعال مادام أنها لا تعترف بنظام التآمر؟.

أقدمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على تبني المقترين معا في أحكامها، فالمادة الخامسة منها تنص على مقترح التآمر من خلال الفقرة (أ) 1: « الإتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة بغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى...»، كما تنص الفقرة (أ) 2 من نفس المادة على:

«قيام الشخص عن علم بمهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق المهدف الإجرامي المبين أعلاه.»

إن هذا الإقرار بالمقترين قد يبدو حلا ظاهريا لمشكلة تباين فهم الجريمة المنظمة، في حين أنه قد لا يشكل أي حل لدفع منطق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نطاق عالمي، فتبني الحلين لا يعد حلا، خاصة إن كان الحلان على طرفي نقيض؟.

الفرع الثاني : التعاريف الفقهية

إختلفت التعاريف الفقهية في تعريف الجريمة المنظمة، فمثلا غالبية الفقه الأمريكي يعرفها استنادا إلى تنظيمات المافيا المتواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية، وما ينجر عن ذلك من خصائص السرية أو على الأقل العزلة،

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. شعبة شؤون المعاهدات (2004). الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية ...، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

وقيامها على أساس عائلي، وسأيره في ذلك الفقه الإيطالي، و يوسع آخرون من نطاق ذلك إلى المؤسسة أو المشروع الإجرامي الذي يقوم بإدارة أنشطة غير مشروعة متنوعة¹.

كما تجدر الإشارة إلى رأي بعض الفقهاء - والذي برز إلى السطح من وثيقة المعلومات الخلفية للمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي الإيطالية من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 والذي ضم عديد الخبراء الأكاديميين- و الذين ذهبوا إلى أن عصابات الجريمة المنظمة تتسم بهيكل رخو و مرن و قدرة عالية على التكيف، و أن قوتها تأتي من انعدام الشكل و التنظيم؟، في حين يرد جانب آخر من الفقه أن ذلك مخالف للعقل والواقع والمنطق، وإن أمكن ذلك فإنما يكون فقط في المستويات الدنيا للمؤسسة الإجرامية، بالموازاة فإن ذلك لا يعنى غياب السيطرة و الضبط من جانب المستويات التي تعلوها².

ينبغي الإشارة كذلك إلى الرأي الفقهي الذي يرى بوجود التفريق فيما يخص الجريمة المنظمة، بين المدلول القانوني ونظيره في علم الإجرام، لأنه وحسب هذا الرأي فالجريمة المنظمة تتصل في المقام الأول بموضوعات علم الإجرام أكثر من كونها فكرة قانونية³، لذلك يرى بعض أنصار هذا الرأي أن مصطلح "الإجرام المنظم" Criminalité Organisée أكثر دقة من مصطلح الجريمة المنظمة Crime Organisé ، لأنه في هذه الحالة لا يوجد سلوك إجرامي فردي محدد، وإنما هناك مجموعة من الأنشطة الإجرامية المتنوعة⁴.

هناك فقه موسع للجريمة المنظمة إذ يرى أن مرجعية تحديد الجريمة المنظمة أساسا هو الكسب غير المشروع، لذلك يدخل هذا الرأي الفقهي ثلاث أنواع للجريمة المنظمة تبعا لذلك كما يلي⁵:

1. الجريمة المنظمة ذات الطبيعة العدوانية أو التي تتسم بالعنف، كالتسطو المسلح و الإبتزاز.

2. ممارسة أنشطة غير مشروعة للحصول على دخل معين، مثل ألعاب القمار و الدعارة و الإبتزاز في

المخدرات.

¹ .د. سيد كامل، شريف، مرجع سابق، ص63، نقلا عن :

-Cesoni (Maria Luisa). *Organisations de type mafieux : la restauration des droits comme politique de prévention*, R.D.P.C ,1999, pp.304, 205.

² .د. عيد، محمد فتحي (2007). «المخدرات والجريمة المنظمة»، بحث في: المخدرات والعولمة (2007)، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص240.

³ .د. سيد كامل، شريف ، مرجع سابق، ص66.

⁴ .نفس المرجع ، نقلا عن :

-Quiloz (Nicolas), *Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée :le cas de l'Europe*, R.S.C,1997, p.767.

⁵ .نفس المرجع، ص ص67 و68.

3. جرائم ذوي الياقات البيضاء، والتي يرتكب من أشخاص لهم وضع إجتماعي مرموق، ويستغلون مراكزهم الوظيفية والإجتماعية لتحقيق مآرب شخصية، ومن صورها : النصب والتهرب الضريبي، جرائم الشركات و الرشوة.

ويعاب على هذا الإتجاه توسعته لنطاق تعريف الجريمة المنظمة دونما أساس منطقي، إذ يكاد يدرج كل الأفعال الإجرامية التي تهدف إلى الكسب غير المشروع، علاوة على تجاهله لمعظم الخصائص، مثل البناء التنظيمي، واستمرارية نشاطها ووسائلها¹.

بعد هذه النظرة الوجيزة على مختلف التعاريف، سنتناول أدناه أهم الخصائص التي تطبع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتجعلها بالتالي جريمة قائمة بذاتها.

¹.د. سيد كامل، شريف، المرجع السابق، ص68.

المبحث الثاني : خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بداية لابد أن نلفت إلى عمق الاختلاف بين خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين نتائجها، فإذا كانت الخصائص هي تلك الميزات التي تطبع هذه الجريمة، فإن النتائج هي المآلات التي تؤول إليها، لذلك سنتناول ههنا جانب الخصائص، فيما سنفرد لاحقاً بمبحثاً مستقلاً لموضوع النتائج بمفهوم المآلات.

وتنقسم خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى عديد الخصائص، لكن سنوزعها بشكل منتظم كما يلي :

المطلب الأول : من الناحية البنوية

يضم هذا الفرع مجموعة من المميزات سنتناول بعضها وفقاً لما يلي :

الفرع الأول : الطابع الجماعي

إذ لا يكتمل بيان الجماعة المنظمة عبر الوطنية إلا إذا تحققت معيار الجماعة (ثلاث أشخاص فأكثر)، و ينصرف الطابع الجماعي إلى تعدد الجناة بالشكل الذي أوردته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا غالبية التشريعات العقابية الوطنية، فينص البند "أ" من المادة الثانية من الإتفاقية الأممية على أن العدد المطلوب لتحقق معيار الجماعة هو ثلاث أشخاص فأكثر، فبدون هذا العدد نكون بصدد ما يعرف بـ "الإستحالة القانونية" فيما يخص هذه الجريمة¹، نظراً لتخلف أحد الأركان أو العناصر التي يتوقف عليها قيام الجريمة قانوناً كما وصفها نص التجريم²، و بذلك يتغير التكييف القانوني إلى جريمة أخرى غير التي نحن بصدد دراستها، والجدير بالذكر أن عدم توافر هذا المعيار ينفي عن الجريمة صفة التنظيم بداية³.

الفرع الثاني : التنظيم

وهو أحد الخصائص التي ينبغي توافرها لقيام الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذلك أن تخلفه سيحيلنا إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة، ويشتمل التنظيم على عدد من العناصر التي تجعل من بنيانه ذا طابع حركي مما يعطي الشكل هيكلًا عضويًا و يجعله ذا بنية حية⁴، وينبغي التأكيد أن المقصود بالتنظيم هنا هو التنظيم المؤسسي⁵.

¹ .د. سرور، طارق (2000). الجماعة الإجرامية المنظمة: دراسة مقارنة، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص210.

² .القهوجي، علي عبد القادر (2002). شرح قانون العقوبات : القسم العام- دراسة مقارنة، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص379.

³ .د. سرور، طارق ، المرجع السابق، ص211.

⁴ .د. الباشا، فائزة بونس (2001). الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية : دراسة مقارنة، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص66.

⁵ .د. عيد، محمد فتحي، مرجع سابق، ص239.

* ينص قانون العقوبات النمساوي المنقح عامي 2002 و 2004، بشكل صريح على التنظيم المؤسسي (Entrepreneurial structure) =

وينبغي الإشارة في هذا المجال أن التنظيم التدرجي l'hierarchie محل تجاذب حول مدى وجوب توافره في عملية التكييف القانوني للجماعة الإجرامية، فهناك إتجاه لا يراه ضرورته مثلما نص على ذلك القانون الجزائري الأوروبي الذي أشار إلى أن الجماعة الإجرامية لا بد أن تكون منظمة بحيث أن الأعضاء يعملون لمصلحة الجماعة، وذلك يعني أنها لا تشتمل بالضرورة على السلمية بينهم¹، في حين أن هناك قرارا مهما للمحكمة العليا الإسبانية بتاريخ 28 سبتمبر 1997 يرى ضرورة توافر بعض التنظيم السلمي².

وحتى نكون أمام عنصر التنظيم بالمعنى الضيق لا بد من توافر ما يلي من خصائص³ :

أ. أن يكون واحد أو أكثر من الأعضاء متخذًا للقرار *Preneur de décision*، ومعطيا للتعليمات الخاصة بأنشطتهم.

ب. توزيع الأدوار بين الأعضاء لتنفيذ المخططات.

ج. احترام تطبيقي للهيكل.

د. القدرة على استبدال الأعضاء في تنفيذ المخططات، تماما مثل المنظمات التي تتمتع بالحركية الضرورية اللازمة لأنشطتها الإجرامية، وذلك من أجل مواجهة فعالة للتحديات و الأزمات.

ويشتمل الجانب التنظيمي على ما يلي :

أ. التخطيط

تتميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية بطابع التخطيط، وذلك وفق خطط مدروسة غير مرتجلة⁴، والذي ينصرف إلى مراحل التأسيس، التسيير و التنفيذ كما يلي :

= حول الموضوع يرجى مراجعة :

- SYMEONIDOU-KASTANIDOU, Elissavet (2007). « Towards a new definition of Organised Crime in the European Union », in Alice Yotopoulos-Marangopolos (dir.). *Droits de l'homme et politique criminelle*, Bruxelles : Ed Bruylant, Athènes : Ant. N. Sakkoulas, p.166.

¹ . PRADEL, Jean (2007). « Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé », *Électronique Journal of comparative law (vol 11-3)*, décembre, disponible sur : (www.ejcl.org/113/article113-32.pdf), p. 8.

² . *Ibid.*, p. 9.

³ . KAÏFA-GBANDI, Maria, *op.cit.*, pp.133 et 134.

⁴ . أ.د. النكلاوي، أحمد محمد (1999). «إتجاهات الجريمة المنظمة وطرق استشرافها»، الفصل الثالث من: أ.د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى وآخرون.

الجريمة المنظمة : التعريف، الأنماط و الخصائص، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص106.

مرحلة التأسيس

ذلك أن ظهور الجماعة الإجرامية إلى الوجود، يقتضي أن يكون هناك تخطيطا دقيقا و شاملا لبرنامج العمل، من خلال تحديد الأعضاء و عمل كل طرف، وغير ذلك مثل تحديد دول العبور و الوصول، وقنوات التهريب، مشابهة لما يعرف في القانون التجاري و غيره بالقانون التأسيسي.

2. مرحلة التسيير

ذلك أن السير الحسن لعمل المنظمة من أجل ارتكاب جرائمها لا يمر بدون تخطيط، و ذلك بالعمل على فرض نظام قبلي و بعدي للرقابة فهي تستفيد من علوم الإدارة، وكما هو معلوم فهناك إطارات تعمل لحسابها في مجال الإستشارات القانونية و الخدمات الفنية و التقنية¹.

3. مرحلة التنفيذ

وهي أخطر مرحلة، ذلك أنها تتميز بالجانب العملي والميداني، لذلك يكون التخطيط هنا مهما للغاية، بل وجوهريا، ذلك أنه يمثل مرحلة تحقيق الأهداف التي قامت لأجلها هذه الجماعة.

ب. الهندسة البنوية

ينصرف مفهوم الهندسة البنوية إلى الشكل الذي تقوم عليه بنية الجماعة الإجرامية، فهناك تباين في ذلك كما خلصت إليه الدراسة التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة سنة 2002، في دراسة شملت 40 جماعة إجرامية منظمة في 16 دولة².

1. التدرجية الموحدة Standard Hierarchy

وتتميز أساسا بأنها ذات هيكلية تدرجية مركزة، وتتمتع بالإستمرارية لمدد أكبر³، كما أنها تتميز بقائد واحد أو نظام هرمي محدد بوضوح، وكذا نظام تأديبي داخلي صارم⁴.

¹. د. عيد، محمد فتحي، مرجع سابق، ص 247.

². CHATTERJEE, Jharna (2005). *La transformation de la structure des groupes du crime organisé*, Ottawa : Gendarmerie royale du Canada, p.9.


³. WAGLEY, John R. (2006). *Transnational Organized Crime : Principal threats and U.S. Responses*. CRS Report for Congress. March 20, 2006, Congressional Research Service, the library of Congress, p.2.

⁴. *United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2002). Typologies of Transnational Organized crime Groups*, study by Mark Shaw, Vienna, sp.

وتمثل هذه الجماعات ذات الهيكلية التدرجية الكلاسيكية ثلثا (3/2) الجماعات الإجرامية حسب الدراسة التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة 2002، في دراسة شملت 40 جماعة إجرامية منظمة في 16 دولة¹.

ويمثل الشكل رقم (01) أدناه الهندسة البنوية لجماعة التدرجية الموحدة.

الشكل رقم (01) - الهندسة البنوية لجماعة التدرجية الموحدة



Source : *United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2002). Typologies of Transnational Organized crime Groups*, study by Mark Shaw, Vienna, sp.

شرح الشكل: فيتضح من الشكل أن التدرجية الموحدة تتميز بأحادية القيادة فيما يستتبع التدرج تحت هذه القيادة بقية التنظيم.

2. التدرجية الإقليمية Regional Hierarchy


وعلى عكس الهرمية المطلقة التي تميز التدرجية الموحدة، فإن التدرجية الإقليمية تتسم بوجود درجة من الإستقلالية للمنظمات الجهوية²، أي وجود نظام تدرجي مستقل نسبيا عن النظام الأم وذلك في كل إقليم.

ويمثل الشكل رقم(02) أدناه الهندسة البنوية للتدرجية الإقليمية.

¹ . CHATTERJEE, Jharna, *op.cit.*, p.9.

² . UNODC. *Typologies of ...*,*op.cit.*, sp.

الشكل رقم(02)- الهندسة البنيوية للتدرجية الإقليمية



Source : *United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2002). Typologies of Transnational Organized crime Groups*, study by Mark Shaw, Vienna, sp.

شرح الشكل: يتضح من الشكل أن التدرجية الإقليمية تتميز بأنها تمثل نفس الشكل السابق أي التدرجية الموحدة، ولكن مع وجود الخلايا الإقليمية، والتي تكون تابعة لأعلى الهرم مثلما هو موضح في الشكل.


3. التدرجية العنقودية Clustered Hierarchy

و يتميز هذا النوع من الجماعات بالتعدد الهيكلي، ولكن مع الغلبة لطابع الهرمية المطلقة، وتكون محكمة بشخص¹، وذلك في كل حبة من حبات أو مكونات العنقود.

و يمثل الشكل رقم(03) أدناه الهندسة البنيوية للتدرجية العنقودية.

¹ .Idem.

الشكل رقم (03) - الهندسة البنيوية للتدرجية العنقودية



Source : *United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Typologies of Transnational Organized crime Groups*, study by Mark Shaw, Vienna, 2002, sp.

شرح الشكل: تشبه هذه الهندسة العنقود في شكلها، وهي تتميز كما يوضحه الشكل بتعدد القيادات على المستوى المركزي، ولكن أيضا بتعدد الخلايا، وتختلف كثافة هذه الخلايا حسب طبيعة الجهة كما هو واضح في الشكل.

4. الجماعات المركزية Core Groups

وسميت بالجماعات المركزية لأنها تتمركز حول لب مركزي، و تتميز هذه الجماعات أساسا -على عكس النوع الأول- بلا مركزية أكثر، وبالخلايا المستقلة¹، وتتألف عموما من عدد محدود من الأفراد الذين يشكلون مركزا مغلقا نسبيا، وهي مجموعة مركزية بنيوية محكمة² و مغلقة نسبيا³، ويوجد حول هذه المجموعة المركزية عددا كبيرا من الأعضاء المنتسبين أو شبكات تابعة لها تستعمل من حين لآخر⁴.

ويمثل الشكلان رقم (04) و(04مكرر) أدناه الهندسة البنيوية للجماعات المركزية.


¹ . UNODC. *Typologies of ...*, op.cit., p.18.

² . *Ibid.*, p.20.

³ . *United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Handling Complex Cases Evidence Against Normal Criminal Investigation*, Vienna, p. 24.


⁴ . UNODC. *Typologies of ...*, op.cit., sp.

شكل رقم (04)- الهندسة البنيوية للجماعات المركزية



Source : *United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2002). Typologies of Transnational Organized crime Groups*, study by Mark Shaw, Vienna, sp.

شكل رقم (04 مكرر)- الهندسة البنيوية للجماعة المركزية




Source : *UNODC (2006). Trafficking in Persons : Global Patterns*, Vienna, p .69.

5. الشبكة الإجرامية Criminal Network

تعرف بالنشاطات غير الشرعية لخيوطها المتكونة من الأفراد الذين يغيرون تحالفاتهم في فترات قصيرة، هؤلاء الأفراد لا يعتبرون كأعضاء في جماعة إجرامية معينة، ولا كأفراد خارجين عنها، ومع ذلك لهم روابط مع سلسلة مشاريع غير شرعية¹.

و يمثل الشكل رقم(05) أدناه الهندسة البنوية للشبكة الإجرامية.

الشكل رقم (05) - الهندسة البنوية للشبكة الإجرامية



Source : *United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2002). Typologies of Transnational Organized crime Groups*, study by Mark Shaw, Vienna, sp.

شرح الشكل: تمتاز الشبكة الإجرامية بنظامها الشبكي المتداخل، إذ يبين الشكل الترابط الكبير بين مختلف الخلايا والقيادات، ترابطا شديدا كان أم رفيعا.

الفرع الثالث: الطاعة

تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة على الطاعة والولاء كجانب جوهري في سير عملياتها، ذلك أن الطاعة في الفلسفة الإجرامية هي أحد أسباب النجاح وتحقيق الأرباح، وتنطبق المقولة الآتية بحق على موقع الطاعة في كيان

¹ . UNODC. *Handling Complex Cases Evidence....op.cit.*, p.25.

المنظمة الإجرامية : «إذا رأى القائد غرابا أبيضاً فلا بد من تصديقه»¹، فالجند لا شخصية له، فما عليه إلا تنفيذ الأوامر التي تلقاها².

الفرع الرابع: الرقابة

و هي أحد الخصائص الرئيسية التي تميز تنظيم هذه الجماعات، التقليدية منها أساساً، والتي تمثل بحق أحد أسباب نجاحها الإجرامي، فالرقابة مبسطة خاصة على "مبدأ الإلتزام" الذي يعد من الثوابت التي ساهمت في توسيع مجالات نشاط هذه المنظمات³، فمن المعلوم أن هناك رقابة صارمة تطبع سير عمل هذه المنظمات، وقيادتها لا تتوانى في إعمال آلية التصفية الجسدية لكل عضو ثارت حوله الشكوك، فكيف الحال إن ثبتت خيانتة أو معصيته للأوامر، بالعمل على تطبيق النظام التأديبي على أفراد الجماعة، سواء بالتزليل في الرتب أو التصفية الجسدية لمرتكبي الأخطاء الجسيمة المهدة لكيان الجماعة.

المطلب الثاني : من حيث طبيعة النشاط

يتصف نشاط الجماعات الإجرامية عبر الوطنية بعدد الصفات، سنحاول إيجازها وفقاً لما يلي.

الفرع الأول: الإستمرارية

يتميز نشاط المنظمات الإجرامية عبر الوطنية بالإستمرارية، أي أنها لا تقوم لفترة محددة، لذلك فهي تصنف ضمن خانة الجرائم المستمرة وما يترتب عنها من أحكام قانونية، خاصة ما تعلق منها بمسألة التقادم و الذي لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ توقف حالة الإستمرار، وكذا الإختصاص القضائي بحيث ينغقد الإختصاص في أي مكان قامت به لحظة من لحظات الإستمرار⁴، وبالتالي فالجريمة المنظمة عبر الوطنية هنا تختلف باعتبارها جريمة مستمرة بطبيعتها، عن الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة احتمالاً.

¹ . CRETIN, Thierry (2001). «Les puissances criminelles : Une authentique question internationale», in DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe. RAMSES 2003, Institut Français des Relations Internationales, Paris : Dunode, p.143.

² . Ibidem.

³ . د. الباشا، فائزة يونس، مرجع سابق، ص68.

⁴ . د. سلامة، مأمون محمد (2001). قانون العقوبات : القسم العام، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص117.

الفرع الثاني : عبر الوطنية

و هي أهم ميزة تتصف بها هذه الجرائم، وتجعل منها جريمة قائمة بذاتها، منفصلة عما عداها من جرائم، ذلك أن عبور الحدود أمر ضروري لقيامها، وإلا وجب تغيير التكييف القانوني نحو جرائم أخرى، وتكمن ميزة "عبر الوطنية" في أنها عنصر تأسيسي لا تطبق الإتفاقية الأومية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من دون توافره¹، وينصرف عبور الحدود إلى نوعين من العبور : عبور مادي وآخر إفتراضي كما يلي، فالعبور المادي يتم عن طريق عمليات التهريب والإتجار، من خلال التمرير المادي للسلع أو البشر خارج القنوات الرسمية للدولة، مثل تهريب المخدرات أو السلع المقلدة، ولكن أيضا المهاجرين غير الشرعيين، وهو عبور يتم خرقا لقوانين الهجرة أو الجمارك، أما العبور الإفتراضي فيتم عن طريق خرق الأنظمة المعلوماتية للدولة أو المؤسسات العاملة بها، الأمر الذي يؤدي إلى الحصول على تلك الحقوق وهي ما تسمى بالقرصنة الإلكترونية، وهو عبور إفتراضي يتم خرقا للقوانين الجزائية المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

الفرع الثالث : السرية

يتميز نشاط الجماعات المنظمة عبر الوطنية بطابع السرية، ذلك أن طبيعة نشاطها المتمثل في الإتجار غير المشروع أساسا، يقتضي تحاشي مواجهة الأجهزة الأمنية، و ذلك من خلال اختيار المسالك المجهولة من أجل المحافظة على هذه السرية، فالوصول إلى الربح من خلال الأنشطة المحظورة لا يمكن أن يكون إلا سريرا، فالأنظمة الدولية تمنع مثل تلك النشاطات الماسة بالأمن الإنساني، خاصة الصحي منه مثل الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، وكذا السلع المقلدة خاصة الأدوية منها، لذلك كان لزاما على هذه الجماعات تنفيذ جرائمها بمراعاة طابع السرية كأسلوب يؤدي احترامه إلى الوصول إلى الهدف الربحي، بل أن السرية تقتضي تعميمها أحيانا حتى على الأعوان المنخرطين في التنظيم الإجرامي، وهكذا فإن أعضاء تنظيم «clan Di G.» في فرعه الإسباني لا يعلمون وجهة الشاحنات الحملة بالمخدرات المنطلقة نحو ميلان الإيطالية؟²، فضلا عن أن هذا التنظيم لا يعرف هيكلته الكاملة إلا القائد Emilio وبعده زوجته Maria بعد توقيفه³.

¹ . PICCA, Georges, *op.cit.*, p.8.

² . CESONI, Maria Luisa (dir.) (2004). *Criminalité organisé : des représentations sociales aux définitions juridiques*, Genève : L.G.D.J-George librairie de l'université, Bruxelles: Bruylant, p. 218.

³ . *Ibid.*, p. 214.

الفرع الرابع : المرونة وقابلية التوسع

إذ تتميز الجماعات المنظمة عبر الوطنية بإمكانية التوسع نحو أنشطة جديدة¹، ذلك أن الوصول إلى الربح يجعل من هذه الجماعات تتبنى أنشطة أخرى تراها مربحة، فنشاط هذه الجماعات يتصف بالمرونة التي تساعده على القابلية للتوسع نحو أنشطة أخرى، لا يتطلب تعقيدا في الإجراءات، مادام أنها سرية أصلا كما بينا سابقا، فكلما رأت الجماعة أن هناك نشاطا يدر أرباحا عليها تبنته، وإن رأت عكس ذلك إلا و تركته، فمثلا إن كانت السلعة محل رسوم كثيرة فسيتمنى معدل تهريبها بطريق غير شرعي، أما إن ألغيت الرسوم على نفس السلعة أو أصبحت قانونية، فستبحث العصابة عن آتجار آخر لأنها أصبحت سلعا غير مجدية ماليا².

المطلب الثالث : من حيث الوسائل

تعتمد الجماعات المنظمة عبر الوطنية لتنفيذ خططها على أساليب محددة تسمح لها بالوصول إلى الهدف الربحي، سنتناول بعضها كما يلي.

الفرع الأول : التكتل

نظرا لأن تنفيذ الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أمر لا يخلو من المخاطر، بسبب لتوافر العديد من المعطيات التي قد تؤدي إلى إجهاض هذه الأنشطة، فتوجد أجهزة الأمن، الإرهاب، العصابات المتمردة، قطاع الطرق، والصعوبات البيئية، فإن ذلك يجبر الجماعات الإجرامية على الدخول في تحالفات إستراتيجية كما يلي :

أ. التكتل البيئي

ويقصد بالتحالف البيئي هنا ذلك التحالف القائم بين هذه الجماعات نفسها، وذلك أساسا من أجل خلق تلائم بين العرض والطلب، فمثلا قامت مصالح الإستعلامات لدول غربية برصد اجتماع سري انعقد في "فيينا" بالنمسا العام 1991 وذلك بين المافيا الكولومبية، الإيطالية والروسية من أجل استثمار الفرص الناجمة عن فتح السوق الإجرامي الكبير للكتلة الشرقية السابقة (الإتحاد السوفياتي)³.

¹ . CASTLE, Allan (1997). *Transnational Organized Crime and International Security*, Institute of International Relations, The University of British Columbia, working paper, n°: 19, p. 7.

² . LEMAN- LANGLOIS, Stéphane. « Terrorisme et Crime Organisé: contrastes et similitudes » in C.P. David et B. Gagnon. *Repenser le terrorisme*, Québec : Presses de l'Université Laval, P. 4.

³ . THONY, Jean-François (2003). « Mécanique et géopolitique du blanchiment de l'argent », in DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe. *RAMSES 2003*, Institut Français des Relations Internationales, Paris : Dunod, p. 79.

ب. التكتل مع الجماعات الإرهابية

وذلك من أجل الاستفادة من تأمين فعال لأنشطتها من قبل هذه التنظيمات الإرهابية، وهو ما يصطلح عليه بـ "إستئجار العنف"، وذلك مقابل مزايا مادية تدفعها، مايؤدي إلى تجنب الدخول معها في مواجهات مسلحة، وبالتالي تحقيق "تأمين مزدوج" كما يلي :

- 1_ كسب جانب التنظيم الإرهابي، و الذي لن يدخل معه في مواجهات مسلحة نظرا للمقابل المادي المدفوع.
- 2_ حماية التنظيم الإرهابي لأعضاء الجماعة المنظمة وأنشطتها ، طيلة المسار المتفق عليه وذلك ضد المخاطر المحتملة، من أجهزة الأمن الدولية والعصابات المتمردة وغيرها.

ج. التكتل مع الأجهزة النظامية

و ذلك إما مع أجهزة الأمن، أو مسؤولي البنوك عند تنفيذ عمليات غسل الأموال وستتناول ذلك وفق ما يلي:

1. التكتل مع أجهزة الأمن

هو نوع من التحالف يحدث غالبا في البلدان الفقيرة ، حيث يكون الدخل الفردي ضعيفا، الأمر الذي يسهل من عملية كسب جانب المكلفين بالرقابة من أجهزة الأمن الوطنية، ذلك أن الجماعات المنظمة وفي سبيل تمرير سلعها غير المشروعة مثل المخدرات نجدها لا تتوانى عن إرشاء رجال الأمن من أجل عدم الدخول معهم في مواجهات مسلحة، قد تؤدي إلى إجهاض عملياتها، مثل ما حدث في المغرب من توقيف قضائي لرجال أمن و عسكريين عام 2003¹، وكمثال آخر فإن المئات من رجال الشرطة الأمريكية يتقاضون رواتب شهرية من منظمات إجرامية².

2. التكتل مع مسؤولي البنوك؟

إذا كانت النقطة السابقة تتعلق بالتكتل مع رجال الأمن من أجل كسب المرور الحدودي للسلع، فإن هذه النقطة تتعلق بالتحالف مع إدارات البنوك من أجل كسب المرور البنكي للعائدات، أي تبييضها ودرأ الشبهات عنها، خاصة مع وجود نظام ما يعرف بـ "الحسابات المرقمة" Comptes numérotés والتي تتيح للعميل فتح حساب بنكي من غير ما إدراج لإسمه Anonyme، فقط يتم استبدال ذلك برقم معين، ومعلوماته لا يتم إتاحتها

¹ . BORDES, Philippe & LABROUSSE, Alain (2004). « Economie de la drogue et réseaux de corruption en Maroc », *Politique africaine*, 1 : n°93, P. 81.

² . أ.د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1999). «التعريف بالجريمة المنظمة»، الفصل الأول من: أ.د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى وآخرون. الجريمة المنظمة التعريف، الأنماط والخصائص، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص16.

إلا لعدد محدود من موظفي البنك¹، ويساعد في ذلك تحصن البنوك عادة بما يعرف بـ"السر البنكي" لقطع الطريق أمام محاولات الدول المتضررة من كشف المعاملات للمشتبه بهم في عمليات التبييض، الأمر الذي يسهل أكثر هذا النوع من التحالف، إذ ورغم الإجراءات المتخذة إن على المستوى الدولي وذلك في الإتفاقية الألفية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها، أو على المستوى الوطني تماشياً مع المادة السابعة من الإتفاقية الألفية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بفرض ثلاث (3) مبادئ رئيسية (1. مبدأ الضبط الذاتي 2. مبدأ "إعرف زبونك" 3. مبدأ واجب الإبلاغ)²، فإن عمليات التبييض تبقى عملياً أمراً معقداً وصعبة الإنكشاف، نظراً للتحايلات المستعملة في توظيف العائدات مثل تقسيم العائدات إلى مبالغ صغيرة³، وذلك لإبعاد الشبهات عن ضخامتها.

الفرع الثاني : العنف

وهو أحد الوسائل المستعملة من الجماعات المنظمة أثناء تنفيذ عملياتها وينقسم إلى:

أ. عنف ذاتي

وينقسم بدوره إلى عنف داخلي وآخر خارجي، وذلك كما يلي:

1. عنف داخلي (العنف التأديبي)

وهو عنف داخلي أي يتم داخل المنظمة الإجرامية ذاتها، ويكون في مواجهة المخاطر والتهديدات الداخلية، أي تلك التي تصدر عن أعضائها أو المتعاملين معها، إذ أنها لا تسمح للأفراد بالإنفصال عنها، ففي دراسة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المنشورة في تقريرها لعام 2003 تحت عنوان " المخدرات و الجريمة والعنف"، أشارت إلى أن العنف المتصل بالمخدرات يشكل في البرازيل تحدياً قومياً يظهر من خلال جرائم القتل المسجلة سنوياً (30000 جريمة تقريباً)، من بينهم أطفال الشوارع المتعاملين معهم، وذلك لعدة أسباب منها إفشاء الأسرار أو السرقة وغير ذلك⁴.

¹ . LAMBELET J-C. *Le secret bancaire*, Cours d'Economie Nationale, HEC Lausanne, Année 2002-2003, p.5.

² . *Ibid.*, p.8 et s.

³ . Comment blanchir l'argent sale ?, p7, disponible sur (<http://www.les-renseignements-generaux.org/brochures/436>).


⁴ . د. عيد، محمد فتحي، مرجع سابق، ص 248.

2. عنف خارجي (العنف الصراعي)

وهو عنف خارجي أي أنه يتم خارج المنظمة الإجرامية، ويكون في مواجهة المخاطر والتهديدات الخارجية، فغالبا ما يكون أعضائها مسلحون ومجهزون بوسائل متطورة لمجابهة صعوبات ومخاطر الإنطلاق والوصول، أو مختلف التضييقات الموجهة ضدها، مثل تفجير الحافلات في البرازيل عام 2002، أو تفجير الحافلات في إيطاليا من طرف المافيا عام 1993 بالقرب من مواقع سياحية¹، ويمكن الإشارة أيضا إلى حرق سراي العدالة الكولومبي الذي كان مقرا لكبار القضاة ومسؤولي العدالة².

ويوضح الشكل رقم(06) أدناه نسب استعمال الجماعات الإجرامية للعنف في أنشطتها.

شكل رقم(06)- نسب استعمال الجماعات الإجرامية للعنف في أنشطتها




Source : *United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2002). Typologies of Transnational Organized crime Groups*, study by Mark Shaw, Vienna, sp.

كما يوضح الشكل رقم (07) أدناه الهجمات العنيفة من تنظيم كوزا نوسترا من 1975 إلى 1994.

¹ . MAKARENKO, Tamara (2004). «The crime – terror continuum: tracing the interplay between transnational organized crime and terrorism», *Global Crime*, (vol 6), N°1- February, p.134.

² . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2007). *نشرة المخدرات: قرن من المراقبة الدولية للمخدرات* (م59)، ع 1 و2، فيينا، ص98.

شكل رقم (07) - الهجمات العنيفة من تنظيم كوزا نوسترا من 1975 إلى 1994



Source : United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2010). *The Globalization of Crime- Organized Crime Threat Assessment*, Vienna, p. 255.

شرح الشكل: ويوضح هذا الشكل الهجمات العنيفة من تنظيم كوزا نوسترا من 1975 إلى 1994، ويوضح مفتاح النجمة ذو اللون الغامق اغتيال الشخصيات العامة/الرسمية من طرف التنظيم، أما مفتاح النجمة ذو اللون الفاتح الأعمال الإرهابية، فيما يشير تباين حجم هذه النجوم إلى عدد الضحايا بالأرقام الواردة في الشكل.

ب. عنف مستأجر


و يتم هذا التكتل مع جماعات إرهابية، أو حتى مع عناصر الأمن الوطنية، عن طريق كسب جانبهم بالفساد كما تناولناه سابقا، وهو نوع من العنف يكون ذو مزايا أحسن من النوع الأول، إذ علاوة على تأمين المصالح من الأخطار المحدقة بها، فهو يكسب أيضا جانب "مؤجر العنف"، والذي غالبا ما يكون خطره أكبر من خطر الأمن الوطني، لاعتماده على حرب العصابات و المواجهات غير المكشوفة.

الفرع الثالث : الفساد

و تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة على الفساد من أجل تسهيل تمرير مشاريعها بالنسبة للإجرام الذي يعتمد على الشركات و المقاولات الناشئة عن عمليات تبييض الأموال، أو تسهيل تمرير عملياتها عبر حدود الدول أو داخلها بالنسبة للإجرام الذي يعتمد على تصدير و استيراد المواد المحظورة و غيرها، و ذلك بالعمل على إرشاء السلطات الأمنية¹.

ويبين الشكل رقم (08) أدناه نسب استعمال الفساد من الجماعات الإجرامية المنظمة.

شكل رقم (08) - نسب استعمال الفساد من الجماعات الإجرامية المنظمة



Source : United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2002). *Typologies of Transnational Organized crime Groups*, study by Mark Shaw, Vienna, sp.

¹ . CHATTERJEE, Jharna, *op.cit*, p.4.

وللفساد ازدواجية غائية¹، أي أنه ينقسم حسب غايته إلى فساد وظيفي، وآخر دفاعي كما يلي :

أ. الفساد الوظيفي

وهو نوع من الفساد يختص بانتهاز الفرص الاقتصادية، وذلك تحقيقاً لمبدأ "أرباح بلا مخاطر"²، فهو عبارة عن فساد يدخل في عرف العمل الإجرامي بحيث لا تستطيع أية جماعة الإستغناء عنه.

ب. الفساد الدفاعي

وترتكز الغاية الدفاعية للفساد إلى الحماية من المصاعب، وذلك من أجل تجميد التحقيق مثلاً، أو الإبعاد عن طريق التحويل للقضاة والموظفين غير المرغوب فيهم، استصدار البراءة من المحاكم، الحصول على المعاملة اللينة في السجون، كل ذلك تحقيقاً لمبدأ "الصلح من أجل الأعمال"³.

المطلب الرابع: من حيث الأهداف

إن مجمل الأهداف التي تصبوا إليها الجماعات الإجرامية عبر الوطنية من وراء جرائمها ، إنما تدور أساساً حول هدف واحد هو تحقيق الربح ، ولكن هناك هدف آخر تسعى إليه هذه الجماعات وإن كان مبتغاه هو أيضاً تسهيل الوصول إلى الهدف الربحي، أو توسيع النفوذ، لذلك سنحاول تناول هذا الفرع في نقطتين ، نخصص الأولى للهدف الربحي ، فيما نعرض في الثانية على هدف توسيع النفوذ .

الفرع الأول: الربح

و ينقسم إلى نوعين كما يلي :

أ. الربح الجهري ؟ (الربح "المشروع" ظاهرياً)

قد يبدو الأمر غريباً، فكيف يكون هناك ربح مشروع من منظمات غير مشروعة ؟ ، فالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، تعمل في سبيل التغطية على أعمالها غير المشروعة بالولوج في عالم الإتجار المشروع ، من خلال شركات ومقاولات قانونية، فيكفي القول أن جماعات الياكوزا اليابانية حققت عام 1989 أرباحاً بحوالي 1.9

¹ . Institut français des relations internationales (IFRI), criminalité organisé : panorama, Ramses 2001, Paris, p. 239.

² . Ibidem.

³ . Ibid ., p. 239.

بليون دولار عن أعمالها المشروعة ظاهريا، وإجمالا يمكن القول أن حوالي خمس (5/1) أرباح هذه العصابات إنما أصبح يتأتى من هذه الأعمال المشروعة¹ ظاهريا.

ب.الرياح السري

و هو الأصل الذي تقوم عليه هذه العصابات ، ذلك أن مجمل أعمالها إنما تنقسم حسب ذلك إلى ثلاث نقاط كما يلي :

1.سلع (أو محل) غير مشروعة و طرق غير مشروعة

و هو العنصر الغالب في أعمال هذه العصابات ، ذلك أن الإتجار في الممنوعات هو أصل وجودها ، فهي تتاجر في :

1.1.1.الإتجار بالبشر : و يشمل خاصة :

1.1.1.1.الإتجار بالنساء

و ذلك لعديد الأغراض مثل الدعارة ، الإستغلال الجنسي الذي يمثل وحده حوالي 80% من صور الإتجار بالبشر حسب قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة²، إضافة إلى الممارسات الشبيهة بالرق وغير ذلك ، مثل الإستغلال البورنوغرافي³، واستهداف النساء يرجع إلى الأموال الكبيرة التي ستجنيها هذه الجماعات من جراء تعدد غايات الإستغلال ولكن أيضا لأن المرأة تعتبر من الطبقات الضعيفة، وبالتالي سهولة اقتيادها (الإتجار بالبشر) فضلا عن الفقر الذي يدعم عمليات نقلها (تهريب البشر).

2.1.1.1.الإتجار بالأطفال


و ذلك أيضا لأغراض الإستغلال الجنسي، أو نزع الأعضاء، أو التجنيد القسري، الرق وغير ذلك، فاستهداف الأطفال يتم عادة لغايات (الإتجار بالبشر)، لا (تهريب البشر)، إذ أنه منطقيا ومن الناحية القانونية لا يمكن الحديث عن التهريب في هذه النقطة لأن ذلك يتطلب عنصر الرضى بين الطرفين في عملية التهريب وهو ما لا يتوفر نظرا لأن الطفل في هذه الحالة قاصر ولا يعتد برأيه في الإتفاق الذي يحتمل إبرامه بينه وبين المهرب، لذلك فإن القاضي حال عرض التراجع عليه فإن لا يتصور تكييف العملية على أنها جريمة "تهريب للبشر" بل على اعتبارها "جريمة إتجار بالبشر"، لذلك لا يمكن بأي حال التستر خلف رضاء الطفل بعملية تهريبه، حتى ولو توافرت ظروف الفقر التي يعيش فيها والتي قد يتمسك بها المنتهك (المهرب) إلى جانب عنصر الرضائية بين الطرفين.

1. عز الدين، أحمد جلال (1994) — الملامح العامة للجريمة المنظمة، دي: مركز البحوث و الدراسات بشرطة دي، ص 25.

2. منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية (2009). تقرير التنمية البشرية 2009 : التغلب على الحواجز - قابلية التنقل البشري والتنمية، نيويورك ، ص 66.

3. CRETIN, Theirry, *op.cit.*, p. 144.

كل ما سبق (الإتجار في النساء و الأطفال) يخالف بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* .
ويمثل الشكل رقم (09) أدناه مناطق التصدير والإستقبال في عمليات الإتجار بالبشر.
شكل رقم (09) - مناطق التصدير والإستقبال في عمليات الإتجار بالبشر



Source : UNODC (2006), *Trafficking in Persons: Global Patterns*, Vienna, p.17.

3.1.1. الإتجار بالأعضاء

وهو مظهر آخر من مظاهر إهدار الكرامة الإنسانية، عن طريق الإتجار بالأعضاء البشرية، و حسب Nancy Schepers-Hughes فهو يتم خاصة "من الشمال إلى الجنوب، من الفقير إلى الغني، من الأسود و الأسمر إلى الأبيض، من الأجساد الأنثوية إلى الذكورية"¹، وتلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة إلى هذا النوع من الإتجار بالنظر إلى الأرباح الهائلة التي يدرها، ومن المعلوم أن عقيدة الجماعات الإجرامية هي عقيدة ربحية أساسا، وبالتالي فإن

- * إضافة إلى مخالفة هذا البروتوكول فإن تلك الأعمال تشكل مخالفة أيضا لعدد من الإتفاقيات الأخرى مثل :
- إتفاقية 1926 الخاصة بالرق.
- بروتوكول 1953 المعدل لاتفاقية الرق.
- الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.
- إتفاقية تحريم السخرة لعام 1957.
- إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير لعام 1949.
- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990.
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2000.
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية 2000.

¹ . WHITEHEAD, Jeff (2008). «The harvest : human organs and human security», *Human Security Journal* (vol 6), Spring, p.19.

سريتها قد تلتقي مع سرية المراكز الطبية المتواطئة أو حتى بوقوعها لعمليات تدليسية وتزويرية من خلال تزوير الوثائق المقترنة مع الأعضاء المباعة (شهادة وفاة، أو شهادة ترخيص باستغلال تلك الأعضاء من أهل الضحية)، ويبقى القضاء هو الجهة التي يمكن أن تثري الفرضية بالقرارات التي تصدى لذلك.

2.1. تهريب المهاجرين

يتم تهريب المهاجرين عن طريق نقلهم سرا إلى الدول المتقدمة، وهو مخالف لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

و يتم تهريب المهاجرين عن طريق الهجرة غير القانونية بطريقتين كما يلي :

1.2.1. الهجرة السرية : وتتميز بالسرية، وتتم بنقل المهاجرين بشكل عبر حدودي دونما مرور عبر القنوات الرسمية، ويمثل الجزء الأكبر الذي تعاني منه الدول المتقدمة.

2.2.1. الهجرة الجهرية : وتتميز بصفة الجهرية عكس الإتجار السابق، و يتم بالمرور عبر القنوات الرسمية عكس الهجرة السابقة أيضا، غير أن عدم قانونيته تكمن في أن المهاجرين هنا يستعملون الوثائق المزورة من أجل المرور، و التي يتحصلون عليها من العصابات المنظمة عبر الوطنية، والتي تعمل على تزوير جوازات السفر و بطاقات الهوية وشهادات الميلاد من أجل تسهيل الهجرة غير الشرعية¹.

بقي أن نشير إلى نقطة إمكانية التقاء جرمي تهريب المهاجرين *Le trafic des migrants* وجريمة الإتجار بالبشر *La traite des êtres humains* و أحيانا صعوبة الفصل بينهما²، و ذلك رغم الفوارق المنهجية المتعلقة بكل جريمة، فتهريب المهاجرين يتميز أساسا برضى الطرفين فهو يستند على صفقات رضائية بين المهاجرين و مهربي الأشخاص *Les Passeurs* ، وذلك لتحقيق منافع للطرفين، في حين أن الإتجار بالبشر لا رضائية فيه بين الضحايا والمنتهدك *Transgresseur*، فهو يتم إما بالإكراه و العنف، الغش والخداع، لذلك فإن المصدر الرئيسي للدخل في جريمة تهريب المهاجرين هو المبلغ المدفوع من المهاجر غير الشرعي، في حين أن المصدر الرئيسي للدخل في جريمة الإتجار غير المشروع بالبشر هو المبلغ المحصل من الإستغلال³ ، كما أن جريمة تهريب المهاجرين تشكل انتهاكا للقوانين الوطنية للهجرة، في حين أن جريمة الإتجار بالبشر تشكل انتهاكا لحقوق

¹ . *Service canadien de renseignements criminels* (1997). *Rapport annuel sur le Crime organisé au Canada*, Ottawa, p.46.

² . *Commission mondiale sur les migrations internationales* (2005). *Les migrations dans un monde interconnecté : nouvelles perspectives d'action*, Genève, p.43.

³ . *UNODC* (2006). *Référentiel d'aide à la lutte contre la traite des personnes*, Vienne, p. xiv.

الإنسان¹، وإذا كانت نهاية العملية بالنسبة لتهريب المهاجرين ذات منافع للطرفين على النحو سالف الذكر، فإن الأساس في نهاية عمليات الإتجار بالبشر هو المنفعة المالية للمتاجرين في مقابل أن الضحايا ينتهي بهم المطاف إما إلى الإستغلال الجنسي، العمل الإجباري، أو قطع الأعضاء و غيره²، وعموما لا يخرج الاختلاف حسب دراسة لمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة³ ONUDC عن العناصر التالية :

● الرضى : إذ يوجد الرضى في تهريب المهاجرين و لا يوجد في الإتجار بالبشر، وذلك كنتيجة منطقية لاختلاف العلة، فالعلة من تهريب المهاجرين هو رغبة المهاجر غير الشرعي في الوصول إلى الجنة المرجوة بالبلدان المتقدمة، وبالتالي فهو يدفع الأموال نظير ذلك الرضى، في حين أن لا رضائية في الإتجار بالبشر فالعلة هي الإسترقاق، الإستغلال الجنسي بمختلف أشكاله (ممارسة، تصوير بورنوغرافي... إلخ)، الإتجار بالأعضاء والعمل القسري... إلخ.

● الإستغلال : إذ يوجد الإستغلال أساسا في الإتجار بالبشر فقط، فلا يمكن الحديث عن استغلال من جهة "المهرب" مادام أن الإتفاق قد حصل بين الطرفين مسبقا على ثمن الرحلة ومآلها، ولكن التساؤل الذي يطرح هنا بشكل إفتراضي حال وجود ازدواجية غائية للمهرب؟، أي إتفاقه على عملية التهريب مع المهاجرين غير الشرعيين، ولكن أيضا إتفاقه مع أطراف إجرامية أخرى على استقبال أولئك المهاجرين ومن ثمة الإتجار بهم لتحويل صفتهم من مهاجرين غير شرعيين إلى ضحايا؟، فالأمر هنا بلا شك يؤدي إلى تباين في أوصاف الأطراف حال نقل القضية إلى المحكمة، فهناك طرف باعتباره مهرب/منتهمك، وفي الجهة المقابلة هناك طرف مهاجر/ضحية؟.

● خاصية عبر الوطنية : تهريب المهاجرين ذو طبيعة عبر وطنية في كل الحالات، في حين أن الإتجار بالبشر قد لا يكون بشكل عبر وطني، لذلك فعند الحديث عن التهريب فإنه يقترن بصفة المهاجرين، أما عند الحديث عن الإتجار فإن ذلك يقترن بمصطلح البشر لا المهاجرين.

ويفصل الجدول رقم (2) أدناه أهم الفروقات بين المصطلحين.

¹ . Commission mondiale sur les migrations internationales..., op.cit., p.42 et ss.

² . UNODC, Référentiel d'aide ..., op.cit., p.xii.

³ . Ibid., p. xv.

الجدول رقم (2) - أهم الفوارق بين مصطلحي التهريب والإتجار بالبشر

المكون	بروتوكول التهريب	بروتوكول الإتجار
الشخص المنتهك (يكسر الهاء)	الجماعة الإجرامية المنظمة	
الشخص المنتهك (يفتح الهاء)	الدولة و/أو الإنسان (التهريب الخطير)	الإنسان
موضوع الجريمة	الإنسان	
الشيء القانوني المحمي	جريمة ضد الدولة: سيادة الدولة	جريمة ضد الإنسان: أ) الحياة ب) الحرية العامة، الحرية الجنسية ج) الكرامة والسلامة الجسدية
صنف تحقق كل نموذج	جريمة نتيجة ¹	
وقت تنفيذ الجريمة ²	التنفيذ يحدث عندما يجسد الفعل النتيجة المحددة، أي دخول المهاجر بطريقة غير قانونية إلى دولة أخرى	النتيجة تحدث عندما يتصور الشيء القانوني المحمي، غير أن الحالة التنفيذية مستمدد زمنيا عندما يصعب إثبات حالة الإتهالك للشيء القانوني
حساب مدة التقادم	جريمة فورية: الوقت الذي ينفذ فيه التهريب	الجريمة مستمرة ³ : عندما تنفذ، يبقى الإتجار مستمرا طالما بقي عنصر الإستغلال
المجال المكاني	دولي	وطني أو دولي
الإختصاص القضائي	الدولة محل بداية تنفيذ الجريمة أو التي تقع فيها النتائج الواسطة أو النهائية. دولة جنسية الشخص المنتهك (يكسر الهاء) أو المنتهك (يفتح الهاء).	الدولة (أو المقاطعة) محل بداية تنفيذ الجريمة أو التي تقع فيها النتائج الواسطة أو النهائية. دولة جنسية الشخص المنتهك (يكسر الهاء) أو المنتهك (يفتح الهاء).
<p>1 جرائم النتيجة هي تلك التي يمكن أن تخرب الأحياء القانونية المحمية، تلفها، أو أن تجعلها محل خطر، وذلك حسب طبيعة هذه الأخيرة. 2 إذا لم تنفذ الجريمة، فإن الحساب سيأخذ بعين الإعتبار لحظة انتهاء فعل الشخص المنتهك (يكسر الهاء)، أو حينما تحصل آخر النتائج الواسطة. 3 الجرائم المستمرة هي تلك التي يسبب نشاط الشخص، توجد حالة مضادة للقانون anti-juridique منها الإقطاع بسبب إرادي.</p>		

Source : GERONIMI, Eduardo (2002). *Aspects juridiques du trafic et la traite des travailleurs migrants*, traduit de l'espagnol par : Agnès Broda, *Bureau International du travail*, Genève, p.21.

3.1. الإتجار بالمواد المخطورة

ويمكننا تقسيم هذا النوع من الإتجار إلى نقطتين كما يلي:

1.3.1. مواد مؤثرة على العقل والصحة

هي تلك المواد التي تؤثر على الجانب العقلي والصحي للفرد، ويقف وراءها عصابات متمرسه مثل العصابات الكولومبية، وذلك مثل : القنب ، راتينج القنب ، ورقة الكوكا ، الكوكايين ، الهيرويين ، والأفيون وغيرها،

وتعتبر تجارة المخدرات أحد أكبر أنواع الإتجار في العالم، ويستعمل المتجرون بها أحدث التكنولوجيات السوفستية من أجل تفادي اكتشافها¹.

وهي محكومة عموما بالإتفاقيات التالية:


- إتفاقية نيويورك الموحدة للمخدرات لعام 1961، وبروتوكول جنيف 1972 المعدل لها.

- إتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971.

- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، التي تكمل وتجمع - بدون أن تلغي- الإتفاقيتين السابقتين².

و يوضح الشكل رقم(10) أدناه مدى أساسية تجارة المخدرات عند الجماعات الإجرامية.

الشكل رقم (10)-مدى أساسية تجارة المخدرات عند الجماعات الإجرامية




Source : *United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2002). Typologies of Transnational Organized crime Groups*, study by Mark Shaw, Vienna, sp.

¹ . CORMIER, Terry (2001). « Transnational crime in a borderless world » in Rob McRae and Don Hubert. *Human security and the new diplomacy : protecting people, promoting peace*, Québec : McGill-Queen's University Press, p.200.

² . HUET, André & KOERING-JOULIN, Renée (2005). *Droit pénal international* (3^{ème} éd.), Paris : Ed puf, P.126.

ويوضح الشكل رقم (11) أدناه حجوزات الكوكايين في العالم ما بين 2000 إلى 2011.

شكل رقم (11) - حجوزات الكوكايين في العالم ما بين 2000 إلى 2011



Source : UNODC (2013). World drug report 2013, Vienna, p. 13.

2.3.1. مواد مؤثرة على الأمن

ويشتمل على الأمن الصلب والأمن الافتراضي كما يلي :

1.2.3.1. الأمن الصلب

ونتكلم هنا أساسا عن الإتجار غير المشروع بالمواد النووية والأسلحة النارية، وخاصة الخفيفة منها، إذ يؤثر ذلك على أمن الدولة بشكل كبير، من خلال إمكانية وصول تلك الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية، جماعات التمرد وغيرها، إذ لاحظ Williams و Woessener أن هناك تسعة (9) أنواع من العصابات المنظمة لم تدرج في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بأنواع هذه العصابات، وهي تلك التي تتاجر بالمواد النووية مجسدة أساسا في شبكات قدامى أعوان الإستعلامات، المافيا عبر الوطنية، الشركات المدارة من طرف مجرمين، شبكات الإتجار الهجين¹ Traffic hybrides.

إن التأثير على الأمن الصلب من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة أضحى أمرا ملحوظا في السنوات الأخيرة، الأمر الذي أفضى بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 حول العلاقة بين

¹ . CHATTERJEE, Jharna, *op.cit.*, p.10.

الإرهاب والجريمة المنظمة، والذي أشار إلى التحدي والتهديد الخطير على الأمن الدولي من جراء اقتران الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي ينص في إحدى فقراته على «يلاحظ [مجلس الأمن] مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والإتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن ترتب عليها آثار مميّة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي»¹.

1.2.2.3.1 الأمن الافتراضي (الجرائم الإلكترونية)

وهي من الجرائم المستحدثة الماسة بأمن الدول على جميع الأصعدة، وذلك مثل اختراق المواقع الإستراتيجية للدولة، وما تحتويه من معطيات هامة، سواء تلك المتعلقة بالجانب المالي/الإقتصادي مثل مواقع البنوك وإحداث التحويلات المالية غير الشرعية الأمر الذي يؤثر على عديد التوازنات المالية، أو تلك المتعلقة بالجانب الأمني/الإستراتيجي من خلال قرصنة مواقع السلطات الأمنية والعسكرية، علاوة على انتحال الصفات، والخطر البورنوغرافي على الأمن المجتمعي، فضلا عن جرائم الملكية الفكرية².

1.3.3.1 مواد مؤثرة على الإقتصاد

ويكون ذلك بالإتجار في المواد المؤثرة على الإقتصاد، ونذكر منها:

1.3.3.1.1 المواد المقلدة

تشتمل المواد المقلدة على ما يلي :

1.1.3.3.1 السلع المقلدة

تعتبر السلع المقلدة ذات أخطار متعددة على الأمن الإنساني، وخاصة البعد الإقتصادي منه، من خلال إغراض الشركات الكبرى عن الإستثمار في البلدان ذات معدلات التقليد المرتفعة، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض معدلات النمو، وبالتالي التأثير على التنمية الإنسانية، ومنطقيا الأمن الإنساني وأبعاده، ويمثل التقليد التجاري حوالي

¹. الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2001). القرار 1373/2001 (S/RES/1373/2001)، نيويورك، ص 4.

². U.S.Department of Justice (2007). Solicitation : Transnational Crime, Washington, p.5.

150 إلى 500 مليار أورو في السنة¹، فضلا عن انتهاك القوانين الوطنية المتعلقة بالحدود كنتيجة لتهريب هذه السلع المقلدة، فإن ذلك يعد انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية المحكومة أساسا بما يلي² :

- 1- إتفاقية باريس للملكية الصناعية لعام 1883؛
- 2- إتفاقية برن للملكية الأدبية و الفنية لعام 1886؛
- 3- إتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة لعام 1966؛
- 4- إتفاقية واشنطن لحماية تصاميم الخطوط الطبوغرافية للدوائر المتكاملة لعام 1985؛
- 5- إتفاقية "تريبيس Trips" (إتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية) الملحقه باتفاقية التجارة العالمية.

2.1.3.3.1. النقود المقلدة، المزيفة أو المزورة

وهي متاجرة تضرب الإقتصاد الوطني في الصميم، إذ يؤدي ذلك إلى زيادة معدلات التضخم، و بالمرّة زيادة الأسعار، وما يستتبعه من آثار جانبية، و تشتهر بهذا النوع من الإتجار العصابات الآسيوية خاصة³، خاصة مع تطور أجهزة المسح والطابعات الملونة⁴، ويحكم تلك النشطة عموما "إتفاقية مكافحة تزيف النقود لعام 1929".

3.1.3.3.1. التحف الأثرية

وذلك بتهريبها من دول لأخرى، والإتجار غير المشروع بها⁵، الأمر الذي يضرب التراث الثقافي والسياحي، وما يستتبع ذلك من أضرار اقتصادية، وهي محكومة أساسا بـ "إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972".

2. سلع مشروعة و طرق غير مشروعة

ويحتوي هذا الإتجار على المواد غير المحظورة عكس ما تناولناه سابقا ، فنجد أن هناك إتجارا عن طريق التهريب، أي تهريب هذه السلع عبر الحدود، بطريقة غير مشروعة بعدم مراعاة قوانين البلدان محل الإنطلاق أو العبور والوصول، وهي سلع مشروعة بطبيعتها مثل : البترين، المواد الصيدلانية، المواد الغذائية ، الأجهزة الإلكترونية أو الكهرومترلية، وكمثال واقعي على ذلك : تهريب البترين الجزائري نحو البلدان المجاورة (تونس —

¹ .Comment blanchir l'argent sale ?, *op.cit.*, p.3.

² .د. خاطر، نوري حمد (2005). شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، عمان : دار وائل للنشر ، ص9.

³ . *Rapport annuel sur le Crime organisé au Canada 1997 ...*, *op.cit.*, p.14.

⁴ . *Ibid.*, p. 46.

⁵ . U.S.Department of Justice, *Solicitation ...*, *op.cit.*, P.5.

المغرب) ، أو تهريب بعض السلع الغذائية التونسية الممنوعة من الإستيراد، إما لحماية المنتج المحلي، أو إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو المتاجرة بالسيارات المسروقة، ففي أوروبا وحدها -حسب إحصائيات الأوروبول Europol - تسرق 300 ألف سيارة سنوياً¹.

فهي سلع مشروعة لأنها صالحة للإستهلاك البشري ، أما إن كانت سلعا مقلدة أو منتهية الصلاحية ، فستتحول إلى إبتجار بالمواد المحظورة كما تم تناوله آنفا ، وقد يكون هذا الإبتجار بمواد مشروعة، ولكن بمخالفة للتوصيات أو القرارات أو الإتفاقيات الدولية المنظمة لجانب معين من المواد أو السلع، مثل الإبتجار بالنباتات المتوحشة (البرية) أو الحيوانات المحمية* .

3. سلع (محل) غير مشروعة و طرق مشروعة ؟

سيبدو الأمر مدعاة للتساؤل، فكيف لسلع غير مشروعة أن تدخل بطرق مشروعة؟ ، ستنقسم الإجابة إلى نقطتين كما يلي:

1.3. سلع غير مشروعة بطرق مشروعة و هدف قانوني؟

نعني بذلك هنا أن السلع غير مشروعة (مخدرات، مؤثرات عقلية)، والطريق مشروع (المرور عبر القنوات الرقابية الرسمية)، والهدف قانوني و يتمثل في الإستعمالات الطبية و العلمية، وذلك في حدود الكمية المرخص بها وفقا لنظام الإجازة سواء في الصناعة أو الإبتجار²، وفقا مثلا للمادة 1/21 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، إذن هنا السلع ورغم عدم مشروعيتها، فإنها مرخص لها بالدخول من أجل تزويد المراكز المتخصصة في علاج المدمنين، أو صناعة بعض الأدوية التي تعنى بذلك، أو لدواع خاصة بالبحوث الطبية و العلمية (أنظر مثلا المادة 120 من القانون اللبناني رقم 673 تاريخ 1998/3/26 الخاص بالمخدرات و المؤثرات العقلية)³، وبالتالي فنحن هنا لسنا إزاء عصابة منظمة عبر وطنية، وإنما أمام مستوردين أو مصنعين قانونيين، وبالتالي فهي تخرج عن نطاق دراستنا.

¹ . RAUFER, Xavier (2006). « Crime organisé : un péril stratégique sous estimé par l'Union européenne », *Défense nationale et sécurité collective*, n°3-mars, sp.

* أنظر مثلا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول ذلك، المقدم للمجلس الإقتصادي والإجتماعي تحت رقم : E/cn.15/2003/8 في إطار دعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لجنة حظر الجريمة و العدالة الجزائية ، الدورة الثانية، فيينا 13-22ماي 2003.

² . د. الصاوي، محمد منصور. أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، س.ط.غ.م، ص 217 وما بعدها.

³ . د. رباح، غسان (1999). قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد، بيروت : دار الخلود ، ص138.

2.3. محل غير مشروع بطرق مشروعة وهدف غير قانوني؟

ونكون هنا بصدد النقطة الأكثر إبهاماً، فكيف لسلع غير مشروعة وذات هدف غير قانوني أن تمر بطرق مشروعة؟، إن ما نقصده من وراء ذلك، هو استغلال الجماعات المنظمة عبر الوطنية لما يعرف "بالفراغ القانوني" في دول العبور، وكذا استغلال "التناقضات" في الأحكام التشريعية والإدارية في الدول المعنية¹، الأمر الذي يؤدي بالجماعات المنظمة عبر الوطنية إلى تنفيذ جرائمها استغلالاً لذلك، وبشكل جهري دون خوف من العقاب؟، مثل ما تفعله عصابات الإتجار بالبشر كسلعة بشرية *traite de marchandise humaine* من استغلال للفجوات والفراغات القانونية²، أو فيما يخص تهريب الجلود الخام مثلاً، فهناك قوانين تمنع تصدير هذه الأخيرة، لذلك فعادة ما يستعمل مهربوها حيلة قانونية من أجل الإفلات من حجزها، فهذه الجلود تصدر على أساس أنها سلع "نصف مصنعة" وذلك بعد دباغتها، فعملية الدباغة تحول الجلد من مادة خام إلى مادة "نصف مصنعة"، لكن الغرض هو استهداف الجلود، وهو ما يعد احتيالا على القوانين التي تمنع تصدير الجلود الخام؟، وهو أمر لطالما عانت وتعاين منه الجزائر، الأمر الذي أدى إلى إتهام المصانع التي تعتمد على تلك القاعدة في أنشطتها اليومية.

و كختام لهذا الفرع المهم، يمكن تلخيص البعض من محتواه في الشكل رقم (12) أدناه.

¹ . <http://www.cerium.ca/IMG/pdf/diana.pdf>.

² . *Ibidem*.

شكل رقم (12)- محل تجارة الجماعات الإجرامية عبر الوطنية و الأرباح المقابلة



Source : UNODC ,The Globalization of Crime-Organized Crime Threat Assessment, 2010, p.275.

الفرع الثاني : توسيع النفوذ

إذ أن لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي المنشأة في أول أبريل 1998 لدراسة المشاكل التي تفرضها الجريمة المنظمة¹ أوردت إلى جانب الهدف الربحي المتفق عليه، هدفا آخر هو الحصول على النفوذ، وذلك حال ذكرها للمعايير الإجبارية لتكثيف الجرم على أنه جريمة منظمة، وذلك بذكرها أن الجماعة لا بد أن تهدف إلى الحصول على الربح أو السلطة أو الإثنين معا، ونفس الأمر مع قوانين أخرى مثل قانون العقوبات النمساوي الذي ذكر إلى جانب الهدف الربحي هدفا ثانيا هو هدف الوصول إلى التأثير على الحياة السياسية والمالية²، لذلك ارتأينا إدراج هذا الهدف في دراستنا جنبا إلى جنب مع الهدف الربحي، و كمثل على ذلك فإنه في كولومبيا مثلا تتسلل أموال

¹. د. سيد كامل، شريف، مرجع سابق، ص57.

². SYMEONIDOU-KASTANIDOU, Elissavet, *op.cit.*, p.166.

المخدرات نحو السياسة و القضاء والقوات المسلحة و وكالات الأنباء... إلخ¹، وكذلك في إيطاليا حيث استطاعت المافيا هناك أن تقيم علاقة مباشرة بين أحد زعمائها "سلافوليمبا" وبين رئيس الحكومة الإيطالية "جوليو أندريوتي"، ما أدى إلى اتهام القضاء الإيطالي له².

لكن ما يجب أن نذكره في هذا المقام أن هدف السلطة أو توسيع النفوذ، ما هو إلا هدفا ثانويا أو مؤقتا، من أجل الوصول في النهاية إلى الهدف الأصيل وهو الربح، ذلك أن توسيع النفوذ ليس غاية، بل لا يعدو أن يكون هدفا لإضفاء المزيد من الحماية على العائدات أو السلع محل الإتجار، في حين أن الربح هو هدف وغاية في نفس الوقت.

بعد معرفتنا لأهم الخصائص المميزة للجريمة المنظمة عبر الوطنية سنحاول أدناه مقارنة هذه الأخيرة مع بعض الجرائم المتشابهة أو المتشابهة معها خاصة في بعض الخصائص.

¹ أ.د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، مرجع سابق، ص16.

² نفس المرجع، ص17.

المبحث الثالث : تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجرائم المشابهة

يوجد العديد من الجرائم المشابهة مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذي يقتضي منا دراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل، وذلك بالوقوف على أوجه الاختلاف والتشابه التي تجمع هذه الجرائم بالجريمة محل الدراسة، كل ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجريمة المنظمة الوطنية

تشابه الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة المنظمة الوطنية في العديد من النقاط، كما تختلف معها في نقاط أخرى، وهو ما سنعمل على تبيانه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : أوجه التشابه

تلتقي كلتا الجريمة في أغلب العناصر المكونة لهما، كل ذلك سنتناوله فيما يلي.

أولاً: ميزة التنظيم

تلتقي الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة المنظمة الوطنية في ميزة التنظيم، أي أن ارتكاب كلتا الجريمة لا يتم إلا عن طريق هيئة أو جماعة تتسم بالتنظيم. بمعناه الضيق¹، فبيما يخص الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإذا رجعنا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنجد أنها نصت على أن من بين خصائص هذه الأخيرة أنها ترتكب من طرف جماعة لا تقل عن ثلاث أشخاص ومهيكله تدرجياً، إذ تنص المادة 2 الفقرة أ على أنه يقصد بجماعة إجرامية أنها "جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن...". كما عرفت المادة 2 الفقرة ج الجماعة محددة البنية بأنها "جماعة غير مشكلة عشوائياً...".

يتضح من ذلك أن هذه الإتفاقية أكدت على ميزة التنظيم، وهي بذلك أقرت صفة ملازمة للجريمة المنظمة الوطنية، فبالرجوع إلى القوانين المحلية الخاصة بالعقوبات، نجد أن الجريمة المنظمة على اختلاف التسميات التي تطلق عليها من قانون وطني لآخر (جماعة منظمة، جمعية أشرار، المافيا، عصابة منظمة، أو حتى الكارتل²)، نجد أنها جميعاً تنص على ميزة التنظيم.

¹ . KAÏFA-GBANDI, Maria , *op.cit.*, pp. 133 et 144.

² . PICCA, Georges, *op.cit.* p. 9.

ثانيا : ميزة الإستمرارية

تتشرك الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة المنظمة الوطنية في عنصر الإستمرارية، إذ أن كلا الجريمتين تدخلان في زمرة الجرائم المستمرة، فكلتا الجريمتين إذن وباعتبار أنهما تنفذان من قبل جماعات منظمة تخضع لضوابط وتسلسلات داخلية، فذلك يقتضي أن يكون هناك حالة استمرار لا تنتهي إلا بجل التنظيم¹، ويترتب على هذا التكييف عدة آثار قانونية متعلقة بالجرائم المستمرة لعل أبرزها قضية التقادم، لذلك فإن هاتين الجريمتين لا يبدأ سريان التقادم فيهما إلا من انتهاء حالة الإستمرار².

ثالثا : التأسيس القانوني للتجريم

قد تشير ميزة "عبر الوطنية" بعض الإشكال في ذهن المتلقي، أي قد يعتقد بأن مجرد وجود مصطلح "عبر الوطنية" سيؤدي إلى نتائج قانونية دولية، في حين أن العكس هو الحاصل، وسنقسم هذا العنصر إلى نقطتين كما يلي:

أ. الإختصاص القانوني

إذ تخضع كلتا الجريمتين إلى القانون الوطني، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ما هي في الحقيقة إلا أداة أو آلية قانونية بتوافق دول أطراف، وليست جهازا "فوق وطني" Supranational³، فالإتفاقية نفسها تراعي مبدأ السيادة، ولا تعطي لأي دولة حق الضغط على دول أخرى تبعا لذلك (م2/4من الإتفاقية).

ب. الإختصاص القضائي

في كلتا الجريمتين يختص القضاء الوطني بمحاكمة أفراد تلك العصابات المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، فلا يوجد جهاز قضائي دولي أو جهوي يعني بمحاكمة العصابات المنظمة عبر الوطنية، وأما اختصاص "الدولة الغير" بمحاكمة عصابات خارج أراضيها فإنما يتم وفق ما يلي:

¹ . د. الباشا، فائزة بونس، مرجع سابق، ص 71 .

² . المرجع السابق، نفس المكان.

³ . PICCA, Georges, *op.cit.*, p.8.

1. القانون الجزائي الدولي

و الذي يتيح للدولة بأن يختص قضائها بمحاكمة أفراد معينين لا يحملون جنسيتها، ارتكبوا جرائم خارج إقليمها، أي هنا نخرج عن "مبدأ الإقليمية" لقانون العقوبات لندخل في مبدأ "العينية"، وهو مبدأ معترف به في القوانين المحلية، أي أن هناك تشابها في هذه النقطة بين الجريمتين.

2. القانون الدولي الجزائي

لا يختص القانون الدولي الجنائي في شقه الإجرائي، أي الإختصاص القضائي، و الذي تمثله خاصة المحكمة الجنائية الدولية¹ بمحاكمة أفراد العصابات المنظمة العابرة للحدود، أي تبقى خاضعة للقانون الوطني، و هي نقطة تشابه مع الجريمة المنظمة الوطنية.

3. الإختصاص الجزائي العالمي

وهنا لا يمكن الحديث عن اختصاص عالمي في مواجهة عصابات الإجرام المنظم عبر الوطني ولا الإجرام المنظم الوطني، وبالتالي فهنا تشابه الجريمتين من حيث أنهما لا تخضعان لهذا النوع من الإختصاص العالمي، وذلك لأنه مقيد باتفاقيات دولية حول تلك الجرائم فقط*.

رابعا : غسيل الأموال

وذلك كنتيجة لكلتا الجريمتين، إذ تعتمد كلا من الجماعة المنظمة عبر الوطنية ونظيرتها الوطنية على أسلوب غسيل الأموال من أجل التمويه عن أنشطتها غير المشروعة ، ويتم ذلك بفتح الحسابات لدى البنوك وتأسيس الشركات و المؤسسات و غيرها، كل ذلك من أجل تجنب الشبهات المتعلقة بالسيولة و الأرباح الضخمة و مصدرها، وحتى أمام البنك نفسه، يتم إيداع الأموال بتجزئتها إلى مبالغ صغيرة² لتضليل البنك نفسه، والسؤال المطروح في هذه النقطة هو هل يتحول التكييف القانوني للمنظمة الإجرامية الوطنية إلى عبر وطنية حال فتح حسابات لتبييض الأموال خارج إقليم تلك الدولة؟، الجواب هو بالإيجاب، ذلك أن فتح الحسابات المالية خارج الإقليم يؤدي إلى تبييض الأموال بشكل عبر وطني لذلك تتحول طبيعة المنظمة الإجرامية إلى عبر وطنية .

¹. د. المخزومي، عمر محمود (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان : دار الثقافة ، ص52.

* Voir : VANDERMEERSCH, Damien (2002). « La compétence universelle », in CASSESE, Antonio; DELMAS-Marty et al. *Juridictions nationales et crimes internationaux*, Paris : Éd. PUF, p.591.

². Comment blanchir l'argent sale ?, *op.cit.*, p.7.

خامسا : تحقيق الربح

إذ تهدف كلتا الجريمتين إلى الحصول على المنافع و المزايا المادية، ذلك أن الغرض من تأسيس هذه المنظمات هو الوصول إلى الربح، و ذلك عن طريق الإتجار بالبشر و السلع، لذلك فإن أهم ميزة معبرة عن ذاتية الجريمة المنظمة (الوطنية وعبر الوطنية) هي الهدف الربحي، إذ يعد أحد أهم مميزاتها التي تؤدي إلى التكييف أو إعادة التكييف للجريمة من إجرامية منظمة إلى شكل آخر من الإجرام (كجريمة الإرهاب مثلا)، فالجريمة المنظمة الوطنية تعمل على تحقيق الأرباح ولكن داخل الحدود الوطنية، في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعمل على تحقيق الأرباح أيضا من داخل وخارج تلك الحدود.

سادسا : استعمال العنف

إذ تستعمل الجماعتين المنظمتين الوطنية وعبر الوطنية العنف من أجل حماية أنشطتها، فهي تستعمل العنف الذاتي أي من طرف المنظمة الإجرامية وبوسائلها، ولكن أيضا بواسطة العنف المستأجر، أي ذلك الذي يأتي من خارج المنظمة وبوسائل غيرها، وستتناول النقطتين بإيجاز كما يلي:

1. العنف الذاتي

ونعني بالعنف الذاتي الدفاع و/أو الهجوم المسلح على الكيان الذي يتهددها، سواء كان هذا الكيان من داخلها (خيانة، شكوك... إلخ)، أو من خارجها (مثل مواجهة القوى الأمنية المتربصة بها)، ويتم ذلك بالعمل على تسليح الأعضاء من أجل مواجهة القوات النظامية الدولية الحارسة للحدود بالنسبة للجماعة عبر الوطنية أو تلك التي بداخل الحدود بالنسبة للجماعة المنظمة الوطنية.

2. العنف المستأجر

والعنف المستأجر هو ذلك العنف الذي يأتي لمصلحة المنظمة الإجرامية وبوسائل غيرها، مثل الإعتماد على حماية الجماعات الإرهابية أساسا (ما يعرف بتسويد الأموال)، أو مع الجماعات المتمردة عن النظام الدولي، ويكون ذلك بالإتفاق على أن تحمي هذه المنظمات الإرهابية أو المتمردة محل الإتفاق (السلع والمجرمين)، وذلك بتأمين الطريق نحو الوجهة المطلوبة، كل ذلك مقابل مزايا مادية لصالح هذه التنظيمات غير المشروعة.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف

رغم التقاء الجريمتين في العديد من النقاط، إلا أن هناك اختلافا جوهريا بينهما، وستتناول ذلك فيما يلي .

أولا : ميزة عبر الوطنية

إن الميزة الرئيسية التي تميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي عبور الحدود، أو ما يسمى بـ "عبر الوطنية"، إذ أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يكون لها وجود ما لم يكن هناك عبور للحدود، بل تكمن أهمية عبر الوطنية La Transnationalité في أنها "عنصر تأسيسي" لا تطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من دونها¹.

و لا يكون العبور ماديا فقط ، بل قد يكون عبورا افتراضيا، إذ أن هناك نوعين من العبور كما يلي:

أ. العبور المادي للحدود

وهو ذلك العبور الذي يخترق الحدود المادية للدولة، كما تناولناه سابقا في موضوع الخصائص، فالجماعة المنظمة عبر الوطنية تمتاز بخاصية عبور الحدود، في حين أنه لا يوجد عبور حدود مادي لأعضاء الجماعة المنظمة الوطنية، أما في حالة وجود مساعدة من هذه الأخيرة من أجل تسهيل التهريب أو الإتجار غير المشروع للمنظمة الإجرامية عبر الوطنية، فهنا سيتحول تكييفها القانوني من وطنية إلى عبر وطنية، لكن السؤال المطروح هنا: كيف يتحول تكييفها القانوني إلى عبر وطنية رغم عدم عبورها للحدود؟.

إن التحليل القانوني لهذه المفارقة يكمن في أن عملية تدخل المنظمة الوطنية الإجرامية -حال تقديمها للمساعدة للمنظمة عبر الوطنية- إنما تكون بذلك قد دخلت في "تكتل استراتيجي عبر وطني"، وهو ما يؤدي منطقيا إلى المساهمة في جرم عبر وطني، ما يقتضي إعمال المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهنا تصبح الجريمة مرتكبة في أكثر من دولة واحدة (م2/3^أ)، وهو ما يعني أن هذه المنظمة وبمساعدها للعصابة عبر الوطنية تكون قد تحولت آليا إلى منظمة إجرامية عبر وطنية، يمكن لدولة أخرى أن تطالب بمحاكمة أعضائها، مادامت قد ساهمت في السير الحسن لجرائم عابرة للحدود مست أمنها، وهنا نشير إلى المادة 2/15 "ج" والتي تنص على اختصاص الدولة القضائي عندما ترتكب أحد الجرائم المقررة في م 1/5 خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها.

¹ . PICCA, Georges, *op.cit.*, p.8.

وكمثال على ذلك، أنه في حال قيام منظمة إجرامية عابرة للحدود بجريمة التهريب و الإتجار غير المشروع بالبشر، فهي -حال اتفاقها مع منظمة إجرامية وطنية على استقبال تلك المجموعة من البشر- تكون قد ارتكبت جرماً وفقاً لقوانين الدولة التي انطلق منها تصدير الأشخاص غير الشرعي، وهو السفر دون وثائق، أو السفر بوثائق غير قانونية على النحو الوارد في م3 (ج) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، البر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و بالتالي يمكن طلب محاكمة أفراد الجماعة المنظمة الوطنية في الدولة الأخرى (أصبحت عبر وطنية بارتكابها لجرم عبر وطني) باعتبارها ساهمت في تحقيق أضرار شديدة للدولة المصدرة للأشخاص (م2/3"د")، وهذا في حالة مثلاً القيام بتهريب أشخاص من بينهم مطلوبين لدى العدالة بهذه الدولة، أو حتى أفراد عاديين لأنهم اخترقوا قوانينها المتعلقة بالسفر إلى الخارج.

ب. العبور الافتراضي للحدود

هذا العبور وعلى عكس العبور السابق لا يتميز باختراق الحدود المادية للدولة، ولكنه ينصرف إلى اختراق الأنظمة المعلوماتية للدولة، لذلك فهو اختراق افتراضي للحدود كما سبق وأن تناولناه في موضوع الخصائص، فالجماعة المنظمة عبر الوطنية تستعمل هذا النوع من العبور والذي يتم عن طريق الحاسوب، ف جرائم الحاسوب تشتمل على العنصر عبر الوطني فالحواسيب اليوم مرتبطة بعبور الحدود الوطنية رغم أن جريمة الحاسوب لا تعتبر جزءاً خارج الدولة¹، وبما أننا نتكلم عن العبور الافتراضي فلا بد أن تكون الجهة المخترقة موجودة خارج حدود تلك الدولة المستهدفة، فضلاً عن أن يكون الجرم محكوماً بأحد الشروط المذكورة في م 2/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك كما يلي:

م 2/3 (أ): "ارتكب في أكثر من دولة واحدة". وفي قضيتنا هذه، نحن بصدد جرائم منظمة ارتكبت من طرف منظمة إجرامية في دولة واحدة فقط، وبالتالي لا يمكن تكييف الجرم بأنه عبر وطني.

م 2/3 (ب): "ارتكب في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى". في هذه النقطة نجد أن كلا من الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف تم في نفس الدولة، وبالتالي لا يمكن إسقاط صفة "عبر وطنية" على هذه المنظمات في هذه الحالة.

¹ . Daniel C. Préfontaine, QC (2000). « combating threats to human security : the struggle against transnational and international crimes », in NIGAM, Sonya ; HISCOX Diane & LEVASSEUR, Johanne (dirs.). *From territorial sovereignty to Human Security*, The Hague : Kluwer Law International, p. 80.

م 2/3 (ج): "ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة". وهنا أيضا لا يمكن إسقاط صفة "عبر الوطنية" على جرائم هذه المنظمة الوطنية، ذلك أنها غير موجودة إلا في حدود هذه الدولة، أما إن كان لها فروع خارج الحدود فهي منظمة عبر وطنية ابتداءً.

م 2/3 (د): "ارتكبت في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دول أخرى". هذه النقطة يمكن تناولها في جزئيتين:

1. جرائم محلية ذات انعكاسات وطنية

وهي تلك الجرائم المرتكبة من منظمة إجرامية وطنية، في دولة واحدة، وتستهدف مصالحا وطنية، هذه الطائفة من الجرائم لا يمكن بحال اعتبارها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ذلك أن شروط م 2/3 غير متوفرة.

2. جرائم محلية ذات انعكاسات عبر وطنية

وهي تلك الجرائم المرتكبة من منظمة إجرامية وطنية، في دولة واحدة، وتستهدف مصالح أجنبية، هنا وهنا فقط يمكن اعتبار الجرم عبر وطني تماما مثلما نصت م 2/3 (د).

فهنا حتى وإن كانت المنظمة الإجرامية ناشطة في دولة واحدة فقط، وليس لها أي فرع في دولة أخرى، كما أن كافة أركان الجريمة وقعت في هذه الدولة، لكن ورغم ذلك فهي "منظمة إجرامية عبر وطنية"، والمعيار المرجح لذلك هو "الآثار الشديدة في دولة أخرى" وهو معيار تبنته الاتفاقية الأمية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل صريح، كأن تستهدف منظمة في دولة معينة البيانات الآلية ذات الاستغلال المالي في دولة أخرى عن طريق استغلال الانترنت.

ثانيا : طبيعة التكتل الاستراتيجي

تعمل الجماعة المنظمة عبر الوطنية في سبيل تنفيذ جرائمها العابرة للحدود على ميزة "التكتل الاستراتيجي العابر للحدود"، أي أن هناك شبكات حقيقية منتشرة في عدة دول من أجل تسهيل التغلغل الاستراتيجي داخل تلك الدول.

فمثلا لا يمكن للمنظمة الإجرامية في دولة معينة أن تنفذ جرائمها عبر الوطنية من دون معرفة الطرق والأماكن الإستراتيجية لنقل سلعها غير المشروعة، وتطبيقا لذلك انعقد مؤتمر قمة عصابات الإجرام والمافيا في جزيرة "أوربا" بين رجال المافيا الصقليين والكولومبيين عام 1987¹.

¹. د. سويلم، محمد علي (2009). الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ص 86.

في حين أن المنظمات الإجرامية الوطنية تعتمد على تكتلات وطنية ذات طبيعة غير عابرة للحدود، أي أن جل الاتفاقات التكتلية تبرم وتجسد داخل نفس الدولة، وهو ما يختلف في طبيعته عن التحالف المبرم بين المنظمات عبر الوطنية كما أسلفنا.

ثالثا : ضخامة النشاط الإجرامي

تتميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية بضخامة أنشطتها مقارنة بالجريمة المنظمة الوطنية¹، وهو أمر منطقي فالمنظمة الإجرامية عبر الوطنية وبعبرها لحدود كثير من الدول يستلزم ذلك توافر إمكانيات ضخمة و متطورة، وذلك للمخاطر المتعددة التي تواجهها برا أو بحرا أو جوا، في حين أن المنظمة الإجرامية الوطنية تواجهها مخاطر معروفة مسبقا، كما أن عدم نشاطها المحلي لا يستلزم بالضرورة توافر المعدات التي تستعملها نظيرتها عبر الوطنية.

¹ . د. العبيدي، خالد. «الواقع التشريعي للجريمة المنظمة في العراق»، دراسة مقدمة في المؤتمر الوطني "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مشروع تحديث النيابات العامة، ت.م.غ.م، ص8.

المطلب الثاني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية

تتشابه وتختلف الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع نظيرتها غير المنظمة عبر الوطنية كما يلي:

الفرع الأول : أوجه التشابه

تتشابه الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية في عدد من النقاط، ولكن قد تكون هذه النقاط تارة في مصلحة التشابه وتارة أخرى قد تتعد وستتناول ذلك كما يلي :

أولا : ميزة عبر الوطنية

تجتمع الجريمتين حول عنصر "عبر الوطنية"، أي عبور الحدود من غير احترام لمبدأ السيادة، وما يفرزه من قوانين صادرة عن الدولة مختركة الحدود، فخاصية عبور الحدود كما تناولناه أعلاه في أنها عنصر تأسيسي لا تطبق الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من دون توافره¹، ونفس الأمر مع الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية والتي تشكل فيها خاصية عبر الوطنية عنصرا حاسما في تشكيلها.

ثانيا : تداخلات و تباعدات؟

سنتناول هذا المطلب بوجهين، قبل تنفيذ الجرم و بعد تنفيذه.

أ. قبل تنفيذ الجرم

في هذه الحالة —الحالة التي تسبق تنفيذ الجرم— فإننا نكون بصدد إما العمل الفردي التحضيري لارتكاب جريمة فردية عبر حدودية، أو الإتفاق الجنائي عبر الوطني، أي ذلك الإتفاق الذي يهدف إلى ارتكاب جرائم عبر حدودية، وسنتناول كل ذلك وفقا لما يلي :

1.سبق الإصرار الجزائي ذو الهدف الفردي

ملاحظة : استعملنا هنا مصطلح "سبق الإصرار ذو الهدف الفردي"، و لم نستعمل مصطلح "سبق الإصرار الفردي"، و ذلك إحقاقا للدقة، فقد يمكن أن يكون سبق الإصرار الفردي ذو هدف إجرامي جماعي، مثل تكليف الجماعة المنظمة لفرد معين من أجل القيام بأعمال تحضيرية تمهيدا لجريمة معينة، أما هنا فنحن نتحدث أساسا عن الإجرام غير المنظم.

¹ . PICCA, Georges, *op.cit.*, p.8.

و برجعنا إلى هذه النقطة، فهي ربما الحالة الأكثر سهولة و وضوحا عند المقارنة مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإذا كان هناك التقاء من ناحية عنصر "عبر الوطنية"، فهناك اختلافا على عديد الأصعدة، من ذلك غياب معيار الجماعة، أو من ناحية طبيعة الهدف الفردية.

2. الإتفاق الجزائي عبر الوطني

هنا نكون بصدد حالتي تداخل و تنافر، فقد يكون الإتفاق منظما، وبالتالي قد يتحول الأمر إلى جريمة منظمة، وقد يكون الإتفاق غير منظم، فلا نكون بصدد الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1.2. الإتفاق الجزائي غير المنظم عبر الوطني

في هذه الحالة، هناك كل أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا ما تعلق منها بعنصر التنظيم، و هو ركن مفتاحي يتوقف عليه تكييف الجرم إن كان منظما أو غير ذلك، فمجرد الإتفاق الجنائي لا يعني قيام الجماعة الإجرامية المنظمة، إذا لم يتخذ صورة التنظيم¹، ومثال ذلك إتفاق مجموعة من المهاجرين على التعاون من أجل عبور الحدود بحثا عن الظروف المعيشية الملائمة، وتم إلقاء القبض عليهم في حالة "العمل التحضيري" مثل التفاوض لإقتناء أو صنع القوارب.

2.2. الإتفاق الجزائي المنظم عبر الوطني

في هذه الحالة نكون بصدد وجود إتفاق جنائي، مع توافر العناصر أو الأركان المكونة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، و خاصة ما تعلق بالتنظيم والربح، فهنا لن نكون أمام الإجرام غير المنظم عبر الوطني، وإنما أمام نظيره المنظم.

ب. بعد تنفيذ الجرم

في هذه الحالة نكون أمام أمرين كذلك، أمام الجريمة الفردية، وأمام الجريمة الجماعية كما يلي :

1. الجريمة الفردية

وهي أيضا الحالة الأكثر سهولة ووضوحا عند المقارنة مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فحتى وإن كان هناك التقاء من ناحية عنصر "عبر الوطنية"، فالبون شاسع على عديد الأصعدة، من ذلك غياب معيار الجماعة، مثل قيام

¹.د. سرور، طارق، مرجع سابق، ص95.

تاجر فرد بمقايضة سلعه بسلع الدولة المجاورة الممنوع دخولها بسبب قرار وطني ذو صبغة تجارية "حماية للمنتوج المحلي"، أو تطبيقا لـ "مبدأ المعاملة بالمثل"، أو قرار وطني ذو صبغة سياسية مثل "منع التعامل مع تلك الدولة"، فضلا عن معيار الهدف، إذ أن الهدف من هذه الجريمة العابرة للحدود هو هدف شخصي، مثل التهريب الفردي للأشياء الثمينة لأهداف الربح الشخصي¹.

2. المساهمة الجزائرية عبر الوطنية

هنا- وكما الحال مع الإتفاق الجزائري عبر الوطني- نكون أيضا بصدد حالتي تداخل وتناظر، وذلك كما يلي :

1.2. المساهمة الجزائرية غير المنظمة عبر الوطنية

وهي تلك المساهمة التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من ناحية عدم توفر معيار الجماعة إن كان العدد اقل من ثلاث أشخاص، فكما نعلم يمكن للمساهمة الجنائية أن تقوم المسؤولية الجنائية حيالها بمجرد وجود شخصين، أو من ناحية غياب التنظيم فالمساهمة الجنائية ليست بالضرورة منظمة، حتى وإن قام المساهمون في الجريمة بتوزيع الأدوار فيما بينهم، ووضعوا خطة لتنفيذها وذلك لغياب الهيكل التنظيمي²، ومثال ذلك قيام مجموعة من المهاجرين باختراق حدود دولة أخرى بحثا عن مستوى معيشي آمن ووزعوا الأدوار بينهم لإنجاح محاولتهم، فهنا يحاسب هؤلاء أمام القضاء ليس وفقا لأحكام الإجرام المنظم عبر الوطني، ولكن وفقا للأحكام المتعلقة بحرق الحدود بطريقة غير قانونية.

2.2. المساهمة الجزائرية المنظمة عبر الوطنية

في هذه الحالة نكون بصدد وجود مساهمة جزائية، مع توافر العناصر أو الأركان المكونة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخاصة ما تعلق بالتنظيم و الربح، فهنا نكون بصدد الإجرام المنظم عبر الوطني، وذلك مثل اتفاق مجموعة من الأشخاص على تهريب المواد الأساسية المدعمة من طرف الدولة إلى دولة مجاورة، وذلك وفقا لهيكل تنظيمي خاص، وتوزيع للأدوار وغير ذلك.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن نظيرتها غير المنظمة عبر الوطنية فيما يلي :

¹ . CASTLE, Allan, *op.cit*, p.8.

² .د. سيد كامل، شريف ، المرجع السابق، ص81 وما بعدها.

أولاً: التنظيم

من المعلوم أن التنظيم ركن أساس في النظرية العامة للجريمة المنظمة، في حين أن الجريمة غير المنظمة لا تتطلب التنظيم لطبيعتها، بل أن التنظيم متناقض مع شروطها، فإن حضر التنظيم تحول تكييفها القانوني إلى جريمة منظمة عبر وطنية.

ثانياً: معيار الجماعة

يشترط في الجريمة المنظمة عبر الوطنية معيار الجماعة الذي ينص على ضرورة توافر أكثر من شخصين حتى تتحقق هذه الجريمة، في حين لا يشترط في الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية هذا الشرط، فقد تقوم هذه الأخيرة رغم قيام فرد واحد بارتكابها؛ وهكذا فيمكن لجريمة الإبتجار أن تقوم ولكن ليس بتكييفها على أنها جريمة منظمة عبر وطنية، ولكن بكونها جريمة غير منظمة عبر وطنية، فيمكن إن يكون الأشخاص محل الإبتجار بالبشر في أيدي فرد واحد¹.

ثالثاً: ثبات الهدف الربحي

إذا كان الهدف الربحي معادلة ثابتة في نظرية الإجرام المنظم، أي أنه عنصر ثابت في كل الجرائم المنظمة عبر الوطنية، فإن الهدف الربحي في الإجرام غير المنظم عبر الوطني لا يتميز بالثبات، بمعنى أنه يمكن أن يكون هناك هدفاً ربحياً في جريمة غير منظمة عبر وطنية، كما أنه يمكن أن يغيب هذا الهدف في جرائم أخرى، و. بمعنى آخر لا يمكن أن يكون هناك "تنظيراً عاماً" للهدف الربحي في حقل الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية.

¹. UNODC et Union interparlementaire (2009). *Combattre la traite des personnes : guide à l'usage des parlementaires*, n° 16, Vienne, p. 20.

المطلب الثالث: الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS الإتفاق الجزائي عبر الوطني

هناك ما يجمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الإتفاق الجزائي عبر الوطني، كما أن هناك من النقاط ما يجعلهما متداخلين، وهناك نقاط أخرى تفرق بينهما.

الفرع الأول: أوجه التشابه

سنتناول أوجه التشابه بين الجريمتين من ناحية قيام المسؤولية، الإستمرارية، طابع السرية وعبر الوطنية.

أولا: قيام المسؤولية

إذ يعتبر مجرد الإتفاق على ارتكاب الجريمة أمرا منشئا للمسؤولية الجزائية بغض النظر عن القيام بتنفيذ ما اتفق عليه¹، والأمر سيان مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تكون المسؤولية قائمة في حق أعضاء العصابة، حتى ولو لم يتم تنفيذ الجرائم، بل وحتى العدول لا يعفي من المسؤولية، ذلك أنها من جرائم الخطر لا الضرر، وإن كان ذلك قد يكون في صالح الجاني كظرف مخفف حسب ما يتضمنه قانون العقوبات الخاص بالدولة.

ثانيا: الاستمرارية

إذ تندرج كلتا الجريمتين في زمرة "الجرائم المستمرة"، ذلك أن الإتفاق الجنائي سيقى مستمرا إلى غاية العدول عنه، نفس الأمر في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي لا تتوقف المحاسبة القضائية ضد الجماعة المرتكبة لها إلا من تاريخ العدول والذي لا يتم إلا بالتحلل المجموعة، وذلك "قضائيا" إن كانت ذات شخصية معنوية (شركة فعلية)، "إداريا و/أو قضائيا" إن كانت غير ذلك، أو "إراديا" إن نقص العدد عن ثلاث (3) أشخاص بعدول أحدهم، فيقل العدد عن المعيار المطلوب لقيام الجريمة²، وبالتالي يتوقف الاستمرار آليا، لكن شريطة إعلام الجهات الأمنية أو القضائية لترسيم التوقيف الإرادي للاستمرار بالتبليغ عن الوجود الفعلي للجماعة.

ثالثا: طابع السرية

تتميز كلتا الجريمتين بطابع السرية، ذلك أن الإتفاق الجزائي لا يمكن أن يحقق أهدافه إلا إذا كان في إطار سري، ونفس الأمر مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي ترتكب بطبيعة الحال في السرية وذلك كنتيجة منطقية لطبيعة أنشطتها المحظورة.

رابعا: عبر الوطنية

نتحدث هنا عن الإتفاق الجزائي عبر الوطني، أي ذلك الذي تشمل خطته محل التنفيذ حدود أكثر من دولة، وبالتالي فهو هنا يتشابه مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تشمل عديد الحدود الوطنية.

¹. د. سرور، طارق، المرجع السابق، ص 90.

². نفس المرجع، ص 118.

الفرع الثاني: أوجه التداخل

إذا كانت هناك عناصر تشابه بين الجريمتين، فإن هناك حالات تجعلهما متداخلتين غير قابلتين للانفصال.

أولا : الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحتوي على الاتفاق الجزائي عبر الوطني آليا

إذا كنا بصدد جريمة منظمة عبر وطنية فإننا نكون بصدد إتفاق جنائي عبر وطني، وذلك بصورة آلية، ذلك أن الجريمة المنظمة هي جريمة تقوم على الجماعة، وبالتالي فهناك إتفاق جنائي آلي سيجمع أعضاء تلك الجماعة، فتأسيس وتنظيم وإدارة جماعة إجرامية منظمة ينطوي حتما ولزوما على "اتفاق جنائي"¹.

ثانيا : تحول الاتفاق الجزائي إلى جريمة منظمة

إن الاتفاق الجزائي قد يتحول إلى جريمة منظمة في حال ما إذا اشتمل هذا الاتفاق على معيار الجماعة أو التنظيم الهيكلي، فالإتفاق الجزائي إذا كان بواسطة شخصين فقط، فإنه لا يرقى إلى الجريمة المنظمة، أما إن زاد العدد عن ذلك، وتوافر التنظيم آنف الذكر سيكون هناك تحولا في التكييف القانوني نحو الجريمة المنظمة.

الفرع الثالث : أوجه الاختلاف

هناك جوانب تختلف فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الاتفاق الجنائي عبر الوطني، وذلك على النحو

التالي:

أولا : من حيث التنظيم

كما أسلفنا سابقا، فقد يتحول الاتفاق الجنائي إلى جريمة منظمة، لكن في غالب الأحيان يكون هناك إتفاق جنائي لا يرقى إلى جريمة منظمة، وهو الذي نتحدث عنه حاليا، إذ أن الإتفاق الجنائي لا يشترط التنظيم فيه، في حين أن هذا الأخير يعتبر عنصرا مفترضا في الجريمة المنظمة كما تناولناه سابقا، في حين أنه "عنصر محتمل" قد يصاحب الاتفاق الجنائي، فهذا الأخير يتحقق بمجرد اتحاد الإرادات بين الجناة²، دون تحديد دور كل منهم، أو تدبير بكيفية ارتكاب الجريمة³، كما قد يكون الإتفاق مجرد توافق أصلا والذي هو مجرد توارد خواطر تتجه فيه إرادات مستقلة غير متقابلة إلى هدف واحد و تجمعهم الصدفة على ذلك⁴.

¹ . نفس المرجع.

² . د. سرور، أحمد فتحي (1986). الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 449.

³ . د. سلامة، مأمون محمد (2001). قانون العقوبات : القسم العام، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 457.

⁴ . القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 522.

ثانيا : من حيث العدد

سبق أن أشرنا إلى أن "معيار الجماعة" في الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو ثلاث أشخاص كحد أدنى، كما ورد في م 2/ أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في حين أن الإتفاق الجنائي ولحصوله فإنه يتطلب عددا أقل من ذلك وهو إثنان فأكثر.

المطلب الرابع: الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS المساهمة الجزائية عبر الوطنية

تلتقي وتختلف وتتداخل الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع نظيرتها المساهمة الجزائية عبر الوطنية كما يلي:

الفرع الأول : أوجه التشابه

هناك العديد من النقاط التي تتشابه فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع المساهمة الجزائية عبر الوطنية، وسنحاول تناول ذلك وفق ما يلي:

أولا : تعدد الجناة

إذ أن كلتا الجريمتين تستلزمان تعددا في عنصر الجناة، ذلك أن غياب هذا العنصر في إحدى الجريمتين سيؤدي إلى تغيير التكييف القانوني نحو جريمة أخرى، والتعدد "ضروري" في المساهمة الجنائية الضرورية، في حين أنه "عرضي" في حالة الاشتراك الجرمي الأصلي، كما أنه في الجريمة المنظمة عبر الوطنية "شرط مفترض"، ذلك أنها جريمة جماعية¹.

ثانيا : وحدة الجريمة

وهو أمر منطقي، ذلك أن قيام المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بالمساهمة الجزائية يتطلب أن يكون هناك تعددا في جريمة واحدة، فإن كان هناك نفس المجرمون ولكن في جرائم متعددة فلا يمكن بحال قيام المساهمة الجنائية، ونفس الأمر ينطبق على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن حدث وقام أحد أعضاء الجماعة المنظمة بجريمة شخصية، أي مستقلة تماما عن جرائم الجماعة، فإن مسؤوليته الجزائية تقوم استقلالا عن مسؤوليته الأخرى في إطار جرائم الجماعة المنظمة.

ثالثا : تقسيم الأدوار

وهنا نتكلم عن المساهمة الجزائية في الجرائم العمدية ذات سبق الإصرار والترصد، لا المساهمة الجزائية العابرة، إذ تتطلب تقاسما في الأدوار مثلها مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تقضي القيام بذلك التوزيع في الأدوار من أجل نجاعة الوصول إلى أهدافها.

رابعا : عبر الوطنية

تحدث هنا عن المساهمة الجنائية عبر الوطنية، أي عن جريمة فيها مساهمة جزائية وقعت أحداثها في أكثر من دولة، لذلك فهي هنا تتشابه مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر هذا العنصر لأنه عنصر تأسيسي.

¹ . د. الباشا، فائزة بونس، مرجع سابق، ص 182.

الفرع الثاني : أوجه التداخل

تتداخل الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع المساهمة الجزائية عبر الوطنية كما يلي:

أولا : الجريمة المنظمة عبر الوطنية تستلزم المساهمة الجزائية عبر الوطنية

إذ أن كل جريمة منظمة تحتوي حتميا على عنصر المساهمة الجزائية، ذلك أن كل أعضائها مساهمون جنائيا بعد اتفاقهم الجنائي، فالجرائم المنظمة هي من قبيل جرائم الخطر لا الضرر¹، فضلا عن المساهمة في ارتكاب الأفعال المجرمة، لذلك فإن هناك تداخلا بين الجريمة المنظمة والمساهمة الجزائية هنا، إذ لا يمكن التفريق بينهما في الجريمة المنظمة، لقيام هذه الأخيرة عليها.

ثانيا: المساهمة الجزائية عبر الوطنية والتحول إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ليست كل مساهمة جزائية هي جريمة منظمة، فقد تكون المساهمة الجزائية قائمة ولكن بصورة عابرة، لكن يحدث أحيانا تداخلا بين العنصرين، إذ تتحول المساهمة الجزائية إلى جريمة منظمة، فمثلا إذا كان هناك إتفاقا على تأسيس جماعة إجرامية، فهنا مساهمة جزائية مفضية إلى تأسيس جماعة منظمة وتسييرها، حتى مع عدم القيام بأفعال إجرامية، ذلك أنها كما أسلفنا من جرائم الضرر، في حين أن القيام بتلك الجرائم يعني آليا أننا في إطار المساهمة الجنائية.

الفرع الثالث : أوجه الاختلاف

تختلف الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن المساهمة الجزائية عبر الوطنية في عدد من النقاط، سنحاول إثارتها فيما يلي:

أولا : قيام المسؤولية

من المعروف أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم القائمة حتى بدون القيام بأي أعمال تنفيذية مادية²، فهي من جرائم الخطر لا الضرر، فيكفي مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء كانت هناك نتيجة مادية أم لا³، في حين أن الأمر مختلف في المساهمة الجزائية، إذ أن قيام المسؤولية الجزائية فيها يتطلب تحقق الجريمة أو الشروع فيها إن كان معاقبا عليها⁴.

¹ . د. سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص 112.

² . د. سرور، طارق، مرجع سابق، ص 87.

³ . د. سويلم، محمد، المرجع السابق، ص 112.

⁴ . د. سيد كامل، شريف، مرجع سابق، ص 81.

ثانيا : الوصف الجزائي للفاعل

يختلف الوصف الجزائي للفاعل بين الجريمتين كما يلي:

أ. الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتبر كل أعضائها فاعلين أصليين، مع مراعاة إمكانية وجود فعل من أفعال الاشتراك في جريمة قيام الجماعة المنظمة طبقا للقواعد العامة¹.

ب. المساهمة الجزائية عبر الوطنية هنا تعدد الأوصاف الخاصة بالمساهم، وذلك حسب الدور الذي أداه في الجريمة المرتكبة، فيمكن أن يكون أصلي، تبعي أو معنوي².

ثالثا : عنصر "الاتفاق الجزائي"

إذ أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحتوي على "اتفاق جزائي بين أعضائها" فهو أحد سماتها المميزة³، إذ لا يعقل قيام تنظيم من غير اتفاق بين مؤسسيه، في حين أن الأمر يختلف في المساهمة الجزائية، إذ أن ذلك "غير مفترض"، فيمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية "الفردية" للمساهمين من غير اتفاق حاصل بينهم، مثل حدوث جريمة بصورة عابرة أو طارئة⁴، في حين أنه إن حدث "اتفاق جنائي" بين هؤلاء، فإن التكييف القانوني قد يتحول إلى جريمة منظمة على النحو الذي تناولناه سابقا، في الفرع المتعلق بأوجه التداخل بين المصطلحين.

رابعا: التنظيم

تحتوي الجريمة المنظمة عبر الوطنية على عنصر التنظيم كجزء لا يتجزأ من كيانها، في حين أن المساهمة الجنائية ليست بالضرورة منظمة، حتى وإن قام المساهمون في الجريمة بتوزيع الأدوار فيما بينهم، ووضعوا خطة لتنفيذها وذلك لغياب الهيكل التنظيمي⁵، وقد تكون هنالك مساهمة جنائية في ارتكاب جريمة معينة ولكن بصفة طارئة أو عابرة، فقد يرتكب مجموعة من الأفراد جريمة تحت تأثير انفعالات طارئة أو بمناسبة مشاجرة عابرة⁶، فالمقصود بالتنظيم هنا هو التنظيم المؤسسي⁷، فمجرد اتفاق أفراد على ممارسة نشاط إجرامي لا يشكل جريمة منظمة، لغياب التنظيم المؤسسي المشار إليه، فلا يكفي مجرد التنظيم العادي و الذي يستعمل عادة في جرائم المساهمة الجنائية، ومثال ذلك عصابة كونها شاب من عشرة فتيان يقاربونه في العمر سبطت على 450 متجرا في

1. د. سرور، طارق، المرجع السابق، ص 88.

2. د. سويلم، محمد، المرجع السابق، ص 108.

3. د. سرور، طارق، المرجع السابق، ص 88.

4. نفس المرجع.

5. د. سيد كامل، شريف، المرجع السابق، ص 81 و 82.

6. د. سرور، طارق، المرجع السابق، ص 88.

7. د. عيد، محمد فتحي، مرجع سابق، ص 239.

بلدة "ستون" بمقاطعة "ساري" البريطانية، واستولت على مسروقات تقدر بحوالي مليون ونصف المليون من الجنيهات في 18 شهرا خلال عامي 1992 و1993، فهذا تشكيل عصابي وليس إجراما منظما¹.

خامسا : معيار العدد

سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية فيكفي أن يكون العدد محصورا في شخصين، في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يجب أن يكون العدد ثلاثة فما فوق على الرأي الغالب².

¹. نفس المرجع.

². د. سيد كامل، شريف، المرجع السابق، ص81.

المطلب الخامس : الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS الجريمة الإرهابية

تلتقي الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة الإرهابية في عدد من النقاط، كما تختلف معها في نقاط أخرى، كما تتداخل معها في عدة نقاط، وذلك كما يلي:

الفرع الأول : أوجه التشابه

هناك العديد من النقاط التي تجمع بين الجريمتين سنحاول إيجازها وفقا لما يلي:

أولا : التنظيم والاستمرارية

سبق أن قلنا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا بد أن تتصف بعدة صفات لعل أبرزها ميزة التنظيم وبالتالي الاستمرارية، أي ولكي تصبح الجريمة منظمة لا بد من توافر عنصر التنظيم الذي يسمح بالسير النموذجي لتنفيذ الحالات المخطط لها، ولا يكون ذلك إلا بوجود العلاقة التسلسلية التي تسمح للقادة بمراقبة المجموعة¹. ونفس الشيء موجود لدى الجماعة الإرهابية والتي تعتمد على قادة تسلسليين لمراقبة المجموعة وإعطاء الأوامر لتنفيذ ما هو مخطط له، فتكثيف الواقعة بأنها إرهابية لا بد أن تتضمن شيئا من التنظيم² un minimum d'organisation في حين أن الاستمرارية مفترضة أصلا في كلتا الجريمتين كنتيجة للتنظيم، وبدونها لا يمكن الحديث عن جريمة منظمة أو جريمة إرهابية.

ثانيا : غسيل الأموال

تلتقي الجريمتين أيضا في كونهما عادة ما تقتربان بغسيل الأموال، وذلك من أجل إبعاد الشبهة عن مصدر تلك الأموال، فعادة ما يتم فتح حسابات بنكية، أو تأسيس شركات تجارية من أجل التمويه وكذلك توسيع التمويل الذاتي، وإذا سلمنا بأقدمية الجماعات المنظمة عبر الوطنية بهذه الميزة، فإن الجماعات الإرهابية أصبحت تستعمله مؤخرا مستلهمة إياه من الجماعات المنظمة.

ثالثا : التكتل

تلجأ الجماعة المنظمة كما الجماعة الإرهابية في سبيل تنفيذ جرائمها، إلى التكتل سواء مع بعضها البعض أو مع الغير، فعادة ما تتكتل الجماعة المنظمة مع الجماعة الإرهابية من أجل تأمين نقل السلع غير المشروعة وغيرها، نظرا لتمييز الإرهاب بالسلح ومعرفة الدروب الخاصة بالمنطقة، كل ذلك نظير منافع مادية (أموال، سلاح... إلخ) يستفيد منها الإرهاب، أو على العكس نجد الإرهاب يتحالف مع منظمات إجرامية من أجل الاستفادة ماديًا، وهو ما يعرف بـ "تسويد الأموال"، أي هنا الإرهاب هو "طالب التكتل" عكس الحالة الأولى فهو "متلقي الطلب"،

¹ . CASTLE, Allan, *op.cit.*, p.7.

² . ALIX, Julie (2010). *Terrorisme et droit pénal : étude critique des incriminations terroristes*, Paris : DALLOZ, p.235.

ويعتبر حقل تجارة المخدرات مثالا حول التعاون القوي بين الإرهاب الدولي والإجرام المنظم¹، لذلك جاء قرار مجلس الأمن رقم 1373

المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 حول العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة².

في الحالة الأخرى، وهي التكتل مع الغير، فكلا الجماعتين قد تلجأ إلى سبل أخرى من أجل حماية الممتلكات العينية أو البشرية الخاصة بها، وذلك مثلا عن طريق القيام برشوة الأجهزة الأمنية وغيرها من أجل عدم الدخول في مواجهات مسلحة معها، ويحدث ذلك خاصة في الدول الفقيرة أين يكون مرتب الحارس الأمني زهيدا، الأمر الذي يسهل عملية التفاوض من أجل تحويل المراقب إلى متكتل؟.

رابعا : العنف الذاتي

تستعمل الجماعة المنظمة مثلها مثل الجماعة الإرهابية العنف الذاتي كطريق لتأمين وسائل أهدافها، إذ يعتبر مشتركا بين الجماعتين، وهو دفاع ذاتي عن الجماعة وممتلكاتها دونما الاستعانة بجهة خارج الهيكل، فعادة ما تلجأ المنظمة عند ارتكابها لجرائمها إلى العنف في مواجهة الأجهزة الأمنية كلما اقتضت الضرورة ذلك، أو عند مواجهة الجماعة الإرهابية المعترضة وغيرها، ممن لا ترتبط معها باتفاق تحالف، ونفس الأمر مع الجماعة الإرهابية التي تستعمل العنف ضد الدولة، وهو من سماتها البارزة، ذلك أن من سمات الإرهاب العمل على تحقيق أهدافه بواسطة بث الرعب بالعنف؟ أي باستعمال وسائل ردعية من أجل ترهيب الدولة والإذعان بالتالي لشروطها؟. وقد تستعمل الجماعة الإرهابية العنف اتجاه الجماعة المنظمة لإجبارها على تمويلها، أو تقاسم الغلة معها وذلك حال غياب اتفاق تحالف بينهما.

خامسا : عبر الوطنية

يتفق الفقهاء ورجال السياسة أن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة عابرة للحدود، أي أن وجود التهديد الناجم عنها في دولة ما، يجعل من الدول الأخرى في حالة استنفار وتنفيذ للإستراتيجيات الوقائية، وهو أمر يشهده العالم حاليا، فتنظيم القاعدة من ميزاته الأساسية "عبر الوطنية" (تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، في أمريكا، في فرنسا... إلخ)، إذ أن له فروعاً في كل دول العالم تقريبا، تعمل على تهديد المصالح الدولية والدولية في سبيل الوصول إلى أهدافها؟.

¹ . BLOCK, Ludo (2006). «Terrorisme- OC links :A Contemporary Issue ?», *ECPR Standing Group On Organised Crime eNewsletter* (vol. 5,issue 2), p13, disponible sur: (www.ee.oulu.fi/-vassilis/files/papers/oc5-2.pdf).

² . GEHR ,Walter (2003). «gouvernance et crime, la bonne gouvernance et le développement de l'Afrique», in symposium sur l'accès aux financements internationaux : actes de la table ronde préparatoire n°3- la bonne gouvernance : condition et objet du financement, tenue à Paris les 20 et 21 novembre 2003, Éd agence universitaire de la francophonie, p.212.

كل ذلك يتفق مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي من سماتها الأساسية "عبور الحدود"، وأعمالها الأساسية تتم عبر تحطيم حدود الدول المصدرة أو محل العبور أو المستقبلية لحل الجريمة.

سادسا : البنية اللامركزية

تتفق كلتا الجريمتين في البنية اللامركزية للكيان، إذ أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة العصرية منها (Modern criminal) تتميز بالخلايا اللامركزية¹، إذ أن في كل فرع قادة من أجل فعالية العمليات الإجرامية، وخاصة مع التطور التكنولوجي وظاهرة العولمة، إذ أصبح نظام اللامركزية هو السائد عكس الجرائم المنظمة التقليدية والتي تعتنق التدرج الرئاسي المطلق².

كل ما سبق ينطبق على الجماعة الإرهابية التي تتميز باللامركزية، أي أن هناك قادة رؤساء في كل جماعة/ فرع في مختلف الدول، فمثلا "تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي" لها رئيسها الذي يأمر بتنفيذ المخططات من أجل الضغط على الحكومات المحلية، ولا يرجع إلى القيادة العامة للقاعدة إلا في الأمور الأكثر أهمية، أو لنقل الخطوط العريضة.

سابعا : الرابط المعنوي (في الجرائم ذات التنفيذ الفردي)

حتى تكيف الجريمة الفردية على أنها إرهابية، لا بد من توافر ما يعرف بـ "الرابط المعنوي" Le lien moral بين الفاعل والتنظيم³، و ذلك بأن يكون على ارتباط مع المنظمة الإرهابية، أو عضوا فيها⁴، وبالتالي فإن أطلق على فعل فردي همجي لا رابط معنوي فيه، على أنه عمل إرهابي، فإنه غير سوي من ناحية التعريف الإجرائي، فهو لا يعدو أن يكون لفظا لغويا لبشاعة المشهد لا غير.

وبالرجوع إلى الجرائم الفردية عبر الوطنية، فإن كانت فردية و ذات هدف فردي أيضا، أي لا يوجد الرابط المعنوي المذكور آنفا، فإنها لا تكيف على أنها منظمة، في حين لو توافر الرابط المعنوي فإنها تصبح "جريمة فردية ذات تخطيط أو هدف جماعي"، وبالتالي ستكيف على أنها جريمة منظمة، تماما مثلما هو عليه الحال في الجريمة الإرهابية. الفرع الثاني : أوجه التداخل

هناك عدة حالات تتداخل فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الجريمة الإرهابية، وهي النقاط التي جعلت جانبا من الفقه يرى في الجريمتين جريمة واحدة، أي عدم الفصل بينهما، أو صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وستتناول هذه الحالات فيما يلي:

¹ . R. WAGLEY, John, *op.cit.*, p. 2.

² .*Ibidem*.

³ . ALIX, Julie, *op.cit.*, p.545.

⁴ .*Ibid.*, p.546.

أولاً : إرهاب تجاري وإجرام ميسر؟

وهو أحد أوجه تداخل الجريمتين بشكل يجعل من الصعب الفصل بينهما، إذ أصبح الإرهاب الحديث ومن أجل تحقيق أهدافه - التي تتطلب عائدات مالية ضخمة فمثلا هجمات نيويورك كلفت ما بين 400.000 إلى 500.000 دولار¹ - لا يتوانى في الدخول إلى الميادين ذات الطابع التجاري، وذلك مثل الاتجار غير المشروع بالهواتف النقالة أو بطاقات الدفع وغيرها²، فنجد التنظيم الإرهابي يعمل على إقامة مشاريع تجارية بأسماء مستعارة للتمويه وإبعاد الشبه، وهو نفس الأمر الذي تلجأ إليه الجماعة المنظمة فيسبيل تنفيذ أهدافها، وهكذا نجد أن الإرهاب يتاجر بالمخدرات أيضا، وكذلك القيام بتحالفات مقابل منافع مالية، وعلى سبيل المثال "نمور التاميل" تتاجر في تهريب الأشخاص وتحصل مقابل حادثة التهريب على ما بين 18.000 إلى 32.000 دولار³.

ومن جهة أخرى، فالمنظمة الإجرامية عبر الوطنية لم يعد ارتكابها للجرائم المنظمة ذا طبيعة تجارية فحسب، بل أصبح ينصرف إلى الجوانب السياسية بشكل أصبح معه يختلط مع الإرهاب الذي يتميز بتلك الأهداف؟، إذ أن أعضاء المنظمة الإجرامية أصبحت لهم أهدافا وانشغالات سياسية، لذلك أصبحوا كثيري الانخراط في الأحزاب السياسية، بل وحتى الحكومات الرسمية، ومنظمات المجتمع المدني، كل ذلك من أجل التأثير على الرأي العام وصناع القرار، من أجل تحقيق ما يلي من أهداف:

- إلغاء الشبه عن التصرفات التجارية المعقودة مع البنوك وغيرها والناجمة عن غسيل الأموال.
- سهولة تمرير المشاريع، وذلك كثمرة للنفوذ المتزايد الناجم عن التغلغل في الأوساط السياسية والمدنية.
- تسهيل تمرير السلع غير المشروعة عبر حدود الدول المنخرطين في أوساطها السياسية، فالحارس الحدودي لا يعدو أن يكون مطبقا لأوامر الأوساط السياسية، وبالتالي عدم الدخول في مطاردات مسلحة قد تؤدي إلى عرقلة لتجارهم غير المشروعة.

¹. Délégation de l'Assemblée Nationale pour l'Union européenne, sur l'union européenne et la lutte contre le terrorisme (2005), *Rapport de l'information*, (document, E 2616, E 2634 et E 2734), présenté par M. Christian Phitilipe, enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale de la France, P. 26.

². *Ibidem*.

³. ROLLINS, John & SUN WYLER, Liana (2010). *International Terrorism and Transnational crime : Security Threats*, U.S. Policy, and considerations for Congress, CRS Report for Congress- Congressional Research Service, P.10.

ثانيا: استعمال المنظمة الإجرامية للمنهجية الإرهابية

لا شك أن الجماعة الإجرامية المنظمة وفي سعيها لتحقيق أهدافها، ونظرا لمواجهتها الدائمة مع أجهزة الأمن الدولية، فإنها تعتمد على خطط معروفة لدى التنظيم الإرهابي مجابهة لتلك الأجهزة، أي استعمال المنهجية الإرهابية¹، وذلك تحقيقا لأهداف عملياتية نوعية².

ولا شك أن المنهجية الإرهابية قد تحتوي على ما يلي من عناصر تستعملها المنظمة الإجرامية:

أ. **الجوسسة:** وذلك بالتغلغل وسط أجهزة الأمن، من تجنيد مبكر لتجنب الشبهات، وبالتالي التمكن من تسريب المعلومات الاستخباراتية ذات الطابع الاستراتيجي، من أجل استعمالها أو استعمال الخطط المضادة لها، وذلك بدراسة المعطيات الأمنية المسربة وتطبيقها على الواقع الجيوستراتيجي لمواقع المواجهات.

ب. **كسب العملاء:** وذلك بمحاولة استمالتهم بالرشاوي وغيرها، من أجل الحصول على المعلومات الأمنية عن تحركات أجهزة الأمن، وكذا خططهم المبرمج تنفيذها ضد التنظيمات الإرهابية، الأمر الذي يسهل من مأمورية هذه الأخيرة في التعامل مع الوضع، إما بتغيير أسلوب المواجهة وفقا لإمكانياتها³، أو تغيير مكان التواجد لتفادي المواجهة، ما يسمح بتسيير المخاطر عن طريق هذه الجوسسة المضادة⁴.

ج. **القرصنة المعلوماتية:** وذلك عن طريق اختراق النظام المعلوماتي الاستراتيجي للدولة، وسرقة محتوياته أو تعطيلها، ما يشكل نقطة تحول لصالح التنظيم، فلا خطر على الدولة أكثر من الإلمام بالمعطيات المتعلقة بواقعها الأمني.

د. **دراسات الواقع الجيوستراتيجي:** وهو من أهم ما تعمل المنظمات الإجرامية على الإلمام به، ويساعد في ذلك سهولة دراسته دونما إثارة شبهة، مثل:

- إستغلال الأفراد من أهل المنطقة، خاصة من أصحاب مهنة الدليل السياحي، إما بالإغراء أو الابتزاز أو إجبارية الانخراط.

- الاستعانة بمخابرات دول أجنبية غير متوافقة سياسيا مع الدولة المعنية.

¹. LEMAN LANGLOIS, Stéphane, *op.cit.*, p.6.

². MAKARENKO, Tamara, *Op. cit.*, p 133 et s.

³. ERWANN Michel- Kerjan (2004). *Terrorisme à grand échelle : Partage de risques et politiques publiques*, cahier n°2004, 2006, Paris : Laboratoire d'économie, p.6.

⁴. CHATTERJEE, Jharna, *op.cit.*, p.4.

- الخبرة الميدانية والناجحة أساسا عن معرفة الواقع الجيوستراتيجي، بفضل المواجهات المتكررة مع أجهزة الأمن، وما يفرضه من بحث عن طرق ودروب جديدة.

- الإستعانة بالتكنولوجيا الحديثة الخاصة بتحديد المواقع، مثل تقنية "جي.بي.آس" GPS .

٥. **الاغتيال والتفجيرات:** وذلك تماما مثل التنظيم الإرهابي، والذي يعد الاغتيال وبث الرعب مظهرا أساسيا له، من أجل فرض المنطق، ومن الأمثلة على ذلك: التفجيرات التي حدثت في إيطاليا أوائل التسعينات، والتي كان يقف وراءها تنظيم المافيا من أجل الضغط على الحكومة الإيطالية في مخططها الرامي إلى التقليل من نفوذها¹، أو الهجوم المسلح بالدراجات النارية واغتيال حارسي سجن في الكيبك عام 1997 من أجل تخويف السلطات والموظفين².


كل النقاط السابقة إذن تدخل في صميم العمل الاستخباراتي الأمني، وتشكل جانبا من جوانب المنهجية الإرهابية، وبالعودة إلى الجماعات المنظمة عبر الوطنية، نجد أنها أصبحت تستعير هذه الخطط لتنفيذ أهدافها، وذلك إما:

1. **بالاستعمال الذاتي:** أي توظيف النقاط السابق ذكرها من أجل الإلمام بالواقع الأمني والجيوستراتيجي.
 2. **إستئجار ذلك من المنظمات الإرهابية** مثلما تحدثنا عنه سابقا، أي أن ذلك يؤدي إلى تطبيق للخطط الإرهابية آليا، أي من طرف الجماعة الإرهابية نفسها، ولكن لمصلحة الجماعة الإجرامية.
- ويوضح الشكل رقم(13) أدناه زراعة نبات الكوكا والمهجمات ذات الطابع الإرهابي المرتبطة بها في البيرو من 1986 إلى 2005.

¹. MAKARENKO, Tamara, *op. cit.*, pp. 133 et 134.

². LEMAN- LANGLOIS, Stéphane, *op. cit.*, p. 6.

الشكل رقم(13)- زراعة نبات الكوكا والمجمعات ذات الطابع الإرهابي المرتبطة بها في البيرو من 1986 إلى 2005.



Source: DEVIDA, Cocaine production Monitoring in the Andean region, Lima, July 2004; UNODC cultivation data.

شكل رقم (13)- زراعة نبات الكوكا والمجمعات ذات الطابع الإرهابي المرتبطة بها في البيرو من 1986 إلى 2005


ثالثا : الاستعمال الإرهابي لتقنيات الإجرام المنظم عبر الوطني؟

ذلك أن الجماعات الإرهابية أصبحت لا تتوانى عن استعمال تقنيات معروفة لدى الجماعات الإجرامية عبر الوطنية، مثلما أوضح ذلك تقرير لجنة 11/9 الأمريكية، وذلك مثل استعمال جوازات السفر المزورة، وكذلك التأشيرات والهويات المزيفة، وهي تقنيات تساعد الجماعات الإرهابية على الاجتماع، التوجيه والتخطيط وهدف الوصول إلى الهجوم¹.

ويوضح الشكل رقم(14) أدناه أوجه الإتصال والتداخل بين الجريمة.

¹ . 9/11 Commission (2004), *Final Report of the National Commission on terrorist attacks upon the United States*, Washington, p. 384.

الشكل رقم (14)- أوجه التشابه والتداخل بين الإرهاب والإجرام المنظم



Source : MAKARENKO, Tamara (2004). «The crime – terror contiunuum: tracing the interplay between transnational organized crime and terrorism», *Global Crime*, (vol 6), N °1-February, p. 13.

● خلاصة:

إن أوجه التداخل السابقة تبين لنا صعوبة الفصل بين الجريمتين أحيانا، فيصبح الأمر شائكا حتى أن البعض يجعل من الجريمتين وجهان لعملة واحدة، بل أن الأمم المتحدة شرعت عام 1990 في وضع برامج موحدة لمعالجة الظاهرتين، إلا أنها عدلت عن تلك الفكرة بعد وضوح الفوارق الجوهرية بين الجريمتين¹، لذلك فإن أوجه الاختلاف تؤكد استقلالية الجريمتين عن بعضهما، وهو ما سنحاول تناوله في النقطة الموالية.

¹ د. البشرى، محمد الأمين ، مرجع سابق، ص186، نقلا عن :

-Maxwell Tylor. The terrorist, London :Brassey's, 1988, p.169.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف

رغم الشبه والتداخل بين الجريمتين إلا أن هنالك اختلافاً بينهما، وذلك كما يلي:

أولاً: الإستراتيجية الحمائية (أسلوب المواجهة)

هناك اختلافاً ظاهراً بين الجريمتين فيما يتعلق بالاستراتيجية الحمائية أو أسلوب المواجهة، وذلك كما يلي:

أ. إستراتيجية الجماعة المنظمة "دفاعية/ هجومية"

فالجماعة المنظمة وبعملها سرا، فإنها كأصل تعمل على تحاشي المواجهات المباشرة مع الكيانات التماثلية أو اللاتماثلية، فلا تعتمد إلى الهجوم، بل تبذل كل ما في وسعها من أجل عدم إثارة الشبه حول تحركاتها، ذلك أن أنشطتها صممت لتكون سرية وبعيدة عن الإكتشاف¹، أما إن حدث وتعرضت للملاحظات من طرف هذه الأجهزة التماثلية أو اللاتماثلية، فإنها تبدأ فوراً في تطبيق الإستراتيجية الدفاعية حفاظاً على مصالحها.

لكن هل يتغير التكيف من استراتيجية دفاعية إلى استراتيجية هجومية حال القيام بهجوم معين؟ ، يبدو أن الأمر لا يخرج عن نطاق الجانب الدفاعي، فطابع السرية يحتم على الجماعة تفادي الهجوم، وما قيام تلك الجماعة بهجومها إلا كمطابقة للتنبؤ الدفاعي نفسه، وذلك تطبيقاً أو مشاهمة لمقرب "الهجوم الوقائي" المعروف في السياسة الدولية، وذلك حينما تغلق المنافذ في وجهها، وهذا عكس الإرهاب الذي يهاجم كأصل، إذ أن الجماعة الإجرامية تهاجم كاستثناء، فهجماتها لا تأتي في غالب الأحيان إلا كرد فعل، مثل الجماعات الإجرامية في البرازيل التي قامت بعمليات عنيفة بتفجير الحافلات، واستهداف ضباط الشرطة، ولكن كرد فعل على الحملة الحكومية ضد أنشطتها وخاصة الزج بقيادتها في السجن، أو التفجيرات الإيطالية من المافيا، والتي استهدفت عام 1993 مواقع سياحية في فلورنسا وروما، وذلك كرد فعل على التشريع الصادر ضدها والهادف إلى التقليل من نفوذها¹. فاستعمال العنف من طرف الجماعات الإجرامية يأتي فقط بعد فحص المعطيات الأمنية، وعموماً عندما يكون العنف جوهرياً في أنشطتها، فهو إذن "إستعمال مناسباتي"².

ب. إستراتيجية الإرهاب "هجومية / دفاعية"

تقوم الإستراتيجية الحمائية الإرهابية على الهجوم كأصل، وذلك عكس الجماعة الإجرامية، فيما تعتمد إلى تطبيق الإستراتيجية الدفاعية حال التعرض إلى هجوم من الغير، فالتنظيم الإرهابي من مهامه الأساسية العمل على بث الرعب والإرهاب في أوساط الدولة و/أو الدول، كسبيل لفرض وجوده وإرغام الدول على القبول بتوجهاته

¹ . MCMULLIN, Jareme, *op.cit.*, p.77.

¹ . MAKARENKO, Tamara, *op. cit.*, p. 134.

² . UNODC (2002). *Global programme against transnational organized crime : Results of pilot survey of forty selected organized criminal groups in sixteen countries*, Vienna, p.17.

ومطالبه، فهو سيفقد جزءا من معناه إذا لم يكن علنيا¹، فالعمل الإرهابي هو غالبا محصور في واقعة العنف² L'acte de violence، وبالتالي فهو يستعمل "العنف الأقصى"³ La violence maximale. أما المنظمات الإجرامية التي تستعمل "العنف الأقصى" فهي إنما تعمل على خلق "العقبات البوليسية الأقصى"⁴، وهو ما يتناقض مع تطلعاتها، ذلك أنها تقود أو تتاجر بسلع معينة، ما يصعب من مأموريتها عكس الإرهاب.

إذن نستنتج مما سبق أن الفرق الأساسي بين التنظيمين هنا، هو اختلاف "فلسفة الحماية" من ناحية "الأولوية والحجم".

ثانيا : العنف المستأجر؟

نظرا لطبيعة الجماعات الإرهابية المتمثل في امتلاك السلاح والعمل الدائم على تخويف الدولة من أجل الوصول إلى الأهداف المرسومة، فإنها تعتمد على العنف الذاتي، ولا حاجة لها في استئجار العنف، بل هي عكس ذلك جماعات تعرض "خدمات إيجار العنف" مقابل منافع مادية تستعملها في التوسع واقتناء المزيد من الأسلحة. في حين أن الجماعات المنظمة، ورغم استعانتها بالعنف الذاتي لتأمين مصالحها، فإنها لا تستطيع الإستغناء عن استئجار العنف، وذلك إما:

أ. لتأمين أكبر للمصالح: فعادة ورغم امتلاكها للسلاح، فإنها تضطر لاستئجار العنف من كيانات أخرى، من أجل نجاح أكيد لعملياتها، أو ما يسمى "بالدعم الأمني" أو "الحماية المسلحة"، الذي يؤدي بدوره إلى ما يعرف بـ "المسلك الآمن للتهريب" من خلال "الرقابة الإرهابية للحدود"¹، وذلك مثل حماية تنظيم "نمور التاميل" أو تنظيم "N19 الكولومبي" للمهربين بواسطة تأمين دولي للشحنات ضد الجهود الحكومية، أو تأمين AQIM (فرع القاعدة في شمال إفريقيا) لشحنات الكوكايين عبر الصحراء لمصلحة تنظيم FARC (القوى المسلحة الثورية لكولومبيا)². Revolutionery Armed forces of Colombia، هذا الأخير الذي يعمل على حماية زراعة الكوكا من مدهامات الدولة، بل ويعمل مقابل الاستفادة من مساعدة ما يعرف بـ "الكوكاليروس" Cocaleros والتي تعني "الفلاحين المنتجين لأوراق الكوكا" على تنظيم التهريب الدولي لهذا المخدر نحو الولايات المتحدة الأمريكية³.

¹. فونتانال، جاك (2009). العولمة الاقتصادية والأمن الدولي : مدخل إلى الجيو اقتصاد. (ترجمة محمود إبراهيم)، (ط 2)، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 79.

² ALIX, Julie, *op.cit.*, p.92.

³ . LEMAN –LANGLOIS, Stéphane, *op. cit.*, p.4.

⁴ *Ibidem.*

¹ . ROLLINS, John and SUN WYLER, Liana, *op.cit.*, p.10.

² . *Ibid.*, p.11.

³ . THONY, Jean-François, *op.cit.*, p. 77.

ب. التقليل من المواجهات المسلحة : ذلك أن استئجار العنف يكون بالمقابل المادي الذي يدفع للكيان "مؤجر العنف"، وبالتالي نكون هنا في حالة تحالف ناجم عن الاستئجار سالف الذكر، فلو أن التنظيم الإجرامي الذي يملك الأسلحة الكافية لتأمين الذات، فضل اللجوء إلى العنف الذاتي فحسب، فإنه يكون في مواجهات عدة، هو في غنى عنها، ففضلا عن الأجهزة الأمنية الدولية في كل من دول التصدير والعبور والاستقبال، فقد يتصادم مع الجماعات الإرهابية أو المتمردة، قطاع الطرق، أو القراصنة... إلخ، لكن الأمر يختلف عند استئجار العنف، لأن ذلك يؤدي - فضلا عن كسب جانب مؤجر العنف- إلى تأمين أكبر لصفقاتها، وبالتالي الوصول إلى الربح المنشود، الذي لا يتأتى إلا بالتكتلات الإستراتيجية على أساس تحمل المخاطر¹.

ثالثا : تباين الأهداف

وهو أحد الفوارق التقليدية التي تتناولها أدبيات مقارنة الظاهرتين، وسنحاول تناول ذلك وفق ما يلي:

أ. الأهداف الإرهابية سياسية و/أو دينية

من المعروف أن التنظيم الإرهابي يكون عادة قبل بروزه مطالباً بمجموعة من المطالب السياسية أو الدينية أو الأيديولوجية²، فإن واجه رفض السلطات الحكومية، يلجأ إلى أسلوبه المتمثل في التهيب وبث الرعب.

ب. أهداف الجماعة الإجرامية تجارية

على عكس الجماعة الإرهابية تعمل المنظمة الإجرامية على الوصول إلى أهداف تجارية، فأصل قيامها إنما يركز على المتاجرة في السلع غير المشروعة والتعاملات اللاقانونية، مستهدفة من وراء ذلك الحصول على المنافع المادية.

وأما كون أعضاء المنظمة الإجرامية أصبحوا يتغلغلون في الأوساط السياسية فليس لأهداف سياسية غالبا، ولكن من أجل أهداف تجارية أساسا، وذلك بقصد الحصول على النفوذ اللازم الذي يسمح للمنظمة الإجرامية من تحقيق أهدافها، إذ أنهم ليسوا إرهابيين يهدفون لإحداث تغيير سياسي، بل كل أهدافهم منصبه حول إبطال قرارات الحكومة، أو على الأقل تحييدها برشوة الموظفين¹.

¹. د. سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 37.

². DI FILIPPO, Marcello (2008). «Terrorist crimes and international co-operation: critical remarks on the definition and inclusion of terrorism in the category of international crimes», *The European Journal of International Law* (vol. 19), n°3, p.541.

¹. د. درويش، عبد الكريم، «الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقارات»، *مجلة الأمن والقانون*، كلية الشرطة- دبي، السنة الثالثة، العدد 2، الإمارات، 19/5، ص 103.

رابعاً: هدف الوصول إلى السلطة

الإرهاب لا يريد بالضرورة أن يصل إلى سلطة الدولة بل يرغب في الغالب أن يكيّل لها الضربات¹، في حين أن الجماعات المنظمة كما أسلفنا أعلاه تهدف فيما تهدف إلى استهداف السلطة من أجل حماية مصالحها، فالعمل على الوصول إلى السلطة سيؤدي إلى توسيع نفوذها وبالتالي تأمين مصالحها تشريعياً، حكومياً وإدارياً.

خامساً: الغرض من المنافع المادية

ذكرنا أعلاه أن الهدف من وراء التجمعات الإجرامية هو الحصول على منافع مادية لأغراض تجارية، في حين أن الأمر يختلف مع علاقة الجماعة الإرهابية بالمال، فالمال عند هذه الأخيرة هم "محرك لمصالح" وليس هدفاً بحد ذاته *non une fin en soi*² مثلما هو الحال عليه عند الجماعات الإجرامية والتي إنما وجدت من أجل هذا الهدف.

سادساً: جوهرية العنف

إذا كان العنف جوهرياً في الجرائم الإرهابية كما أثّرناه آنفاً، فإن الأمر مزدوج بالنسبة للجماعة الإجرامية المنظمة، فإذا كان العنف غير موجود أساساً في جرائم هذه الجماعات المتعلقة بالسوق، فإنه يعد جوهرياً في الجرائم ضد الأشخاص³، فلا يمكن أن نتصور مثلاً لجوء الجماعة الإجرامية المنظمة إلى العنف ضد أجهزة الأمن إلا كحالة دفاعية، ذلك أنها أنشطة تقتضي السرية المطلقة، لكن بالمقابل أيضاً لا يمكن أن نتصور عدم لجوء التنظيمات المذكورة إلى العنف تجاه الأشخاص حال أنشطتها المتعلقة بالإنتاج بالأعضاء مثلاً.

سابعاً: مشكلة الولاء؟

مشكلة الولاء لا تطرح بشدة لدى الجماعات الإرهابية لتوحد أعضائها حول خلفية مشتركة سياسية و/أو دينية، لذلك وكنتيجة منطقية فإن مصاريف الإستغلال ضئيلة جداً¹، وذلك بالمقارنة مع المنظمة الإجرامية أين يكون الولاء مرتبطاً بالمال لا أقل ولا أكثر، لذلك عادة ما تحدث الإنشقاقات في مثل هذه التنظيمات لسبب رئيسي متمثلاً في المال.

¹. فوتنانال، جاك، المرجع السابق، نفس المكان.

². THONY, Jean-François, *op.cit.*, p. 77.

³. NAYLOR, R.T., *op.cit.*, p. 15.

¹. HUTCHINSON, Steven (2006). *Le terrorisme et la criminalité : liens réels et potentiels*, volume n°5, Centre intégré d'évaluation des menaces, Canada, p. 7.

المطلب السادس : الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS الجريمة ضد الإنسانية

ملاحظة : تكون الجريمة ضد الإنسانية إضافة إلى العمل الدولي غير المشروع ما يعرف بـ "الجريمة الدولية"، فأى عدوان على القيم أو المصالح التي تعني الجماعة الدولية يعد "جريمة دولية" بصرف النظر عن طبيعة المصلحة "المعنوية" أو "المادية"¹، ويعرف الفقيه Pella الجريمة الدولية بقوله "تعد الجريمة دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية"².

ينصرف مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي إلى «قتل المدنيين أو إبادتهم أو تهجيرهم أو أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضدهم قبل الحرب أو خلالها وكذلك أفعال الإضطهاد المبنية على أسس سياسية أو عنصرية أو ديتية ترتكب تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بهما»³، إنطلاقا من هذا التعريف نجد أن هناك تشابها واختلافا مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنحاول إيجازها وفقا لما يلي:

الفرع الأول: أوجه التشابه

هناك العديد من النقاط التي تجمع بين الجريمتين كالتالي:

أولا: الصدى عبر الوطني

فالجرائم ضد الإنسانية (جرائم الحرب، الإبادة، التعذيب ...) تهم الإنسانية كلها، ومن مصلحة الدول محاصرتها تدعيما للقيم الأخلاقية السائدة فيها¹، وكذلك فالجريمة المنظمة لا تراعي أي منطوق للحدود، وبالتالي فصداها عبر وطني.

ثانيا: المرجعية العقابية المحلية

إذ تشترك الجريمتين في أن الاختصاص القانوني والقضائي إنما يكون محليا (ستكلم عن وجه خلافي بين الجريمتين حول المرجعية العقابية لاحقا)، ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية إنما يعقد الاختصاص حيالها إلى القضاء المحلي - فما المحاكم الإقليمية أو الدولية المؤقتة (مثل محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا)، أو الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية) إلا مكمل لهذا الاختصاص - فلا يعقد الاختصاص لها إلا في حالة "عدم المتابعة"، أو "عدم المتابعة الجديدة" حسب الحالة، أي أن عدم تطبيق أحكام القانون الجنائي الدولي سيحيلنا مباشرة إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي[•]، في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هي كما نعلم معقودة الاختصاص للقانون

¹ .د. الصاوي، محمد منصور، مرجع سابق، ص13.

² .د. تونسي، بن عامر (1995). المسئولية الدولية: العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسئولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، ص 70.

³ .د. سعد الله، عمر (2007). معجم في القانون الدولي المعاصر (ط 2)، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ص 156.

¹ .د. تونسي، بن عامر، المرجع السابق، نفس المكان.

• يعد القانون الدولي الجنائي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني والجوانب الجنائية في القانون الدولي؛

القانون الدولي الجنائي^{*}، في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هي كما نعلم معقودة الاختصاص للقانون والقضاء الوطنيين، وإذا لم تحرك قواعد "القانون الجنائي الوطني" في دولة معينة (دولة التصدير)، ستقوم الدولة الأخرى المتضررة (دولة الاستقبال أو العبور) بتحريك قواعدها الخاصة بـ "القانون الجنائي الدولي"، فلا يمكن هنا أن يتحول الأمر إلى "القانون الدولي الجنائي" لانعدام الآليات الإجرائية الدولية، أو الشق الإجرائي الدولي (ستكلم عنه لاحقاً في أوجه الاختلاف)، رغم وجود الشق الموضوعي المتمثل في الاتفاقية الألفية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن نذكر أنه يمكن قيام مسؤولية الدولة المتساهلة مع تلك العصابات، ليس أمام "المحكمة الجنائية الدولية"، وإنما أمام محكمة العدل الدولية، خاصة إذا كانت مصادقة على الاتفاقية، فمن المعروف أن محكمة العدل الدولية تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق الإتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف

تختلف الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجريمة ضد الإنسانية كما يلي :

أولاً : طبيعة الضرر عبر الوطني

تختلف طبيعة الضرر عبر الوطني بين الجريمة ضد الإنسانية والجريمة المنظمة عبر الوطنية على النحو التالي:

أ. الجريمة ضد الإنسانية

فيما يخص الجريمة ضد الإنسانية فإن طبيعة الضرر معنوية، كما أن الأضرار هنا هي ضد الإنسانية.

1 . الطبيعة المعنوية للضرر

أي أن التأثير الحاصل هو تأثير معنوي، نظراً لوحشية الجرائم وبشاعة المشهد، فحتى وإن حدثت في دولة واحدة مثلاً فإن التأثير يمس كل العالم معنوياً، فهي تدخل أساساً في زمرة الجرائم التي تنتهك القيم المعنوية غير الملموسة حسب تصنيف Glaser للجرائم ذات الطبيعة الدولية¹.

2. أضرار للإنسانية

إذ أن تلك الأضرار المعنوية تمس الإنسانية جمعاء، أي كل الشعوب والمجتمعات بغض النظر عن الحدود.

ب. الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فيما يخص الجريمة المنظمة فطبيعة الضرر مادية، كما أن الأضرار موجهة أيضاً ضد الدولة.

* يعد القانون الدولي الجنائي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني والجوانب الجنائية في القانون الدولي؛ حول الموضوع يرجى مراجعة : د. اسماعيل عبد الرحمان. «الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي»، بحث في مؤلف القانون الدولي الإنساني : دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة : دار المستقبل العربي، 2003، ص 25.

¹ د. الصاوي، محمد منصور، مرجع سابق، ص 12.

1. الطبيعة المادية للضرر

فالأضرار الناجمة عن ذلك الضرر فيما يخص الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي مادية بطبيعتها، فهي تؤثر على الأبعاد الصحية والإقتصادية، والشخصية وغيرها، أي أنها تدخل في زمرة الجرائم التي تنتهك مصالح أو قيم مادية تعني الدول¹.

2. أضرار للدولة أساسا

وإذا كانت الأضرار في الجريمة ضد الإنسانية هي أضرار للإنسانية وما تشكله من تعديات على المنظومة القيمية الإنسانية، فإن الضرر في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضرر ضد الدول، أي أن تلك الأضرار المادية السابقة تمس الدول تحديدا، ذلك أنها تمر عبر تراها مسببة لها خسائر مادية متنوعة، ولكن أيضا منتهكة لرموز سيادتها كتنزيف العملة، فضلا عن جرائم التهريب التي تمس اقتصادها... إلخ، غير أن ذلك لا يمنع من وجود أضرار ضد الإنسانية، فالإتجار بالبشر وما يشكله من استعباد للجنس الآدمي يشكل - ولاريب - تعديا أخلاقيا على الكرامة الإنسانية.

ثانيا : مسألة التقادم

تختلف الجريمتين أيضا في مسألة التقادم ، فمن المعلوم أن الجرائم ضد الإنسانية نظرا لطبيعتها الماسة بحياة وكرامة الإنسان، فإن كل المعاهدات تنص على عدم قابليتها للتقادم ، فمثلا تنص على ذلك إتفاقية 1968 الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، والتي اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، والتي بدأ سريانها بتاريخ 11 نوفمبر 1970؛ إذ تنص المادة الأولى منها على أنه لا يسري التقادم على : "أ. جرائم الحرب ، ب. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم"، كذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 في المادتين (6 و7)، إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 في المادتين (2 و3) ، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة 1993 في المادتين (4 و5).

في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبخضوعها للقانون المحلي فإنها تخضع للتقادم الخاص بكل جريمة على حدة، فإن كانت جنائية خضعت لأحكام التقادم الخاص بالجنايات، وهكذا مع الجناح و المخالفات، مع مراعاة طبعا عنصر الاستمرارية في حساب التقادم.

¹. المرجع السابق.

• سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الموالي.

ثالثا : الشق الإجرائي الدولي

إذا سلمنا بوجود شق موضوعي دولي خاص بالجريمتين (القانون الدولي الإنساني فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، والاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يخص الجريمة المنظمة عبر الوطنية) ، فإن هناك شقا إجرائيا لإحدى الجريمتين دون الأخرى، فالجرائم ضد الإنسانية تتمتع بالشقين¹، فلها علاوة على الشق الموضوعي المذكور شقا إجرائيا دوليا متمثلا في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ولكن أيضا المحكمة الجنائية الدولية، وهذا عكس الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي لم تصل بعد إلى فلسفة المتابعة العالمية أو حتى الإقليمية، رغم مناداة إتجاه فقهي بضرورة إدخال هذا النوع من الجرائم في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية².

رابعا: المرجعية العقابية العالمية

سبق أن أشرنا إلى أن كلا الجريمتين تخضعان لأحكام القانون المحلي ، إلا أننا في هذه النقطة سنبرز اختلافا بين الجريمتين من ناحية المرجعية العقابية ذات البعد العالمي، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أشرنا محكمة بالقانون الجنائي الدولي، وهو أحد أقسام القانون العام الوطني، في حين أن الجريمة ضد الإنسانية فإنها تخضع علاوة على القانون الجنائي الدولي، إلى القانون الدولي الجنائي كذلك.

خامسا : الإختصاص الجزائي العالمي

وهو إختصاص منصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية، ينصرف مفهومه إلى إختصاص القضاء المحلي بمتابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم العالمية مهما كانت جنسياتهم، ويكون ذلك بعد تضمين ذلك الإختصاص بتشريع داخلي كنتيجة للإلتزام لتلك الاتفاقيات، فهي اتفاقيات تلزم الدولة على جعل محاكمها مختصة بذلك¹.

ومن أمثلة تلك الإتفاقيات نذكر.

1-اتفاقيات جنيف 12 أوت 1949، والبروتوكول الإضافي الأول.

- [م.49 من الإتفاقية الأولى]

- [م.50 من الإتفاقية الثانية]

- [م.129 من الإتفاقية الثالثة]

- [م.146 من الإتفاقية الرابعة]

¹. د. المخزومي، عمر محمود ، مرجع سابق، ص52.

². د. الباشا، فائزة يونس ، مرجع سابق، ص409 وما بعدها.

¹. VANDERMEERSCH, Damien, *op.cit.*, p. 591.

-[م.1/85 من البروتوكول الإضافي الأول]

علما أن الاختصاص العالمي هنا هو فقط حول الجرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاع دولي، وليس المرتكبة في إطار نزاع مسلح داخلي.

2-الاتفاقية الأوروبية من أجل قمع الإرهاب 27 جانفي 1977.

-[م.1/6 وم.7]

3-إتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الموقعة بنيويورك بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

-[م.2/5]

4-إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 ديسمبر 1948¹.

¹.حول الموضوع يراجع خاصة :

- VANDERMEERSCH, Damien, *op.cit.*, p.591 et s.

المطلب السابع : الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS العمل الدولي غير المشروع

إن المقصود بالعمل الدولي غير المشروع -حسب تعريفات أوردها الدكتور بن عامر تونسي¹ - هنا هو "السلوك المخالف للالتزامات الدولية، وبمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي"²؛ أو هو "مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي"³.

وعرفت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كما يلي:
"يوجد فعل غير مشروع دوليا في حالة:

- أ- سلوك مرتكز على عمل أو إهمال ينسب حسب القانون الدولي إلى الدولة، و
- ب- سلوك يشكل انتهاكا لالتزام دولي."

إنطلاقا مما سبق يمكننا مقارنة ج.م.ع.و مع العمل الدولي غير المشروع كما يلي :

الفرع الأول : أوجه التشابه

تشابه الجريمتين فيما يلي.

-البعد الدولي

تتفق ج.م.ع.و مع العمل الدولي غير المشروع في أن كليهما من الجرائم ذات البعد الدولي، أي توافر العنصر الدولي فيهما، ذلك أن ج.م.ع.و لا تتحقق إلا إذا اخترقت حدود أكثر من دولة، ونفس الأمر مع العمل الدولي غير المشروع، والذي يخترق مصالح دولة و/أو دول أخرى.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف

تختلف الجريمتين في عدد من النقاط كما يلي:

أولا : طبيعة الفاعل

ذلك أن العمل الدولي غير المشروع يكون فيه "الطرف الفاعل" دولة حسب القانون الدولي، في حين أن ج.م.ع.و يكون فيها "الطرف الفاعل" جماعة منظمة، أي لا تماثليا مقارنة مع الدولة.

ثانيا : طبيعة المسؤولية

فالعمل الدولي غير المشروع يترتب عنه في القانون الدولي العام "المسؤولية الدولية". والتي تختلف عن مسؤولية مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية، من ناحية أن المسؤولية الدولية تكون فيها "إزدواجية المتابعة"، بمعنى يتابع الأفراد

¹.د. تونسي، بن عامر ، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

². نفس المرجع، نقلا عن: د. العناني، إبراهيم محمد. القانون الدولي العام (1975)، ط76، دار الفكر العربي، ص267، ص969.

³. نفس المرجع، نقلا عن:

- (p).Bastid, cours de Droit international public approfondi, Paris 1959-1960, p.533.

المتورطون في تلك الأعمال غير المشروعة، فضلا عن متابعة الدولة عن أعمال تابعيها، في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا ازدواجية فيها، بل يتابع نفس الأعضاء المجرمون جنائيا ومدنيا، فهي مسئولية جنائية عادية¹. ويبقى التأكيد على أن هناك إمكانية إثارة مسئولية الدولة التي يتأتى منها الخطر الصادر عن المنظمة الإجرامية إلى جانب مسئولية هذه الأخيرة، أي "ازدواجية المتابعة" أيضا، وذلك حال إثبات تواطؤ تلك الدولة مع هذه المنظمات، سواء بسبب الرشوة من هذه الجماعات، أو بسبب تغلغل مسئولية تلك المنظمات في الأوساط السياسية أو الأمنية لتلك الدولة.

ثالثا : المرجعية العقابية

وذلك على النحو التالي :

أ. العمل الدولي الغير المشروع

ويحكمه عموما قواعد القانون الدولي العام، من اتفاقيات و عرف وغير ذلك من مصادره، ولكن مع مراعاة ما يلي:

1. مخالفة قواعد القانون الدولي (الاتفاقي والعرفي):

يترتب عنه أن القانون محل التطبيق لمتابعة الدولة المنتهكة هو القانون الدولي نفسه، وهو محكوم عموما بميثاق الأمم المتحدة، وأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2. مخالفة العقد الدولي:

يترتب عن مخالفة أحكام العقد الدولي تطبيق إما:

*- أحكام العقد: وذلك بناء على نظرية الكفاية الذاتية للعقد.¹

*- القانون المحدد في العقد: وذلك مثل تطبيق القانون الأمريكي على عقد أبرم في بلجيكا بين شخصين من جنسية ألمانيا وفرنسا، وذلك تماشيا مع إرادة المتعاقدين.

*- القانون الدولي: وذلك حال الموافقة على تطبيقه، فقد أفرزت عقود الدولة عدة صور للإختيار الصريح للقانون الدولي، كالإشارة الصريحة للقانون الدولي نفسه، أو الإشارة إلى المبادئ العامة المشتركة بين الدول المتمدينة، فقد أشار فقه التدويل إلى أن تلك الإشارات هي اختيار صريح للقانون الدولي ليحكم العقد.²

¹ د. الباشا، فائزة يونس، مرجع سابق، ص 59.

¹ د. منصور، محمد حسين . العقود الدولية، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، س.ط.غ.م، ص 441 وما بعدها.

² د. البكري، محمد عبد العزيز علي (2000). فكرة العقد الإداري عبر الحدود، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 402.

ب. الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هنا الاختصاص يرجع كما أسلفنا آنفا، إلى القوانين الوطنية للعقوبات، أي القانون الجنائي الدولي أساسا، والذي يتيح للدولة ملاحقة عناصر التنظيم الإجرامي الذي مس بمصالحها، حتى وإن كان المطلوبون خارج إقليمها تطبيقا لمبدأ العينية.

رابعاً: الحماية الدبلوماسية

ذلك أنه في حالة العمل الدولي غير المشروع يمكن للدولة التي أتهم أحد رعاياها أن تضي عليه ما يعرف بـ "الحماية الدبلوماسية"، وهو إجراء مكفول في القانون الدولي، وهذا عكس الحال مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي لا يمكن بحال للدول التي ينتمي إليها هؤلاء المجرمون أن تضي عليهم "الحماية الدبلوماسية"، ذلك أنه يشترط لإضفائها العديد من الشروط لعل من أهمها شرط "الأيدي النظيفة"، والذي يعد أحد الشروط الهامة، والتي بمقتضاها لا تضي الحماية الدبلوماسية على أصحاب الأيدي الملوثة بتصرفاتهم غير القانونية مثل: الإبحار في المخدرات والرقيق أو تزيف العملة¹.

ولكن إن كان هؤلاء الأعضاء متواجدين على مستوى إقليم البلد الذي يتبعونه بعلاقة الجنسية، فهنا لا تقوم الدولة بتسليمهم للدولة الضحية ليس على أساس الحماية الدبلوماسية، ولكن وفقاً لقاعدة أخرى مكفولة في العرف الدولي، وهي قاعدة "عدم جواز تسليم الرعايا"، فعدة دول ترفض تسليم رعاياها، لكن هنا لا بد من التزام الدولة بمحاكمتهم¹.

خامساً: الحل الدبلوماسي

إن العمل الدولي غير المشروع يمكن حله بعيداً عن القضاء، وذلك بإتباع الطرق الدبلوماسية المعروفة سواء بالحل المباشر للتراع أي دونما تدخل من الغير، أو عن طريق تدخل هذا الأخير، في إطار المساعي الحميدة أو الوساطة أو بأدوات مؤسساتية مثل التحكيم²، ويتوقف ذلك الإختيار على الأهمية السياسية للتراع³. في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا توافق دبلوماسياً بشأنها، ذلك أنها جرائم لا تعترف بمصلحة أية دولة، بل تعالج أمنياً وقضائياً من طرف الدول جميعها.

¹. د. علام، وائل أحمد (2001). مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص45؛ أنظر أيضاً: د. زازة لخضر (2011). أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، عين مليلة: دار الهدى، ص 510 وما بعدها.

¹. Cour d'appel d'Aix-en Provence (France). *La coopération judiciaire internationale*, conférence de presse du 2009 (http://www.ca-aixenprovence-justice.fr/art_pix/1-Usersvaness.pdf).

². CARREAU, Dominique (2007). *Droit Internationale* (9^eéd.), Paris: Éd. Pedone, p.536 et s.

³. أ.د. قشبي، الخير (1999). *المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية النزاعات الدولية*، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص46.

المبحث الرابع : مآلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يقصد بمآلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية النتائج التي تحولت إليها، وذلك مثل أن مآل هذا النوع من الإجرام هو عبور الحدود، أن الجريمة المنظمة ستؤول إلى تحقيق الأرباح، أن أموال الإجرام المنظمة عبر الوطني ستؤول إلى تبيض للأموال، وأخيرا أن مآل الأنشطة الإجرامية هو توسيع النفوذ، وستتناول كل هذه المآلات فيما يلي:

المطلب الأول : عبور الحدود

إن من أهم النتائج التي تؤول إليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي عبور الحدود، ذلك أن تخطي الحدود هو نتيجة منطقية لميزة تأسيسية، لذلك لن تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية إلا إذا حدثت "واقعة العبور"، وهي النتيجة الوحيدة التي تتميز بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذلك أنها تشترك مع غيرها في النتائج الأخرى كغسيل الأموال أو توسيع النفوذ.

تعتبر ميزة عبور الحدود مثلما أشرنا إليه سابقا عنصرا تأسيسيا لا تطبق الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من دون توافره¹، فمن دون هذه النتيجة سنكون أمام جريمة منظمة وطنية، وينقسم عبور الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية للحدود إلى نوعين، عبور مادي وآخر افتراضي كما يلي.

الفرع الأول : العبور المادي للحدود

وهو ذلك العبور الذي يخترق الحدود المادية للدولة، من خلال القيام بعملية التهريب للسلع المشروعة وغير المشروعة، أو الإتجار بالبشر وهو عبور في مواجهة الأجهزة الأمنية الصلبة التي تقوم بحماية تلك الحدود، وكمثال على هذا العبور، الجماعات الإجرامية المنظمة في كولومبيا، فزراعة نبات الكوكا يتم في البيرو وبوليفيا، في حين أن إنتاج مخدر الكوكاين يكون في كولومبيا².

ويوضح الجدول رقم (3) أدناه توزيع الجماعة الإجرامية بشكل عبر وطني.

¹ . PICCA, Georges, *op.cit.*, p.8.

² . CRETIN, Thierry, *op.cit.*, p.138.

جدول رقم (3) - توزيع الجماعة الإجرامية بشكل عبر وطني

التسمية	التنكرات	عدد العصابات أو العائلات	عدد المنخرطين	التبضع الدولي
Grand Cercle Sun Yee On	الصين الشعبية هونغ كونغ		مجهول 60 000	أستراليا، هونغ كونغ، كندا آسيا الباسيفيك، الولايات المتحدة، كندا، جمهورية الدومينيكان
14 K	هونغ كونغ		24 000	ماكاو، تايوان، الفلبين، اليابان، الصين، أستراليا، الولايات المتحدة، كندا، الباراغواي، بريطانيا العظمى، هولندا
Fédération Wo Bambou uni	هونغ كونغ تايوان	7	40 000 10 000	الصين، الولايات المتحدة، كندا هونغ كونغ، الفلبين، اليابان، تايلندا، العربية السعودية، نيوزيلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Bande des 4 mers Yamaguchi-gumi	تايوان اليابان		5 000 25 000	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزيلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Sumiyoshi-rengo	اليابان		8 000	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزيلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Inagawa-kai	اليابان		7 500	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزيلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Toa Yuai Jigyo Kumiai	اليابان		800	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزيلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Mafia turque	تركيا	1 dizaine	مجهول	سويسرا، ألمانيا، هولندا، إسبانيا، بريطانيا العظمى
Gangs russes	روسيا	5 000	100 000	ألمانيا، بلجيكا، النمسا، النمسا، الولايات المتحدة، كندا، (...)، بولونيا
Cartels mexicains	المكسيك	20	مجهول	الولايات المتحدة
FARC	كولومبيا	60 «جبهة»	12 000	
ELN	كولومبيا		5 000	
Cartels colombiens	كولومبيا	ما بين 40 و 80	مجهول	الولايات المتحدة، فنزويلا، إسبانيا
Cosa Nostra	الولايات المتحدة	25	مجهول	
Posses	جمايكا	55	مجهول	الولايات المتحدة
Cosa Nostra	إيطاليا	120	مجهول	الولايات المتحدة، ألمانيا، فنزويلا
Camorra	إيطاليا	110	مجهول	الولايات المتحدة، البيرو، كوستاريكا، فنزويلا، البرازيل، الأوروغواي، ألمانيا، بلجيكا، هولندا، البرتغال، إسبانيا، بريطانيا العظمى، سويسرا، أوروبا الوسطى، يوغسلافيا السابقة كندا، الولايات المتحدة، ألمانيا، هولندا، إسبانيا، البرتغال، فرنسا، يوغسلافيا السابقة، أستراليا
N'drangheta	إيطاليا	150	مجهول	إسبانيا، هولندا، يوغسلافيا السابقة
Sacra Corona Unita	إيطاليا	32	مجهول	البرازيل، روسيا، باكستان، تايلندا، الولايات المتحدة، بريطانيا العظمى، كمبوديا، إفريقيا الغربية، إفريقيا الجنوبية
Clans nigériens	نيجيريا	3 جماعات كبرى	مجهول	أوروبا الغربية
Clans des Balkans	البلقان	10	مجهول	
Motards	بقية العالم	4 عصابات	5 000	أمريكا الشمالية، البرازيل، الأرجنتين، أستراليا، نيوزيلندا، إفريقيا الجنوبية، أوروبا الوسطى، أوروبا الشرقية

Source : CRETIN, Thierry (2001). «Les puissances criminelles : Une authentique question internationale», in DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe. RAMSES 2003, Institut Français des Relations Internationales, Paris : Dunod, p.140. [بتصرف]

الفرع الثاني : العبور الافتراضي للحدود

هذا العبور وعلى عكس العبور السابق لا يتميز باختراق الحدود المادية للدولة، ولكنه ينصرف إلى اختراق الأنظمة المعلوماتية للدولة، لذلك فهو اختراق افتراضي للحدود، أي أن هناك أضرارا مادية تقع على الدولة دون اختراق مادي لحدودها، وهي جرائم تكون في مواجهة النظام الحماي للأمن المعلوماتي للدولة لا أجهزة الأمن المادية مثل العبور السابق لذلك فإنها تشكل اختراقا خطيرا للأمن المالي أو المعلوماتي للدولة ورعاياها خاصة مع انتشار عملية "إزالة مادية المعطيات" *Dématérialisation* ويعتبر هذا العبور أيضا من ميزات الجرائم المنظمة العابرة للحدود، خاصة مع ظاهرة العولمة التي جعلت من العالم قرية صغيرة، يمكن لأي كان أن يدخلها بدون مراعاة للحدود؟، وبالتالي أصبحت المعلومات ذات الصبغة المالية، الاقتصادية، والاجتماعية أو العسكرية محلا للسرقة، فهذه الأجزاء غير المادية في الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات هي أموال معلوماتية *Biens informationnels* لها قابلية الاستغلال المالي¹.

ويزداد الأمر خطورة مع سهولة قرصنة العناوين والمواقع الالكترونية الخاصة بالغير، وما يترتب عنها من قرصنة للمعطيات وانتحال الهوية² الأمر الذي يؤدي إلى المساس بالمعطيات المعلوماتية.

المطلب الثاني : تحقيق الأرباح

وهي النتيجة الأساسية والنهائية التي تسعى الجماعة الإجرامية عبر الوطنية لتحقيقها ، وذلك أن تحمل مخاطر النقل والتكاليف الأخرى ، عبر مختلف المناطق التي تمر عليها (حالة العبور المادي)، وتكاليف التكنولوجيا المتطورة المسخرة لأغراض القرصنة الإلكترونية، في سبيل سرقة المعطيات المعلوماتية ذات القيمة الإستراتيجية اقتصاديا وماليا وأمنيا (العبور الافتراضي)، كل ذلك لا يمكن أن يكون إلا من أجل هدف الوصول إلى النتيجة الربحية، لذلك يمكن القول أن هذه النتيجة هي بمثابة "أم النتائج" ، إذ أن أغلب النتائج الأخرى المذكورة في هذا المطلب تتوقف على مدى وجود هذه النتيجة، فعبور الحدود هو لأغراض ربحية، ولا يمكن أن نتكلم عن غسيل للأموال أمام غياب الربح المادي، ولا توسيع نفوذ حالة غياب الأموال، ويمكن أن نقسم عنصر تحقيق الأرباح إلى فرعين، تحقيق للأرباح ناجم عن الإتجار غير المشروع، وتحقيق للأرباح ناجم عن الإتجار "المشروع ظاهريا"، وذلك كما يلي.

¹ د. غنام، محمد غنام (2000). عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، ص 10.

² Guide de Dématérialisation 2008,p8,disponible dans(http://www.infogrefe.fr/infogreff/download/dématérialisation_09_06.pdf).

• يقصد بالمعطيات المعلوماتية حسب القانون الجزائري 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإنترنت ومكافحتها بأنها " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

الفرع الأول : تحقيق الأرباح الناجم عن الإتجار غير المشروع

تمثل التجارة السرية غير المشروعة النسبة الكبيرة من أنشطة الجماعات الإجرامية، وذلك من خلال عديد الإختصاصات، أي حسب طبيعة ونوع كل منظمة إجرامية، فالكارتلات مثلا تتاجر في المخدرات من خلال رعاية زراعتها إلى غاية تسليمها "بالجملة" en gros إلى المافيا الإيطالية مثلا، هذه الأخيرة التي قد تقوم ببيعها لحسابها، من خلال البيع المجزء أو بالجملة، أو حتى بيعها على شاكلة "البيع من الباطن".

وتتنوع مجالات الأنشطة الإجرامية فهي تتاجر في كل المواد التي تجلب لها أرباحا وذلك باختلاف محل البيع، وذلك كما يلي :

أ. محل بشري

فالجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية تتعامل مع البشر ربحيا بطريقتين إثنين، إما الإتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين، وهما عنصرين تكلمنا عنهما أعلاه، فالإتجار بالبشر هو من أجل أغراض ربحية بالنسبة للجماعة الإجرامية المصدرة، وأيضا بالنسبة للجهة المستقبلة (سواء جماعة إجرامية أخرى أو أفراد) التي تستغل هؤلاء المتاجر بهم لأغراض جنسية، برونوغرافية، العمل القسري وغير ذلك، في حين أن تهريب المهاجرين يتميز بالرضائية بين الطرفين، وبالتالي تحقيق الأرباح بالنسبة للجماعة الإجرامية، مقابل تحقيق رغبة المهاجر في الدخول غير الشرعي لحدود الدولة المتفق عليها.

ب. محل حيواني ونباتي

تتاجر الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في الجانب الحيواني، من خلال استهداف بعض الأنواع من الحيوانات التي تستعمل لأغراض طبية تقليدية، وهي مهددة بالإنقراض أي ممنوعة الصيد، أو الإتجار بالكافيار، ويعتبر الإتجار بالفيلة أهم الحقول التي تنشط فيها الجماعات الإجرامية فيما يخص الجانب الحيواني، وذلك من أجل العاج أساسا، فضلا عن أغراض موازية سنتكلم عنها في الفصل الموالي، ونفس الأمر مع الإتجار النباتي، فالجماعات الإجرامية تستهدف مثلا الخشب الفاخر خاصة بالغابات الإفريقية (مدغشقر مثلا)، وهي تجارة ممنوعة أو محدودة.

ج. محل سلعي

يعتبر هذا النوع من الإتجار أهم مصدر مذر للأرباح بالنسبة للجماعات الإجرامية، وذلك بالإتجار في المواد المخدرة سواء زراعية نباتية (مثل القنب وأوراق الكوكا)، أو نباتية محولة (مثل الكوكايين)، اصطناعية أو ما يصطلح عليها بالمخدرات التخليقية (وهي تلك المخدرات التي تصنع في المصانع، مثل الأقراص والكبسولات

المخدرة وغيرها)¹، ولا يقتصر نشاط الجماعات الإجرامية على المخدرات بل يتعداه إلى كل سلعة مربحة، سواء كانت مقلدة (الإتجار بالأدوية المقلدة مثلا)، أو غير مقلدة (الإتجار بالأسلحة النارية أو تهريب المواد الغذائية المدعمة).

الفرع الثاني : تحقيق الأرباح الناجم عن الإتجار "المشروع ظاهريا"

لم تعد الجماعات الإجرامية تكتفي بالأنشطة التي تتميز بالسرية، بل أضحت تلج إلى عالم التجارة المشروعة، من خلال الدخول إلى مختلف الأسواق المضارباتية، فأصبحت تستهدف الأسواق المالية سواء بورصة السلع (المضاربة في السلع) أو بورصة القيم (من خلال المضاربة في الأسهم والمستندات ومختلف المشتقات المالية)، كذلك الأمر مع سوق العقار، الدخول في التجارة من خلال عمليات الإستيراد والتصدير، المقاولاتية (طمي فضلات المصانع الكيميائية في إيطاليا مثلا)، ويلتصق هذا النوع من الإتجار بـ "شركات الواجهة"، أي تلك الشركات التابعة للجماعات الإجرامية والتي تمتلك كل الوثائق القانونية (التجارية، الضريبية وغيرها)، ولكنها تستهدف تبييض الأموال السوداء، والدخول إلى الإقتصاد المشروع، فهدف الواجهة هو الربح المشروع، في حين أن الهدف الخفي هو تعظيم الأرباح الإجرامية وتبييض صورة الأموال ولكن أيضا تحسين سمعة ملاكها وإبعاد الشبه عنهم.

المطلب الثالث : غسيل الأموال

عرفتها الإتفاقية الأمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة الأولى من المادة السادسة بأنها " أية أفعال ترتكب عمدا، لتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم".

وهي إحدى النتائج الأخرى التي تؤول إليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فبعد الإجراءات الكبيرة المصاحبة لتنفيذ الجريمة بما تحمله من مخاطر عديدة، وما يأتي من أرباح خيالية ناجمة عن الاتجار بالمنوعات، إذ تشير إحصائيات صندوق النقد الدولي أن المبالغ المبيضة كل سنة تتراوح ما بين 500 إلى 1500 مليار دولار¹، فلا بد على العصابة المنظمة أن تعمل على إخفاء الشبهة عن هذه الموارد غير المشروعة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تبييض العائدات من جراء الإتجار الممنوع، فكل عمليات التبييض إنما تسبقها مخالفات متعلقة بالإتجار الممنوع.

وتتم عملية التبييض بإحدى الطرق التالية :

¹. منظمة الأمم المتحدة (1975). التعرف على المواد المخدرة و المواد النفسية و المدمنين : دليل لموظفي وضباط المكافحة، نيويورك، ص 3.

¹. CRETIN, Thierry, *op.cit.*, p148.

أولاً. في المجال البنكي : و ذلك عن طريق القيام بمختلف العمليات المعروفة في التعاملات البنكية، و ذلك مثل: فتح الحسابات الجارية، فتح الإعتمادات المستندية، التحويلات الرأسمالية تحت مظلة الإستثمار الأجنبي، إعادة الإقراض، الكارت الممغنط... الخ¹.

ثانياً. خارج المجال البنكي : و ذلك عن طريق شركات الواجهة، والولوج إلى أسواق المال والعقار وغير ذلك².

ثالثاً. القيام بالأعمال الخيرية والهبات ، كإحدى طرق تبييض الصورة عن تلك الأموال .

رابعاً. القيام بأعمال السبونسورينغ من أجل العمل على تطوير الرياضة ما يؤدي إلى :

- كسب ود المجتمع المدني والحكومي بسبب هذه الأعمال المساهمة في تطوير الرياضة.
- إشهار حقيقي لهذه الشركات والعائدات غير المشروعة مما يؤدي إلى توسيع نفوذها.
- تحقيق المداخيل من وراء ذلك، فالرياضة أصبحت مصدر ربح حقيقي، فمثلا قدرت عائدات الإشهار المرتبطة بكأس العالم لكرة القدم 2006 ما نحوه 2.5 مليار أورو³، لذلك مثلاً فإن شركة "إي.أس.آل" دفعت كرشاوى في الفترة من 1989 إلى 2001 حوالي 87.5 مليون أورو إلى عديد الفدراليات الرياضية من أجل الظفر بحقوق النقل التلفزيوني، وهي القضية التي فصلت فيها محكمة سويسرية في مارس 2008⁴.

وتتعدد أساليب التبييض حسب تقاليد المنظمة الإجرامية، وهكذا فإن من المنظمات الإجرامية خاصة تلك التي تتكفل مع مسؤولي البنوك وكبار الموظفين بالعمل على التبييض البنكي للأموال الناجمة عن العمليات الإجرامية، فهذه المنظمات التي تتمتع بهذا النوع من النفوذ إنما تلجأ إلى التبييض مباشرة من دون إجراء أي تمويه كتجزئة المبالغ الذي تكلمنا عنه سابقاً، فالتكفل مع هؤلاء الموظفين، سيؤدي إلى تجنب ذلك العناء الذي قد يكلف إجراءات مطولة ستؤثر على الأنشطة الإجرامية التي تتسم بالسرعة، كما أن الجماعات الإجرامية قد لا تمر بالضرورة على القنوات البنكية، وهكذا قد تنمي هذه الجماعات أموالها -وبالتالي إضفاء "طابع المشروعية"- من خلال إدخالها في التجارة المضارباتية، فمن أمثلة التجارة المضارباتية سوق العقار، من خلال استثمار الأموال الإجرامية في شراء الأراضي العقارية وإعادة بيعها، وبالتالي تعظيم الثروات من جراء ذلك، ولكن أيضاً الدخول في "الإلتجار المشروع" وبالتالي تبييض تلك الأموال السوداء.

¹ . د. السن، عادل عبد العزيز (2008). غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ص 21 وما بعدها.

² . المرجع السابق، ص 24.

³ . *Transparency International (République de Tchèque)*. «La corruption dans le sport : une réalité», 2008, p. 4, disponible sur : (<http://www.coe.int/t/dg4/epas/Source/Ressources/EPAS-INFO-FR.PDF>).

⁴ . *Ibid.*, p.8 et s.

المطلب الرابع : توسيع النفوذ

لا شك أن توسيع النفوذ هو أحد النتائج التي تصل إليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهذه الجرائم ذات الدخل الوفير ، وما ينجم عنها من تبيض لتلك العائدات، ستؤدي في النهاية إلى توسيع نفوذ أعضاء تلك الجماعات المنظمة ، فرجل الأعمال الناجح هو صاحب رأس المال الأعلى، لذلك نجد أن أعضاء التنظيم الإجرامي يتمتعون غالباً بنفوذ في مختلف الأوساط ، فهم غالباً منتمون إلى أحزاب قيادية و أعضاء نواب في المجالس المنتخبة ، كنتيجة لنفوذهم المالي الضخم ،أي يمكننا القول أن لهم ثروات مكنتهم من النفوذ من أجل توسيع النفوذ؟. وسنذكر فيما يلي بعض الأوساط التي أصبح للجماعات المنظمة نفوذاً فيها.

الفرع الأول : في البيئة السياسية

وهي من أبرز الأوساط التي تلجأ إليها هذه الجماعات من أجل إبعاد الشبهات عن مشاريعها ، وكذا تسهيل تمرير المشاريع باستغلال سلطات و امتيازات المنصب الذي يمارس استعمالاً لحق تولي الوظائف العامة أي أنه من الحقوق المكفولة، أو كحق الانتخاب أيضاً¹.

فهي وظائف مشروعة وقانونية، تؤدي إلى التحكم في عصب الأجهزة المكلفة بردع الجريمة المنظمة؟، وهذه الممارسات السياسية لا تمارس إلا بقصد تأمين البيئة العملية²، وكمثال على ذلك فقد استطاعت المافيا الإيطالية أن تقيم علاقة مباشرة بين أحد زعمائها "سلافوليمما" وبين رئيس الحكومة الإيطالية "جوليو أندريوتي"، ما أدى إلى اتهام القضاء الإيطالي له³.


هذا، ويمثل الشكل رقم (15) أدناه نسب التأثير السياسي للجماعات الإجرامية.

¹. د. الباشا، فائزة يونس، مرجع سابق، ص 226 و 227.

². MAKARENKO, Tamara, *op.cit.*, p.133.

³. أ.د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى ، مرجع سابق، ص 17.

شكل رقم (15)- نسب التأثير السياسي للجماعات الإجرامية



Source : United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2002). *Typologies of Transnational Organized crime Groups*, study by Mark Shaw, Vienna, sp.

الفرع الثاني : في البيئة التجارية

إن أهم بيئة تستهدفها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية هي البيئة التجارية، وذلك سواء من خلال البنوك المالية والتجارية من أجل تيسير عمليات تبييض الأموال، أو من خلال بسط النفوذ المالي على مختلف الأنشطة التجارية "المشروعة" من تنفيذاً لمفهوم "شركات الواجهة"، وبالتالي فإن تلك العائدات المالية الناجمة عن الإلتجار غير المشروع ستؤدي إلى تعزيز نفوذ تلك الجماعات عن طريق الاستحواذ على الأسهم والسندات وغيرها من "المشتقات المالية" التابعة لكبريات الشركات، الأمر الذي يجعل من نفوذها كبيراً في الوسط التجاري، وهو ما يحوّلها بسط سيطرتها على الإقتصاد "المشروع" باستغلال "الهيئة المالية" التي تتمتع بها، ولكن أيضاً "الهيئة الأمنية" التي تفرضها في الكواليس ضد أرباب العمل القانونيين من أجل الفوز بالصفقات.

الفرع الثالث : في البيئة الرياضية

لا يختلف الوسط الرياضي بالنسبة للجماعات الإجرامية عن باقي المجالات خاصة تلك التي تدر أرباحاً بسرعة وبوفرة وبدون أخطار¹، فالوسط الرياضي وبما يدره من أرباح ضخمة، أصبح منطقة نفوذ بالنسبة للجماعات المنظمة، وذلك من خلال الإلتجار باللاعبين الشبّان، وتبييض الأموال والرهانات غير القانونية، ولا أدل على ذلك من تقرير ممثل "UEFA" Union

¹ . PONS, Noël (2010). « Économie criminelle : vieilles ficelles et ruses insolites », *pouvoirs*, n°132 : le crime organisé, p. 38.

européenne des associations de football السيد Henri Roemer، وذلك في ورشة "صناعة الرياضة و الفساد" " L'industrie du sport et la corruption"، في إطار المؤتمر الدولي الثاني لمحاربة الفساد، في نوفمبر 2006، والذي قال: «ليس هناك "مافيا رياضة"، و لكن المافيا تستثمر في الرياضة»،

¹ « Il n'y a pas de "mafia du sport", mais les mafias investissent dans le sport »

وذلك- حسبه دائما- لتوفر الربح الضخم والمستوى الاحترافي الرديء للإدارات الرياضية الخاصة بالأندية ، الأمر الذي استقطب نشاطات إجرامية، مثل الاتجار باللاعبين الشباب و غير ذلك، وكذا ضعف الأنظمة الرقابية، فيكفي حسبه رشوة لاعب مفتاحي "Joueur clé"، من أجل الحصول على النتيجة المرجوة، وبالتالي الفوز بعائدات الرهانات الضخمة من طرف هذه المنظمات الإجرامية، فأصبحت الرياضة تستقطب الإجرام المنظم²، فمثلا الجماعات الإجرامية في اليابان تركز على الرهانات les paris parallèles الخاصة بسباقات الخيول أو القوارب الآلية Hors-bord، كما أن الجماعات الإجرامية الإيطالية تركز على مجال كرة القدم³.

¹ . *Transparency International (République de Tchèque)*, "la corruption dans le sport...", *op.cit.*, p.17.

² . *Ibidem*.

³ . *CRETIN, Thierry, op.cit.*, p.144.

خاتمة الفصل الأول

إن الهدف الأساسي الذي قام عليه الفصل الأول هو محاولة الوصول إلى مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي معرفة مدى تأثير تباين فهمها على منطق عالمية مكافحتها، لذلك ومن أجل الوصول إلى هذا المتبني بالإجابة على السؤال الفرعي الأول: ما مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟، وهل يؤثر تباين فهمها على منطق عالمية المكافحة؟، تبينا الفرضية التالية «كلما كان هناك تباين في فهم الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما أدى ذلك إلى عرقلة منطق عالمية المكافحة»، وإجابة على ذلك انقسمت الإجابة إلى خمس مباحث، حاولنا الإجابة في المبحث الأول على تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سواء من خلال التعاريف الدولية، الإقليمية، الوطنية والفقهيّة، وقبل ذلك من خلال التطرق لأهم العوائق أمام هذه التعاريف، وفي المبحث الثاني حاولنا الوقوف على أهم خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من الناحية البنيوية، من حيث طبيعة النشاط، من حيث الوسائل ومن حيث الأهداف، المبحث الثالث خصصناه للتمييز بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأهم الجرائم المشابهة أو المتشابهة معها، فتناولنا تمييزها عن الجريمة المنظمة الوطنية، عن الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية، عن الإتفاق الجزائي عبر الوطني، عن المساهمة الجزائية عبر الوطنية، عن الجريمة الإرهابية، عن الجريمة العالمية وعن العمل الدولي غير المشروع، في حين خصصنا المبحث الأخير لنتائج الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال عناصر عبور الحدود، تحقيق الأرباح، غسيل الأموال وتوسيع النفوذ.

إن من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا الفصل هي صعوبة وضع تعريف عالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال التأثيرات التي أفرزتها مجموعة عوامل تناولناها في المتن، مثل تأثيرات عناصر "الوصف الجزائي" وجودا وعدما، تباين المصطلحات، تباين المقتربات التي تعنى بالجريمة المنظمة (مقترب القائمة المحددة مثلا)، الخلط بين هذه الجريمة وجرائم أخرى من أبرزها الجريمة الإرهابية، وأخيرا مشكلة الفهم التطبيقي للقاضي في تكييفه للجرائم المنظمة، وما يعزز كل ذلك هو انعدام "الإجتهد القضائي الدولي" كمحصلة منطقية لغياب الجهاز القضائي الدولي في ميدان الإجرام المنظم عبر الوطني، فضلا عن تأثير الاختلاف الأيديولوجي بين الدول، ما بين تلك التي تعتنق فلسفة القانون العام، متمثلة أساسا في الدول الأنجلوساكسونية، والدول التي تتبنى نظام القانون المدني، الأمر الذي يتفرع عنه وجود أنظمة متباينة، ما بين دول تتبنى "مقترب التآمر" ودول أخرى تتبنى "مقترب المشاركة في جماعة إجرامية"، ودول أخرى تتبنى نظاما هجيناً أي تقوم على المقتربين معا، وإن كان هذا النموذج الأخير لا يشكل مشاكل على المستوى التطبيقي، فإن تبني الدول لأحد هذين المقتربين فقط سيشكل لا محالة عائقا أمام منطق عالمية المكافحة، ومع مراجعة الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ومن خلال تبنيها للمقتربين معا في المادة الخامسة كحل للإشكال المطروح، وبالتالي تفادي إقصاء أي من المقتربين، فإن

ذلك الحل سيشكل لا محالة مشكلا تطبيقيا أمام منطق عالمية المكافحة، من خلال أن كل دولة ستمسك بالمقترح الذي تعتنقه (دولة مقترح المشاركة) في مواجهة دولة أخرى (دولة مقترح التآمر) تطلب التسليم مثلا، ومع العبارات الفضفاضة وغير الملزمة للإتفاقية، فضلا عن غياب الجهاز القضائي فوق الوطني لمثل هذه القضايا، فإن ذلك سيؤدي إلى مشكل حقيقي أمام منطق مكافحة الظاهرة، وحتى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإن كان مجديا من الناحية الشكلية (قبول الإلتماس) فإنه لن يكون مجديا من الناحية الموضوعية مادام أن الإتفاقية التي صادق عليها الطرفان (الدولتين) متبينة للمقترين معا؟.

إذن وبمعرفتنا لأهم النقاط المتعلقة بمفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية أعلاه، سنتطرق في الفصل الثاني أدناه لأهم التأثيرات التي تفرزها هذه الأخيرة على الأمن الإنساني بمختلف أبعاده.

الفصل الثاني

آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني

الفصل الثاني : آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني

يعتبر تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني بأبعاده أساسا، ولكن أيضا بمستوياته ومقوماته، جوهر هذه الدراسة، فمن المهم معرفة طبيعة هذه التأثيرات من أجل تسهيل وتأمين نجاح استراتيجيات مكافحة هذه الظاهرة، فتعقد وتشعب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، وتنوع مجالات أنشطتها بين الإقتصاد غير المشروع، ولكن أيضا ولوجها لميدان الإقتصاد "المشروع"، سيؤدي إلى إحداث آثار متعددة، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الأمن الإنساني، ثم نتناول في المبحث الثاني تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أبعاد الأمن الإنساني، ونعرج في المبحث الثالث على آثار هذه الجريمة على المستويات الأمنية الأخرى للأمن الإنساني، فيما سنخصص الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة لآثار هذه الجريمة على مقومات الأمن الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني

يشكل الأمن الإنساني خروجاً عن المقاربة التقليدية الواقعية للأمن، أي الذهاب إلى ما وراء هذه المقاربة التي تتمحور حول المفهوم التقليدي للدولة/ الأمة والتي ينصرف مفهومها إلى المشاكل المتعلقة بالحدود الدولية¹، لذلك سنحاول أن نتناول مفهوم هذا المقرب الذي يتضمن إعادة تعريف الأمن بتغيير "خط الأساس" كمنطلق لتحقيق الأمن، لذلك سنقسم هذا المبحث تعريف الأمن الإنساني (المطلب الأول)، ثم أبعاد هذا الأمن (المطلب الثاني)، فخصائصه (المطلب الثالث)، وأخير نتناول الفواعل المعنية بتنفيذ وترقية الأمن الإنساني (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف الأمن الإنساني

ظهر مصطلح الأمن الإنساني رسمياً ولأول مرة العام 1994 من طرف تقرير التنمية الإنسانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي أوصى بالانتقال الإصطلاحي العميق من «الأمن النووي» وبالتالي العسكري إلى «الأمن

¹ BENEDEK, Wolfgang (2008). « Human security and human rights interaction », in GOUCHA, Moufida & CROWLEY. *Rethinking human security*, UNESCO, p. 7.

* إستعنا هذا المصطلح من جملة المصطلحات المستعملة في "قانون البحار"، فقياس الأجزاء البحرية التابعة للدولة ينطلق في البداية من "خط الأساس"، وهكذا فإن تحقيق الأمن بحسب "مقرب الأمن الإنساني" لا بد أن ينطلق من محورية الإنسان "كخط أساس".

الإنساني»¹، وقد اختلفت المناظير التي تعرف الأمن الإنساني، فهناك المنظور الضيق للأمن الإنساني، كما يوجد المنظور الموسع للأمن الإنساني.

الفرع الأول: التعريف المضيق للأمن الإنساني

يرتكز المعنى الضيق للأمن الإنساني على التهديدات العنيفة ضد الأشخاص، إذ يركز على ثلاث متغيرات²:

1. المتغير الأول يستهدف فقط ضمان السلامة الجسدية للفرد ضد كل أشكال العنف سواء كانت ناشئة عن نزاع أو أشكال أخرى.

2. المتغير الثاني يتمحور حول ربط تهديدات الأوضاع النزاعية *situations conflictuelles*، (الألغام المضادة للأشخاص، إرتفاع الأسلحة الخفيفة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة... الخ).

3. المتغير الثالث -الذي تتبناه كندا- هو الذي يأخذ بعين الاعتبار التهديدات المستقلة عن النزاع *les menaces indépendantes à un conflit*، والتي تشكل عامل لا استقرار للأفراد، فالأمن الإنساني هنا له علاقة بتهديدات مثل المساس بالأمن العام، الإرهاب، الإجرام الإلكتروني، الإتجار بالبشر، المخدرات وتبييض الأموال.

إذن فالتحرر من الخوف يشتمل على التهديدات العنيفة مثل النزاعات المسلحة، التعسف، التهجير القسري، العنف السياسي والإجرامي³، على العكس مع التعريف الموسع الذي يشتمل على كلا من التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وهو المقرب الذي سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: التعريف الموسع للأمن الإنساني

إذا كان التعريف المضيق للأمن الإنساني يقتصر على "التحرر من الخوف" فإن التعريف الموسع لهذا الأمن يحتوي فضلا عن "التحرر من الخوف" على "التحرر من الحاجة"، أي عدم الإقتصار على الأسباب التي تسبب الخوف، ولكن تكميل ذلك بالأسباب التي تؤدي إلى الفاقة، إن التحرر من الحاجة يشتمل على تهديدات مثل الفقر، المجاعة، المرض⁴، وهي تهديدات أصبحت تشكل تحديا كبيرا في تحقيق الأمن الإنساني، وبالتالي فإن

¹. CHARLES-PHILIPPE, David & RIOUX, Jean-François (2001). « Le concept de sécurité humaine », in RIOUX, Jean-François (dir.) (2001). *La sécurité humaine : une nouvelle conception des relations internationales*, Paris : L'Harmattan, p. 21.

². *Organisation Internationale de la Francophonie, Délégation aux Droits de l'Homme et à la Démocratie* (2006). *Sécurité humaine : Clarification du concept et approches par les Organisations internationales-Quelques repères*, Document d'information, Paris, pp. 9 et 10.

³. www.ede.admin.ch/eda/fr/home/topicsLpeace/sec/humsec.html, consulté le 10/10/2013.

⁴. www.ede.admin.ch/eda/fr/home/topicsLpeace/sec/humsec.html, consulté le 10/10/2013.

الإهتمام المزدوج بالعوامل التي تؤدي إلى اللأمن والعوامل التي تؤدي إلى توسيع وتعظيم الفاقة سيؤدي في النهاية إلى تحقيق الأهداف التي يقوم عليها الأمن الإنساني، رغم أن ما يؤخذ على هذا المنظور هو صعوبة التطبيق وهي الحجة التي يستند عليها رواد المنظور المضيق للأمن الإنساني.

إن الفهم الياباني للأمن الإنساني يحتوي على وجهين: "التحرر من الحاجة" و"التحرر من الخوف"¹، لذلك فالمقاربة اليابانية للأمن الإنساني لا تكتفي بالتحرر من الخوف، فهي تركز على التحرر من الحاجة وتقوية الناس بواسطة التنمية الاقتصادية والإنسانية²، كما أن المفهوم الموسع يجد صيته لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولكن أيضا لدى لجنة الأمن الإنساني³، ففي هذا الصدد يعرف تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 الموسوم بـ"أبعاد جديدة للأمن الإنساني" بأن الأمن الإنساني:

ذو وجهين أساسيين، من جهة، الحماية ضد التهديدات المزمنة مثل المجاعة، المرض والقمع، ومن جهة أخرى الحماية ضد كل الأحداث العنيفة القادرة على الإخلال بالحياة اليومية.

وحسب لجنة الأمن الإنساني «الأمن الإنساني يركز على حماية جوهر الحياة لكل كائن إنساني ضد التهديدات الأشد خطرا والأكثر انتشارا»، وهو تعريف يحترم المعنى الواسع للأمن الإنساني⁴.

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنساني

يشتمل الأمن الإنساني على سبعة أبعاد كاملة، كل بعد يغطي منطقتا معينا، مجسدا في الأصناف السبعة: الاقتصادية، الغذائية، الصحية، البيئية، الشخصية، المجتمعية والسياسية⁵، لذلك فإن كل منطقتي محكوم بقائمة من المتغيرات، التي تجعل من المساس بها مساسا بمقترب الأمن الإنساني كاملا، نظرا للفلسفة التي يقوم عليها هذا الأخير، والتي من مبادئها الأساسية الترابط بين مكونات الأمن الإنساني.

¹ . ZWITTER, Andrej (2011). *Human security, law and the prevention of terrorism*, London : Routledge, p. 8.

² . Shiro Okubo (2011). « Globalization, human security and the right to live in peace » in OKUBO, Shiro & SHELLEY, Louise. *Human security, transnational crime and human trafficking : asian and western perspective*, London : Routledge, p. 21.

³ . *Organisation Internationale de la Francophonie, op.cit.*, p.4.

⁴ . www.democratie.francophonie.org/IMG/pdf/sécurité-humaine-20janv.pdf

⁵ . KING, Gary & J.L.Murrat, Christopher (2001). «Rethinking Human Security», *Political Science Quarterly* (vol. 116), n° 4, p.589.

الفرع الأول: البعدين الغذائي والإقتصادي

يتمحور الأمن الغذائي حول أربعة أوجه¹، من خلال ضرورة توفر الغذاء، وذلك من خلال توفر الأغذية بكمية وجودة كافية، وأيضا من خلال إتاحة الغذاء، بإتاحة كل الموارد الوافية (الحقوق) التي تسمح للبشر باكتساب الغذاء الكافي، أي ضمان القدرة المادية، فقد يكون هناك توفر في الغذاء ولكنه غير متاح بسبب غلاء الأسعار التي لا يقابلها المدخول المادي، لا بد أيضا من عنصر الإستعمال من خلال الطرق السليمة لتحضير الأغذية وتنويع النظام الغذائي²، وأخيرا لا بد من عنصر الإستقرار وذلك عن طريق الإتاحة الدائمة للغذاء، وبالتالي فإن التباين من مرحلة زمنية إلى أخرى يعتبر مؤثرا على الأمن الغذائي.

أما الأمن الإقتصادي فيقصد به ضمان حد أدنى من الدخل تحفظ للإنسان كرامته، فبما أن التهديد الرئيسي هو الفقر فإن ذلك يتطلب ضمان دخل قاعدي، وذلك من خلال التوظيف في القطاع العام أو الخاص³، وبالتالي فإن أهم التهديدات التي تؤثر على الأمن الإقتصادي وتقوضه هي البطالة، ارتفاع المستوى المعيشي، الفقر... إلخ.

الفرع الثاني: البعدين البيئي والصحي

ويقصد بالبعد البيئي حماية الأفراد من الأخطار والتهديدات التي تفرزها البيئة، وهي أخطار تتمثل في التلوث، التدهور البيئي، نضوب الموارد⁴، وبالتالي فالتحرر من الحاجة مثلا لا يمكن أن يتحقق في ظل لأمن بيئي، فالجانب الصحي حتما سيتأثر من التلوث الناجم عن جشع المنطق الدولي في سعيه الدائم نحو النمو الإقتصادي بأقل التكاليف، التدهور البيئي أيضا سيؤدي إلى التأثير على الحاجيات الغذائية (تصحّر، إنجراف، تلوث مائي... إلخ).

أما البعد الصحي فيعني إتاحة العلاج الطبي، والشروط الصحية المثلى لمواجهة الإصابات والأمراض⁵، فمع التطور الذي عرفته البشرية من خلال التقدم الصناعي والتكنولوجي أصبح الإنسان عرضة للآثار السلبية التي أفرزها ذلك التقدم، من خلال المواد الكيميائية المستعملة في الأغذية، ولكن أيضا المضار التي قد تفرزها الأغذية المعدلة وراثيا، كل هذا فضلا عن الأمراض الناجمة عن التدهور البيئي.

¹ . <ftp://ftp.fao.org/es/fsa/policybriefs/pb-02-fr.pdf>.

² . FAO. *Introduction aux Concepts de la sécurité alimentaire*, disponible sur : (www.fao.org/docred/013/al936f/al936F00.pdf)

³ . TADJBAKSHSH, Shahrbanou & ANURADHA, M.Chenoy (2007). *Human Security: concepts and implications*, Oxon: Éd. Routledj, p. 15.

⁴ . *Ibidem*.

⁵ . *Organisation Internationale de la Francophonie, op.cit., p. 7.*

الفرع الثالث: البعد السياسي

الأمن السياسي يركز على فكرة ضرورة احترام كل الحقوق الإنسانية الأساسية لكل فرد في أي مجتمع¹، فيتأثر البعد السياسي للأمن الإنساني بشكل مباشر من جراء المساس بالحقوق والحريات العامة، فهو ذو علاقة في الجزء الأكبر بحماية حقوق الإنسان²، وبالتالي فإن الأمن الإنساني يعمل على حماية هذه الحقوق (مدنية، سياسية)، أو الحريات سواء أكانت ذات طبيعة فردية (حرية التنقل، التعاقد)، أو كانت ذات طبيعة جماعية (تكوين الجمعيات... إلخ).

الفرع الرابع: البعدين المجتمعي والشخصي

ينصرف مفهوم الأمن المجتمعي إلى أن غالبية الأشخاص يستمدون أمنهم من انتمائهم في جماعة سوسولوجية *groupe social* (العائلة، المجتمع، تنظيم، تجمع سياسي، جماعة عرقية)³، لذلك فإن المساس بالأمن المجتمعي، من خلال التأثير على تماسكه، سيؤدي إلى التأثير الآلي على الفرد.

أما الأمن الشخصي فيعني بالعنف الجسدي، وينقسم إلى سبع فئات من التهديدات⁴:

1. اللاأمن الناجم عن الدولة؛
2. اللاأمن الناجم عن الدول الأخرى (الأجنبية)؛
3. الإكراه المتأتي من الجماعات الإثنية؛
4. عنف ناجم عن عصابات الشوارع *Gang de rue*؛
5. عنف ضد المرأة؛
6. عنف ضد الطفل؛
7. العنف الذاتي (استهلاك المخدرات، انتحار).

¹ . MENARD, Stéphanie (2008). *La sécurité humaine aujourd'hui : pourquoi les populations marginales s'appauvrissent-elles encore ? l'aide canadienne en matière de sécurité humaine est-elle suffisante ?*, la chaire c-a. Poissant de recherche sur la gouvernance et l'aide au développement, Canada, p. 19.

² . LADOUCE, Laurent (2009). «Sécurité Humaine et Responsabilité Humaine en Afrique», *Géostratégiques : Géopolitique des Afriques subsahariennes*, n° 25 10/09, p. 182.

³ . *Organisation Internationale de la Francophonie, Idem.*

⁴ . MENARD, Stéphanie, *op.cit.*, p. 18.

المطلب الثالث: خصائص الأمن الإنساني

يتميز مقرب الأمن الإنساني بعدة خصائص، من بينها محورية الفرد، خاصية العالمية، عبر التخصصية ومبدأ الوقائية، وستتناول هذه الخصائص فيما يلي.

الفرع الأول: محورية الفرد

تعتبر خاصية محورية الفرد أهم ميزة في مقرب الأمن الإنساني، فالأمن الإنساني يذهب إلى ما بعد الدفاع الإقليمي والقوة العسكرية فهو مرتكز على الأفراد¹، وبالتالي إعطاء الأولوية لاحتياجاتهم، ولكن أيضا توسيع خياراتهم من أجل الوصول إلى أهداف الأمن الإنساني من تحور من الخوف والجوع وتحقيق للكرامة الإنسانية، وتطرح محورية الفرد التي يقوم عليها مقرب الأمن الإنساني تعارضا مع القيم التي تقوم عليها المقاربة الآسيوية الشرقية والتي ترى بأن الأمن الإنساني بإعطائه الأولوية للفرد فإن ذلك يتعارض مع "القيم الآسيوية" التي تركز على تحقيق المنافع المشتركة وبالتالي إعطاء الأهمية الأكبر للجماعة².

الفرع الثاني: خاصية العالمية

من بين الخصائص التي يقوم عليها الأمن الإنساني خاصية العالمية، أي البعد العالمي لهذا المقرب، كنتيجة منطقية لمحورية الفرد، ففي النهاية لا يعترف الأمن الإنساني بالحدود الدولية وما يترتب عنها من آثار مثل مبدأ السيادة، فالأمن الإنساني جاء من أجل التحول من الأمن التقليدي القائم على حماية حدود الدولة بناء على المقاربة الواقعية في العلاقات الدولية إلى أمن الفرد ضد مختلف التهديدات التي تترتب به، وبالتالي فمحورية الفرد تقتضي عالمية الأمن الإنساني، وبما أن الجوانب القيمة تلعب دورا حاسما لدى المجتمعات، فقد تم انتقاد هذا المبدأ من ناحية أنه مقرب غربي يقوم على أسس غربية؟، وبالتالي فمن المستحيل أن يطبق على نطاق عالمي؟، لكن ومن أجل حماية المقرب من الفشل قامت بعض الهيئات (منظمة اليونسكو) بتطوير مقاربة جديدة للأمن الإنساني من أجل جعله قابلا للتطبيق عالميا، من خلال مقرب "الأمن الإنساني الجهوي"، فمن المعلوم مثلا أن الحضارة الشرقية تختلف جذريا عن الحضارة الغربية من ناحية الأولوية بين الحق والواجب، المفاضلة بين الحق

¹ . BATTYANI, Karina (2004). *Obstacles à la sécurité humaine : analyse des rapports nationaux de contrôle citoyen*, p. 2, disponible sur : (www.socialwatch.org/sites/default/.../1thematiques20046fran.pdf).

² . UNESCO (2009). *La sécurité humaine : approches et défis*, Paris, p. 4.

المدني أو السياسي والحق الإقتصادي، الإجتماعي أو الثقافي، وهي مشاكل جوهرية في مواجهة عالمية الأمن الإنساني.

الفرع الثالث: خاصية عبر التخصصية

تعتبر خاصية عبر التخصصية أحد السمات البارزة للأمن الإنساني، وذلك من خلال الترابط بين أبعاد الأمن الإنساني السبع، وبالتالي عدم القابلية للتجزئة، فالبيترابلية هي أحد الأسس الهامة لمقرب الأمن الإنساني¹، لذلك فإن تهديد أحد عناصر الأمن الإنساني يرجح الإتيان على كل مكونات الأمن الإنساني²، وبالتالي فلا يمكن حرمان الفرد من أحد الأبعاد، وكما أن مبدأ العالمية يواجه "عراقيل منهجية" كما ذكرنا أعلاه، فإن هذا المبدأ يواجه "عراقيل تنفيذية"، ذلك أن المبدأ لا يعاني من مشكل منهجي بقدر ما يعاني من مشكل إنفاذه، ولا يطرح المشكل بالنسبة للدول المتطورة بقدر ما يطرح أمام الدول النامية أو المتخلفة³، فهي لا تستطيع تأمين كل أبعاد الأمن الإنساني، بل أن هناك تعارضا في بعض الأحيان بين المنطق الإنساني والمنطق الدولي، ولو تم إعطاء الأولوية للمنطق الأول سيؤدي ذلك إلى الإجهاز على المنطق الثاني آليا، ففي النهاية تعتبر الدولة أحد الفواعل المفتاحية في إنفاذ الأمن الإنساني، لذلك سنكون أحيانا أمام حالات مؤقتة أو انتقالية للدولة (راجع المبحث الثالث من هذا الفصل) تؤدي إلى ضرورة إعطاء الأولوية للمنطق الدولي وذلك حتى من منظور الأمن الإنساني نفسه.

الفرع الرابع: مبدأ الوقائية

يشكل مبدأ الوقائية عنصرا حاسما في الأمن الإنساني من خلال إيجاد حلول طويلة المدى لخلق الكفاءات الإنسانية المفعله للوقاية، فالأمن الإنساني يهاجم الأسباب الأولية للأمن الإنساني، ولكن أيضا يشجع تبني الإستراتيجيات المرتبطة بتطوير آليات الوقاية⁴، إن الأمن الإنساني وبقيامه على مجموعة من القيم مثل الإستقرار، الإستدامة ومجموعة من الأهداف "مثل الكرامة الإنسانية، التحرر من الخوف والتحرر من الجوع"، فإن الوصول إلى مثل هذه المتغيرات بطريقة نموذجية يتطلب حتما تفعيل الجانب الوقائي، فالوصول إلى ضمان الكرامة الإنسانية مثلا يتطلب أن تكون هناك دولة قانون تعمل على الرقابة الوقائية من أجل تغييب التجاوزات الفردية

¹ . ZWITTER, Andrej, *op.cit.*, p. 9.

² . *Ibid.*, p. 31.

³ . د. البستاني، باسل (2009). جدلية نهج التنمية الإنسانية المستدامة: منابع التكوين وموانع التمكين، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 217

⁴ . *Fond des Nations Unies pour la sécurité humaine* (2009). *La sécurité humaine en théorie et en pratique*, New York, p.11.

لرجال الأمن الماسة بالكرامة الإنسانية، إن الوصول مثلا إلى تحقيق الحركات المتحركة في قيمة الاستقرار أحسن من إعادة بناء السلم، فتفادي الكوارث الإنسانية ينحصر في تفعيل مبدأ الوقائية، من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للثروة، حسن التعامل مع التزايدات المرتكزة على القبلية والمذهبية، عن طريق خلق نظام تعليمي وتربوي مفعّل للحس المدني والحضاري الذي يغلب المصلحة الجماعية.

المطلب الرابع: فواعل تنفيذ وترقية الأمن الإنساني

تتعدد الفواعل المعنية بتنفيذ وترقية الأمن الإنساني، وذلك سواء على المستوى الدولي أو المحلي كما يلي:

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

أصبح دور منظمة الأمم المتحدة في ترقية الأمن الإنساني يتزايد يوما بعد يوم، سواء من خلال الأجهزة ذات العلاقة المباشرة بالأمن الإنساني أو من خلال الأجهزة ذات العلاقة العامة أو غير المباشرة، ففي مناسبة مؤتمر الأمن الإنساني المنعقد بطوكيو سنة 2010 أشار الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في رسالة فيديو إلى مدى الحاجة إلى ترقية الأمن الإنساني الذي يجعل من الفرد لب أولويات وأعمال منظمة الأمم المتحدة¹.

أولاً: الأجهزة المتخصصة

نعني بالأجهزة المتخصصة هنا تلك الأجهزة ذات التعامل المباشر مع مقرب الأمن الإنساني، أي تلك التي تعمل على ترقية هذا المقرب ولكن أيضا خلق وتدعيم الآليات التي تعمل على تنفيذه.

أ. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

هو الشبكة العالمية للتنمية، يوجد على مستوى 177 بلد وإقليم من أجل مساعدتها على إيجاد حلول للتحديات الوطنية والعالمية التي يواجهونها في موضوع التنمية، كما أنه يساهم في تكريس الرشادة الديمقراطية، تقليص الفقر والوقاية من الأزمات²، يعمل برنامج الأمم المتحدة للتنمية على إصدار تقارير سنوية حول التنمية الإنسانية، ولعل التقرير الأشهر والذي أسس لمفهوم الأمن الإنساني هو تقرير سنة 1994، والذي تكلم فيه ولأول مرة عن هذا المقرب، وهو التقرير الذي صار فيما بعد المرجع الأول لأدبيات الأمن الإنساني من خلاله

¹ . [www.un.org/apps/newsfr/storyF.app/asp?newsID=22436&cr=Ban ki-moon&cr=#UTFRUDY99](http://www.un.org/apps/newsfr/storyF.app/asp?newsID=22436&cr=Ban+ki-moon&cr=#UTFRUDY99), consulté le 04 décembre 2013.

² . <http://www.undp.org/content/undp/fr/home/operations/about-us.html>, consulté le 04 décembre 2013.

تكلمه عن الأبعاد الجديدة للأمن ذاكرة لأول مرة مصطلح الأمن الإنساني، ليكون نهاية فعلية (نظريا على الأقل) للأمن التقليدي والتهديدات التماثلية إلى الأمن الإنساني والتهديدات اللامتماثلية.

ب. صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني

تم إطلاقه في مارس 1999 بين الحكومة اليابانية وأمانة الأمم المتحدة، وهو صندوق يركز على تمويل المشاريع ذات العلاقة بالتنمية من أجل الرفع من مستوى الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها، فأغلبية التمويل تذهب إلى انشغالات التنمية مثل الصحة، التعليم، الزراعة¹، وبما أن هذا الصندوق يعمل على ترقية مثل هذه الجوانب فهو وبلا شك يمثل أحد وسائل تنفيذ الأمن الإنساني، من خلال التأثيرات الإيجابية التي ستحدث على مستوى هذا الأخير، فصندوق الأمن الإنساني يضع شروطا مقابل الاستفادة من منحه، وهي شروط متعلقة بصون الكرامة الإنسانية وحقوق الفئات الضعيفة... إلخ، وقد أصدر صندوق الأمن الإنساني لهذا الغرض دليلا لتلك المعايير².

ج. المجلس الاستشاري للأمن الإنساني

أسس المجلس الاستشاري للأمن الإنساني كفريق استشاري مستقل من أجل إعطاء نصائح للأمين العام للأمم المتحدة في موضوع نشر مصطلح الأمن الإنساني، ولكن أيضا من أجل تسيير صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني³، كما أن لهذا المجلس دورا كبيرا فيما يخص ترقية الأمن الإنساني، فمن مهامه البحث عن وسائل تؤدي إلى تطوير فهم وقبول هذا الأخير على المستوى العالمي⁴.

د. لجنة الأمن الإنساني

يقف وراء تأسيس لجنة الأمن الإنساني دولة اليابان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وتتمحور أعمال هذه اللجنة حول تكثيف التعبئة لدعم وترقية فهم أحسن لمصطلح الأمن الإنساني، تطوير المصطلح كأداة إجرائية،

¹ . www.unhcr.fr/pages/4aac621d1fd.htm, consulté le 11 décembre 2013.

² . Voir : Fonds d'Affectation spéciale des Nations unies pour la sécurité humaine (2012). *Principes directeurs*, septième révision, New York.

³ . Fonds d'Affectation spéciale des Nations unies pour la sécurité humaine et Groupe sécurité humaine et OCHA (Bureau de la coordination des affaires humanitaires) (2012). *La sécurité humaine aux Nations Unies*, New York, p. 9.

⁴ . *Ibidem*.

ولكن أيضا وضع خطط عمل واقعية من أجل تنفيذ الأمن الإنساني¹، وينقسم مجال تدخل اللجنة حول الأمن الإنساني إلى فئتين، الفئة الأولى مخصصة لدراسة للأمن الإنساني المرتبط بالتراعات والعنف، والفئة الثانية مخصصة لدراسة العلاقات بين الأمن والتنمية².

٥. فريق الأمن الإنساني

أسس فريق الأمن الإنساني لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة (OCHA) وذلك من أجل دمج قضية الأمن الإنساني في مجموع أنشطة الأمم المتحدة³.

ثانيا: الأجهزة العامة

ونعني بالأجهزة العامة تلك الأجهزة ذات العلاقة غير المباشرة بالأمن الإنساني، أي تلك التي تتقاطع أعمالها مع مصلحة الأمن الإنساني، أو التي تملك صلاحيات عامة تخولها دعم هذا المقرب.

أ. مجلس الأمن

إذا كانت كل جريمة ضد السلم والأمن الدوليين هي جريمة محملة بسلم الإنسانية وأمنها فإن العكس ليس صحيحا⁴، وبالتالي فإن علاقة مجلس الأمن بهذا الجزء (أمن وسلم الإنسانية) -والذي يتقاطع مع الأمن الإنساني (الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي)- هي محل سلطة تقديرية من هذا المجلس، فهو الذي يكتفها على أنها مساس بالسلم والأمن الدوليين من عدمه.

وفي تاريخ مجلس الأمن العديد من القرارات التي تعد تدعيما لحق الإنسانية من خلال مثلا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالقرار 1993/827 وذلك بناء على أحكام المادة VII من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا قرار إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا بالقرار 1994/955، وهي قرارات تدعم كما أسلفنا الإقتصاص لحق الإنسانية، من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن

¹ . HUSSEIN, Karim ; GNISCI, Donata & WANJIRU, Julia (2004). *Sécurité et Sécurité Humaine : présentation des concepts et des initiatives, quelles conséquences pour l'Afrique de l'Ouest ?*, Paris : Club du Sahel et de l'Afrique de l'Ouest, SAH/D (2004)547, p. 16.

² . *Ibidem*.

³ . Fonds d'Affectation spéciale des Nations unies pour la sécurité humaine et Groupe..., *op.cit.*, p. 9.

⁴ . د. تونسي، بن عامر، مرجع سابق، ص 79.

المعلوم أن هذا الإقتصاص هو أيضا تدعيم غير مباشر لمقربب الأمن الإنساني من ناحية أن هذا الأخير يقوم على أبعاد ذات علاقة بما تم إقراره من طرف مجلس الأمن (الأمن المجتمعي مثلا).

ب. جهاز الجمعية العامة

تعتبر الجمعية الهامة للأمم المتحدة الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة¹، وبالتالي فإنه المنبر المناسب الذي يتيح للدول الراغبة في دفع عجلة الأمن الإنساني في أن تطرح ما تراه ملائما لذلك، من ذلك مثلا الدورة الرابعة والستون والتي شهدت شذا وجذبا بين مختلف الدول باختلاف رؤاها، وهو ما ظهر جليا في الوثيقة المدونة لسير تلك الأشغال والعنوان الذي تصدرها: تعريف الأمن الإنساني يستمر في تقسيم الدول الأعضاء في الجمعية العامة² (AG/10944).

تضم الجمعية العامة لجنتين تعنيان بمجالات تتقاطع مع أبعاد الأمن الإنساني، اللجنة الثانية والثالثة، فالأولى تعالج المسائل الإقتصادية والمالية، وذلك من أجل البحث عن استراتيجيات ومبادرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التغلب على هذه التحديات³، وبالتالي استفادة الفرد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ذلك، واللجنة الثانية تعالج المسائل الإجتماعية، الإنسانية مثل ترقية المرأة، حماية الأطفال، الشعوب الأصلية، معاملة اللاجئين، حماية الحريات الأساسية ومكافحة التمييز العنصري وحق تقرير المصير⁴.

ج. الأمانة العامة

وضع الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" الأمن الإنساني في لب النقاشات أثناء عهده على رأس الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك خاصة من خلال الإعلان الذي قدمه في الدورة الرابعة والخمسون (54) للجمعية العامة، إذ أشار بوضوح إلى ضرورة التفكير في مناظير للأمن الإنساني⁵

تلعب الأمانة العامة من خلال رئيسها دورا معتبرا فيما يخص مقربب الأمن الإنساني، فمن المعلوم أن الأمين العام بمثابة الممثل القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، وهكذا فإن تأسيس صندوق الأمن الإنساني تم بين الأمانة العامة

¹. د. المجدوب، محمد (2002). التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، (ط7)، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، ص236.

². ONU-Assemblée générale, soixante quatrième session, 89^e plénière-matin. *La définition du concept de la sécurité humaine continue de diviser les États membres à l'assemblée générale*, AG/10944, New York, 2010.

³. <http://www.un.org/fr/ga/second/index.html>, consulté le 11 décembre 2013.

⁴. <http://www.un.org/fr/ga/third/index.html>, consulté le 11 décembre 2013.

⁵. *Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté* (2001). *La responsabilité de protéger*, publié par le Centre de recherche pour le développement international, Ottawa, p. 15.

والحكومة اليابانية سنة 1999، كما أن الأمانة العامة تشتمل على جهاز له علاقة مباشرة بالأمن الإنساني وهو المجلس الاستشاري للأمن الإنساني المذكور أعلاه، فضلا عن أن بعض الهيئات الأخرى التابعة للأمانة العامة قد تكون لها تقاطعات مع مقرب الأمن الإنساني، وهكذا فإن تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والمعنون بـ "عالم أكثر أمنا: قضيتنا المشتركة" أدرج مصطلح الأمن الإنساني، وهو تقرير يدخل في إطار الإصلاح المؤسسي للمنظمة الأممية في مواجهة التهديدات الجديدة¹.

د. المجلس الإقتصادي والإجتماعي

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي وإسهاما معتبرا في ترقية الأمن الإنساني، فهو مجلس يعنى بالتحديات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية التي يتعرض لها العالم، فاهتماماته تتمحور حول مشاكل التنمية (الشغل، التربية، الصحة... إلخ)²، وهي مجالات تدخل في صميم الأمن الإنساني بمختلف أبعاده.

هـ. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)

تساهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ترقية الأمن الإنساني وجعله قابلا للتنفيذ، فهي منظمة تركز في أحد أهدافها على العمل على تعزيز السلام والأمن الدوليين عن طريق التعاون الدولي في المجالات التربوية والعلمية والثقافية وزيادة التفاهم بين الشعوب³، وبما أن مقرب الأمن الإنساني يقوم في أحد خصائصه على مبدأ العالمية فسيحدث هنا تقاطعا كبيرا بين هذا الأخير وأهداف المنظمة، وبالفعل عمدت اليونيسكو على محاولة ترقية الأمن الإنساني من أجل جعله قابلا للتنفيذ، فالإختلاف الإيديولوجي بين الشعوب، من عدة نواح من أولوية الحق والواجب، أولوية الحق الإقتصادي والإجتماعي أم السياسي والمدني، وتم خلق مايسمى بمقرب "الأمن الإنساني الجهوي" عن طريق مقارنة جهوية تعمل على احترام البعد القيمي لكل ناحية⁴.

و. ديوان الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة

بما أن ديوان الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة يعنى أساسا بالتهديدات والمخاطر الناجمة عن تعاطي المخدرات والإتجار بها، وأيضا بمختلف أشكال الجريمة فإن هناك تقاطعا مع أهداف الأمن الإنساني، فمثلا فإن تقارير الإتجار بالبشر التي تصدر عن الديوان هي إسهام فعلي في هدف "الكرامة الإنسانية" التي يسعى إليها

¹. Fonds d'Affectation spéciale des Nations unies pour la sécurité humaine ..., op.cit., p. 9.

². <http://www://un.org/fr/ecosoc/abort/index.html>, consulté le 13/12/2013.

³. المجذوب، محمد، مرجع سابق، ص580.

⁴. Voir : UNSCO. La sécurité humaine : approches et défis, op.cit.

مقرب الأمن الإنساني، أيضا فإن الدراسات والتقارير التي يصدرها الديوان عن الجماعات الإجرامية المنظمة، أشكالتها، أنشطتها، الحلول والإستراتيجيات المقترحة للحد منها هي إسهام أيضا في هدف "التحرر من الخوف"، فمثلا تبني ديوان الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مقتربا ثلاثيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة¹، فهو إسهام في تدعيم "التحرر من الخوف".

ز. منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (الفاو)

تعتبر من حيث النشأة أولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وهدفها الأساسي هو السعي لضمان زيادة الإنتاج الغذائي في العالم وحسن توزيع المواد الزراعية والإسهام في النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم²، وبناء على هذه الأهداف فإنه يمكننا القول أن هناك إسهاما كبيرا لهذه المنظمة فيما يخص تنفيذ الأمن الإنساني، فمن المعلوم أن الأمن الإنساني يقوم على سبع أبعاد من بينها البعد الغذائي، وبالتالي وبما أن هذه المنظمة تعتبر الرائدة فيما يخص ترقية الأمن الغذائي فإن تنفيذ الأمن الإنساني فيما يتعلق بهذا البعد إنما يكون النصيب الأكبر منه لهذه المنظمة المذكورة، فهي التي قامت بوضع تعريف للأمن الغذائي، وهي التي تعمل على تقديم مختلف أشكال الدعم الغذائي أو بسط الشروط الكفيلة بخلق استدامة غذائية من خلال رباعية "توفر الغذاء، إتاحة الغذاء، الإستعمال والإستقرار"³.

ز. منظمة الصحة العالمية

تلعب منظمة الصحة العالمية دورا مهما في مجال ترقية الأمن الإنساني ببعده الصحي، فمن أهداف هذه المنظمة تفعيل التعاون الدولي من أجل تحسين الصحة البدنية والعقلية لبني البشر⁴، وبالتالي فإن المنظمة وبلعبها دورا رائدا في المجال الصحي عالميا فإنها تساهم بذلك في تنفيذ البعد الصحي للأمن الإنساني.

الفرع الثاني: دور المنظمات الجهوية

يبقى دور المنظمات الجهوية فيما يخص تنفيذ الأمن الإنساني هامشيا مقارنة مع منظمة الأمم المتحدة، وذلك سواء من الناحية المؤسساتية أو حتى من ناحية ترقية المفهوم وتيسيره إجرائيا، فالإتحاد الإفريقي مثلا قد لا يرحب بالمفهوم لأنه يرى بأن أولوية الفرد وما ينجم عن ذلك من التزامات تثقل عاهل الدول -التي هي في أغلبها فقيرة

¹ . Onzième congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et de la justice pénale, 18-25 avril 2005, Bangkok (Thaïlande), disponible sur : (www.unis.unvienna.org/pdf/05-81508-F-1-sts.pdf).

² . المجذوب، محمد، مرجع سابق، ص583.

³ . ftp://ftp.fao.org/es/fsa/policybriefs/pb-02-fr.pdf.

⁴ . المجذوب، محمد، مرجع سابق، ص586.

أو نامية- وبالتالي فهي ترى بأن الأولوية لا بد أن لا تعطى للفرد حال الإصطدام بين المنطقتين مثلا (المنطق الدولي والفردي)، وهو ما أدى إلى تأسيس المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني من منظمات غير حكومية من أجل الضغط على القادة الأفارقة، وذلك على هامش المؤتمر الذي عقدته المنظمات الإفريقية غير الحكومية المعنية بدراسات الأمن والسلم بجنوب إفريقيا عام 2000¹، غير أن الإسهام غير المباشر للإتحاد الإفريقي يبقى معتبرا، وكمثال على ذلك نذكر إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي والذي يشابه نظام مجلس الأمن الدولي مع تغييب حق الفيتو ولكن أيضا العضوية الدائمة، ومن مهامه ذات العلاقة بالأمن الإنساني التدخل العسكري كسلطة فوق وطنية *autorité supranationale* في الحالات الخطيرة كجرائم الحرب، الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية².

هناك بعض المبادرات التي قامت بها بعض المنظمات الجهوية مثل تبني الإتحاد الأوروبي لمفهوم الأمن الإنساني كمحور وأساس للإستراتيجية الأمنية الأوروبية وذلك من منطلق لعبه دورا في تحقيق السلم العالمي، كما أنه وفي اجتماع قمة "الآسيان" بكوالمبور الماليزية في 15 ديسمبر 1997 تناول الأمن الإنسان في أحد محاوره، من خلال البحث عن سبل تحقيقه في المنطقة بحلول العام 2020³.

الفرع الثالث: الدور الدولي

تلعب الدولة دورا محوريا في مجال تنفيذ الأمن الإنساني من خلال ما يصطلح عليه بدبلوماسية الأمن الإنساني، ولكن أيضا من خلال تنفيذ برامج وطنية للأمن الإنساني.

أولا: دبلوماسية الأمن الإنساني

أصبح مقرب الأمن الإنساني أحد المفاتيح الجوهرية التي تقوم عليها السياسات الخارجية لبعض البلدان حتى أصبح الأمر يتعلق كما هو وارد في أدبيات الأمن الإنساني بـ "دبلوماسية الأمن الإنساني"، من خلال تضمين العلاقات الدولية بمتغير الأمن الإنساني كوسيلة ضغط أو ترقية -حسب الحالة- وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف الأمن الإنساني، لذلك سنتكلم هنا عن أحد المكنات التي نستطيع أن نتكلم بواسطتها عن تنفيذ للأمن الإنساني، وذلك بغض النظر عن الأجنداث السياسية التي قد ترتبط بها، ويمكن في هذا المجال أن نذكر مقاربتين دوليتين حول ذلك، هما المقاربة اليابانية والمقاربة الكندية.

¹. عرفة محمد أمين، خديجة (2009). الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص ص 191 و192.

². HUSSEIN, Karim, GNISCI, Donata et WANJIRU Julia, *op.cit.*, p. 25.

³. حول الموضوع راجع: عرفة محمد أمين، خديجة، المرجع السابق.

أ. الدبلوماسية اليابانية

بعد الأزمة الاقتصادية الآسيوية لسنة 1997 أدخلت الحكومة اليابانية مفهوم الأمن الإنساني في سياستها الخارجية¹، كما أنها تقف وراء تأسيس صندوق الأمن الإنساني عام 1999، وأيضا لجنة الأمن الإنساني عام 2000²، لذلك يمكن اعتبار اليابان بأنها عراب الأمن الإنساني بما أنها تقف وراء إنشاء الجانب المؤسساتي للأمن الإنساني على مستوى الأمم المتحدة، ولكن أيضا من خلال تنظيمها للعديد من الندوات حول الأمن الإنساني، فضلا عن برامج منح تعنى بالأمن الإنساني³.

ب. الدبلوماسية الكندية

المبادرة الكندية بإدخال الأمن الإنساني في الجانب الدبلوماسي بدأت منذ أن أصبح Lloyd Axworthy وزيرا للخارجية سنة 1996، فكندا قامت بإدخال الأمن الإنساني مع إصدار الكتاب الأبيض للوزير المذكور⁴، وهكذا طرحت الحكومة الكندية مبادرتين لحظر الألغام الأرضية وأيضا لخلق المحكمة الجنائية الدولية⁵، كما أن لجنة الأمن الإنساني تم خلقها بناء على مبادرة من الحكومة الكندية، وهي لجنة تلعب دورا هاما في تنفيذ الأمن الإنساني من خلال أهدافها الرئيسية مثل العمل على تطوير مفهوم الأمن الإنساني كأداة إجرائية لخلق وتنفيذ السياسات، واقتراح برنامج عمل واضح لمكافحة التهديدات الخطيرة ضد الأمن الإنساني⁶.

ثانيا: تنفيذ البرامج الوطنية للأمن الإنساني

تساهم الدولة في مجال تدعيم الأمن الإنساني من خلال تنفيذ البرامج الوطنية للأمن الإنساني بالتنسيق مع ديوان الأمم المتحدة الإنمائي، أو حتى من خلال المبادرات الذاتية الخاصة بها، فمثلا في المجال الإقتصادي فلا يمكن تصور التحقيق الكامل للبعد الإقتصادي من دون تدخل الدولة بمنطقها الإقتصادي القائم على النمو، والذي

¹ . OKUBO, Shiro, *op.cit.*, p. 19.

² . *Ibibem*.

³ . HUSSEIN, Karim, GNISCI, Donata et WANJIRU Julia, *op.cit.*, p. 22.

⁴ . JANNOTTE, Marc (2006). *Sécurité humaine*, Réseau de recherche sur les opérations de la paix-université de Montréal, Canada, sp.

⁵ . OKUBO, Shiro, *op.cit.*, p. 21.

⁶ . UNSCO. *La sécurité humaine : approches et défis*, *op.cit.*, p. 7.

يساهم في النهاية في تقليص حجم البطالة¹، أيضا فيما يخص البعد الشخصي والذي لا يتحقق إذا كانت مستويات الجريمة مرتفعة، فتدخل الدولة هنا ضروري من أجل حماية الأفراد من مختلف أشكال الإجرام.

الفرع الرابع: دور المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في تنفيذ الأمن الإنساني من خلال الأدوار المتعددة التي يلعبها خاصة في الجانب الوقائي، وهكذا فإن التوصيات المفتاحية للمبادئ التوجيهية الألفية نحتها تنص على ضرورة إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الإجرام²، ومن المعلوم أن أحد أهم خصائص الأمن الإنساني أنه وقائي، فمشاركة المجتمع المدني في التوعية ضد الأخطار والتهديدات التي تمس الأبعاد الغذائية، الإقتصادية، البيئية، الصحية، السياسية، المجتمعية والشخصية يبقى أمرا مهما للغاية من أجل الوصول إلى الهدف الوقائي، ولكن أيضا المساهمة في وضع الحلول من خلال القيام بأدوار طلائعية فيما يخص المساهمة في وضع الحلول من خلال مشاركة السكان في تعريف الحاجيات المحلية للأمن، فمثلا في ألمانيا تم وضع شراكة بين الحكومات المحلية والمجتمع المدني في عدة مدن (المجلس الاستشاري المحلي)³، لذلك ونظرا للدور الجوهرى للمجتمع المدني في ترقية الأمن الإنساني وتنفيذه أوصت لجنة الأمن الإنساني بضرورة استثمار أكبر في المجتمع المدني⁴.

الفرع الخامس: دور الفرد

من الإسهامات التي قدمتها لجنة الأمن الإنساني أن الأمن الإنساني يقوم على استراتيجيتين أساسيتين الأولى هي حماية الفرد من كل أشكال العنف، والثانية إعطائه وسائل التصرف، والمشاركة كطرف كامل في القرارات التي تعنيه فمن أجل التحرر من الخوف لابد من إعطاء الأفراد سلطة مراقبة بيئتهم وأن يصبحوا طرفا في القضايا السياسية، الإقتصادية والإجتماعية التي تعنيهم⁵، وبالتالي فمن أجل تمتع الفرد بأبعاد الأمن الإنساني السبع، أو خروجه من اللاأمن المتعلق بما فإن ذلك يتطلب أن يكون منتفعا/فاعلا، وبالتالي ضرورة أن يخرج من عقلانية "المنتفع" التي خلفها نسق دولة الرفاه.

¹ سحنون، محمد (2003). «ظاهرة انتشار الفقر في البلدان النامية وسياسات الحد منها»، في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري - قسنطينة، ع 20- ديسمبر، ص 214.

² SAGANT, Valérie & SHAW, Margaret (dirs.) (2010). *Rapport international : prévention de la criminalité et sécurité quotidienne, tendances et perspectives*, Montréal : Centre international pour la prévention de la criminalité, p. 128.

³ Ibid., pp. 118 et 128.

⁴ HUSSEIN, Karim, GNISCI, Donata et WANJIRU Julia, op.cit., p. 23.

⁵ DELCOURT, Barbara. *Théories de la sécurité*, l'année académique 2006-2007, disponible sur : (www.ulb.ac.be/students/.../THEORIES-DE LA SECURITE-pdf.pdf).

المبحث الثاني: تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أبعاد الأمن الإنساني

لا يشتمل الأمن الإنساني على أي معطيات محددة فأي شيء وكل شيء يمكن أن يعتبر كخطر على الأمن¹، بمعنى آخر فإنه لا يمكن حصر قائمة حصرية للتهديدات المترتبة بالأمن الإنساني، فلجنة الأمن الإنساني لم تضع قائمة باسم التهديدات، بل حددت معايير في حالة تخطيطها فإن ذلك يشير إلى أن المشكل قد تحول إلى تهديد للأمن الإنساني²، لذلك فإن تأثيرات الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني متعددة ومتشعبة بشكل لا يمكن حصره، لذلك حاولنا من خلال هذا المبحث الوصول إلى أهم هذه التهديدات الماسة بالأمن الإنساني من خلال الأثر على أبعاده السبع: الغذائية، الاقتصادية، الصحية، البيئية، السياسية، المجتمعية والشخصية، وستتناول هذه التهديدات مهما كان نوع التأثير مباشرا أو غير مباشر، مادام أن التأثير سيصل إلى الإنسان.

المطلب الأول: التأثير على الأمن الغذائي والإقتصادي

ستتناول التأثير على الأمن الغذائي في المطلب الأول على أن نتناول التأثير على الأمن الإقتصادي في المطلب الثاني.

الفرع الأول: التأثير على الأمن الغذائي

تتأثر عناصر الأمن الغذائي (الوفرة، الإتاحة، الإستعمال والإستقرار) من إفرازات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من عدة جوانب، سنحاول التطرق لبعضها فيما يلي :

أولا : التأثير على التركيب المحصولي للأراضي الزراعية

تتأثر الأراضي الزراعية كعامل قاعدي في الأمن الغذائي الذاتي من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال الإغراءات المالية الضخمة التي تواجه الفلاح أو صاحب الأرض، الأمر الذي يؤدي به إما إلى تحويل التركيب المحصولي لتلك الأراضي من زراعة غذائية إلى زراعة للمخدرات، وهو ما يعرف بـ "الإحلال"، و إما صرف بالغ الإهتمام إلى زراعة المخدرات و بالتالي عدم الإعتناء اللازم بالزراعة الغذائية، وهو ما يعرف بـ "الإهمال"، كل ذلك سنفصل فيه كما يلي.

¹ . ZWITTER, Andrej, *op.cit.*, p. 26.

² . OWEN, Taylor (2004). « Des difficultés et de l'intérêt de définir la sécurité humaine », in *forum du désarmement*, trois : les droit de l'homme, la sécurité humaine et le désarmement, p. 21.

أ. الإحلال

يقصد بالإحلال استبدال التركيب المحصولي للأرض الزراعية بمحصول آخر، وفي دراستنا هذه نستهدف ذلك التحويل من المحصول الزراعي الغذائي إلى محصول المخدرات، والخطورة تتعاظم فيما يخص صناعة بعض أنواع المخدرات التي تتطلب التوسع في زراعة النباتات المعنية، فمثلا لإنتاج 1 كلغ من الكوكايين فإن ذلك يستلزم حوالي 390 كلغ من الأوراق الأكثر غنى بالقلويد¹ alcaloïdes، ففي النهاية لا يشكل القلويد إلا 0,5% من وزن الأوراق²، الأمر الذي يعزز فرضية التوسع في زراعة تلك النباتات المخدرة، وبالتالي توسيع احتمالات التحويل، ويذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقرير المخدرات العالمي لسنة 2013 أن الرقعة العالمية المزروعة بالكوكا تقدر بـ 155600 هكتار وذلك عام 2011³.

إذن تعتبر خيالية الأرباح المسجلة في المتاجرة بالمخدرات عاملا أساسيا في التخلي عن الزراعة الغذائية، ذلك أن البعض من أصحاب هذه الأراضي وأمام جملة الإجراءات التي قد يتعرضون لها من طرف مافيا المخدرات، سيضطرون إلى التخلي عن الزراعة الغذائية، وذلك بطريقتين :

1. كراء وبيع الأراضي الزراعية لمافيا إنتاج المخدرات

و هي عملية تتم بالإتفاق بين صاحب الأرض الزراعية و المافيا التي تعمل بنفسها على تغيير طبيعة المنتج الزراعي، من الغذائي إلى المخدرات الطبيعية، مثل زراعة نبات القنب، شجيرات الكوكا، خشخاش الأفيون و غيره، وتتم عملية التنازل مقابل مبالغ مالية ضخمة بالمقارنة مع ما سيتحصل عليه مالك الأرض حال عدم كرائها لهذه التنظيمات الإجرامية، وذلك خاصة في البلدان المتخلفة أو النامية، أين يعاني صاحب الأرض (الفلاح) من مساومات أصحاب التحويل الصناعي للمنتجات الزراعية، و كذا عدم اكتراث الدولة من تلك الممارسات، إلى جانب استغلال لوبيات الإستيراد للوضعية، من خلال استيراد المواد الزراعية جاهزة (مجففة و معلبة) من دول أخرى تعتمد على الكثافة الإنتاجية، الأمر الذي يجذب أصحاب التحويل الصناعي اتجاهها، وهو ما يعني في النهاية هجرة الفلاح لأرضه، وكرائها أو بيعها لأصحاب الطلب، وبديهي أن مافيا المخدرات هي

¹ . RAGOUCY-SEGLER, Cathrine (1998). «cocaïne», in Pascal Kintz (coord.). *toxicologie et pharmacologie médico légale*, France : Éd Elsevier, p. 431.

² . *Ibid.*, p. 438.

³ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2013). تقرير المخدرات العالمي 2013 : خلاصة وافية، فيينا، ص3.

صاحبة الطلب الأعلى، علاوة أن مافيا المخدرات لا تتوانى عن تهديد صاحب الأرض حال إحصامه عن القيام بعملية البيع، بل أن عصابة في كالابري الإيطالية أقدمت على اغتيال مزارع لرفضه عملية بيع أرضه¹.

ويثور التساؤل هنا عن إمكانية متابعة صاحب الأرض جزائيا نظير كرائه هذه الأخيرة للتنظيم الإجرامي؟، الجواب الإيجابي أو السلبي يعتمد على توافر القصد الجنائي من عدمه، فإن كان صاحب الأرض يعلم أن أرضه محل الكراء سيتم تحويلها إلى زراعة المخدرات، فلا ريب أنه سيتابع جزائيا، وفي حالة العكس فالأمر مفتوح أمام القاضي بناء على نظرية "الرجل لعادي" المنتشرة في أدبيات الفقه القانوني، أي أن صاحب الأرض المؤجرة هنا ستحدد مسؤوليته من عدمها قياسا على فطنة الرجل العادي والتي تتناولها النظرية آنفة الذكر.

2. زراعة وبيع المحاصيل مافيا توزيع المخدرات

وهي طريقة تختلف عن الأولى من ناحية أن صاحب الأرض هنا هو من يقوم بعملية تحويل طبيعة الغلة من منتجات زراعية غذائية إلى مزروعات مخدرات، تحت تشجيع من التنظيمات الإجرامية، و اتفاق مسبق على شرائها.

1.2. إشكالية التكييف ؟

و إن كانت مسألة القصد الجنائي غير مثارة أساسا في قضية الحال، فإن التساؤل سيثار حتما عن تكييف جرم صاحب الأرض؟، فهل سيحاسب عن جريمة منظمة أم عن جريمة غير منظمة؟، فهو يتعامل مع التنظيم الإجرامي عند تصريف سلعته، ولكنه لا يعتبر عضوا معه؟، و تزداد أهمية التكييف نظرا لتباين الجزاء في قوانين العقوبات أو القوانين الخاصة بالمخدرات حسب الحالة، كما أن قانون المخدرات الجزائري رقم 18/04 في مادته السابعة عشر (17) نص على جنحية التعامل بالمخدرات، في حين نص في البند الثاني من نفس المادة على جنائية نفس التعامل إن كان مرتكبا من جماعة إجرامية منظمة.

2.2. إشكالية المتابعة ؟

إذا كانت النقطة السابقة لم تثر نقطة المتابعة، بل أثارت نقطة التكييف فقط، فإن هذه النقطة تثير إشكالية المتابعة في حد ذاتها؟، فكيف تتم هذه المتابعة على الصعيد التطبيقي؟.

¹ . RIZZOLI, Fabrice (2010). « Pouvoirs et mafias italiennes. Contrôle du territoire contre État de droit », *pouvoirs*, n° 132 : le crime organisé, p. 43.

في هذه المسألة نكون بصدد "عمل من الباطن" *sous-traitance*، فيكون التوزيع العادل للمسؤوليات أمرا عسيرا على النظام القضائي¹، لذلك فإننا في هذه المسألة إنما نكون أمام "إشكالية الواجهة" والتي تجعل من الصعب رفع الملف الجزائي أمام القضاء على شاكلة ما يحدث مع شركات التبغ في كندا والتي أصبحت تعتمد إلى إنشاء فروع في الخارج لربط علاقات مع المهريين المحترفين لإعادة بيعها في السوق السوداء، كل ذلك من أجل تفادي الرسوم المتزايدة، فمن المتعسر متابعتها لأنها لا تقوم فعليا بأعمال التهريب²، ففي موضوعنا فإن المستفيد الفعلي من الزراعة هو الجماعة المنظمة ولكن "الواجهة" مكونة من مزارعين فرديين تم استغلال أوضاعهم من طرف هذه المنظمات الإجرامية من أجل توسيع أنشطتها، مع مشكلة عدم وجود إتفاق كتابي كنتيجة منطقية للعلاقة غير المشروعة بين الطرفين.

كما سبق يتبين لنا حجم التأثير الذي تمارسه التنظيمات الإجرامية على مشكلة تحويل التركيب المحصولي للأراضي الزراعية، وبالتالي التأثير الأكيد على بعد الأمن الغذائي من عدة نواح، سنورد بعضها فيما يلي :

1. أن المعدل الذي كانت تغطيه المنتوجات الزراعية لتلك الأراضي المحولة، سيؤثر لا محالة على بعد الأمن الغذائي، من خلال معاناة السكان من تغير التركيب المحصولي لتلك الأراضي التي اعتادت تقديم غلات ذات طبيعة غذائية، الأمر الذي سيؤدي حتما إلى حدوث اضطرابات في التوزيع، وهو ما يتعارض مع منطق الأمن الغذائي الذي يقوم على عناصر أساسية منها "الدبومة" أي توفر الغذاء لكل و في كل الأوقات³، وهكذا نجد أن المناطق المعنية أساسا بزراعة الخشخاش، الأفيون، الكوكا، القنب تعاني من عجز غذائي خطير تقريبا⁴.
2. التأثير على المعدل الذي كانت تغطيه المنتوجات المعاشية سيؤدي وبطريقة آلية إلى ارتفاع الأسعار، وترى "الفاو" أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية يشكل مصدرا للأمن الغذائي⁵.

¹. NAYLOR, R.T. (2000). *Crime économique et crime organisé : les défis qui attendent la justice pénale*, Division de la recherche et de la statistique, ministère de la Justice- Canada, p.26.

². *Ibid.*, p. 27.

³. HUSSEIN, Karim, GNISCI, Donata et WANJIRU Julia, *op.cit.*, p.14.

⁴. CHOUVY, Pierre-Arnaud & LANIEL, Laurent (2005). « Production agricole de drogues illicites et conflictualités intra-étatique : dimensions économiques et stratégiques », in conférence « production de drogue et stabilité de l'État », organisé par: le Secrétariat général de la défense nationale (France) et le Centre d'études et de recherches internationales, le 6 octobre 2005 à Paris.sp

⁵. MENARD, Stéphanie, *op.cit.*, p.15.

3. نقص المعدل المذكور آنفاً يستوجب ضرورة تعويضه، و الفرضية الأكثر احتمالاً هي اللجوء إلى الإستيراد، فضلاً عن تأثير ذلك على البعد الإقتصادي، فإنه حتماً سيؤثر على الأمن الغذائي الذاتي، أو لنقل على ما يعرف بـ "السيادة الغذائية".[•]

4. التأثير الحقيقي على الثروة المائية، فبعض الأنواع من المخدرات تستهلك كميات هائلة من المياه[•]، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على الأمن المائي كجوهر حقيقي لاستدامة الأمن الغذائي، فمثلاً تعاني اليمن في مناطق عديدة من مشكلة الجفاف بسبب زراعة مخدر "القات"، والذي يستهلك كميات ضخمة من المياه إلى أن يصل مرحلة النضوج، فالإحصائيات الواردة في التقرير السنوي لمنظمة الأغذية و الزراعة (F.A.O) لعام 1995 تشير إلى أن "القات" يحتاج كميات هائلة من المياه تقدر بـ: 800 مليون م³ سنوياً مقابل كل 25 ألف طن من القات؛ وفي اليمن يستهلك "القات" في محافظة صنعاء وحدها حوالي 60 مليون م³ سنوياً، وهو ضعف ما يستهلكه سكان تلك العاصمة من المياه¹، الأمر الذي يؤثر - منطقياً - بشكل كبير على الزراعة الغذائية وما تحتاجه من مياه السقي، علاوة على التأثير على الأمن المائي الخاص بالسكان، ما يعد في النهاية - كتحصيل حاصل - تهديداً حقيقياً للأمن الغذائي.

ب. الإهمال

إن كنا نتحدث آنفاً عن تأثير الأمن الغذائي بسبب إحلال المخدرات للمنتوجات الغذائية، فإن هذا الأمر يتأثر أيضاً من جراء المخدرات بسبب الإهمال الذي تتعرض له المنتوجات الزراعية من جراء إعطاء الأولوية لزراعة المخدرات، الأمر الذي يؤدي تدريجياً إلى تراجع أو اضمحلال عديد الأنواع الزراعية ما يؤدي في النهاية إلى تحول الأراضي الزراعية إلى أراض بور، أو اللجوء في النهاية إلى عملية الإحلال المذكورة آنفاً.

وما يساعد في ازدياد الإهمال وصرف بالاهتمام إلى زراعة المخدرات هو العوامل التالية :

• pour plus d'informations concernant le terme « souveraineté alimentaire » voir : Commission européenne-Office de coopération EuropeAid (2009). *Sécurité alimentaire : comprendre et relever le défi de la pauvreté*, Bruxelles, p. 9.

• تأثير المخدرات على الثروة المائية لا يعد أصلاً، وهكذا فإن بعض الأنواع من المخدرات مثل أحد أنواع "حماوات الخشب" (بها أوراق الكوكا) تنمو في مناطق جبلية أكثر جفافاً أهمها *Erethroxylum novogranatenes*.

- حول الموضوع راجع: د. عرموش، هاني (1993). *المخدرات إمبراطورية الشيطان: التعريف. الإدمان. العلاج*، بيروت : دار النفائس،

ص205.

¹. د. محرم، إسماعيل عبد الله. *الزراعة البديلة للقات، صنعاء : مركز عبادي للدراسات و النشر، س.ط.غ.م، ص 21.*

1. توسيع الأرباح عن طريق استغلال إمكانية جني المحاصيل لأكثر من مرة في السنة، فمثلا الجنبة l'arbuste الواحدة للكوكا يمكن أن تعطي أكثر من أربع محاصيل في السنة¹.
2. إرتفاع المردود (القات مثلا) من وحدة المساحة مقارنة بالمحاصيل الأخرى²، الأمر الذي يؤدي أخيرا إلى تحويل النظر أو التركيز على زراعة المخدر لما يدره بالتالي من ربح أكيد، فزراعة القنب مثلا في المغرب أدت إلى التحلي التدريجي عن الزراعة المعاشية في منطقة الريف³.
3. الإهتمام الكبير الذي تستوجهه زراعة المنتجات الغذائية عامة، في حين أن هناك بعض الأنواع من المخدرات تنمو فطريا، أي أنها نباتات برية، فمثلا القنب الهندي مع وجود المزرع منه، فإنه أيضا ينمو كنبات بري، ويرى البعض أن البري منه ذو نكهة أفضل من المستنب⁴، وكما نعلم وكقاعدة عامة فإن للذوق تأثيره على سعر المخدر.
4. الرواج السوقي الذي تتمتع به المخدرات، إذ أن تسويقه أكيد، أما المنتجات الغذائية فلطالما يعاني الفلاح في تصريفها، رغم أن الأسعار لا تقارن البتة مع تلك التي تباع بها المخدرات، فمثلا وكما أشار إليه Diego Garcia Savan فإن ورق الكوكا يفوق سعره عشر مرات سعر الكاكاو، القهوة، الأرز بالنسبة لمزارعي الأندين، الأمر الذي يؤدي إلى استمرارية زراعتها⁵.
5. إمكانية الحفظ لمدد طويلة بالنسبة لبعض الأصناف من المخدرات كالأفيون، مشتقات القنب (حشيش، ماريخوانا)•.
6. تنوع الأسعار تماشيا مع مقدرة الزبون، أما المنتجات الغذائية فلا خيار فيها "ثمن واحد للغني و الفقير"، فالمخدرات تتميز بقاعدة "العرض المرن والطلب غير المرن"، ويقول الكاتبين Pierre-Arnaud Chouvy و Laurent Laniel حول هذه النقطة :

¹. RAGOUY-SENGLER, Cathrine, *Idem*.

². د. إسماعيل عبد الله محرم، مرجع سابق، ص19.

³. CHOUVY, Pierre-Arnaud & LANIEL, Laurent, *op.cit.*, sp.

⁴. د. عرموش، هاني، مرجع سابق، ص91.

⁵. WELLS, Simon (2006). «A human security approach to US illegal drugs policy», *Human Security journal* (issu 1)- april, p. 60.

• عنصر إمكانية الحفظ لمدد طويلة لا يعد أصلا في مادة المخدرات، فمثلا فيما يخص الكوكا فإنها تخسر بسرعة أهم موادها الفعالة substances actives بمجرد قطعها، لذلك يجب تحويلها بسرعة إلى سلفات sulfate أو إلى عجينة الكوكا pâte de coca، حول الموضوع يرجى مراجعة: - CHOUVY, Pierre-Arnaud & LANIEL, Laurent, *Ibidem.*, sp.

le marché des drogues illicites possède un attribut supplémentaire facilitant sa pérennisation, voire sa croissance : l'offre y est élastique alors que la demande est, elle, largement inélastique¹.

لذلك فإن الإهمال بسبب العناصر المذكورة آنفا سيؤدي إلى نفس النتائج المذكورة أعلاه (الخاصة بالإحلال)، ما يؤدي بالدولة إلى ضرورة سد النقص الغذائي المحلي عن طريق الإستيراد بالعملة الصعبة النادرة دائما، و ما يترتب عليه من تأثير في حصيلة الدولة من النقد الأجنبي، الأمر الذي يؤثر في عمليات استيراد الآلات و المعدات غير المصنوعة محليا، و بالتالي التأثير في التنمية الصناعية²، و هو في النهاية مؤثر على خيارات الفرد.

ثانيا: التهريب خارج الحدود و الأمن الغذائي الذاتي

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الإنتاج المحلي كرافد من روافد الأمن الغذائي الذاتي، عن طريق جرائم التهريب، ولا نتكلم هنا عن التهريب نحو الحدود الوطنية، لأن التأثير السلبي في هذه الحالة إنما سيكون على الأمن الإقتصادي تحديدا، فأما على الأمن الغذائي فهو تأثير إيجابي، خاصة بالنسبة للأمن الغذائي المرتبط وذلك بفضل الزيادة في كميات المتاح من الغذاء المحسدة في تلك المواد أو السلع الغذائية المهربة، ولكن الأمر سيختلف حتما عندما نكون بصدد التهريب من الدولة إلى خارج حدودها، فهنا فقط نكون بصدد التأثير السلبي على مفهوم الأمن الغذائي، وفي هذه النقطة بالذات سيختلف التأثير السلبي بحسب الصنف الذي تنتمي إليه السلعة محل التهريب خارج الحدود إن كانت مدعمة أم لا، وذلك كما يلي :

أ. صنف السلع المدعمة

وهي تلك المواد الأساسية المدعمة من طرف الدولة، و المقررة حماية و تماشيا مع القدرة الشرائية لمواطنيها، وذلك حسب القائمة المرسومة وفقا لمنطق "الحاجات الأساسية" أي ما هو ضروري من الحاجات Basic need وتعتبر مسألة إتاحة الخدمات المدعومة أحد ست صيغ واردة في مشروع الأمم المتحدة الإقليمي للتنمية في دول

¹ . Ibidem.

² . د. غربي، فوزية (2011). الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي : حالة الجزائر (ط 2)، بيروت : منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 83.

أمريكا اللاتينية¹، وهذه القائمة التي قد تتباين من دولة لأخرى، وذلك حسب "متغير الإمكانيات" المتوفرة لدى كل دولة، فما يعد سلعة مدعومة في بلد قد لا يعد بالضرورة كذلك في بلد آخر، فالجزائر مثلا تدعم عدة مواد منها مادتي القمح والحليب²، وبسبب ذلك تكثرت عمليات التهريب لهذه السلع المدعومة خاصة بين الدول المتجاورة، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على الأمن الغذائي للدولة التي تم تهريب منتجاتها أو سلعها الغذائية المدعومة، وسنفصل ذلك في نقطتين :

1. التأثير المباشر على الأمن الغذائي

يتأثر الأمن الغذائي مباشرة بسبب تهريب "المواد الغذائية المدعومة" خارج حدود الدولة المعنية، إذ أن عمليات التهريب المتواصلة لتلك المواد إنما تؤدي في النهاية إلى المساهمة في ندرتها، وهو ما يؤدي عمليا إلى ارتفاع أسعارها تماشيا مع نظرية العرض والطلب، الأمر الذي يفرغ سياسة الدولة في دعم تلك المواد الأساسية من محتواها، فإذا كان الأمن الغذائي مضمونا قبل تهريبها بفضل هذا الدعم³، فإنه بعد عمليات التهريب يصبح الأمن الغذائي مهددا، وذلك بسبب عدم الثبات في التوزيع، وهو بالتالي مساس بأحد أعمدة الأمن الغذائي ألا وهو استقرارية التموين الغذائي في الزمان³.

و مقابل ذلك، يتحسن الأمن الغذائي للدولة التي تستقبل عمليات التهريب، و بالتالي المساهمة الآلية في تأمين الأمن الغذائي، من خلال وفرة تلك المواد المهربة، واستفادة المواطنين منها، بأسعار معقولة وذلك بفضل سياسة الدعم المتبنية في الدولة المتضررة.

2. التأثير غير المباشر على الأمن الغذائي

يتأثر الأمن الغذائي أيضا من تهريب المواد الغذائية المدعومة ولكن بصورة غير مباشرة، إذ أن تهريب المواد الغذائية المدعومة يؤدي إلى نتائج عامة تؤثر على الأمن الغذائي كما يلي :

¹. الأكاديمية العربية للعلوم واليونيسكو (2001). الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة (م 3) : البعد الاجتماعي، بيروت : الدار العربية للعلوم ناشرون ، ص158.

². د. غربي، فوزية، مرجع سابق، ص123.

* إن هذا الأمن المبنى على الدعم يمكن اعتباره "أمنا غذائيا مقنعا" لأنه لا يتوافق مع منطق الأمن المستدام الذي يحدد الأمن الغذائي، فحتى ولو أمكن اعتباره "أمنا غذائيا ذاتيا" لأنه مضمون من داخل حدود تلك الدولة ومن ضرائب مواطنيها، إلا أنه لا يرقى إلى مستوى الأمن الغذائي الحقيقي بالمعنى الدقيق، فهو أمن مرتبط بمتغيرات خارجية، قد يؤدي غيابها (تأثر إيرادات الدولة) أو تغييرها (أمننة قطاعات أخرى) إلى تهديد هذا الأمن.

³. Commission européenne- Office de coopération EuropeAid, *sécurité alimentaire...*, op.cit., p. 8.

1.2. تحسن "غير ممنهج" على مستوى الدولة المستفيدة

و هو تحسن "غير ممنهج" و ليس تحسينا، لأنه حصاد غير متوقع لسياسات ممنهجة تابعة للغير، أي أنه تحسن تلقائي انطلقا من متغيرات خارجية، و يتم ذلك التحسن الناجم عن عمليات التهريب هذه كما يلي :

- رفع المستوى المعيشي بعدما كان منخفضا، وذلك بفضل ارتفاع القدرة الشرائية الناجمة عن توافر الحاجات الأساسية وبأسعار معقولة، وعدم دفع أي مقابل ضريبي؟، ما يؤدي في النهاية إلى المساهمة في تأمين الأمن الغذائي.

- تحقيق السلم الاجتماعي، و ذلك للعوامل المذكورة آنفا، وتوفير المقابل الافتراضي من التزامات مالية لخدمة سياسات تنموية أخرى، خاصة تلك المقررة للمستويين المتوسط والبعيد، مادام أن المستوى الآني أو المستعجل قد تم تأمينه؟، وهو ما يعد في النهاية تدعيما لتلك الدولة في سياساتها، ومنها السياسات الفلاحية أو الصناعية، ما يؤدي في النهاية إلى المساهمة في تدعيم الأمن الغذائي.

2.2. نتائج مقلوبة على مستوى الدولة المتضررة

يمكن ذكر النتائج التالية :

- سياسة ضريبية بدون جدوى، أي أن المواطن المحلي يتحمل عبئ دفع الضرائب من أجل المساهمة في سياسة الدولة لدعم السلع الأساسية، المستفيد الأكبر منها هم مواطنو دولة أخرى لم يدفعوا أية ضريبة، و الربح الفعلي دولة هؤلاء المواطنين التي لم تتبن أية سياسة؟، وهو ما يؤدي في النهاية إلى التأثير على الأمن الغذائي المحلي، من خلال إضعاف القدرة الشرائية للمواطن المنهك من دفع الضرائب، ولكن أيضا غلاء المواد النادرة محل التهريب، مع المفارقة أن دعم أسعارها جاء بفضل الإنقاص من ذمته المالية؟؟.

- إعادة توفير السلع المدعمة، إذ أن نقص تلك المواد المدعمة من طرف الدولة، سيؤدي إلى تهلل في السلم الاجتماعي، ما يؤدي إلى الضغط على الدولة من أجل توفير كميات أخرى، ما يعني بالضرورة زيادة النفقات التدعيمية، والتي هي أصلا مستقطعة من ضرائب المواطنين، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على السياسات التنموية المستدامة، ومنها الزراعية التي تعنى أساسا بتحقيق الأمن الغذائي؟؟.

ب. صنف السلع غير المدعومة

ينطبق ما قلناه سابقا على هذا العنصر، فيما عدا الآثار غير المباشرة، باعتبار أن تهريب السلع غير المدعومة إنما سيؤثر على المنطق الدولي ابتداءً، من خلال حرمان الخزينة العمومية من رسوم العبور، فضلا عن بعض الآثار الاقتصادية والتي تخرج عن نطاق هذه النقطة، وستناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

و ما تجدر ملاحظته أن هذا الصنف من السلع نادر تهريبه، خاصة في الإقتصاد الحديث القائم على التجارة الحرة، فالتجارة الحرة تريح من النقص في بعض السلع، لذلك فالإقتصاديات الخاضعة للتخطيط المركزي تعاني من عمليات التهريب أكثر من اقتصاديات السوق¹.

غير أن ذلك لا يعني عدم تهريب هذه السلع، فهي أيضا مستهدفة لثلاث أسباب على الأقل :

1. "الآثار العرضية" للدعم

إن العمل على تدعيم بعض المواد الأساسية، سيؤدي إلى استفادة كل المواطنين من ذلك الدعم، وذلك بغض النظر عن المتزلة الإجتماعية للمستفيد، بل ويستفيد من ذلك الشخص الطبيعي والمعنوي، وإذا استحضرننا مثال تدعيم مادة الحليب، فإن كل المشتقات التي تنطلق من هذه المادة ستستفيد أيضا، فمثلا فإن أثمان شوكولاتة الحليب أو مادة الزبادي (الياوورث) وغيره ستصبح بأثمان متماشية مع السعر المعتدل لمادة الحليب، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تهريب هذه المواد أيضا نحو البلدان التي لا تطبق نظام الدعم، ونفس الأمر مع السلع التي تنتج بالسكر المدعم... إلخ.

2. جودة السلعة، عدم إنتاجها أو تباين سعر صرفها

ونقصد بذلك أن هناك من الدول ممن لا تتوفر على منتجات معينة، أو تتوفر عليها ولكن بأقل جودة، أو تهرب بسبب فارق الأسعار الناجم عن تباين سعر الصرف بين العملتين، وكمثال على ذلك فإن التمور الجزائرية هي محل تهريب نحو البلدان المجاورة مثل المغرب لا لشيء إلا لجودتها، نفس الشيء مع المشروبات الجزائرية التي تهرب نحو تونس نظرا لاعتدال أسعارها (وهي منتجات غير خاضعة لنظام الدعم) وذلك بسبب فارق سعر الصرف الذي يصب في مصلحة المنتج الجزائري.

¹ غريفيش، مارتين وأوكلاهان، تيري. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية. (ترجمة مركز الخليج للأبحاث - دي)، 2008، ص

3. تهريب السلع نحو المناطق الفقيرة والنائية

إن بعد المناطق التابعة لدول الحدود عن المراكز الحضرية الكبيرة لبلداتها، سيؤدي بالضرورة إلى تفعيل حركية التهريب نحوها، خاصة إذا كانت هذه المناطق أقرب جغرافيا إلى الدولة المجاورة أكثر منه من المراكز الحضرية لبلداتها.

ثالثا: القرصنة والأمن الغذائي؟

تؤثر أعمال القرصنة كوجه من أوجه الإجرام المنظم على الأمن الغذائي وذلك كما يلي.

أ. قرصنة المساعدات الغذائية

تؤثر الجماعات الإجرامية المنظمة مجسدة في القرصنة على "الأمن الغذائي المرتبط" أي تلك المساعدات الغذائية الموجهة من المجتمع الدولي للدول الأشد فقرا، وعلى رأسها الصومال، فالقرصنة الصوماليون أصبحوا يستهدفون السفن المحملة بالمساعدات الغذائية الموجهة للصوماليين¹، الشعب الذي يعاني أصلا من المجاعة، فضلا عن غياب الأمن الغذائي الذاتي أصلا، يأتي التأثير على الأمن الغذائي المرتبط بهذه المساعدات الإنسانية.

ب. قرصنة المبادلات التجارية الغذائية

يتأثر الأمن الغذائي أيضا من أعمال القرصنة من جراء إعتراض القراصنة للسفن المحملة بمختلف السلع والمواد الغذائية الموجهة لمختلف دول العالم، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث خلل في سير المعادلة الغذائية من خلال قطع الإمداد، وبالتالي التأثير على أحد أعمدة الأمن الغذائي مجسدة في عنصر استقرار التموين الغذائي في الزمان، أي ضمان أن الدخول إلى الغذاء غير مهدد بأي صدمات².

الفرع الثاني: التأثير على الأمن الإقتصادي

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على البعد الإقتصادي للأمن الإنساني من عدة مناح، وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة، وما وقفنا عليه أثناء هذا المطلب شدة الترابط بين المنطقين الإنساني و الدولي، إذ قد نتحدث عن عنصر من صميم الأمن الدولي لكن المقصود هو المنافع الإنسانية؟، و هو أحد الأسباب في عدم تجاهل مقترَب الأمن الإنساني للمستوى الدولي، بل وأحيانا تعطى الأولوية للمنطق الدولي من منظور الأمن الإنساني

¹ . UNODC, *Résumé analytique*, p. 17, disponible sur : (www.undc.org/.../data... /Globalization-of-crime-ExSum-French.org).

² . Commission européenne- Office de coopération EuropeAid, *sécurité alimentaire...*, op.cit., p. 8.

نفسه¹؟، لذلك سنجد في الفرع الثاني المعنون بالتأثير غير المباشر - أي المعني بالمنطق الدولي أساسا - أنه يحتوي على عناصر أكبر من تلك الموجودة في التأثير المباشر؟، كل ذلك سنفصل فيه وفق ما يلي :

أولا : التأثير المباشر

يتأثر البعد الاقتصادي للأمن الإنساني بشكل مباشر من جرائم التهريب من خلال الأضرار التي تلحق بالخبزينة العمومية، إضافة إلى ما يلحق الإنتاج المحلي من تأثيرات سلبية، فضلا عن المساس بالجانب السياحي، وهو ما من شأنه أن يؤثر في النهاية على الإنسان كمحور للأمن الإنساني، ويتأثر كذلك من المخدرات التي تؤثر على الإدخار، فضلا عن مسألة البطالة، كل ذلك سنحاول تناوله وفق ما يلي.

أ. التأثير على الإستهلاك

يرتبط الإستهلاك أساسا بالدخل المتاح، أي الدخل بعد اقتطاع الضريبة المباشرة، فالإنتاج مرتبط أساسا بجزئية الإستهلاك، وعليه تتوقف القدرة على التوسع الإستثماري، وبالتالي القدرة على تدعيم البعد الاقتصادي. إنطلاقا من أهمية الإستهلاك السابق ذكرها، يتبين لنا حجم التأثير السلبي الناجم عن ضيق القدرة الإستهلاكية للأعوان الإقتصاديين المعنيين (العائلات و الأفراد أساسا)، وتتكلم في مقامنا هذا عن الدور الذي تلعبه المخدرات في تضيق هذه القدرة، من خلال القضاء على سعة الخيارات المتاحة، فمثلا أن كثيرا من اليمينيين يصرفون دون تردد معظم وارداتهم على شراء القات وهم راضون بصواب ما يفعلونه²، الأمر الذي سيؤثر على الإنتاج الموجود، و لكن أيضا على الإستثمار المستقبلي من خلال خلق نظرية إجرامية للعرض والطلب، فهناك منظمات إجرامية تخلق العرض في الدول المنتجة، ومنظمات تخلق الطلب في الدول المستهلكة³، الأمر الذي يؤثر معادلة العرض والطلب في الميادين المشروعة، كما يلي :

1. التأثير على الإنتاج الموجود

يلعب الإستهلاك دورا كبيرا في الحفاظ على استدامة الإنتاج، ذلك أن تصريف المنتجات إنما يتم عن طريق استهلاكه ولأجله وجد، و الدولة عند وضعها للسياسات الإجتماعية إنما تراعي أساسا جملة من المتغيرات المتحركة في نجاعة تحديد الأجر القاعدي ومنها متغير الأسعار، لذلك فإن استهلاك المخدرات وما تعرفه من أثمان باهضة سيؤثر على هذا التحديد، و بالتالي الإنقاص من القدرة المالية المتاحة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى التأثير

¹ . ARNEIL, Barbara et al (1999). *Le changement de paradigme de la sécurité humaine : nouveau regards sur la politique étrangère du Canada ?*, Centre canadien pour le développement de la politique étrangère, Ottawa, p. 4.

² . د. عرموش، هاني، المرجع السابق، نفس المكان.

³ . THONY, Jean-François, *op. cit.*, p.79.

على فعالية الأجر المتاح، ما يؤدي إلى التأثير على الإنتاج المتاح من خلال التقشف في الإستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى مشاكل اقتصادية من خلال ما يعرف بالكساد، ما يشكل تأثيرا على المنطق الدولي وهو ما سنتكلم عنه في المبحث الثاني، وهنا يظهر التشابك واستحالة الفصل بين المنطق الدولي والمنطق الإنساني، من خلال التأثير المتوازي بانتشار البطالة و غيرها، والناجم عن استحالة التوسع الإستثماري للإنتاج، فالتأثير على الإنتاج والتشغيل يؤدي إلى الفقر واللامن¹.

2. تأثير على الإستثمار المستقبلي

لا يؤثر ضيق المقدرة الإستهلاكية على الإنتاج الموجود فقط، بل يتعداه إلى التأثير على إمكانية بروز استثمارات جديدة، وخاصة الأجنبية منها، إذ من المعروف أن الإستثمارات الجديدة إنما تعتمد في مدى الشروع فيها على دراسات أولية، من أهمها ارتفاع نسبة الإستهلاك.

أخيرا فإن التأثير على خيارات الإستهلاك سيؤثر بدوره على عنصر الإدخار، وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

ب. التأثير على الإدخار

يعد الإدخار أحد الأدوات المحورية لكل سياسة اقتصادية رشيدة، ذلك أن استدامة الإقتصاد إنما تبني على الوفرة المالية الدائمة و المستقرة، و ليس على الوفرة المالية العرضية والمتذبذبة التي تتميز اقتصاديات الربيع، فالإقتصاد الحديث مرتبط أساسا بتوظيفات الإدخار من جهة ووسائل تمويل الإستثمار من جهة أخرى²، لذلك فإن الإقتصاد الحركي *l'économie dynamique* سيتأثر من جراء غياب أو ضعف الإدخار ليصبح اقتصادا ساكنا *économie stationnaire*، لا يعرف النمو المستدام للإنتاج *croissance durable de la production* وذلك لعدم وجود إدخار يسمح بتمويل الإنتاج³، وذلك في الأخير لا يصب في مصلحة الإنسان لغياب التوسع في الإنتاج وما ينتجه من حركات تساهم في القضاء على البطالة (توظيف)، وأخرى تساهم في تحقيق الرفاهية (رفع الأجور والخدمات الإجتماعية).

¹ . KALDOR, Mary & MARCOUX, Sonia (2006). « la sécurité humaine : un concept pertinent ? », *politique étrangère*, n°4, hiver, p.909.

² . BIALES, Michel et al (2007). *L'essentiel sur l'Economie* (4^{ème} éd.), Alger : Éd. Berti, p.31.

³ *Ibid.*, p.36.

ويؤثر استهلاك المخدرات بشكل كبير على الدخل الفردي، وذلك عن طريق صرف الفائض بل والأساسي منه على اقتناء المخدرات، الأمر الذي يؤثر بشكل جلي على مقدرة الفرد في ادخار ماله، وهو كما أشرنا سيؤدي إلى التأثير على الإقتصاد بسبب معاناة البنوك من مشكلة السيولة المالية التي تعد عمود عملياتها المصرفية، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى التأثير على الإستثمار الداخلي، وتنفيذ رأس المال الأجنبي من دخول السوق المحلية بسبب غياب أو ضعف ضمانات التمويل التي تقوم بها البنوك عادة، كل ذلك يؤثر منطقيا على المنطق الإنساني وحاجاته من عمل وأجر محترم وغيره.

ج. مشكلة البطالة

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية في زيادة نسب البطالة من خلال عدة عوامل كما يلي :

- المساهمة في ضعف الكفاءة المهنية للفرد، فبسبب الإدمان على المخدرات فإن الفرد سيصبح مرتبطا بهذه الأخيرة، الأمر الذي سيؤثر منطقيا على الكفاءة المهنية، وبالتالي التسريح الأكيد من العمل.
- هدم تنمية الرأسمال البشري للعمال في حقول المخدرات، وبما أن زراعة المخدرات عمل غير مشروع، فإن هذه المناصب غير مستدامة، وعند اكتشاف الحقول السرية، ستظهر هذه الطائفة من البطالين، وأهم ما يميزها هو عدم كفاءتها، وهو ما يؤدي إلى الرفع من نسبة ما يعرف بالبطالة البنائية*.
- عدم التوظيف للفرد المدمن حتى ولو كان على كفاءة مهنية.
- الدمار النفسي الذي يلحق بالأفراد المتاجر بهم إباحيا، بسبب رفضهم من قبل المجتمع، وبالتالي صعوبة التحاقهم بمناصب عمل.
- تدوين القرارات القضائية على صحيفة السوابق العدلية للمتهم بقضايا الإجرام المنظم عبر الوطني، الأمر الذي يصعب أو يستحيل معه إعادة قبوله من جديد في الحياة العملية.

* ينصرف مفهوم البطالة البنائية إلى تلك البطالة الناجمة عن فيض الأيدي العاملة غير الفنية والتي لا يمكن استخدامها في قطاعي الزراعة أو الصناعة بسبب أن القطاعين المذكورين بحاجة إلى كفاءات تتلائم مع طرق الإنتاج الحديثة.

- حول الموضوع يرجى مراجعة: أ.د. عبد الرحمان، اسماعيل ود. عريقات، حربي محمد (2003). مفاهيم ونظم اقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي والجزي، عمان: دار وائل للنشر، ص 153.

ثانيا: التأثير غير المباشر

يتأثر البعد الإقتصادي للأمن الإنساني و لكن بطريقة غير مباشرة في هذه الحالة، إذ أن التأثير هنا إنما يمس بطريقة مباشرة المنطق الدولي، وهنا يظهر كما أسلفنا الترابط بين المستويات الأمنية كما سنفصله في المبحث الثاني.

أ. خسائر الخزينة

لا شك أن عمليات التهريب تؤدي في النهاية إلى نتائج سلبية على المداخل المقررة لصالح الخزينة العمومية، والتي هي في النهاية مقررة لمصلحة المواطن بطريقة غير مباشرة، فعمليات تهريب السلع والمواد من وإلى البلد من دون عبور على القنوات الرسمية من أجل استيفاء الحقوق الجمركية المقررة لمثل تلك المواد، سيؤدي حتما إلى إحداث خلل في تسيير الخزينة العمومية، وبالتالي السير الحسن لمصالح الرعايا، وتأثير ذلك على كل أبعاد الأمن الإنساني، ففي الجزائر مثلا مثلت التعريفات الجمركية سنة 2003 حوالي 10% من مداخل البلد¹.

ب. إستيراد طليق؟

من بين التهديدات التي تترص بالأمن الإقتصادي زيادة عمليات الإستيراد و تغلبها على الجانب التصديري، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث خلل في ميزان المدفوعات ما يؤدي في النهاية إلى التأثير على حاجات الإنسان، وإن كنا نتكلم هنا عن التأثير الناجم عن عمليات الإستيراد القانونية، أي تلك التي تمر وفق الأطر والقنوات الرسمية، وما تدفعه من رسوم وضرائب، فكيف الحال مع عمليات التهريب التي هي بمثابة استيراد طليق.

فضلا عن المساوي المذكورة آنفا، فيما يخص الجانب الضريبي و الجمركي فإن عمليات التهريب تؤدي في النهاية إلى نتائج وخيمة على الإقتصاد، من خلال جلب السلع و المواد المنتجة في الخارج، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إلحاق أضرار بليغة على الإنتاج المحلي.

¹ . MARTIN, Ivan. *Politique économique et stabilité de l'État*, Mars /Avril 2003, p. 20, accessible sur (<http://www.Cerl-sciences-po.org/archive/march03/artim.pdf>).

• إستعنا هذا المصطلح مشاهمة لمصطلح "الأسلحة النووية الطليقة"، والذي ينصرف إلى تلك المواد النووية المسروقة من القواعد العسكرية للإتحاد السوفياتي سابقا، والتي بيعت في السوق السوداء، ووجه الشبه بين العنصرين عمليتي التهريب والبيع غير القانوني، أي طلاقة هذه العمليات.

ت. تأثير على التصدير

يتأثر اقتصاد الدولة أيضا من جراء المساس بمعدلات التصدير كأحد المتغيرات المتحكمة في مدى صحة مؤشراتته، والجماعات الإجرامية تلعب دورا سلبيا من هذا الجانب، وذلك بتأثيرها على الزراعة التصديرية مثلا، فزراعة القنب في إفريقيا الغربية أثر أساسا على الصادرات الزراعية المشروعة مثل الكاكاو والقهوة¹، وهو في النهاية مساس بالمقدرة المالية للدولة، ولكن أيضا انعكاس سلبى على المستوى المعيشي للأفراد، فضعف الإقتصاد الدولي سيؤثر على المقدرة المادية للمواطنين.

وتتأثر الصادرات المشروعة أيضا من جراء التأثير على سعر الصرف *taux de change* وذلك بسبب تدفق الأرباح غير المشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى الإرتفاع المبالغ لسعر الصرف²، ماسيؤدي كتحصيل حاصل إلى زعزعة الإستراتيجية الإقتصادية المتبناة (في بعض الدول) من أجل تشجيع التصدير بإجراء تخفيض العملة.

ث. توسيع التضخم

هناك علاقة وطيدة بين الممارسات الإجرامية وتوسع ظاهرة التضخم، إذ من المعروف أن الجماعات الإجرامية إنما تعمل على تلافي أي شبهة تؤدي إلى كشف معاملاتها، لذلك يفضل أصحاب الإجرام المنظم تسلم المقابل نقدا، فهم لا يستعملون بطاقات الإئتمان *les carte de crédit* أو الشيك، وذلك من أجل عدم ترك أي أثر مكتوب ناجم عن تلك التحويلات³، الأمر الذي سيؤثر لا محالة في زيادة نسب التضخم، من خلال توسيع حجم الكتلة النقدية المتداولة، فضلا عن المخاطر الناجمة عن التعامل بالنقد في المبالغ الكبيرة مثل مشاكل التزوير، مع العلم أن الدولة - عن طريق البنك المركزي - تعمل على امتصاص السيولة المتاحة وبالتالي إمكانية الإقراض⁴.

ج. التأثير على المنافسة

تتأثر المنافسة الإقتصادية بسبب الإجرام المنظم عبر الوطني من خلال أن صناعة التقليد تتمتع بمزايا عديدة تؤدي إلى سلع جد رخيصة، وتتناول ذلك كما يلي :

¹ . CHOUVY, Pierre-Arnaud & LANIEL, Laurent, *op.cit.sp*.

² . *Organe international de contrôle des stupéfiants* (2002). *Rapport 2002 : les drogues illicites et le développement économique*, Vienne, p.6.

³ . THONY, Jean-François, *op.cit.*, p. 72.

⁴ . BONNET, C. et al (1995), *Economie Générale (tome1) : les fondements de l'économie*, Paris : Éd. Technipus, p.245.

1. السلع المقلدة المحكمة

يعني مصطلح "السلع المقلدة المحكمة" تلك التي لا تختلف عن الأصلية في شيء، أي أنها لا تشكل بالضرورة خطرا على مستعمليها، بما أنها أنتجت بصفة مطابقة فعليا لنظيرتها الأصلية، ورغم ذلك فهي أقل سعرا من هذه الأخيرة؟، إن السبب الرئيسي لهذا الإنخفاض السعري يكمن في عدم الإنفاق على الجانب الإبداعي"، والولايات المتحدة هي الأكثر تضررا من هذا التقليد، ذلك أنها المنتج رقم واحد للتقنيات الجديدة، فهي تتبنى موازنات ضخمة للبحوث والتطوير¹، فهذه الصناعات المقلدة هي بحق "اختراعات بدون علوم"²، فلا غرابة أن نجد المسؤولين و المبادرين التجاريين الصينيين يجوبون المعارض العالمية للبحث عن أي شيء يمكن تقليده ويحقق أرباحا، لذلك فهذه المصانع التي تقوم بالتقليد ستخسر قدرتها على التنافس في حال اضطرت لتكبد تكاليف تطوير منتجاتها³.

2. السلع المقلدة غير المحكمة

وهي سلع متعددة المخاطر، ذلك أنها فضلا عن أنها مقلدة، فهي سلع مغشوشة من ناحية المواد الأولية أساسا، أي استعمال مواد غير صحية، ففي الصين مثلا تم ضبط مصانع في منطقة Changqing تستعمل محلولاً للشعر المذاب في حمض الهيدروكلوريك acide hydrochlorique والماء كي يباع الخليط على أنه "صلصة الصويا"⁴ la sauce de soja.

وتعج مختلف الأسواق الدولية بالسلع الصينية المقلدة، والتي تدخل إما عن طريق التهريب أو الإستيراد مع تواطؤ، ضعف أو عدم تحكم أجهزة الرقابة الخاصة بالجمارك أو التجارة، الأمر الذي يؤثر على المنافسة الحقيقية، ليس فقط المحلية، ولكن أيضا العالمية المحسدة في مختلف الماركات المتواجدة في الأسواق.

وما يمكن أن نقوله في ختام هذا العنصر أن الصناعة الأصلية تتحمل الخسارة رغم إنفاقها، في حين أن الصناعة المقلدة تتمتع بالأرباح رغم عدم إنفاقها، ذلك أن الصناعة المقلدة تتمتع عموما بما يلي :

● نفقات التطوير والإبداع

¹. شينكار، أوديد (2005). العصر الصيني : القوة الاقتصادية الفائقة في القرن 21. (ترجمة سعيد الحسنية)، بيروت : الدار العربية للعلوم ، ص154.

². نفس المرجع، ص118.

³. نفس المرجع، ص 160 وما بعدها.

⁴. CHAUMET, Jean-Marc & DESEVDVAVY, Franck (2009). *Consommation alimentaire et sécurité sanitaire des aliments en Chine, Institut Français des Relations Internationales, Paris, p.3.*

لا تنفق الجماعات الإجرامية على الجانب المتعلق بالتطوير والإبداع، ذلك أنها صناعة انتهازية تقوم على مراقبة آخر الابتكارات والخيارات التي تتوصل إليها الصناعات الأصلية، وتعد نفقات هذا الجانب أحد أهم العوامل المؤدية إلى غلاء أسعار السلع، لعد أسباب من أبرزها عامل "الملكية الفكرية"، فشركات الأدوية مثلا تنفق ببذخ على أصحاب الابتكارات في مخابر الأدوية، ولمدد طويلة حسب ما هو متعارف عليه في قوانين الملكية الفكرية بـ "عقد الترخيص"، فضلا عن التكاليف الأخرى مثل تغطية خسائر التجارب، مثل تجربة الخيارات الجديدة في السيارة كتجارب معرفة تأثير قوة الصدمة ومدى وصولها للمحرك...إلخ.

● نفقات الإشهار

تتمتع الجماعات المنظمة عبر الوطنية في صناعاتها المقلدة بميزة تؤرق الصناعات الأصلية، ألا وهي ميزة "مجانية الإشهار"؟، ذلك أن كل إشهار للسلع الأصلية هو بالضرورة إشهار لنفس السلعة المقلدة، الأمر الذي سيؤدي إلى سلع مقلدة في المتناول، مقابل سلع أصلية غالية الثمن.

● نفقات اليد العاملة

من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى انتشار السلع المقلدة بأثمان زهيدة عامل اليد العاملة الموظفة بالمعامل السرية الخاصة بالإنتاج المقلد، ذلك أنها تتميز بالتكاليف المتواضعة من أجر زهيد، وغياب للرعاية الإجتماعية، وذلك بخلاف الحال مع الإنتاج الأصلي، الأمر الذي أدى بالشركات القانونية إلى الهجرة نحو البلدان النامية صاحبة الأجر الزهيد فيما يخص اليد العاملة، ورغم ذلك تبقى الصناعة المقلدة تنتج السلع الأقل ثمنا لعدة اعتبارات منها عدم إمكانية تجاهل الجانب الإجتماعي للعامل مثل المعامل غير القانونية، فالمقلدون ليسوا بحاجة إلى احترام التنظيمات الحكومية المتعلقة بالصحة والأمن¹.

● طبيعة المواد الأولية

إذ أن الصناعة المقلدة تعتمد على مواد أولية رخيصة، عكس الصناعة الأصلية، فالإجرام المنظم كما أسلفنا يقوم على منطق إجرامي هادف للربح، دونما إيلاء أي اعتبار للصحة العامة، وهكذا سنجد سلعا مقلدة تسبب أمراضا جلدية، مأكولات تؤدي إلى السرطان، وما يشجع على انتشارها أثمانها الزهيدة التي تشجع المواطن على اقتنائها.

● صورية القوانين؟

¹ . PORTEOUS, Samuel D. (1998). *Étude d'impacte du crime organisé : points saillants*, Ministère des Travaux publics et Services gouvernementaux, Canada, p. 17.

تتميز الجمهورية الصينية - باعتبارها مركزا بارزا لمافيا التقليد- بالقوانين الصورية الخاصة بالعقاب على الصناعة والتجارة التقليدية، فمثلا أسفرت المدهامات التي نفذتها السلطات الإدارية الصينية عام 2002 والمتعلقة بالأفلام السينمائية عن نسبة إدانة بلغت 99.5% مسفرة عن غرامات تقل عن : 1000 دولار في 764 حالة، ما بين 1000 دولار و 5000 دولار في 43 حالة، وما بين 5000 و 10.000 في حالتين فقط¹.

● ضعف أو تواطؤ أجهزة الرقابة

فالصين مثلا بما نظام قضائي يفتقد للقدرات و الإستقلالية وتنفيذ القرارات²، فأيا كان السبب ضعفا أو تواطئا، فإن ذلك سيؤدي إلى استفحال الظاهرة، فغياب الرادع القضائي أو الرقابي عامل مهم في توسع استثمار التقليد.

ح. تأثير السلع المهربة على الإنتاج المحلي

ليس هناك داع للتأكيد على مساوئ تهريب السلع المنتجة في الخارج إلى داخل حدود الدولة، وبخاصة إن كانت السلع والمواد محل التهريب والمنتجة محليا هي في دولة نامية، ذات مقدرة وإمكانيات ضعيفة، ما قد يؤدي إلى انهيار النسيج الصناعي المعني، وما لذلك من نتائج سلبية على المواطن المحلي، خاصة ما تعلق منه بالتسريح من العمل.

هذا، ويمكن تقسيم السلع الممنوعة من الإستيراد إلى سلع ممنوعة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وأخرى ممنوعة بناء على اتفاقيات دولية، وأخرى ممنوعة وفقا للسياسة العامة المتبعة في تلك الدولة، وستناول ذلك وفقا لما يلي:

1. سلع ممنوعة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل

تضطر الدولة أحيانا إلى اللجوء لمنع استيراد بعض السلع و المواد من دول معينة تنفيذا لما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل، و ذلك في مواجهة الدولة التي منعت استيراد سلعها وفقا مثلا للعنصر الثالث أدناه، ويعتبر تنفيذ المعاملة بالمثل من الناحية الاقتصادية حماية لميزان المدفوعات، فمنع سلع هذه الدولة من استيرادها من الدولة محل القرار، سيؤدي في النهاية إلى التقليل من نسبة التصدير، ولن يكون علاج ذلك إلا بالتقليل من نسبة الإستيراد، ولا أقرب كتطبيق لذلك من استهداف سلع هذه الدولة، وهنا أساسا تكمن سلبية التهريب في خرقه لمبدأ المعاملة بالمثل.

¹. شينكار، أوديد، مرجع سابق، ص ص169 و170.

². نفس المرجع، ص159.

2. سلع ممنوعة إتفاقيا

توجد العديد من الإتفاقيات الدولية التجارية التي تمنح بعض الإمتيازات لأحد الطرفين، من ذلك امتياز التنازل عن التطبيق الفوري لبنود الإتفاق لأحد الطرفين، وهو إجراء مقرر لمصلحة الطرف الضعيف، حماية له على المدى المتوسط من خطر انهيار أو زوال القطاع المنظم، و كمثل على ذلك إتفاق الشراكة ما بين الجزائر والإتحاد الأوروبي والذي يهدف إلى إنشاء منطقة حرة للتبادل، إذ منح هذا الإتفاق الموقع بمدينة فالونس Valence في 22 أبريل 2002، ودخل حيز النفاذ في الأول من سبتمبر 2005 والذي حدد فترة انتقالية لمدة 12 سنة كحد أقصى من تاريخ دخول الإتفاق حيز النفاذ لتحرير التجارة¹، إذ أن للدول النامية الحق في حماية صناعتها الوليدة، بحيث يتم عادة إعفائها من شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى أن تصل صناعتها الوليدة إلى القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية².

إنطلاقا مما ذكر آنفا، فإن تهريب هذه السلع الممنوعة مؤقتا من الدخول سيؤثر على فعالية الإتفاقية ويفرغها من محتواها المقرر حماية المنتج المحلي في إعادة هيكلة استراتيجياته حتى يستطيع على الأقل منافسة هذه السلع العالمية.

3. سلع ممنوعة وفقا للسياسة العامة

عادة ما تتبنى الدولة سياسات تنموية من أجل حماية أو النهوض باقتصادياتها، و من بين الوسائل التي تستعملها منع استيراد بل وحتى تصدير بعض المواد من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي، وأحيانا تسقيف حجم التصدير من أجل حماية الإنتاج الأجنبي و أحيانا أخرى لمصلحة المنطق الدولي؟، وذلك كما يلي:

1.3. إستيراد ممنوع

¹ د.نوري، منير (2006). «أثر الشراكة الأورو جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة»، محاضرة ألقيت في المنتدى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنظم يومي: 17 و18 أبريل، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسينة بن بوعللي - الشلف، ص869.

² ناصر، سليمان (2002). «التكتلات الاقتصادية الإقليمية كاستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة : دراسة لحالة الجزائر»، مجلة الباحث، ع 01، ص90.

و هو إجراء شائع بالمقارنة مع سابقه، إذ أن الدول عادة ما تلجأ إلى منع الإستيراد كسياسة متبعة في سبيل حماية وتفعيل اقتصادياتها، وذلك بالحد من الواردات بهدف السيطرة الصناعية للمستقبل تماشياً مع متطلبات الجيوإيكونوميك¹ Géoéconomique، وذلك من أجل :

- الحماية من خطر السياسات الإغراقية

إن من أهم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية أساساً هو السياسات الإقتصادية الإغراقية لبعض الدول أو الشركات الكبرى في سبيل سيطرتها على الأسواق العالمية، إذ تنطلق في ذلك من مقارنة قوامها السعر المتواضع والكمية العالية، أو الخسارة المتعمدة من جهة أخرى، وهم ما يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالإقتصاد المحلي، وبالمرّة التأثير على الأفراد والعائلات كنتيجة حتمية لعمليات تسريح العمال من القطاعات المتضررة، لذلك فعمليات التهريب إلى داخل الحدود لتلك المواد والسلع سيؤثر حتماً على تلك السياسة المكافحة للإغراق، ما يؤدي إلى نتائج وخيمة على سكان ذلك البلد على المدى المتوسط بل وحتى القريب.

- تفعيل الإنتاج المحلي

لا تقتصر السياسات المتبعة من طرف الدول على مجرد الحماية الظرفية أو العابرة للإنتاج المحلي كما هو وارد أعلاه، بل يتعداه إلى حماية المنتج المحلي عن طريق سياسة تفعيلية قائمة على النهوض بقطاعات معينة، فكإجراء أولي تعمل الدولة على منع استيراد السلع والمواد المصنعة محلياً، وذلك مثلما قامت به الجزائر حال منعها استيراد قائمة من الأدوية من أجل إجبار المواطن على اقتناء الأدوية الجنيسة، لذلك فتتهريب هذه السلع إلى داخل حدود تلك الدولة سيؤثر على تلك السياسة ويؤدي إلى نفس النتائج المذكورة أعلاه في العنصر السابق.

2.3. إجراءات ضد التصدير ؟

في هذه الحالة نتكلم عن ثلاث مسائل فرعية، وذلك وفق ما يلي :

1.2.3. تصدير ممنوع ؟

وهو إجراء يستهدف تحقيق الإكتفاء الذاتي من السلعة المذكورة، فمن أجل الوصول إلى هذا المبتغى تلجأ هذه الدولة إلى منع التصدير لذلك النوع من المنتج، فحفاظاً على استقرارية الأسعار لجأت عدة دول سنة

¹. د. ممدوح، شوقي (1997). «الأمن القومي والعلاقات الدولية»، مجلة السياسة الدولية، ع 127، ص 46.

2008/2007 من بينها إجراء منع التصدير¹، أيضا عادة ما تلجأ الجزائر إلى ذلك مثل منع تصدير الجلود الخام من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كذلك اليابان عندما منعت استيراد المحاصيل الفلاحية². لذلك فإن تهريب هذه السلع الممنوعة من التصدير خارج حدود الدولة المعنية سيؤدي إلى المساس بنجاحة الإستراتيجية المتبعة، وبالتالي التأثير على ماهو متاح من سلع، و هو في النهاية مساس بحاجات الإنسان المحلي، وذلك مثل ما حدث مع مصنع الروبية في الجزائر والذي اضطر إلى وضع عماله في عطل مؤقتة بسبب انعدام المواد الأولية³ (الجلود) والناجم أساسا عن تهريبها.

2.2.3. تصدير محل رسوم؟

ويهدف فرض الرسوم على التصدير - رغم غرابته مبدئيا- إلى الحفاظ على الأسعار منخفضة داخل الدولة، فضلا عن تفادي استيراد هذه المادة محل التصدير لأن الرسم هنا أصلا إنما يستهدف تلبية الحاجات المحلية بتحويل المادة من التصدير نحو السوق المحلية، وقد فعلت ذلك كل من الفيتنام، الهند، مصر، الصين، كمبوديا، أندونيسا وأوزباكستان مع مادة الأرز، كما أن تايلندا فضلت بيع الأرز منخفضا في سوقها الداخلية على تصديره، وذلك بفرض الرسوم على عمليات التصدير، الأرجنتين أيضا فرضت رسوما على تصدير الصويا، كما أن الإتحاد الأوروبي فرض رسوما على صادراته القمحية بـ 35 € للطن، وذلك نهاية العام 1995 إلى غاية بداية السداسي الثاني من العام 1996، وما يدعم هذه العمليات أن منظمة التجارة العالمية OMC لا تعترض على فرض رسوم الصادرات (المادة 12 من اتفاق الزراعة ASA)⁴.

كما أن الدول المتخلفة تستهدف من وراء فرض الرسوم على التصدير الإستفادة من مداخيل أخرى للتمويل الداخلي، فمثلا أدت الرسوم المفروضة في كوت ديفوار طوال عهد الرئيس Houphouët-Boigny إلى تمويل البنية التحتية والتصنيع في البلد⁵.

3.2.3. تصدير مسقف؟

وهو إجراء يأتي عادة نتيجة ضغط من الدول المستوردة، و تقبله الدول المصدرة من أجل تفادي صعوبات أخرى على صادراتها، و ذلك مثل الإتفاق المبرم عام 1981 بين الحكومتين الأمريكية و اليابانية بتحديد دخول

¹ . www.fao.org/fileadmin/user.../taxes-exportation-agricoles.pdf

² . *Conseil d'analyse économique français* (2001). *Gouvernance mondiale*, Paris, (annexe 1 : jurisprudence de l'organisme de règlement des différends-OMC, p. 475).

³ . جريدة الخبر الجزائرية، العدد 6557 بتاريخ الأربعاء 7 ديسمبر 2011.

⁴ . www.fao.org/fileadmin/user.../taxes-exportation-agricoles.pdf

⁵ . *Idem*.

السيارات اليابانية للسوق الأمريكية، بتسقيف الكمية إلى 1,68 مليون سيارة في السنة، والذي قاده اليابان لتفادي صعوبات مع جماعات الضغط الأمريكية¹، كما أن الأرجنتين، أوكرانيا، روسيا، كازخستان، باكستان، الصين والهند قلصت من صادراتها القمحية للفترة 2008/2007².

خ. تأثير على أسعار الصرف بين الإرتفاع والتدني

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أسعار الصرف انخفاضا ولكن أيضا ارتفاعا (كتأثير سلبي)، وسنحاول تناول هذين التأثيرين فيما يلي:

1. تأثير يؤدي إلى خفض سعر الصرف (أو إبقائه منخفضا)

قد يبدو الأمر غريبا عند الربط بين الإجرام المنظم والسياسة النقدية، لكن الأمر واقعي من خلال عمليات تهريب السلع دون المرور عبر القنوات الرسمية وشراء العملة المحلية، إذ أن تهريب السلع خارج الحدود يؤدي إلى الإضرار بالعملة المحلية من خلال تفادي الطلب عليها بنقل السلعة مباشرة من دون بيعها داخل الإقليم، وبما أن عملية البيع إنما تتم داخل حدود الدولة الأخرى، فإن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بالعملة المحلية، إذ من المعروف اقتصاديا أن ارتفاع قيمة العملة الوطنية يتم بعدة عوامل من أبرزها زيادة الطلب على تلك العملة، وهذه الزيادة تتحكم فيها عوامل منها زيادة الطلب على السلع المحلية، ومن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الطلب على هذه السلع انخفاض (أو تخفيض) سعر صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع التصدير ولكن أيضا تراجع الإستيراد³، وتبعاً لذلك فعمليات اقتناء هذه السلع - بالطريق القانوني - لا يتم إلا عن طريق صرف العملة الصعبة بالعملة المحلية، فترتفع قيمة هذه الأخيرة تدريجياً بالموازاة مع فائدة زيادة احتياطي الدولة من العملة الصعبة، و هنا بالذات تكمن خطورة عمليات التهريب على المنطق النقدي، فلا تستفيد الدولة نقدياً - بصفة كاملة - من صحوة صادراتها الناجم عن هذه السياسة المعتمدة (سياسة تخفيض سعر الصرف)، الأمر الذي سينعكس بدوره على درجة الرفاه الاجتماعي من خلال عدم استفادة المواطن مما سبق، وهذا أحد أوجه الترابط الجوهرية بين الأمن الإنساني والأمن الدولي.

¹ . www.perso.univ-rennes1.fr/denis.delgay.troise/ci/cours/RE/412.pdf, p. 4.

² . www.fao.org/fileadmin/user.../taxes-exportation-agricoles.pdf

³ . حول موضوع تعديل سعر الصرف وآثاره، راجع د. شهاب، مجدي محمود (2007). الإقتصاد الدولي المعاصر، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، ص258 وما بعدها.

2. تأثير يؤدي إلى رفع سعر الصرف

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سعر الصرف هنا بالإرتفاع، من خلال تدفق الأرباح غير المشروعة¹، فعودة هذه الرساميل غير المشروعة تستلزم صرفها مقابل العملة المحلية حتى تدخل الميادين المحلية، هذا الطلب على العملة المحلية، وبهذا الشكل المفاجئ والقيمة الكبيرة سيؤدي إلى الرفع من سعر الصرف مما قد يؤدي إلى إحداث مشكل للصناعة الوطنية التي تنتج للسوق المحلية من ناحية أن هذه الصناعة سيزداد معدل استبدالها بالواردات²، وذلك كنتيجة منطقية لارتفاع العملة المحلية.

د. خسائر للجانب السياحي

لا يخفى ما للدور السياحي من نتائج كبيرة على المنحى التصاعدي للإقتصاد، لا بل إن السياحة هي المحرك الأساسي لعجلة هذا الأخير في عديد الدول، إذ أن قطاعات اقتصادية عديدة إنما يرتبط تحركها بمؤشرات السياحة، إذ ترتبط اقتصاديات البنوك و ميزانيات الفنادق مثلا بمدى صعود المنحى السياحي، الأمر الذي يؤثر بالتوازي على الأمن الإنساني، من خلال التأثير على خلق مناصب الشغل، وصناعة الدخل³، وستناول فيما يلي كيفية تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجانب السياحي وبالتالي المساس بالبعد الإقتصادي.

1. تأثير اللا أمن على تواجد السياح

لا يمكن الحديث عن سياحة مزدهرة وتوافد سياحي كثيف في ظل وجود حالة اللاأمن، فمن المعروف أن الجماعات الإجرامية المنظمة لا تتوانى عن استعمال العنف الخارجي (أنظر الفصل الأول) في سبيل الوصول لأهدافها الإجرامية، لذلك فهي لا تتوانى عن اختطاف السياح أو الإستيلاء على أملاكهم باعتبارهم أهدافا سهلة و يحملون مبالغ كبيرة من المال و الأشياء الثمينة⁴، أو حتى اختطافهم من أجل استعمالهم كوسيلة ضغط على الحكومات المحلية، أو ترويعهم تماما مثلما حدث في إيطاليا بداية التسعينيات من تفجير للحافلات بالقرب من مواقع سياحية⁵، وأمر منطقي أن يقل أو ينعدم توافد السياح كنتيجة حتمية للوضع الأمني المذكور، وهو ما يؤدي في النهاية إلى التأثير على السياحة التي تعد مصدر رزق آلاف العائلات التي تشكل أولوية اهتمام الأمن

¹ . *Organe international de contrôle des stupéfiants. Rapport 2002, op.cit., p.6.*

² . *Ibidem.*

³ . COLLOMBON, Jean-Marie (2003). *Tourisme et développement : inéluctable évolution, in forum international : Tourisme solidaire et développement durable*, Ministère français des affaires étrangère, provence- Alpes-côte, du 25 au 30 septembre 2003, Paris : Gret, p.2.

⁴ . العمري، محمد أحمد (2011). الأمن السياحي : المفهوم والتطبيق، عمان : دار الراجحة للنشر والتوزيع ، ص 272.

⁵ . MAKARENKO, Tamara, *op.cit., p.134.*

الإنساني، بل أن السياحة تعمل على تغطية الإختلالات القائمة في سوق العمل من جراء البطالة والفقير، فضلا عن خلق نماء فاعل للبيئة تعود فوائده على قطاعات أكبر من السكان¹، فضلا عن التأثير على المنطق الدولي، والذي يعد في النهاية وسيلة من وسائل تحقيق الأمن الإنساني، فالأمن الإنساني في الحقيقة لا يعوض الأمن الدولي بقدر ما يكمله².

2. تهريب الآثار والبعد الاقتصادي

لا يتأثر الجاني السياحي من ترددي الوضع الأمني المفروض من قبل الجماعات الإجرامية فحسب، بل يتأثر أيضا من عمليات التهريب التي تقوم بها هذه الجماعات ضد الآثار التاريخية واللوحات الفنية العريقة، إذ أن السياحة إنما تكون مزدهرة في المناطق ذات الآثار التاريخية، وكذا المتاحف المحتوية على اللوحات الفنية التراثية والعالمية و الآثار التاريخية التي تفضل الدول عادة نقلها إلى المتاحف كمنطق حمائي.

لذلك فإن تهريب ما سبق ذكره سيؤثر على التوافد السياحي لتلك المناطق والمتاحف، بسبب انتفاء علة الزيارة، ما يؤدي إلى النتائج المذكورة أعلاه.

د. مسألة الوقت؟

قد يبدو الأمر غريبا بالربط بين المخدرات ومسألة الوقت؟، و لكن الحقيقة الميدانية تؤكد تأثير استهلاك المخدرات على ثروة الوقت، و الذي يعد عاملا مهما في تفعيل الأمن الاقتصادي، فإقتصاديات الدول المتقدمة إنما تحققت إلى جانب عوامل أخرى باحترام و تقديس الوقت، و نتكلم هنا عن مصطلح الوقت الوارد في مقترب "الوقت بالعمل" *temps-travail* الذي نادى به المفكر الإجتماعي العالمي "مالك بن نبي" كعامل أساسي للنهضة، وإنما تؤثر المخدرات على الوقت بالمدد الكبيرة التي يضيعها المستهلك لها، فمثلا أصبحت قضية الوقت من المشاكل المطروحة في اليمن من جراء تضييعه في مضغ القات، وهو أمر سيؤثر لا محالة على عجلة الإقتصاد، وبالتالي المشاكل التبعية الماسة بالأفراد مثل التسريح من العمل، صعوبة الزيادة في الأجور أو حتى التأثير على نسب التوظيف الجديدة، إذ أن هذا العامل (التوظيف الجديد) إنما يتوسع بتوسع الإنتاج، هذا الأخير الذي لا يتوسع بسبب رئيسي هو الوقت الضئيل المخصص للعمل الفعلي، فكمية العمل المتاحة هي أحد المحددات

¹ العمري، محمد أحمد، مرجع سابق، ص218، (نقلا عن محمد الحسامي، الإرهاب و الأمن الوطني، مجلة الدراسات الأمنية، ع 6، أكاديمية الشرطة الملكية- عمان، الأردن، 2006).

² . TADJBAKSHSH, Shahrbanou & ANURADHA, M. Chenoy, *op.cit.*, p.167.

الأساسية للنشاط الاقتصادي¹، فمدمني القات مثلا يتركون أعمالهم ويذهبون إلى مجالس تخزين القات في أوقات محددة مقدسة لا يجيدون عنها مهما كانت الأسباب².

ر. تأثير جرائم غسيل الأموال

تسيطر تجارة المخدرات على حوالي 50 إلى 80% من اقتصاد التبييض *l'économie du blanchiment*³، ويؤثر تبييض الأموال على المنطق الدولي (سنتناوله في المبحث الثاني أدناه)، الأمر الذي سيؤثر على المنطق الإنساني، من خلال حرمان البلد من جزء كبير من العائدات، التي تحول من مخصصاته (المواطن) إلى ذمم أشخاص آخرين هم أصحاب العمليات الإجرامية والذين يقومون بتبييض تلك الأموال، ويساهم في توسع ظاهرة غسيل الأموال على المستوى العالمي ما يعرف بـ "الجنات الضريبية" *les paradis fiscaux* والتي ترفض التعاون في قضايا تبييض الأموال وذلك كوسيلة لحماية الاستثمارات الأجنبية.

ويساهم في توسع ظاهرة غسيل الأموال على المستوى العالمي ما يعرف بـ "الجنات الضريبية" *les paradis fiscaux* والتي ترفض التعاون في قضايا تبييض الأموال وذلك كوسيلة لحماية الاستثمارات الأجنبية، كما أن الأموال السائلة الخاصة بالجماعات الإجرامية- ومن أجل تبييضها- تستهدف البلدان التي لا تتبنى نفس ميكانيزمات الإنذار والرقابة مثلما هو عليه الحال مع الدول المنتمة لفضاء *GAFI*، فهذه البلدان تعاني من الفساد وغيره مثل دول أمريكا اللاتينية، الجنات الصغيرة للكاربي *Les petits paradis financiers des Caraïbes*، وأفريقيا، وبعد ذلك تتم هجرة هذه الأموال نحو البلدان التي تعرض خدمات "الهندسة المالية المتطورة" *l'ingénierie financière évoluée*، فيتم بعدها اللجوء إلى ما يعرف بشركات الواجهة *Sociétés écrans*، وميكانيزمات قانونية أخرى تسمح بالقطع النهائي للعلاقة بين المال، الجريمة والمجرم⁴، ونذكر من هذه البلدان: ليشنشتاين، قبرص، بنما، البهاماس، إمارة موناكو، الجزر العذراء البريطانية⁵.

¹. BONNET, C. et al, *op.cit.*, p.51.

². د. عرموش، هاني، مرجع سابق، ص 196.

³. THONY, Jean-François, *op. cit.* , p.73.

* سيتم التطرق إلى هذا الموضوع بصفته مؤثرا أساسا على المنطق الدولي في المبحث الموالي.

⁴. THONY, Jean-François, *op. cit.* , p. 80.

⁵. *Idem*.

ز. طغيان المنطق الأمني و تأثيره على التنمية الاقتصادية

إن زيادة نشاط الجماعات الإجرامية عبر الوطنية وما يميزها من عبور للحدود و استعمال للعنف في مجابهة الأخطار سيؤدي بالدولة إلى إعطاء الأولوية للمنطق الأمني عن طريق تكثيف التواجد الأمني الحدودي، وما يتطلبه من زيادة في الجوانب اللوجيستية بشكل ضخم، و ذلك من عدة مناح نذكر منها :

1. الزيادة في النفقات اليومية: وذلك من أجل تأمين ذلك التواجد، من مأكّل ومشرب وأدوية وغير ذلك.

2. توفير الأسلحة و التجهيزات المتطورة : من المعروف أن مواجهة الجماعات الإجرامية عبر الوطنية يتطلب تجهيزات عصرية تواكب طبيعة عمليات تلك العصابات في عملها السري وخاصة الليلي، ما يتطلب أجهزة الرؤية الليلية باهضة الثمن، فضلا عن السيارات والأسلحة المتطورة، وكذا طائرات الدوريات البحرية لمراقبة الإتجار بالبشر في المهجرة السرية، فضلا عن "السفن- العمارة" الحربية¹ les bâtiments de guerre.

3. الزيادة التشجيعية للأجور : إذ تعمل الدولة عادة من أجل الوصول إلى الهدف المذكور أعلاه إلى الرفع من أجور الأسلاك الأمنية المتواجدة في الحدود، وذلك كتشجيع وترغيب للعمل الميداني الحدودي، الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في النفقات العامة.

لذلك فإن طغيان هذه النفقات و غيرها سيؤدي إلى التأثير على المنطق التنموي الذي تسعى إليه كل دولة، بإيلاء الأولوية للجانب الأمني، فيؤثر على الأولويات الأخرى من زراعة وصناعة، فالإجرام المنظم يستقطع من الصناديق العمومية الأمر الذي يؤدي غلى التقليل من المبالغ المخصصة للتحويلات الإجتماعية²، الأمر الذي يؤدي إلى تأثيرات على المستوى المعيشي التي تأتي تبعا لتأثر هذه القطاعات.

س. القرصنة والمبادلات التجارية

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية أيضا على الأمن الاقتصادي من خلال أعمال القرصنة، والتي تمارسها خاصة جماعات القرصنة الصومالية، إذ تقوم باعتراض وجهة السفن التجارية من أجل الإستيلاء على حمولتها من منقولات تجارية³، وفي ذلك تأثير على الأمن الاقتصادي للدولة المعنية بالمواد المنقولة، فأني تأخر في إيصال

¹.SANFELICE DI MONTEFORTE, Ferdinando (2008). «Human Trafficking through the Sea: Migrants Arrivant En Mer», Jean Monnet/Robert Schuman Paper Series (vol. 8), No. 20, December 2008, university of Miami & Miami-Florida Union Center of excellence, Published with the support of the EU Commission, p.4.

² . Organe international de contrôle des stupéfiants. Rapport 2002, op.cit., p.8.

³ . UNODC, Résumé analytique, op.cit., p. 17.

الشحنات من مواد أولية وغيرها إلى المصانع المعنية سيؤدي إلى إحداث خلل على مستوى الدورة الاقتصادية في البلد، ولذلك طبعا تأثيرات على الأفراد، لما هناك من علاقة وطيدة بين الأمن الاقتصادي بمستوياته خاصة الدولية والفردية.

ش. الفساد وغلاء الأسعار؟

يعتبر غلاء الأسعار جانبا سلبيا على الأمن الاقتصادي الفردي من خلال أن هذا الغلاء يساهم في تضيق الخيارات، وإنما تؤثر الجماعات الإجرامية المنظمة على الأسعار بالفساد من خلال عمل الشركات الخاصة التي قامت بالفساد للفوز بالصفقة (ومنها شركات الواجهة منطقيا) على العمل على استرجاع مدفوعاتها غير الشرعية، وهو ما ينعكس على الأسعار، فالفساد يرفع من سعر التكلفة لدى هذه الشركات¹.

ص. التأثير على الإستثمار

يؤثر اللاأمن كنتيجة منطقية لحركات الإجرام المنظم عبر الوطني على مناخ الأعمال، إذ أن كون أمن الإستثمار مهددا فإن ذلك يعني انخفاضا في الإستثمارات الجديدة²، وهو أمر منطقي فأى استثمار ناجح يبقى مرتبطا بعدة مؤشرات أهمها على الإطلاق متغير الأمن³، فضلا عن أن تأثير الإجرام المنظم على الإدخار بالمعنى الذي تناولناه سابقا سيؤدي على التأثير على الإستثمار، فكما هو معلوم إقتصاديا فإن ارتفاع معدل الإدخار يؤدي إلى إستثمار مرتفع³.

¹ . BAILEY, Bruce (2000). *La lutte contre la corruption : questions stratégiques*, Québec : Agence canadienne de développement international, p. 12.

² . *Organe international de contrôle des stupéfiants*. Rapport 2002, *op.cit.*, p.4.

* هناك نوع من الإستثمار يخرج عن هذه القاعدة ألا وهو "الإستثمار الإنتهازي"، والذي ليس فقط لا يعبر اهتماما لتوافر الأمن، بل من أهم ما يشتهيه هو عدم توافر الأمن؟، وهو استثمار عموما مرتبط بأجندة سياسية وعسكرية، فهو فضلا عن كونه محصنا من المنافسة، بسبب حالة اللاأمن التي تؤدي إلى نفور الإستثمارات، فهو محمي من طرف القوة السياسية والعسكرية التي يتبعها، وهكذا فإن كبريات الشركات الأمريكية لم تتوانى في الدخول إلى السوق العراقية رغم حالة الفوضى الأمنية؟.

³ . REZIG, Abdelouahab (2006). *Algérie Brésil Corée du Sud : trois expériences de développement*, Alger : OPU, P.119.

المطلب الثاني : التأثير على الأمن البيئي والصحي

سنتكلم في الفرع الأول عن التأثيرات الماسة بالأمن البيئي ثم عن التأثيرات الماسة بالأمن الصحي في الفرع الموالي.

الفرع الأول: التأثير على الأمن البيئي

هناك تأثيرات ناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تؤثر على البعد البيئي، إذ أن لبعض عمليات التهريب وزراعة المخدرات والإتجار بالبشر الأثر إن المباشر أو غير المباشر في المساس بالإستدامة البيئية.

أولاً: التهريب والبيئة

تقوم الجماعات المنظمة عبر الوطنية بعمليات تهريب تمس التنوع الحيوي كأحد مفاتيح الإستدامة البيئية، فصحة النظام البيئي مرتبطة بمدى وجود هذا التنوع¹، وتأثير هذه الجماعات يأتي عن طريق التهريب والإتجار بالحيوانات النادرة والنباتات البرية الممنوع الإتجار بها قانونياً، أو عمليات تهريب العاج وغيره، ويقدر الأنتربول بأن الإتجار غير القانوني بالأصناف المهددة بالإنقراض يشكل سوقاً ذات قيمة سنوية تقدر بـ : 6 مليار دولار، لتأتي في المرتبة الثانية من حيث هوامش الربح بعد تجارة المخدرات²، سنحاول تناول مختلف هذه التأثيرات فيما يلي :

أ. في البيئة البرية :

يمكن تقسيم هذه النقطة إلى قسمين، جانب حيواني و آخر نباتي، وذلك كما يلي :

1. الجانب الحيواني : ويشمل تهريب ما يلي :

1.1. الإتجار بالحيوانات المهددة بالإنقراض.

يتم استهداف الحيوانات النادرة من أجل الإتجار بها، نظراً لما تمثله من تجارة مربحة ببيع جلودها أو وبرها النفيس، أو من أجل المواد العلاجية، ونذكر بعضاً منها: الوشق *les lynx* ويتم استهداف هذا الحيوان من أجل صناعة الفرو، فهو حيوان يتمتع بالفراء الجيدة، أيضاً حيوان *Nycticebus* وما يدعم اصطياد هذا الحيوان هو سهولة اصطياده فهو من فصيلة الحيوانات الليلية، فهو حيوان ليلي لا يفر، في كمبوديا مثلاً يتم بيع 10 منه في

¹. غريفيش، مارتن و أو كلاهان، تيري ، مرجع سابق، ص 150.

². PORTEOUS, Samuel D., *op.cit.*, p.7.

الشهر، كما تم في جاكرتا بيع 117 العام 2003¹، كذلك فهد Léopards *Panthera pardus* de l'Ouganda وهي فهود منتشرة بكثرة في آسيا، الشرق الأوسط، إفريقيا وخاصة أوغندا، النيكونة *vigognes Vicugna vicugna* وهو حيوان من صنف الإبلات البرية *camélidé sauvage*، وهو حيوان مقصود لوبره الرفيع، ويعرف انتشارا خاصة في الأرجنتين، بوليفيا، الشيلي، البيرو²، الأيل البربري *le cerf de Barbarie Cervus elaphus barbarus* ويستهدف هذا النوع من الحيوانات من أجل لحومه وجلوده، وهو محمي في الجزائر عن طريق القانون 04/07 المؤرخ في 14 أوت 2004 بالمواد 54-58، وأيضا بالأمر 06 /05 المؤرخ في 15 جويلية 2006، وتم إعادة إدخاله في ولايتي سكيكدة وبجاية³، الغزلان النادرة إذ هناك عدة غزلان مهددة بالإنقراض، نذكر منها : *la gazelle de Cuvier Gazella cuvieri*، وهي *la gazelle leptocère Gazella leptoceros*، *la gazelle dorcas Gazella dorcas*، غزلان تتواجد خاصة في المغرب العربي، وتلعب الجزائر دورا مهما في فرض حمايتها على المستوى العالمي، فنجد أنها الدولة صاحبة المبادرة بإدخالها في ملاحق إتفاقية الإتجار الدولي بالأصناف الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالإنقراض CITES، وخاصة في الملحق I، الكيمان *caïmans noirs Melanosuchus nige* وهو من جنس التماسيح، ويوجد بكثرة في حوض الأمازون، 80% منه في البرازيل، وهو مقصود من أجل استعمال جلوده، فضلا عن استعمال لحومه كطعم من أجل اصطياد بعض الأنواع من الأسماك، الدببة *les ours* إذ يتم الإتجار بها أساسا من أجل عضو المرارة *vésicules bilaires d'ours*، وهو أثار سجل بكندا مثلا، ويرتبط هذا النوع من الإتجار بالطب الصيني، فالدببة تنتج ما يعرف بالطوكسين *toxine* والذي يساهم في علاج عدة مشاكل صحية⁴، عظاية *Heloderma horridum charlesbogerti* وهي عظاية سامة ذات حجم كبير، توجد أساسا في المكسيك وغواتيمالا، ويلاحظ أن بعض الجماعات تشتريها بـ"50 دولارا" لتعيد بيعها بـ"2000 دولارا" وذلك نظرا للطلب العالمي المرتفع عليها*.

¹ . Union mondiale pour la nature (UICN)-TRAFFIC (2007). *Analyses UICN/TRAFFIC des propositions d'amendement aux Annexes de la CITES pour la Quatorzième session de la Conférence des Parties*, La Haye (Pays-Bas) 3-15 juin 2007, p.5.

² . *Ibid.* P. 35.

³ . *Ibid.*, P.43.

⁴ . SAVONA, Ernesto U. ; CALDERONI, Francesco & REMMERSWAAL, Alessia Maria (2011). *Les aspects peu étudiés du crime organisé: une discussion de la situation au Canada dans le contexte international*, rapport n°022,2011, Division de la recherche et de la coordination nationale sur le crime organisé, Secteur de la police et de l'application de la loi, Sécurité publique Canada, p. 13.

* من أجل تفصيل أكثر حول الحيوانات المهددة بالإنقراض، وعلاقتها بالإتجار غير المشروع، يرجى مراجعة التقرير الفصل المشترك بين منظمة الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة ومنظمة TRAFFIC والمذكور أعلاه.

2.1 . الفيلة بين العاج و"مآرب أخرى" ؟

تعتبر مسألة الصيد غير المشروع للفيلة أحد المسائل التي تشكل شغلا شاعلا للبشرية، خاصة مع غلاء العاج، والثروة الجلدية للفيلة وغيرها، سنتناولها فيما يلي :

1.2.1. الثروة العاجية

تلعب الأفيال دورا كبير في المحافظة على التوازن الإيكولوجي، و بخاصة أنيها التي يتم استهدافها، فبواسطتها تقوم الفيلة بعملية فتح الممرات الغابية، الأمر الذي يسهل عملية التنقل، فضلا عن إزالة الأشجار الميتة من الطرق الغابية، وهو الأمر الذي يساعد على بقاء أنواع حيوانية أخرى خاصة الثدييات الصغيرة¹، فالأفيال يصطلح على تسميتها إتفاقا بـ "بستاني الغابة" أو حتى "المهندس الجيد للطبيعة" سواء للمناطق الغابية أو السفانا².

تعتبر عمليات تهريب العاج مهددة فعليا لبقاء جنس الأفيال ووحيد القرن و الذهب بهما نحو الإنقراض، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة أكبر معدل في محجوزات العاج³، إذ أنه يعتبر سلعة ثمينة فمنه مثلا تصنع المفاتيح الفاخرة للبيانو، ففي الفترة ما بين 1995 و 2002 تم في أمريكا صنع حوالي عشرة آلاف (10000) مفتاح⁴، إضافة إلى كرات البلياردو، تحف وأدوات الزينة وغيرها.

إنطلاقا من ذلك، تكثرت عمليات الإجرام المنظم المستهدف للفيلة من أجل العاج، فمعدل قتل الفيلة من أجل العاج يتراوح ما بين 5000 و 12000 فيل في إفريقيا سنويا، وذلك من أجل تغذية سوق سنوية تقدر بما لا يقل عن 120 طن من العاج⁵، وما يعزز رواج الإتجار غير المشروع بالعاج هو أن أثمانه تكون أعلى منه في السوق القانونية المراقبة⁶.

2.2.1. "مآرب أخرى" وراء اتساع استهداف الفيلة؟

هناك عوامل أخرى ساهمت في توسيع استهداف الفيلة إلى جانب الثروة العاجية، وهي كلها ثروات مدرة للربح الوفير الذي تقوم عليه العقيدة الإجرامية عبر الوطنية، ونذكر منها ما يلي:

¹. WWF (World wildlife fund for nature) – IUCN (Union mondiale pour la nature) (2005). *Elaboration de la Stratégie Régionale pour la Conservation des Eléphants en Afrique Centrale*, élaboré par Elie Hakizumwami, Mis à jour par : Sébastien Luhunu, Suisse, p. 10.

². *Ibid*, p. 9.

³. *TRAFFIC report (2004) (vol 3), n° 2, Cambridge, P. 1.*

⁴. WILLIAMSON, Douglas F. (2004). *Tackling the ivories: the status of the US trade in elephant and hippo ivory, traffick north America report*, Traffic North America- World Wildlife Fund, Washington, p. 22.

⁵. UNODC, *Résumé analytique, op.cit.*, p. 14.

⁶. NAYLOR, R.T., *op.cit.*, p.8.

1.2.2.1. الثروة الجلدية

من الأسباب التي ساهمت في اتساع ظاهرة استهداف الفيلة ما تتمتع به هذه الأخيرة من جلود ثخينة، فجلد الفيل يمكن تقسيمه إلى عدة أجزاء¹، الأمر الذي يوفر للجماعات الإجرامية أرباحا طائلة من الفيل الواحد.

1.2.2.1. الطب التقليدي

تصطاد الفيلة في الصين ليس فقط من أجل العاج ولكن أيضا من أجل أجزاء معينة من جسم الفيل لغرض استعمالها في الطب التقليدي في آسيا الشرقية²، وهو عامل حاسم أيضا في رفع حالات استهداف الفيلة من طرف الجماعات الإجرامية.

1.2.2.1. اللحوم

تصطاد الفيلة أيضا من أجل لحومها³، الأمر الذي يدعم تهديد انقراض الفيلة، وما سيخلفه من آثار وخيمة على البيئة، فالفيل يعتبر كما ذكرنا أنفا بستاني البيئة.

2. الجانب النباتي : ويشمل تهريب والإتجار بما يلي :

1.2. تهريب النباتات

يتم استهداف بعض الأنواع من النباتات المحمية عالميا بسبب خطر زوالها من طرف الإجرام المنظم نظرا لما تدره من أرباح معتبرة لتعدد استعمالها بين الزينة والعلاج، منها مثلا نبتة *Agave arizonica* والتي تستعمل للزينة، نبتة *Nolina interrata*، كما نذكر نبات السحليبات *les orchidées* والذي أدخل العام 1975 في ملاحق اتفاقية الإتجار الدولي بالأصناف الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض *CITES*، وهي نبتة تعاني من الإتجار ومن أهم أصنافها المتاجر بها نذكر : *Cymbidium*، *Dendrobium*، *Phalaenopsis*، ويمكن أن نذكر كذلك نبتة *Taxus cuspidata* والتي تستهدف لأغراض صيدلانية، خاصة لإنتاج مادة *taxanes* والمخصص أساسا لصناعة الأدوية المضادة للسرطان (le paclitaxel) •.

¹ . PNUE-World Conservation Monitoring Center (WCMC) (2009). *Conservation et commerce des éléphants*, Juin 2009, SC58 Doc. 36.1, Annexe 2, p.2.

² . *Ibid.*, p.10.

³ . *Ibid.*, p.2.

• تحمي اتفاقية الإتجار الدولي بالأصناف الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض *CITES* الأصناف إن النباتية أو الحيوانية والتي تعنى بعلاج بعض الأمراض المستعصية الماسة بالإنسان بمنع التعامل بها أو تحديد ذلك، غير أن هذه الحماية هي مخصصة أساسا لمصلحة الإنسان نفسه، وبالتالي تدعيم البعد الصحي، فمن المعلوم أن الإتجار الدولي وخاصة غير الشرعي منه، لا يراعي أي مصلحة سوى الجانب الربحي، لذلك قد يؤدي إلى الذهاب بمخز الثروات نحو الإنقراض، تماما على شاكلة ما يحدث مع المرجان، والذي بمرور سنوات من استغلاله غير المدروس سيؤدي إلى معاناته من عدم القدرة على التجدد، الأمر الذي حدا بالدول عن طريق هذه المعاهدة إلى حماية هذه الأصناف من الزوال، وبالتالي تجنب التأثير ليس فقط على البعد البيئي ولكن أيضا على البعد الصحي للإنسان نفسه.

2.2. تهريب الخشب الفاخر

يعتبر تهريب الخشب الفاخر من القضايا التي تترك المهتمين بالشأن البيئي، و ذلك نظرا للتأثير البالغ الذي تلعبه عمليات القطع من أجل تهريبه و الإتجار به، فالكونغرس الأمريكي مثلا تبني في قراره رقم 836 المؤرخ في 4 نوفمبر تجريم الإستغلال غير المشروع لخشب الورد Bois de rose في مدغشقر¹، و يشتمل الإتجار غير المشروع بالخشب الفاخر على عديد الأصناف مثل صنف البليساندر Palissandre ، الأبنوس l'ébène، أو خشب الورد Bois de rose²، خشب *Caesalpinia echinata pernambouc* فمثلا في صنف البليساندر نجد خشبي *Dalbergia retusa* والذي يحمل الإسم Palissandre cocobolo إشتراكا مع خشب *D.granadillo* والذي يعد الأثقل والأكثر غمقا من حيث اللون، وهو مطلوب خاصة في صناعة القيثارة وآلات موسيقية أخرى، صناعة الآثاث، مقابض السكاكين، الأقلام والأشياء المنحوتة، ويرجع السبب وراء استهدافه من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة غلاء أسعاره والطلب العالمي المرتفع عليه، فأسعار خشب *D.retusa* يباع مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية كسعر تجزئة بما يلامس 15 إلى 25 دولارا للوح القديمي *le pied-planche*، أي حوالي 6300 إلى 10500 دولارا للمتر المكعب³.

أيضا من نفس هذا الصنف (البليساندر) نجد خشب *Dalbergia stevensonii* والذي يعطي خشبا صلبا، ثقيلًا ومتسما بالديمومة، وهو محل اتجار لهذه الأسباب، ولا يوجد أي نوع آخر من الخشب يعطي نفس جودة النغمة التي يعطيها هذا الخشب، لذلك تصنع منه آلات الطرب خاصة آلة الخشبية⁴ *Xylophones*. كما نذكر شجرة *Cedrela*، والتي تعاني أيضا من الإتجار غير المشروع، ونذكر من بين أصنافها *Cedrela fissilis* و *Cedrela lilloi* وغيرها، وهي شجرة وضعت في مرحلة "في خطر" من طرف منظمة الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة UICN.

وعلى شاكلة "تبييض الأموال" فإن هناك اتجاهها نحو إقرار فرضية "تبييض الخشب"؟، أي العمل على تحويله في مناطق القطع والتي تكون عادة في بلدان العالم الثالث الذي يتوفر على الكميات الأكبر من الخشب الفاخر، إذ

¹ . BALLET, Jérôme ; LOPEZ, Pascal & RAHAGA Ndriana (2010). « L'exportation de bois précieux (*Dalbergia* et *Diospyros*) «illégaux» de Madagascar : 2009 et après ?», *Madagascar Conservation & Development* (vol. 5 | Issue 2), december, Jane Goodall Institute Schweiz, Zürich, Switzerland, p. 112.

² . *Ibid.*, p. 110.

³ . *Union mondiale pour la nature (UICN)-TRAFFIC, op.,cit*, p.155.

⁴ . *Ibid.*, p.160 et s.

أن النقل غير المشروع لهذا الخشب بشكل خام ليس بالأمر الهين، نظرا لتطلبه عملية النقل البحري وما يترتب عن ذلك من مرور على القنوات الرسمية، وبالتالي سهولة اكتشافه¹.

ب. في البيئة المائية

ترتبط علاقة الإجرام المنظم مع البيئة البحرية من خلال الإتجار في السمك المهدد بالإنقراض، فضلا عن أصناف المرجان، وستتناول هذين العنصرين فيما يلي.

1. الإتجار بالسمك المهدد بالإنقراض

حول هذا النوع من الإتجار نذكر مثلا الإتجار بـ "سرطان البحر" في نوفا سكوتيا الكندية -Nouvelle-Écosse، الإتجار أيضا بزعانف القرش الأسترالي les ailerons de requins de l'Australie²، الإتجار بـ سمك Pterapogon kauderni Pterapogon kauderni l'apogon de Kaudern وذلك لأغراض حوضيات الأسماك aquariums، أيضا الإتجار بمختلف أصناف القرش مثل requin taupe Lamna nasus، l'aiguillat commun Squalus، acanthias، poissons-scie Pristidae والتي يتاجر بها من أجل عدة أغراض منها صناعة ودباغة الجلود، صناعة الصابون والزيت، بالإضافة إلى حيوان "الجراد البحري" les langoustes Panulirus argus et P. laevicauda والمطلوب جدا لغلاء لحمه.

2. الإتجار بالكافيار

الكافيار هو البيض غير المخضب لسمك الحفش l'esturgeon وكذا سمك polyodon والتي تعيش في المياه الداخلية والشاطئية لخمس وعشرين (25) بلدا في أوروبا، آسيا وأمريكا الشمالية³، لذلك فإن الإتجار بالكافيار يهدد بقاء هذه الأصناف السمكية، خاصة وأن الكافيار يرتبط بشدة بإتجار الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك نظرا لأسعاره المرتفعة فمثلا يقدر سعر مائة 100 غرام منه في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية بما يلامس الستمائة (600) أورو⁴.

3. الإتجار بالمرجان

تقوم الجماعات المنظمة عبر الوطنية بتهريب مادة المرجان المستخرجة من قيعان البحار، وذلك لاستعمالاتها المتعددة، فمنه مثلا تصنع المجوهرات واللؤلؤ، ومعدات الفن objet d'art، كما أن مسحوق المرجان la poudre

¹. UNODC, *Résumé analytique*, op.cit., p. 14.

². وذلك حسب معطيات مصالح الإستعلامات الجزائرية الكندية لسنة 2009، راجع :

- SAVONA, Ernesto U. et al, op.cit., P.13.

³. TRAFFIC (2009). *l'or noir : la route du caviar en Europe de l'Ouest*, fiche d'information, octobre 2009, Cambridge, p. 1.

⁴. *Ibidem*.

de Corallium يباع في الهند، باكستان، اليابان، تايوان أين يستعمل في الطب التقليدي وهو استعمال يخص أساسا بعض الأصناف الآسيوية، أيضا فإن بعض أجزاء المرجان تستعمل كأدوات بيولوجية لزراعة العظام la Transplantation des os¹.

ويؤدي التهريب المتزايد وغير المنظم لمادة المرجان إلى مضر بيئية تعاني منها البيئة البحرية من خلال إفقاد المرجان لقدرته التجديدية، بسبب الصيد غير العلمي أي غير المستدام، فضلا عن التأثير على عمره وحجمه، وحسب المعطيات التجارية فإن الأصناف الأكثر أهمية هي : *C. secundum*، *Corallium sp. Nov* ، *C. Paracorallium japonicum* ، *elatius*، وبكميات صغيرة *C. konojoi*، *C. lauuense*².

ثانيا : المخدرات و الإستدامة البيئية

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية في جانب زراعة المخدرات على البعد البيئي فيما يتعلق بالإجهاد المائي الذي تساهم فيه بعض أنواع المخدرات مثل مخدر القات، إضافة إلى المشاكل التي تنتجها مشكلة الإحلال التي تناولناها في المطلب الأول خاصة ما يتعلق بمشكلة الإنجراف، علاوة على التأثير على استدامة التربة، كل ذلك سنتناوله فيما يلي.

أ. دور زراعة المخدرات في الإجهاد المائي

يمكن تقسيم أسباب هذا الإجهاد إلى سببين سبب مرتبط بالمخدر المزروع نفسه، وسبب يتعلق بالزراع للمخدر.

1. الدور السلبي الذاتي للمخدرات

فبعض الأنواع من المخدرات تستهلك كميات هائلة من المياه، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على الأمن المائي كجوهر حقيقي لاستدامة الأمن البيئي، فاليمن تعاني في مناطق عديدة من مشكلة الجفاف بسبب زراعة مخدر "القات"، والذي يستهلك كميات ضخمة من المياه إلى أن يصل مرحلة النضوج،

فالإحصائيات الواردة في التقرير السنوي لمنظمة الأغذية و الزراعة (F.A.O) لعام 1995 تشير إلى أن "القات" يحتاج كميات هائلة من المياه تقدر بـ : 800 مليون م³ سنويا مقابل كل 25 ألف طن من القات؛ و

¹ . Union mondiale pour la nature (UICN)-TRAFFIC, op.cit, p.113 et s.

² . Ibidem.

في اليمن يستهلك "القات" في محافظة صنعاء وحدها حوالي 60 مليون م³ سنويا، وهو ضعف ما يستهلكه سكان تلك العاصمة من المياه¹، الأمر الذي يؤثر - منطقيا - بشكل كبير على استدامة البيئة.

2. الدور السلي لزراع المخدرات

إذا كانت النقطة الأولى تتحدث عن الدور الذاتي الذي تلعبه بعض أنواع المخدرات من مضاعفة الإجهاد المائي، فإن هذه النقطة تناول الدور السلي في القضية من جانب زارع المخدرات نفسه، فمن المعلوم أن الزراعة الخاصة بالمخدرات هي زراعة سرية، أي أن الزارع لا يستصدر أي رخص خاصة بحفر الآبار، لذلك يأتي الحفر العشوائي للآبار ليساهم في توسيع فجوة الإجهاد المائي، فزارع المخدرات لا تهمه وضعية الأرض الجيولوجية، و مدى تحملها للإستنزاف المتواصل لمياهها الجوفية، لذلك نجد مثلا في أفغانستان عند زراعة الأفيون إتلافا لقنوات السقي بسبب تقنيات السقي أو من الأدوات المستعملة².

ب. المخدرات والتلوث المائي

لا يقتصر خطر الإجرام المنظم في تأثيراته على الثروة المائية على مجرد الإجهاد، بل يتعداه إلى تلويث المتاح من الثروة المائية، فالجماعات الإجرامية عند قيامها بعمليات التحويل الخاصة بالمخدرات لا تتوانى عن طرح المواد الكيماوية المستعملة مثلا في صناعة الهيروين، السلفات sulfate و كلوريدات الكوكايين Chlorhydrate de cocaine³.

ج. دور التحويل و إحلال المخدرات في الإنجراف

إضافة إلى الأضرار التي تنتجها زراعة المخدرات على مستوى الثروة المائية المتاحة، فهناك أيضا إمكانية المساهمة في ظاهرة الإنجراف وذلك بسبب استبدال التركيب المحصولي وذلك أساسا من خلال عمليتي "الإحلال" و "التحويل" كما يلي :

1. الإحلال : و ذلك عن طريق القيام باستبدال الأشجار المثمرة بزراعة المخدرات، الأمر الذي سيؤدي حتما إلى الإنقاص من تماسك التربة وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تعظيم خطر الإنجراف، فالأشجار المثمرة علاوة على تأثيرها الإيجابي على الأمن الغذائي، فإنها تلعب - و لا ريب - دورا ماثلا فيما يخص الأمن البيئي.

¹. د. محرم، إسماعيل عبد الله، مرجع سابق، ص 21.

². CHOUVY, Pierre-Arnaud et LANIEL, Laurent, *op.cit.*, sp.

³. *Ibidem*.

2. التحويل : وذلك عن طريق تحويل الطبيعة الغابية للأرض من أجل تمهيدها لزراعة المخدرات، وذلك لا يتم إلا عن طريق قلع الأشجار المشكلة للغطاء الغابي، الأمر الذي يؤثر بشكل رهيب على تماسك التربة، ما يؤدي في النهاية إلى تعظيم حركية الإنجراف، وذلك من جراء التدهور السريع للأغطية الغابية من جراء القطع، مثل ما يحدث في بوليفيا، المغرب، والبيرو خاصة¹، فضلا عن أن الأشجار تعتبر عاملا مهما للتقليل من سرعة الرياح فهي تلعب دورا كمصدات للرياح².

وتترداد الخطورة لما نعلم أن انجراف التربة يتلف الأرض ويقلل من العناصر المغذية والرطوبة، فتصبح التربة غير قادرة على تحمل الغطاء النباتي الذي سيحفظها³؟، وهو ما سيشكل بكل تأكيد ضربة قاصمة لجهود الإصلاح الزراعية أو الغابية فيما بعد، ما يؤثر بشكل متواز على البعد البيئي -الذي نحن بصدد دراسته- والأبعاد الأخرى للأمن الإنساني، خاصة الغذائي والإقتصادي منه، كما أن الأشجار تلعب دورا مهما في حماية التربة من التآكل وتحسين خصوبتها⁴.

د. التأثير على استدامة التربة

تراعي الزراعة المستدامة *l'agriculture durable* - فضلا عن البعدين الإقتصادي والإجتماعي - البعد الإيكولوجي من خلال أن يكون عمل الفلاح إيجابيا بتجنب تدهورها⁵، وللجماعات الإجرامية تأثير على الزراعة المستدامة من خلال عنصر استدامة التربة، سنتناول ذلك في نقطتين، الأولى تتناول التأثير الناجم عن الزراعة المكثفة، والثانية تثير مسألة السقي العشوائي وتأثيره على التربة.

1. تأثير الزراعة المكثفة على استدامة التربة

من المعروف أن زيادة الطلب على زراعة بعض المخدرات إنما يعود أساسا إلى الربح الوفير الناجم عن إمكانية استغلال الأرض لأكثر من مرة واحدة، فالقات مثلا يعطي أكثر من قطعة من وحدة المساحة في العام⁶، و من المعلوم علميا أن جودة وعطاء التربة سيتأثر تدريجيا من جراء الإجهاد الذي ستعاني منه مع تتابع السنوات، الأمر

¹. *Ibidem*.

². كارتر، إيزابيل. الزراعة الحرجية : دليل الركائز الأساسية، المملكة المتحدة : منشورات تيرفند Tearfund، 2001، ص7.

³. تقرير وضع البيئة في اليمن لسنة 2001، ص 50، متاح عبر الرابط : http://www.yemen_nic.info/contents/Geg/s.pdf

⁴. كارتر، إيزابيل، المرجع السابق، نفس المكان.

⁵. SOLTNER, Dominique (2000). *Les bases de la production végétale (tome I) : le sol et son amélioration* (22^e éd.), Paris: Ed sciences et techniques agricoles, p.447.

⁶. د. محرم، إسماعيل عبد الله، مرجع سابق، ص15.

الذي سيؤثر على صلاحية التربة واستعمالها، وهو بكل تأكيد سيؤثر على البعد البيئي، فاستدامة البيئة من استدامة التربة، لذلك فإن المنظور العلمي لاستدامة الأرض يقتضي مراعاة التنوع المزدوج: الزماني والمكاني في عملية الزراعة، أي تنوع الزراعة في المكان والذي يعرف بالمناوبة الزراعية *l'assolement*¹، ولكن أيضا التنوع في الزمان والذي يعرف بـ "دورية الزراعة" *rotation des cultures* كنتيجة منطقية للمناوبة الزراعية¹، وهي أمور لا تراعى البتة من طرف المنطق الربحي الذي تقوم عليه الجماعات الإجرامية.

2. تأثير السقي العشوائي على استدامة التربة

تؤدي عمليات الري الزائد عن حاجة المحاصيل الزراعية إلى تدهور التربة و تراصها²، ومن المعلوم أن عقلانية الجماعات المنظمة عبر الوطنية إنما تهدف أساسا إلى الجانب الربحي دون إيلاء أي اعتبار للمنطق البيئي الذي يقتضي مراعاة الإحتياجات الحقيقية للتربة، لذلك فإن عمليات الحفر العشوائي للآبار، والتي تتم دون المرور على القنوات الرسمية، ستجعل من الزارع للمخدر يستعمل المياه بإسراف، فمن المتعارف عليه في العلوم الزراعية أن السقي المكثف بواسطة المياه الجوفية سيؤدي إلى تملح *Salinisation* الأراضي وبالتالي يؤدي ذلك إلى القضاء عليها³، وإذا كانت هذه النظرة العلمية لا تراعى عادة من طرف المزارعين الشرعيين فإن احتمالات هذه الفرضية يتضاعف مع الجماعات المنظمة في زراعتها للمخدرات، نظرا لاستعانتها عادة باليد العاملة غير المؤهلة، والتي هي في الغالب من الأشخاص إما المتاجر بهم، أو أصحاب المستويات المعيشية الدنيا، خاصة في الزراعة الكلاسيكية "الداخلية" *Indoor*، والتي لا تتطلب الكفاءة في اليد العاملة فهي إنما تكتفي بتواجد الأرضية والأعمال التقليدية مثل الري والسماذ على عكس الزراعة الخارجية *Outdoor*⁴، أي زراعة الأعشاب المخدرة في الهواء الطلق عكس الداخلية التي تتم داخل الأماكن المغلقة مثل أفنية المنازل... إلخ.

وعندما تموت الأرض بيولوجيا (من جراء السقي المكثف وتمليح الأرض) سيرفع المزارع من استعمال السماذ *l'engrais* وذلك من أجل مواجهة مشكلة انخفاض الغلة، وهو في النهاية يثير *provoquer* أنجراف وتصحر هذه الأراضي، فالأرض لها قوانينها لا تحترمها الزراعة⁵، وبشكل عام، هذا الفرش بالأسمدة *l'épandage* يخالف

¹. Dominique Soltner, *op.cit.*, p. 449.

². تقرير وضع البيئة في اليمن لسنة 2001، المرجع السابق، نفس المكان.

³. CLAUDE & BOURGUIGNON, Lydia (2008). *Le sol la terre et les champs : pour retrouver une agriculture saine*, Paris : Ed sang de la terre, p. 43.

⁴. BENLAKHDAR, Christian (2008). *La culture du cannabis en France : volume et qualité estimés*, note concernant la lettre de mission EA/PJ/Janv. 08/n° 32, *Observatoire Français des Drogues et des Toxicomanies*, Paris, p.3.

⁵. *Ibid.*, pp. 38 et 43.

حماية البيئة¹، لذلك فإن كان هذا الأمر كما ذكرنا عادة ما يخالفه المزارع الشرعي، فإن احتمالات تضاعف هذا النوع من المخالفات يزداد لدى المزارع غير الشرعي للمخدرات.

ثالثا : الإتجار غير المشروع وطبقة الأوزون؟

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على طبقة الأوزون التي أضحت تشكل شغلا شاعلا للمجتمع الدولي من خلال اتجارها في المواد التي تشكل خطرا على مستقبل طبقة الأوزون، منها مثلا الكلوروفلوروكاربون les chlorofluorocarbones التي تباع في السوق السوداء بالولايات المتحدة الأمريكية².

الفرع الثاني : التأثير على الأمن الصحي

يتأثر الأمن الصحي من الجرائم المنظمة عبر الوطنية من عدة نواح، سنعالجها وفق ما يلي :

أولا : تأثير التهريب على الأمن الصحي

تؤثر عمليات تهريب السلع و المواد على البعد الصحي للأمن الإنساني من خلال السلع المقلدة و السلع منتهية الصلاحية، ولكن أيضا الخردوات الخطيرة، كل ذلك سنتناوله وفق ما يلي :

أ. التأثير على الأمان الغذائي

يقصد بالأمان الغذائي - حسب مفهوم منظمة الصحة العالمية - "كل الظروف و المعايير الضرورية اللازمة- خلال عمليات إنتاج و تصنيع و تخزين و توزيع وإعداد الغذاء- لضمان أن يكون الغذاء آمنا و موثوقا به وصحيا وملائما للإستهلاك الآدمي³، لذلك يمكن أن نذكر في هذه النقطة نقطتي السلع المقلدة والسلع منتهية الصلاحية.

¹ . CHOUVY, Pierre-Arnaud et LANIEL, Laurent, *op.cit.* sp

² . PORTEOUS, Samuel D., *op.cit.*, p.8.

* هناك نقطة قانونية تثار حول قضية الأمان الغذائي من ناحية التكييف القانوني للجريمة وبالتالي طبيعة متابعة الجرم، أي هل سنكون بصدد جريمة تجارية أم بصدد جريمة منظمة؟، إن المعيار الذي قد يبدو سليما إلى حد ما هو معيار "السجل التجاري"، أي إذا كانت الجهة المنتجة، الناقلة أو الموزعة للمادة غير المراعية لقواعد الصحة مالكة لسجل تجاري فإن القاضي سيكيف الواقعة المرتكبة بأنها "جريمة تجارية"، في حين أن غياب عنصر امتلاك هذه الجهة للسجل التجاري سيجعل من القاضي أمام إلزامية تكييف الواقعة بأنها "جريمة منظمة" (طبعا مع توافر أركانها)، لكن هل يمكن الإقتصار على هذا المعيار من أجل مساعدة القاضي على عملية التكييف؟، إذا كانت الإجابة إيجابية فإننا سنكون أمام مآزق "شركات الواجهة" sociétés écrans Les والتي تعتبر من تقاليد الجماعات الإجرامية المنظمة.

³ حول الموضوع يرجى مراجعة : د. فوزية غربي، مرجع سابق، ص 53 و 54.

1. السلع المقلدة

تعتبر السلع المقلدة من أهم الجرائم التي تباشرها الجماعات المنظمة عبر الوطنية، ذلك أن منعها من التسويق القانوني نظرا للإلتزامات القانونية الدولية على عاتق كل دولة تمنع ترويجها حفاظا على قواعد الملكية الفكرية والصناعية، الأمر الذي يغري الجماعات المنظمة المذكورة في تهريبها و الإبتجار بها، وما يساعد في رواجها تواضع أسعارها، فتصنيعها لا يتطلب الكثير، فهي غير مثقلة بأعباء الملكية الفكرية و الصناعية، كما أنها تستفيد مجانا من عمليات الإشهار التي يتطلبها المنتج، ففي النهاية كل إشهار للسلع الأصلية هو إشهار للسلعة المقلدة؟، وهي أيضا غير مثقلة بالأعباء الضريبية و الجمركية، كل ذلك يؤدي إلى سلع رخيصة الثمن، الأمر الذي يجعل من رواجها أمرا أكيدا، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة على البعد الصحي من خلال ما يلي :

- لا تراعى قواعد السلامة الصحية عامة في تصنيع السلع المقلدة، الأمر الذي يؤدي إلى سلع و مواد مضرّة صحيا، من ذلك مثلا تلك المبيدات المهربة و المحرمة دوليا و التي أدخلت إلى اليمن لأغراض الإستعمال الزراعي¹، الأمر الذي يؤثر على جودة و صلاحية الزراعة المعنية، وبالتالي الإضرار بالأمن الصحي، أو الملابس المقلدة التي تؤدي إلى عديد الأمراض الخطيرة والتي تشتكي منها عديد الدول بين الفينة و الأخرى.

- سوء التوظيف للسلع محل التهريب، الأمر الذي يؤدي إلى تلفها، فعادة ما يتم كشف عمليات تهريب للزيوت الطبيعية في علب و زجاجات خاصة بمواد كيميائية، أو خاصة بالمشتقات البترولية مثل وقود السيارات وزيوت التشحيم؟، ولنا أن نتساءل عن حجم الضرر الذي سيلحق بصحة مستهلكيها؟.

2. السلع منتهية الصلاحية

إذ أن هناك شبكات حقيقية تعمل على تسويق منتجات منتهية الصلاحية، و تحصل عليها إما بتواطئ من أصحاب المصانع بشرائها بأثمان بسيطة، أو القيام باسترجاعها حال تصريفها من هذه المصانع والتي لا تتقيد بالظمر القانوني تجنبا للتكاليف المصاحبة لتلك العمليات، لتقوم بعد ذلك هذه الشبكات بتزوير تواريخ انتهاء الصلاحية، ومن ثم القيام بالإبتجار بها بشكل عبر وطني، الأمر الذي يؤثر بشكل بالغ على الأمن الصحي.

¹. تقرير وضع البيئة في اليمن لسنة 2001، المرجع السابق، ص51.

ب. التأثير على الأمن الصحي

تتمثل التأثيرات على الأمن الصحي من ناحية مضار النفايات الكيماوية التي تتاجر فيها الجماعات الإجرامية، فضلا عن المضار التي تلحق بالعمال في ورشات التقليد الصناعية الخاصة بهذه الجماعات.

1. الإتجار في النفايات الكيماوية، الإلكترونية، الكهربائية والإشعاعية

ونعني هنا أساسا الإتجار غير المشروع الخاص بالنفايات الكيماوية وغيرها، ويتم ذلك أساسا من خلال تنسيق المؤسسات المعنية (بعض مسؤوليها) في رمي نفاياتها الخطيرة مع الشبكات الإجرامية المحترفة من أجل تقاسم المنافع من تلك العمليات¹.

فالجماعات الإجرامية تعمل على استرجاع النفايات السامة *Récupération des déchet toxiques* ونذكر من هذه المواد مثلا المواد الكيماوية، الصيدلانية، البترولية وغيرها²، ومن المعلوم أن لهذه المواد تأثيرات كبيرة على الأمن الصحي، لما تشكله من مصدر رئيسي للإصابة بعدديد الأمراض الخطيرة، وتعرف الجماعات الناشطة في هذا المجال بمافيا الإقتصاد³ *écomafia*، وما يساعد في رواج هذه التعاملات غير المشروعة رغبة الصناعيين في التخلص من نفاياتهم بسعر زهيد، فاتباع تلك الطرق في تسيير النفايات في إيطاليا مثلا يؤدي إلى الإقتصاد في الكلفة إلى غاية 80% بالنسبة للمؤسسات المعنية، وقدرت الجمعية الإيكولوجية الإيطالية المستقلة ليقامبياني *Legambiente* رقم الأعمال المتعلق بالأنشطة غير القانونية لأربع تنظيمات مافوية في المواد البيئية بـ 13,5 مليار أورو سنة 1999⁴، ويزداد الأمر سوءا مع توظيف الوسائط التكنولوجية، إذ أصبحت الجماعات الإجرامية تستعمل الأنترنت في بيع عديد السلع ومنها المواد الخطيرة⁵، ولجسامة هذا الإتجار وفي تقرير للأمم المتحدة العام 1994 حول دور القانون الجنائي في حماية البيئة طالب بجعل الجرائم البيئية - مثل الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطيرة- بنفس جسامة وخطورة جريمة الإبادة الجماعية⁶.

نفس الأمر مع الإتجار في النفايات الإشعاعية وما يشكله ذلك من خطورة، فمثلا الإشعاع النووي يبقى نشيطا لمدة قد تصل إلى الثلاثمائة (300) سنة، وهناك أمثلة حول تغلغل الجماعات الإجرامية في ذلك، فمثلا في

¹. NAYLOR, R.T., *op.cit*, p. 25.

². *Ibidem*.

³. RODIER, Alain (2008). La criminalité organisée transnationale, note d'actualité n°134, Paris: *Centre Français de Recherche sur le Renseignement*, p. 3.

⁴. CRETIN, Thierry, *op.cit.*, P.146.

⁵. FERAL-SCHUHL, Christiane (2010). *Le droit à l'épreuve de l'internet*, 6^e éd, Paris : Ed Dalloz, p.962.

⁶. PORTEOUS, Samuel D., *op.cit.*, p.9.

النمسا، فرنسا، ألمانيا، أوروبا الشرقية تم تصريف هذه المواد المشعة بواسطة مؤسسات مرتبطة بجماعات الجريمة المنظمة الإيطالية¹.

وفي النفايات الإلكترونية التي تحتوي على مواد بالغة التأثير على الصحة العامة، توصل جهاز الأنتربول العام 2006 - بناء على دراسة لفريق عمل تابع له حول موضوع جرائم التلويث- إلى وجود علاقة للجماعات الإجرامية حول توزيع النفايات الإلكترونية على المستوى العالمي².

2. الإتجار في الأدوية المقلدة

تتاجر أيضا الجماعات الإجرامية المنظمة في سوق الأدوية المقلدة، وما يشكله ذلك من بالغ التأثير على الأمن الصحي للأفراد، إذ أن تلك الأدوية المتاجر بها غير مراعية للمعايير الطبية، ويزداد الأمر سوءا لما نعلم أن أنشطة هذا النوع من الإجرام يستهدف الطبقات الفقيرة في الدول النامية والمتخلفة، فاستهلاك هذه الأدوية المقلدة لها أحيانا نتائج مميتة³، وهي أدوية تأتي أساسا من الهند والصين حسب بعض الأبحاث⁴.

ويوضح الشكل رقم (16) أدناه نسب أقراص الكلوروكين التي لم تستجب لمعايير العنصر الفعال في عدد من الدول سنة 2003.


¹ . SAVONA, Ernesto U. et al, *op.cit.*, p. 20.

² . *Ibidem*.

³ . UNODC, *Résumé analytique, op.cit.*, p. 16.

⁴ . *Ibidem*.

شكل رقم (16) - نسب أقراص الكلوروكين *cachets de chloroquine* التي لم تستجب لمعايير العنصر الفعال في عدد من الدول سنة 2003.



Source : UNODC, *Résumé analytique*, p. 17, disponible sur : ([www.undc.org/.../data... /Globalization-of-crime-ExSum-French.org](http://www.undc.org/.../data.../Globalization-of-crime-ExSum-French.org)).

3. الأمن الصحي لعمال السلع المقلدة؟

من المتعارف عليه أن أثمان السلع المقلدة البخسة يرجع إلى عدة عوامل من أبرزها استعمال المواد الأولية المضرة بالصحة، لذلك فإن العمال الذين يقومون بالتصنيع التقليدي هم عرضة لأخطار حقيقية ناجمة عن تلك المواد، وكذا أماكن العمل غير الصحية والتي تزيد من احتمالات الإصابة بالأمراض المزمنة، خاصة إذا علمنا أن هذه الجماعات المنظمة عبر الوطنية المشتغلة في التقليد - و من أبرزها الجماعات الصينية- يجب عليها ممارسة صناعتها غير المشروعة بعيدا عن أعين الحكومة، لذلك نجدها تخصص الأماكن السرية مثل الأقبية وغيرها، وهي أماكن لا تتوفر فيها عناصر التهوية اللازمة، فمثلا تقليد الماركات العالمية للألبسة داخل هذه الأقبية، ومن أجل الوصول إلى الأثمان البخسة في السوق، فإن ذلك يقتضي عدم مراعاة الضوابط القانونية بمادة الصنع أو الصبغ المستعمل، كل ذلك يؤدي إلى آثار وخيمة على عمال تلك الورشات.

ثانيا : تأثير المخدرات على الأمن الصحي

تلعب المخدرات دورا كبيرا في هدم الجانب الصحي للفرد، سواء تلك المخدرات الطبيعية les drogues naturelles مثل الحشخاش le pavot ومشتقاته (من الأفيون l'opium إلى الهيروين l'héroïne)، الكوكا coca والكوكايين cocaïne، القنب cannabis بمختلف أشكاله (الحشيش herbe، الراتنج résine، الزيت huile)، أو تلك الصناعية les drogues de synthèse مثل (GHB، Kétamine، ecstasy) وغيرها¹.

أ. التأثير على الصحة العقلية

تؤثر المخدرات على الجانب العقلي للمستهلك، فمثلا يؤدي الإستعمال المناسب للقنب إلى مشاكل في التفكير trouble de la pensée، مشاكل في الذاكرة trouble mnésiques، انخفاض القدرات الفكرية، وهي آثار تختلف حسب حجم الجرعة وكذا نوعية المخدر² la qualité de la drogue، كما تتدهور القوى العقلية لدى متعاطي الكوكايين مثلا لدرجة أنه قد يصاب بالجنون أحيانا³.

ب. التأثير على الصحة البدنية

فمثلا يؤدي الإستعمال المناسب للقنب إلى اضطرابات حواسية perturbations sensorielles مثل التأثير على الرؤية و السمع⁴، كما قد تؤدي الإصابة بالتسممات الجلدية الناجمة عن الحقن الوريدي injection intraveineuse، فمثلا استهلاك "الكراك" يؤدي إلى آفات جلدية في الأيدي والشفاه ناجمة عن طرق الإستعمال⁵، إستهلاك الكوكايين يثير أمراض نسيجية pathologie tissulaire، علاوة على أمراض ORL بإحداث ثقب الحجاب الأنفي كنتيجة للإستنشاق المتكرر كطريقة لاستهلاك المخدر، كما لا ننسى التسمم الرئوي الناجم عن استنشاق مخدر COC المسؤول عن مرض رئوي متعدد : إثارة رئوية irritation pulmonaire منتجة للسعال، تهيج الربو، تعطيل الوظائف الرئوية، التسمم الكبدي، التسمم الكلوي والعضلي : فاستهلاك مخدر COC مثلا تحت شكل التدخين، الحقن، الإستنشاق يمكن أن يؤدي إلى أثر تسممي

¹. CRETIN, Thierry, *op.cit.*, PP. 144 et 145.

². MURA, Patrick & PIRIOU, Alain (1998). «Cannabis», in KINTZ, Pascal (coord.). *toxicologie et pharmacologie médico légale*, Ed Elsevier-France, p. 549.

³. د. عرموش، هاني، مرجع سابق، ص 216.

⁴. MURA, Patrick & PIRIOU, Alain, *Ibibem*.

⁵. Institut National de Prévention et d'Education pour la Santé (INPES) & la Mission Interministérielle de Lutte contre la Drogue et la Toxicomanie (MILDT)- France (2007). *Livre de l'information : drogues et dépendance* (2^{ème} éd.), Paris : Ed INPES, p. 42.

على العضلة الإرادية *le muscle squelettique*، استعمال الكوكايين يستطيع أن يؤدي إلى القصور الكلوي الحاد *insuffisance rénale aiguë*، أيضا تسمم الأوعية والقلب *Cardio-Vasculaire* فاستعمال المخدر (الكوك) عامل رئيسي لـ 20 إلى 30% من أسباب الوفاة بارتفاع الضغط *hypertension*، التسمم العصبي *toxicité neurologique* إذ تمثل الأعراض العصبية الناجمة عن مخدر *coc* الأكثر معالجة في حالات الإدمان¹.

ج. التأثير على الصحة النفسية

إذ تلعب المخدرات دورا كبيرا في التأثير على الصحة النفسية، فمثلا يؤدي الإستهلاك المناسب للقنب إلى العدوانية، فيما يؤدي الإستهلاك المتكرر إلى الإصابة بنوبات قلق حادة²، وحسب دراسة لـ "Satel" و "Gawin" فإن 70% من الإدمان المزمن *toxicomanes chronique* يمثل أعراض *symptômes* الذهان *psychose*³ والذي هو اختلال في الوظائف العقلية ينتج عنه اضطراب شامل في الشخصية، فيصبح المرء عاجزا عن التكيف المجتمعي.

د. التأثير على الصحة الجنسية

تؤثر المخدرات على الصحة الجنسية من خلال عدة نقاط يمكن إبرازها فيما يلي:

1. الضعف الجنسي

يعتقد الكثير أن تعاطي المخدرات سيزيد من المقدرة الجنسية، وإن كان ذلك صحيحا في بعض الأنواع، إلا أن ذلك يحدث في مرات التعاطي الأولى فقط، ثم تنقلب الأمور إلى إضعاف في المقدرة الجنسية، وتخفف من الرغبة فيها، خاصة و أنها تنهك الجسم، تتلفه وتستنزف قواه⁴.

2. الشذوذ الجنسي

لا يقتصر الإدمان على المخدرات على مجرد الضعف الجنسي، ولكن أيضا على آفة الشذوذ الجنسي، إذ بينت الإحصائيات العالمية أن نسبة مرتفعة من مدمني المخدرات هم من الشاذين جنسيا، وتبين أن أولئك الشاذين يمارسون كل أنواع الشذوذ الجنسي مع نفس الجنس، أو مع الجنس الآخر⁵.

¹ . RAGOUCY-SEGLER, Cathrine, *op.cit.*, p. 455.

² . MURA, Patrick & PIRIOU, Alain, *Ibibem*.

³ . RAGOUCY-SEGLER, Cathrine, *Ibidem*.

⁴ . د. عرموش، هاني، مرجع سابق، ص 323.

⁵ . المرجع نفسه، ص 319.

3. أمراض متنتقلة؟

إذا كانت الأمراض السابقة هي نتيجة مباشرة للمخدرات على الأمن الصحي، فإن هذه النقطة تأتي كنتيجة غير مباشرة، فمن نتائج المخدرات كما أسلفنا الشذوذ الجنسي، هذا الأخير سيؤدي حتما إلى آثار وخيمة على الصحة، و ذلك من خلال نتائج الشذوذ نفسه، و لكن أيضا من خلال عدم الوعي الذي يميز متعاطي المخدر، الأمر الذي قد يؤدي به إلى الدخول في علاقات جنسية مع مرضى الأمراض الخطيرة مثل الأيدز و غيره.

ثالثا : تأثير الإتجار بالبشر على الأمن الصحي

يتأثر الأمن الصحي من جرائم الإتجار بالبشر من عدة جوانب، سنحاول تناولها وفق ما يلي :

أ. تأثير الأمراض المتنتقلة

تؤدي عمليات نقل الأشخاص المتاجر بهم إلى إمكانية تفشي الأمراض بينهم، و لكن أيضا إلى إمكانية نقل تلك الأمراض إلى البلدان التي يستقرون بها، وهو أمر تعاني منه أيضا بلدان المرور، إذ أن بعض الأشخاص المتاجر بهم قد يكونون حاملين لأمراض خطيرة مثل الأيدز و غيره من الأمراض الناجمة عن الظروف المعيشية المتدنية في بلدانهم، الأمر الذي يهدد فعليا البعد الصحي للأمن الإنساني بدول العبور ودول المقصد.

ب. تأثير ظروف التشغيل غير القانونية

من المعلوم أن جزءا كبيرا من الأشخاص المتاجر بهم إنما يوجه نحو التشغيل في مختلف الأعمال، و ذلك راجع لعدم كلفة هذا النوع من اليد العاملة، فهم عمال بدون تأمين، و بمدد عمل تتجاوز بكثير المعمول بها قانونيا، لذلك فمن الأكيد أن هذه الظروف ستؤثر لا محالة على الجانب الصحي لهؤلاء الضحايا، و يزداد الأمر سوءا إذا علمنا غياب أو ضعف الرعاية الصحية لهؤلاء خاصة أنهم يعانون لا محالة من مختلف الأمراض نتيجة تعاملهم المباشر مع المواد غير المشروعة في صناعة السلع المقلدة.

ج. تأثير الإستغلال الإباحي

يتأثر البعد الصحي للأفراد المتاجر بهم من جانبين، جانب عضوي و آخر نفسي.

1. الجانب العضوي

يتأثر الأشخاص المتاجر بهم إباحيا من عديد الأمراض المتنتقلة جنسيا، و لكن أيضا قد يكونون مصدرا لتلك الأمراض، أي سيصبح الخطر الصحي هنا مرتبطا بالأمن الصحي الخاص بـ"الزبائن".

2. الجانب النفسي

لا يقتصر التأثير الصحي للإستغلال الإباحي على الجانب العضوي، بل يتعداه إلى الجانب النفسي، خاصة إذا علمنا أن ضحايا هذا النوع الضحايا هم من ذوي الفئات الضعيفة مثل النساء و الأطفال، لذلك فإن هذه الفئات عرضة لحالات الإكتئاب و الأمراض النفسية الناجمة عن تلك الأوضاع القسرية.

د. حول الإتجار بالأعضاء

وهي من أخطر الجرائم المنظمة الماسة بالبعد الصحي، ذلك أنها تجرد الفرد من أعضائه الحيوية، الأمر الذي يجعل الضحية عرضة لمختلف الأمراض، فالجماعات المنظمة تقوم بعمليات الإختطاف أو الترغيب من أجل استدراج الضحايا، ومن ثم القيام بتجريدهم من أعضائهم مثل الكلى بل وحتى الأيدي أو الأرجل، والتي تزرع لأناس آخرين مقابل أموال ضخمة، وهي إجراءات تدار داخل المستشفى حال أن أجهزة إنفاذ القانون كانت غائبة أو رخوة¹.

¹ . SHELLEY, Louise (2009). « Human security and human trafficking », in JONSSON, Anna. *Human trafficking and human security*, London : Routledge, p. 20.

المطلب الثالث : التأثير على الأمن السياسي

يتأثر البعد السياسي للأمن الإنساني بشكل مباشر من جراء المساس بالحقوق و الحريات العامة، فهو ذو علاقة في الجزء الأكبر بحماية حقوق الإنسان¹، و لكن أيضا بشكل غير مباشر من خلال المساس بعدد من العناصر وذلك مثل الحكم الراشد و الديمقراطية، كل ذلك نتناوله فيما يلي :

الفرع الأول: التأثير المباشر

يتمحور التأثير المباشر للجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني من خلال المساس بالحقوق والحريات العامة المخصصة للأفراد.

أولا : تأثير على الحقوق السياسية

و تتمثل في الإنتهاكات الواقعة على الحقوق السياسية المحمية عالميا من طرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ولكن أيضا الواردة في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. رغم أن الأجندة التقليدية لحقوق الإنسان ركزت على التعسفات المرتكبة من طرف الدولة وأعوانها من عناصر أمن أو جنود أكثر من تلك المرتكبة من الفواعل غير الدولية فأصبح هناك اهتمام أكبر نحو الإنتهاكات المرتكبة من الفواعل غير الدولية²، إلا أن هناك العديد من التأثيرات التي يمكن للجماعات الإجرامية المنظمة أن تفرزها على البعد السياسي للأمن الإنساني، وأهم ما يمكن أن نذكره في مجال تأثير هذه الجماعات الإجرامية على الحقوق السياسية، مسألة الحق في انتخابات حرة ونزيهة، والتي نصت عليها معظم المواثيق العالمية و الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م21)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م25) ... إلخ³، فجماعات الإجرام المنظم تعتمد أساسا على المال و الفساد في سبيل وصولها إلى السلطة، و ذلك كطريق وقائي لمنع استصدار ما قد يضر بمصالحها، وفي ذلك بالغ التأثير على أحد أهم الحقوق السياسية.

ثانيا : تأثير على الحريات

إن الفرق الأساسي بين الحقوق والحريات يكمن في أن الأولى أضيق نطاقا من الثانية، فالحق يتميز بطابعه الإيجابي، طالما أنه عبارة عن إثارة القانون شخصا معينا بشيء أو بقيمة معينة، في حين أن الحرية ذلت طابعين

¹ . LADOUCE, Laurent, *op.cit.*, p. 182.

² . JONSSON, Anna (2009). *Human trafficking and human security*, London : Routledge, pp. 12 et 13.

³ . د. علوان، محمد يوسف ود. الموسى، محمد خليل (2009). القانون الدولي لحقوق الإنسان (ج 2) : الحقوق المحمية ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 266.

إيجابي و آخر سلبي، فهي تخول صاحبها إمكانية الإقدام على ممارستها أو الإحجام عن ذلك، كما أن الحق يقبل التنازل عنه في حين لا يمكن ذلك حين يتعلق الأمر بالحرية¹.

والحرية العامة هي حرية ممنوحة للجميع بصورة أن كل فرد يستطيع أن يمارسها دون أن يتجاوز ممارسة هذه الحرية من قبل الغير، و هذا بخلاف الحرية الخاصة والتي تقتصر على البعض و تشكل امتيازاً لعدد قليل بمعزل عن الآخرين، مثل حق الملكية².

ويمكن أن نقسم تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تأثير على الحريات ذات الطابع الفردي، وأخرى ذات طابع جماعي.

1. الحريات ذات الطابع الفردي

و تتأثر هذه الحريات من ناحية قيام الجماعات الإجرامية بالحد منها، فمثلاً حرية التنقل لن يكون متمتعاً بها بشكل تام حال تواجد تلك الجماعات³، نظراً للخطورة التي تشكلها على الأفراد، ونفس الشيء مثلاً مع حرية التعاقد و التي ستتأثر بالنظر لأساليب الجماعات المنظمة القائمة على الإكراه و الإبتزاز، نفس الأمر مثلاً مع حرية الحياة الخاصة والتي قد تتأثر مثلاً من ناحية التهديدات الموجهة لها من أجل الإبتزاز وغيره.

2. الحريات ذات الطابع الجماعي

و تتأثر الحريات ذات الطابع الجماعي مثلاً من خلال التهديدات أو الضغوطات التي قد تمارسها هذه الجماعات الإجرامية على حرية تكوين الجمعيات، فلو افترضنا أن جهوداً مشتركة تتجه نحو تشكيل جمعية تنموية تهدف للتركيز على المخاطر الصحية للسلع المقلدة، أو المخاطر المتعددة للتهريب، فإن الجماعات الإجرامية بالتأكيد سوف لن تقف جانبا، فقد تلجأ إلى أسلوب التهديد أو الإغراء لأصحاب تلك الجمعيات، التي قد تلعب دوراً مهماً ليس فقط من خلال التوعية المدنية، ولكن أساساً من خلال إمكانية تأثيرها على السلطة التشريعية من خلال ما يسمى بـ "اللوبيات الخضراء"، أو من خلال استغلالها للمكنة القضائية ممثلة في الدعاوى القضائية، والتي عادة (الجمعيات) ما تتمتع بصفة التقاضي.

الفرع الثاني : التأثير غير المباشر

يتأثر البعد السياسي للأمن الإنساني من الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل غير مباشر من جراء المساس بالديمقراطية، الحكم الراشد ومبدأ سيادة القانون.

¹ .د. جعفر، محمد سعيد (2002). مدخل إلى العلوم القانونية، الجزائر : دار هومة ، ص44.

² . المرجع نفسه، ص 43.

³ . *Organe international de contrôle des stupéfiants. Rapport 2002, op.cit., p.8.*

أولاً: تأثير القرار العمومي

يقصد بالقرار محل هذه النقطة القرار العمومي سواء الحكومي منه أو الإداري، وذلك عن طريق الفساد كما يلي.

1. حول القرار الحكومي

يكون العمل حكومياً بطبيعته إذا كان متصلاً بالوظيفة الحكومية ومتضمناً لأعمال حكومية¹، لذلك فهو يختلف عن القرار الإداري الذي يصدر عن الإدارة العامة فيتميز بالصفة الإدارية التي تجعله قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري، بعكس القرار الحكومي الذي يكون عادة غير قابل للطعن، وتستمد طبيعة عدم القابلية للطعن ضد القرارات الحكومية تأسيسها من القضاء نفسه، من خلال الأحكام التاريخية لمجلس الدولة الفرنسي.

1.1. التأثير المعنوي على القرار الحكومي؟

ونقصد بذلك "الشراء المعنوي" للقرار، من خلال التكفل التام بالحملات الانتخابية، وذلك بواسطة الدعم المقدم للمرشح من تمويل وأماكن الاجتماع... إلخ، ونذكر هنا حالة الرئيس الكولومبي Ernesto Samper المشتبه في انتفاعه في حملته الانتخابية لعام 1994 من أكثر من ستة (6) ملايين دولار من كارتل كالي Cali². ويعد هذا الشراء المعنوي من أخطر أنواع الفساد، ذلك أن المترشح الفائز بالانتخاب سيجد نفسه خادماً أميناً للجماعة المنظمة التي وصل بفضلها إلى سدة الحكم، أي أنه أمام "إلزام معنوي" برد المقابل، فضلاً عن عنصري التصفية والإبتراز بالفضح حال عدم قيامه بتنفيذ هذا الإلتزام، فنصبح أمام نوع من أنواع الخوصصة أي قرارات سياسية لا تخدم مصلحة عمومية بقدر ما تخدم مصالح خاصة هي مصالح الجماعات الإجرامية المنظمة.

2.1. شراء للقرار الحكومي

إذا كان الشراء المعنوي للقرار الحكومي أو كما أسميناه أعلاه بـ"الخوصصة" يتم عن طريق وجود علاقة سابقة بين الطرفين، أدت إلى التكفل بحملات الترشح الخاصة بالسياسي، وبالتالي وجود التزام معنوي من المترشح الفائز بالانتخاب طيلة عهده الانتخابية، فإن شراء القرار الحكومي لا يستلزم وجود علاقة سابقة بين الطرفين ولا أثر لأي التزام معنوي بين الطرفين، فطبيعة الإلتزام هنا أنه "إلتزام جزئي" وليس "التزاماً كلياً" مثل الذي يقوم عليه مفهوم "خوصصة القرار الحكومي"، فهو التزام جزئي ينتهي أثره بمجرد تنفيذ المعاملة المتفق عليها لا غير، مثل إلغاء مادة من قانون معين لا تخدم مصالح الجماعة الإجرامية نظير الاستفادة من مقابل لذلك.

¹. د. عوابدي، عمار (2007). القانون الإداري (ج 2) : النشاط الإداري، (ط 4)، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ص 97.

². Institut français des relations internationales (IFRI). Criminalité organisée : panorama, RAMSES 2001, Paris, pp. 238 et 239.

3.1. الترويع والقرار الحكومي

لا تقتصر طرق تعامل الجماعات الإجرامية المنظمة مع القرار الحكومي من أجل الإستحواذ عليه على الطريقتين السابقتين، بل يتعداه إلى أسلوب الترويع، فهذه الجماعات لا تتوانى في ممارسة العنف بممارسة التفجيرات والإغتيالات، من أجل ثني السياسيين عن إقرار ما يتعارض مع مصالحهم، فالمافيا تعمل على التأثير مباشرة على القرارات العمومية الماسة بمصالحها بواسطة أعمال ذات طابع إرهابي¹، مثل التفجيرات المافيوية في إيطاليا مطلع التسعينيات والتي كانت تهدف إلى تهدف إلى الضغط على الحكومة المحلية لإلغاء تشريعات صدرت تضييقا على الجماعات المافيوية.

2. شراء القرار الإداري

يعتبر العمل عملا (قرارا) إداريا إذا ما صدر من الإدارة العامة التي تحتل مرتبة أدنى من الحكومة في تدرج هيكل الوظيفة التنفيذية وترتبط بالحكومة بعلاقة التبعية والخضوع والطاعة². ويتم ذلك عن طريق الفساد الممارس على الموظفين العموميين، أو حتى عن طريق التكتل، وهكذا فإن كبار الموظفين في اليابان يتفاوضون مع المافيا حول تبادل الخدمات فيما يسمى بـ "الأحياء السرية" les quartiers clandestins، والتي تعني في اليابان فضاء تبادل الخدمات بين رجال الأمن، المافيا، الممولون الخاصون، كبار الموظفين³

ثانيا : تأثير على الرشادة الديمقراطية La Gouvernance démocratique

يمكن تعريف الديمقراطية بأنها مجموعة أفكار ومبادئ تدور حول الحرية، لكنها تتضمن أيضا مجموعة من الممارسات والإجراءات كالتمثيل السياسي العادل والإنتخابات الحرة والحقوق المتساوية، والحريات الفردية، والمحاسبة والتسامح، والحل السلمي المنازعات⁴، تمثل الديمقراطية الإطار العام الذي تمارس من خلاله أغلب الحقوق الأساسية للمواطن⁵، في حين الحكم الراشد حسب تعريف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أنه «

¹ . BRIQUET, Jean-Louis (1999). «Italie : un système de pouvoir en procès». *Critique internationale*, n°3 – printemps, p.152.

² .د. عوابدي، عمار، المرجع السابق، ص 100.

³ . CHAVAGNEUX, Christian. « La montée en puissance des acteurs non étatique », in Cahiers du GEMDEV, n°29 - développement durable : quelles dynamiques?, *Center for global political economy*, université de Sussex (Angleterre), p. 38.

⁴ . كريم، حسن (2004). «مفهوم الحكم الصالح»، بحث في : الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت) والمعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، ص 108.

⁵ .د. نصيب، نعيمة. الحكم الراشد وإشكالية حقوق الإنسان، من بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنظم من طرف قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة فرحات عباس - سطيف، يومي 02 و09 أفريل 2007، ج 2، ص 75.

بناء و تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيعها، أي ديمقراطية المؤسسات الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية والسماح للمواطنين بالتعبير عن مصالحهم و الحصول على الحقوق مقابل القيام بالواجبات دون إقصاء»، أي أنه يحيل إلى ثلاث أنظمة : نظام سياسي-إداري، نظام اقتصادي، مجتمع مدني، لذلك فلن تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا بمراعاة تحولات هذه الأنظمة الثلاثة¹، هذين المصطلحين اتخذا فيما بعد ليكونا مصطلح "الرشادة الديمقراطية" نظرا للتقاطعات الحاصلة بين المفهومين، ولكن أيضا بالنظر للتكامل الحاصل بين أجزاء كل نسق، لذلك سنتناول فيما يلي التأثيرات التي يمكن أن تحدثها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على "الرشادة الديمقراطية".

أ. التداول على السلطة والمشاركة

إن الهم الأساسي للجماعات الإجرامية المنظمة يتمثل في حماية منافعها الموجودة (من الحجز) و المستقبلية (من التشريعات المضيقية)، لذلك فما يهملها هو تكوين حكومة أو برلمان أوليغارشي مستدام؟، وبالتالي فمبدأ التداول على السلطة قد يؤدي إلى خلق مشاكل وتهديدات من الوافد الجديد، لذلك فالبيئة المثلى لرعاية هذه المصالح هو دعم مبدأ الأوليغارشية أو الأوتوقراطية إن كان القطب المتحكم في صالحه، وبالتالي خلق الدول التي يقوم منطقتها على مراعاة - ليس المنطق الدولي أو الإنساني- ولكن منطق العصابة المتحكمة في دواليب السلطة والمافيا التي تدعمها، وهكذا فإن البعض من الجماعات الإجرامية لا تتحالف إلا نادرا مع الجماعات الإرهابية (كجزء من الجماعات المعادية للدولة)، لأن مصالحها المالية على المدى البعيد مرتبطة بأمن واستقرار هياكل الدولة².

وفيما يخص المشاركة والتي تتضمن مجموع الإجراءات التي تسمح بتدخل الأشخاص الخاصة *personnes privées* وممثلهم في إعداد القرار العمومي³ *la décision publique*، فإن تأثير الجماعات الإجرامية المنظمة على ذلك يتم من خلال عدة عوامل منها مثلا الأساليب المذكورة في التأثير على المجتمع المدني أعلاه.

ب. المسائلة، الشفافية وسيادة القانون

تلعب المسائلة البرلمانية دورا كبيرا في الرقي بالممارسة الديمقراطية، وهو الأمر الذي لا يخدم مصالح الجماعات الإجرامية، فيأتي الفساد وتخويفات المجرمين كعوامل تسهم في إضعاف ميكانيزمات الرقابة الديمقراطية¹.

¹ . BOUTALEB, Kouider. *Démocratie, État de droit et bonne gouvernance en Afrique : le cas de l'Algérie*, accessible sur : (www.francophonie-durable.org/.../colloque-ouaga+as-boutaleb.pdf).

² . HUTCHINSON, Steven (2006). *Le terrorisme et la criminalité : liens réels et potentiels*, volume n°5, Centre intégré d'évaluation des menaces, Canada, p. 11.

³ . PASQUIER, Florence Denier. *Du développement durable au principe de participation : la mise en œuvre du principe de participation (tome 2)*, Paris : Ed CNFPT, p. 4.

وفيما يخص الشفافية فإن للمافيا تأثير كبير على مسألة الشفافية، فهي تعمل جاهدة من أجل التأثير على هذا المبدأ من أجل تأمين مصالحها، فهي لا تتوانى في التأثير على عملية الإقتراع مثلا، فلا تكفي الإجراءات الممارسة من طرف الحكومة من أجل إضفاء الشفافية أثناء عملية الإقتراع، و في ذلك يروي القاضي الإيطالي السابق المختص في مكافحة المافيا، ورئيس اللجنة البرلمانية لمكافحة المافيا في إيطاليا إلى غاية 1994 : ليتشيانو فيولانتي Luciano Violante إحدى الروايات حول ذلك، ففي أحد مكاتب الإقتراع، قام أحد المساعدين المرتبطين بالمافيا باختلاس ورقة اقتراع، وقام بإخراجها خارج المكتب، لتنتهي في الأخير عند آخر موجود خارج المكتب، هذا الأخير يقوم بتسليمها مكتوبة لأحد الأشخاص القادمين للانتخاب، و الذي يقوم في المعزل l'isoloir بوضع الورقة المسلمة له داخل المكتب (ورقة عذراء) في الجيب، ويقوم بعملية الإقتراع بالورقة المسلمة له خارج المكتب، بعد الخروج يقوم بتسليم الورقة العذراء الجديدة للشخص خارج المكتب، لتستكمل العملية، فهي طريقة سهلة و لكنها مؤثرة جدا².

كما يتم التأثير على مسألة الشفافية في المواضيع الأخرى مثل منح الصفقات العمومية، مثلما حدث في قضية أندريوتي Andreotti الذي قام بعقد اتفاق مع التنظيم المافيوي "كوزا نوسترا" Cosa Nostra والذي يتمثل في الدعم الانتخابي مقابل منافع غير مشروعة منها تأمين نسب معينة في الصفقات العمومية³.
وتؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مبدأ سيادة القانون من عدة جوانب، كما يلي :

1. مسألة نفاذ الإتفاقيات الدولية؟

و نعني بذلك إمكانية تأثير الجماعات المنظمة الإجرامية على مسألة مصادقة الدولة على المعاهدات الدولية المتعلقة بقمع الإجرام المنظم عبر الوطني، إذ أن مضامين تلك الإتفاقيات- و منها الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- تحرص على التضييق على تلك الجماعات، و ذلك بالحث على التعاون الدولي في هذا المجال، وخاصة القضائي منه، لذلك تحرص هذه الجماعات عن طريق نفوذها السياسي إلى التأثير على الإرادة السياسية وتوجيهها نحو عدم المصادقة على تلك الإتفاقيات الدولية بما لها من نفوذ تجاري واقتصادي بل وحتى السياسي.

¹ . PNUD (2002). Rapport mondiale sur le développement humaine : approfondir la démocratie dans un monde fragmenté, New York, p. 65.

² . Entretien avec l'ex- magistrat anti-mafia VIOLANTE, Luciano, le système mafia conduit par Bernard Ravenel, traduit de l'italien par Aude Joly, Confluence, n°15- été 1995, p71.

³ . BRIQUET, Jean-Louis BRIQUET, op. cit., pp. 151 et 152.

2. تأثير على تشريع القانون

يعتبر البرلمان أحسن حام للحريات العامة عن طريق القانون الذي يحدد النظام¹ (الحامي لها)، لذلك فإن تأثير الإجرام المنظم على هذه المهينة يبقى أحد التحديات الضخمة التي تواجه الأمن الإنساني، فللجماعات المنظمة تأثيرا واضحا على مسألة تشريع القانون، ذلك أن من بين ما تتمتع به هذه الجماعات هو قضية النفوذ، خاصة في المجالس النيابية والتي يلعب فيها المال دورا كبيرا في الوصول إلى قبة التشريع، لذلك فإن هذه الجماعات إنما تتبع أسلوبا وقائيا من أجل حماية مصالحها، و ذلك يكون بطريقتين : إما بالوصول الشخصي لأعضائها إلى تلك المجالس التشريعية، أو عن طريق شراء الذمم، أي ذمم النواب عن طريق الفساد من أجل هدف عرقلة التشريعات المقيدة أو المحرمة لسلطات هذه الجماعات المافيوية، مثلما حدث في قضية النائب **Giulio Andreotti** والذي أتمته نيابة باليرمو الإيطالية باتفاقه مع "تنظيم كوزانوسترا" المافيو، وطلبت على أساس ذلك رفع الحصانة عنه أمام البرلمان بتاريخ 27 مارس 1993²، هذه المعطيات ستؤثر بكل تأكيد و بشكل غير مباشر على الفرد، الذي سيصبح عرضة لضياح مصالحه أو تأمين أمنه و سلامته، بالتأثير على إقرار التشريعات الموجهة لصالح المواطن.

3. تأثير على تنفيذ القانون

إذا كانت النقطة الأولى تتناول تأثير الجماعات المنظمة على تشريع القانون، فإن هذه النقطة تعالج تأثير الجماعات المنظمة على مسألة تنفيذ القانون، والذي هو كما هو معلوم مسنود إلى السلطة التنفيذية من وزير أول ووزراء، ولاة، رؤساء دوائر، رؤساء بلديات و غيرهم، أي أن الفساد هنا يستهدف المسؤولين التنفيذيين لا النواب كما تناولناه آنفا، وهو أمر في غاية الخطورة، والأمر لا ينتهي عند عرقلة التنفيذ المادي للقانون، و لكن أيضا من خلال عرقلة التنفيذ القانوني، أي العمل على عرقلة ما يعرف في القانون الإداري بـ "المراسيم التطبيقية"؟.

4. تأثير على تطبيق وتفسير القانون

يعتبر تطبيق القانون أو تفسيره جوهر سريان مبدأ سيادة القانون، و هو من اختصاص السلطة القضائية، والتي تعمل على إحلال العدل من خلال تطبيق حزمة القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، لذلك فإن خطر الجماعات الإجرامية يكون أكبر من هذه الناحية، إذ أن إفساد القضاة من أجل أحكام على المقاس سيؤدي فعلا إلى هدر الحقوق و من ثمة تعطيل مبدأ سريان القانون، و الحال هنا إنما ينصرف إلى مشكلتين :

¹ . WACHSMANN, Patrick, *op.cit.*, p. 236.

² . BRIQUET, Jean-Louis, *op.cit.*, p. 141.

1.4. تأثير على تطبيق القانون

و يكمن تعطيل مبدأ سيادة القانون هنا بإفساد القضاة من أجل عدم تطبيق القانون عليهم، و ذلك إما باستصدار قرارات بأن "لا وجه للمتابعة" أو "الحفظ" من القضاء الواقف، وقبل ذلك رفض هذا النوع من القضاء ممثلا في النيابة العامة التحريك التلقائي للدعاوى الخاصة بالجرائم الإقتصادية التي يتورط فيها رجال السلطة أو المقربون من هذه الأخيرة¹، فرقابة السلطة التنفيذية على النيابة العامة قد تؤدي إلى منع التحقيقات ميدانيا²، هذا بالإضافة إلى أحكام و/أو قرارات "البراءة" من القضاء الجالس، وذلك لأن المافيا معروفة بأنها سلطة غير قانونية من خلال علاقاتها الوثيقة مع السلطات الرسمية³، الأمر الذي يؤدي إنتهاك صرخ لمبدأ سيادة القانون، فهي وضعية (عدم المتابعة) تؤدي إلى تعزيز مملكة الالاعقاب، فيؤثر بالتالي على مبدأ المساواة، فهذا الأخير لا يضمن إلا إذا كان القاضي المدعو للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والإدارة يحوز على نظام استقلالية⁴ *statut d'indépendance*، فضلا عن أن ذلك يحرم البلد من جزء كبير من موارده المخصصة للتنمية، وتؤدي إلى تفاقم الفقر، وما هو في النهاية إلا تأثير على الأمن الإنساني.

2.4. تأثير على تفسير القانون

إذا كانت المسألة الأولى تعنى بتطبيق القانون، فإن هذه المسألة إنما تثير قضية التأثير الممارس على القضاة حال تفسيرهم للقانون، فمن المعروف أن للقاضي في ضوء سلطاته الإجتهادية والتقديرية أن يفسر النصوص القانونية، لذلك يأتي الدور السليبي للجماعات المنظمة، والتي تعمل على التأثير على القضاة من أجل إعطاء تفاسير منحرفة للنصوص القانونية، حتى يكون التطبيق القضائي على المقاس الإجرامي، والتفسير قد يأتي مرتبطا بالحكم نفسه، أي أن التطبيق يقتضي المرور عبر التفسير، وقد يكون منفصلا، أي محل دعوى مستقلة، هي "دعوى التفسير" المعروفة في القضاء الإداري.

¹. ALAO, Sadikou (2003). La bonne gouvernance et le développement de l'Afrique, *in symposium sur l'accès aux financements internationaux* : actes de la table ronde préparatoire n°3- la bonne gouvernance : condition et objet du financement, tenue à Paris les 20 et 21 novembre 2003, Ed agence universitaire de la francophonie, Paris, p.49.

². OBERTO, Giacomo. « Réforme de la justice et indépendance du pouvoir judiciaire : l'expérience italienne », p. 6, accessible sur (www.giacomoOberto.com/download/rapportzurich.pdf).

³. BRIQUET, Jean-Louis, *op.cit.*, p.146.

⁴. CHEVALLIER, Jacques (2010). *L'État de droit* (5^e éd.), Paris : Ed Lextenso, p. 73.

وهناك مسألة أخرى هي مسألة القوانين التفسيرية، إذ أن سوء تفسير القانون من طرف المحاكم سيؤدي إلى الرجوع إلى السلطة التشريعية من أجل إصدار ما يعرف بـ "القوانين التفسيرية"¹، والذي قد تؤثر في مضمونه جماعات النفوذ بالشكل المتناول في العنصر الأول أعلاه.

5. تأثير على تنفيذ أحكام القضاء

وهي آخر حلقة من حلقات التأثير على مبدأ سيادة القانون، وذلك بالتأثير على تنفيذ أحكام القضاء، والتي هي أساسا حاملة لتطبيق نص قانوني، فرغم صدور الحكم القضائي العادل ضد الجماعة الإجرامية، إلا أنه لا يطبق نتيجة إفساد "قاضي تطبيق العقوبات"، أو أجهزة القوة العمومية المختصة بالتنفيذ الجبري.

ومسألة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي هنا تشترك فيه سلطتين، السلطة القضائية من خلال الحكم الأمر، و كذا قرارات قاضي تطبيق العقوبات التابع أصلا للنيابة العامة مع الإشكالات التي لا تزال تطرح حول تبعيتها للسلطة التنفيذية، لذلك ففي الدول التي يقول قانونها بالعلاقة بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية تبحث عن قطع ذلك "الحبل السري" الموجود بين الجهتين²، والسلطة التنفيذية من خلال أعوان التنفيذ الخاصة بالقوة العمومية والتي تكون عادة تابعة لوزارة الداخلية، وبالتالي سيتأثر مبدأ سيادة القانون من خلال إفساد هذه الأشخاص.

ج. الترشيح والانتخاب، الأحزاب والمجتمع المدني

تؤثر الجماعات الإجرامية عبر الوطنية من أجل حماية مصالحها على مسألتى الترشيح والانتخاب، فهي فضلا عن التأثير على مسألة الترشيح بالدعم المعنوي المذكور أعلاه، فإنها تعمل أيضا على التأثير على عملية الإختيار من طرف الناخبين، ونذكر هنا حالة الإشتباه في قيام التنظيم الإجرامي الإيطالي "كوزا نوسترا" Cosa Nostra بالتأثير على تصويت أكثر من 150.000 ناخب في باليرمو، المدينة التي بها 700.000 نسمة³.

أما فيما يخص الأحزاب السياسية والتي تلعب دورا كبيرا في تفعيل الممارسة الديمقراطية، فالحزب يعد من أهم المؤسسات الفاعلة في ممارسة النظام السياسي القائم على الديمقراطية⁴، لذلك فإن تأثير الجماعات المنظمة عبر الوطنية على الأحزاب يعد من بين أهم التأثيرات الممارسة ضد النظام الديمقراطي، وتتميز هذه التأثيرات بأنها ذات طبيعة مزدوجة، كما يلي :

¹ حول موضوع القوانين التفسيرية و إجراءاتها يرجى مراجعة : د. فيلاي، علي (2010). مقدمة في القانون، الجزائر : موفم للنشر، ص ص 331 و332.

² . OBERTO, Giacomo, *op.cit.*, p.6.

³ . Institut français des relations internationales (IFRI) - Paris, *criminalité organisé, Ibidem*, p. 239.

⁴ . د. مولاي الحاج، مراد. الأحزاب السياسية ومسألة الديمقراطية في العالم النامي : حالة الجزائر، من بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنظم من طرف قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة فرحات عباس - سطيف، يومي 02 و 09 أبريل 2007، ج 2، ص 238.

1. تأثير مباشر

تؤثر الجماعة المنظمة عبر الوطنية على الأحزاب السياسية، وخاصة منها تلك القيادية، من خلال ترشح أعضاء هذه الجماعات للعضوية، بل ومن أجل المراكز القيادية فيها، الأمر الذي سيؤثر على توجه الحزب، وبالتالي خضوعه للمنطق الإجرامي، فضلا عن تعطيل مبادرات الحكومة أو النواب في جهودهما للتقليل من تهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بل قد تصل إلى تشويه سمعة أصحاب تلك الإرادات، سواء من خلال تجمعات الحزب، أو استغلال المكثات القانونية الخاصة بالحماية البرلمانية لأعضاء الحكومة مثلا.

2. تأثير غير مباشر

يختلف التأثير غير المباشر عن نظيره المباشر من ناحية أن هذا الأخير يتطلب وجود عضو الجماعة الإجرامية داخل الحزب، أي ممارسة التأثير بصفة ذاتية، أما الأول فيتميز بكون صاحب التأثير ليس عضوا في المنظمة الإجرامية، بل هو مناضل حزبي تم التأثير عليه بالأساليب والطرق المعروفة في المنطق الإجرامي، من إفساد، تهديد، إبتزاز وغير ذلك، وهنا نذكر طريقة التأثير غير المباشر لـ "جماعات الياكوزا" والتي تتخذ جهات وسط تعمل على تقريب هذا التنظيم الإجرامي من الأحزاب الموجودة في السلطة، وهي وساطة ما يعرف بـ "الكيروماكي" Kuromaku والتي هي عبارة عن شخصيات تربط بين "الياكوزا" وعالم الأعمال المشروعة وكذا السياسة الرسمية¹.

أما المجتمع المدني وهو الكيان الذي يلعب دور الوسيط بين الدولة والمواطن، مثل النقابات، التجمعات المهنية، رابطات حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية *ONG de Développement*، المنظمات النسوية وغيرها²، ويتأثر المجتمع المدني من الإجرام المنظم من خلال التأثير الممارس عليه، إذ يعتبر قادة المجتمع المدني محل استهداف من الجماعات الإجرامية، فهم الممثلون القانونيون للهيئات الممثلة للمجتمع المدني، فهم من يستطيع رفع الدعاوى القضائية التي تتمتع بها تلك الهيئات، فضلا عن التقارير المقدمة في مختلف البرامج والمشاريع، فصولها مسموع خاصة مع بداية بروز ما أصبح يعرف بالقانون المرن أو الرخو *droit mou, dou*، والذي ما هو إلا انعكاس لإرادة المجتمع.

فالنقابات مثلا تستطيع بناء على طلب *sur commande* أن تشن إضرابات لإلزام شركة تجارية على الإذعان لأوامر التنظيمات الإجرامية، فهذه الأخيرة —وتأثيرها على النقابات— لها القدرة على تغيير المورد *le*

¹. *Institut français des relations internationales-Paris, criminalité organisée...*, Ibidem.

². *Commission Economique pour l'Afrique & Centre de Développement Sous-Régional pour l'Afrique Centrale* (2002). «La société civile et la question de la bonne gouvernance», in *Les économies de l'Afrique centrale*, accessible sur : (www.unpan1.un.org/intradoc/groups/public/.../idep/un_pan_007446.pdf).

fournisseur لمقاولة من الباطن لشركة معينة، لذلك فإن هذه النقابات محل وضع يد عليها من طرف هذه الأخيرة، فمثلا قطاع البناء والأشغال العمومية تم التأثير عليه من طرف المافيا النيويوركية Genovese و Gambi طوال سنوات الثمانينات بلعبها على ورقة الإضراب في شركة تموين الإسمنت، فوضعت بذلك المقاول الملتزم في وضعية عدم استطاعة الوفاء بالتزاماته التعاقدية¹.

ج. إفساد النقاش البرلماني

يعتبر البرلمان أحسن حام للحريات العامة، وذلك بواسطة القانون المحدد للنظام، ولكن أيضا بواسطة الرقابة التي يمارسها على السلطة التنفيذية²، فالأموال تلعب دورا كبيرا في التأثير على النقاش البرلماني le débat parlementaire³، ففي عديد الدول حدثت اتهامات لأشخاص سياسيين بقبول المال من أجل الإثراء الشخصي، أو تمويلا لحملاهم الإنتخابية، مثلما ما حدث مع "المسيحيين الديمقراطيين" Les démocrates chrétiens في إيطاليا سنوات التسعينيات باتهامهم بالتقارب مع المافيا⁴.

د. تأثير على الإعلام

يتأثر المواطن من خلال التأثير الممارس في توجيه آرائه، بالتأثير الصادر عن الإعلام بمختلف أصنافه، المرئي، المسموع، المكتوب، فالدعاية لها تأثير واضح على المجتمع المدني، ومن ثم المواطن، لذلك فالجماعات المنظمة معروفة بسعيها للسيطرة على الإعلام وتمييع خطه الإفتتاحي تسهيلا لأغراضها الإجرامية.

هـ. حقوق الإنسان

إذ تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حقوق الإنسان من عدة نواح، فمثلا يشكل الإتجار بالبشر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لأنها تتطلب العنف والتهديد به، كمت أن المنتهكون يكرهون ويستبعدون الأشخاص الضعفاء⁵.

ثالثا : خلق الموظف المجرم؟

لا تؤثر الجماعات الإجرامية المنظمة على البعد السياسي من خلال التأثير على الموظفين السامين عن طريق إفسادهم فقط، بل أنها تعمل على جعل الموظف مجرما، فمثلا تم في العام 1998 توقيف دبلوماسي من كوريا الشمالية في موسكو لمحاولة إدخال 35 كغ من الكوكايين، العام 1994 توقيف دبلوماسي كوري شمالي في

¹ . Institut français des relations internationales, *criminalité organisé...*, *Ibidem*.

² . WACHSMANN, Patrick (2005). *Libertés publiques* (5^e éd.), Paris : Ed dalloz, pp. 235 et 236.

³ . PNUD. Rapport mondiale sur le développement humaine (2002), *op. cit* ., p. 65.

⁴ . *Ibid.*, p. 67.

⁵ . COSO, Emiliano Garcia (2011). « the EU combat against illegal immigration, smuggling, and trafficking in human beings : its impact on spanosh law », in OKUBO, Shiro & SHELLEY, Louise. *Human security, transnational crime and human trafficking : asian and western perspective*, London : Routledge, p. 206.

ماكاو Macao بتهمة تهريب الأموال المزيفة، عام 1990 دبلوماسي كوري شمالي متورط في محجوزات أقراص Rohypnol (500.000 قرص) بجمهورية مصر العربية¹.

هناك قضية أخرى تبين بوضوح مشكلة الموظف المجرم بل وعلى شكل منظم؟، نعني بذلك قضية النائب الفدرالي البرازيلي Hildebrando Pascoal أين تم اكتشاف تنظيم إجرامي يقف ورائه يدير سوقا للكوكايين تقدر بـ"70 طنا من الكوكايين، وهو تنظيم يحوز على 700 مدرج هبوط سري، بمبالغ سنوية تفوق ثلاث مرات الإيرادات الجبائية لدولة أكر Acre بالبرازيل؟، والمفارقة حسب التحقيق تورط رسميين كما يلي:

1. كاتي دولة.

2. ثلاث قضاة.

3. خمسة من أهم مقاولي الدولة.

4. رؤساء مجالس بلدية.

5. مئات من رجال الشرطة، منهم رتباء ومحافظين.

وأشارت النيابة العامة إلى وجود ترتيب سلمي للمهام كما يلي:

1. المقاولون بمهام تبييض الأموال بوساطة محاسبة الشركات التابعة لهم.

2. السياسيون والقضاة يشكلون شبكة لضمان عدم العقاب للمجموعة.

ومن نتائج التحقيق اكتشاف استعمال أوراق بعناوين رأسية les en-têtes لقيادة الشرطة العسكرية، مع توقيع للنائب Pascoal لجوازات المرور بهدف تجنب الإزعاج والتفتيش عند حواجز الشرطة، ففي هذه القضية فالنائب Hildebrando Pascoal أصبح هو في حد ذاته مجرماً نشطاً لا رجلاً متأثراً².

¹. Observatoire français des drogues et des toxicomanies (2002). *Trafic international*, n°16, Paris, pp. 1 et 2.

². pour plus de détails sur cette affaire voir notamment : *Institut français des relations internationales-Paris, criminalité organisé...*, op.cit., p. 237.

المطلب الرابع : التأثير على الأمن المجتمعي والشخصي

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نخصه للتأثيرات الماسة بالأمن المجتمعي، والثاني للتأثيرات الماسة بالأمن الشخصي.

الفرع الأول : التأثير على الأمن المجتمعي

يعني الأمن المجتمعي حسب منظور المن الإنساني أن أغلبية الأشخاص يستمدون أمنهم من خلال تواجدهم في مجموعة إجتماعية كالعائلة أو المجموعة الإثنية¹، ولفهم طبيعة الأمن المجتمعي ضروري أن نمر على المفهوم الأنثروبولوجي للثقافة، والتي عرفها إعلان المكسيك الخاص بالسياسات الثقافية الصادر عام 1992 كما يلي : "الثقافة هي مجموعة من السمات الروحية و المادية والفكرية التي تميز مجتمعا ما أو مجموعة اجتماعية معينة. فهي تضم، إلى جانب الفنون والآداب، أنماط الحياة والحقوق الأساسية للكائن الإنساني. كما تشمل نظم القيم والعادات والمعتقدات، فهي تجعل من الكائن الإنساني كائنا متعلقا و عقليا و ناقدا، وهي التي تزوده بآليات التفكير بذاته، ومن خلالها يعبر الإنسان عن ذاته"².

وتؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن المجتمعي من خلال التأثير على التماسك الأخلاقي أو العقائدي للمجتمع، ولكن أيضا على التماسك الأسري، وذلك بسبب ما يلي :

أولا : التأثير على التماسك الأخلاقي

يقول بعض الكتاب أن «الأخلاق لا يمكن إلا أن ترحب بظهور الأمن الإنساني الذي يضع الكرامة الإنسانية في قلب الأمن»³، وتؤثر الجماعة الإجرامية عبر الوطنية على التماسك الأخلاقي من خلال تهريب مجلات ودعائم الخلاعة.

أ. تهريب المجلات و دعائم الخلاعة

من المعروف أن المنطق الذي تقوم عليه الجرائم المنظمة عبر الوطنية هو منطق ربحي، لذلك فهي لا تتوانى عن تهريب المواد غير المشروعة واللاأخلاقية، فهي تتاجر وبشكل عبر وطني في مجلات ودعائم الخلاعة من أقراص مضغوطة وغيرها، الأمر الذي يؤثر لا محالة على التماسك الأخلاقي للمجتمع، من خلال رفع معدلات الإغتصاب والأفعال المخلة بالحياء، كنتيجة حتمية لظاهرة مطالعة هذه المجلات والدعائم.

¹ . Organisation Internationale de la Francophonie, op.cit., p.7.

² . د. علوان، محمد يوسف ود. الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص ص 482 و 483.

³ . LADOUCE, Laurent, op.cit., p. 185.

ب. التجارة الإلكترونية الإباحية


إذا كان العنصر السابق يحتوي على جرائم ذات ركن مادي حقيقي، فإن هذا العنصر يحتوي على جرائم ذات ركن مادي افتراضي، وذلك عن طريق الصور و الفيديوهات البورنوغرافية، والتي تؤثر بشكل رهيب على التماسك الأخلاقي للمجتمع، ويزداد الأمر سوءا إذا علمنا سهولة الوصول إلى هذه المواقع، خاصة بالنسبة للقصر، كما أن أغلبية هذه المواقع مجانية ولا تتطلب اشتراكات معينة، فمداخيلها أساسا تعتمد على كثافة تصفحها، فكل نقرة تؤدي إلى نقطة إضافية لصالحها، ما يعني استقطابها للجانب الإشهاري الذي ستكتسب منه أموالا طائلة.

وما ينبغي الإشارة إليه أن هذه الجماعات لا يهتمها خلق هذه المواقع بقدر ما يهتمها القيام بعمليات التوريد بالمواد الأولية المتداولة في هذه المواقع التجارية غير الأخلاقية من خلال الأفلام ، الأشرطة، الصور، والفيديوهات¹، وذلك في النهاية هو محرك حقيقي لكثافة انتشار هذه المواقع •. ويوضح الشكل رقم (17) النسب المئوية للمواقع الإباحية التجارية المختصة في الأطفال pédopornographie في عدد من الدول.

¹ . CRETIN, Thierry, *op.cit.*,p.146.

• تنوع مداخيل المواقع الإباحية المجانية حسب كل موقع، فمن الطبيعي أن تكون لها مداخيل لتغطية التكاليف الضخمة المترتبة مثلا عن التزاماتها المالية مع الشركات المديرة لمحركات البحث les moteurs de recherches مقابل احتلال الصفحات الأولى للكلمات المفتاحية، فمثلا قد تتحول المواقع المجانية بعد فترة إلى مواقع غير مجانية بعد اكتساب الزبائن؟، وقد تعمل على البقاء مجانية مكتسبة مداخيلها من متصفحها؟، ذلك أن هذه المواقع تعمل لدى تصفحها مثلا على مسح جهاز كمبيوتر المتصفح، وذلك من أجل الوصول إلى محتويات الكوكيز (cookies) الخاصة به لتقوم بعد ذلك ببيعها للشركات المتخصصة في إنتاج السلع الموجودة في كوكيز المتصفح، هذه الشركات تقوم بعد ذلك بنشر إشهارات بأنواع تلك السلع على العناوين الإلكترونية لهذا الأخير، وبهذا يكون الإجرام المنظم مساهما فعلا في انتشار المواقع الإباحية المجانية.

شكل رقم (17) - النسب المئوية للمواقع الإباحية التجارية المختصة في الأطفال في عدد من الدول



Source : Centre canadien de protection de l'enfance
UNODC, Résumé analytique, *op.cit.*, p. 20.

ثانيا : التأثير على التماسك العقائدي

لا يقتصر تأثير ج.م.ع.و على التماسك الأخلاقي للمجتمع، بل يتعداه إلى الجانب العقائدي، من خلال التأثير على الانسجام الديني للمجتمع الناجم عن الوحدة الدينية، بل وحتى المذهبية.

أ. حول تباين الديانات

تلعب الوحدة الدينية دورا مهما في حفظ المجتمع من المشاكل الناجمة عن الخلافات البينية بين مختلف الأديان، وقد لا يكون هناك مشكلا حال الإختلاف بداية، أي الإختلاف التاريخي، أي تنوع المجتمع مثل الأقباط والمسلمين في مصر، أو المسلمين والمسيحيين في لبنان، فحتى وإن وجدت هنالك اختلافات بل وحتى أزمات، فالدين الإسلامي مثلا يرمي هذا الإختلاف من خلال إقرار جملة حقوق لأهل الذمة، لكن الأمر سيختلف حتما حال وجود هذا الإختلاف ليس لأسباب تاريخية ولكن لأسباب أخرى كالتبشير، والذي يسعى لإخراج أهل المجتمع من ديانتهم نحو ديانة أخرى، وهو الأمر الذي يؤثر ولا ريب في الطبيعة التركيبية للمجتمع، من خلال التأثير على التماسك العقائدي للمجتمع.

و تلعب الجماعات المنظمة عبر الوطنية دورا كبيرا في هذا المشكل، ليس لهدف تبشيري، فمنطق الإجرام المنظم كما درسناه في الفصل الأول هو هدف ربحي، ولا يهمله الجانب الديني، ولكن أساسا من خلال دورها كـ"وسيط مأجور" بين أصحاب التبشير وأفراد المجتمع، وذلك عن طريق إيصال الكتب و الدعائم المعنية إلى هؤلاء الأفراد، ويأتي اختيار هذه الجماعات عبر الوطنية من طرف أصحاب التبشير من منطلق معرفتها للقنوات غير الرسمية للعبور الحدودي، فضلا عن خبرتها في تمرير السلع غير القانونية.

ب. حول تباين المذاهب

ينطبق ما قلناه سابقا على هذه النقطة، مع الفرق فقط في طبيعة التأثير، فإذا كان التأثير السابق ينصب على العقيدة الدينية، مثل تحويل المسلم إلى نصراني، أو النصراني إلى شيوعي، فإن هذه النقطة تعالج قضية التأثير على العقيدة المذهبية، مثل تحويل المسلم السني إلى شيعي، أو النصراني الكاثوليكي إلى بروتستانت. و لا تتوانى الجماعات الإجرامية عبر الوطنية في تدعيم ذلك التفكك المجتمعي، و ذلك من خلال الإتجار أو العمل عن طريق الوساطة المأجورة، مادام أن منطقتها منطوق ربحي صرف.

ثالثا : التأثير على التماسك الأسري

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن المجتمعي أيضا من خلال المساس بالتماسك الأسري، فالأسرة هي الوسط المثالي لقياس الأمن أو اللاأمن الإنساني¹، وهي المسؤولة عن إعطاء الطفل ما يصطلح عليه بـ " Les 5S"، لذلك ففي العالم أجمع تعتبر مشاكل الأسرة أحد مضاعفات اللاأمن الإنساني²، لذلك نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 23 على أن «الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»، وتؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التماسك الأسري بسبب التأثير على الجانب المادي، ولكن أيضا التأثير على الجانب التربوي و الأخلاقي وذلك من خلال ما يلي :

أ. عن الجانب المادي

يتأثر الجانب المادي للأسرة باعتبارها لب المجتمع و قاعدته الأساسية من جراء التأثير على الجوانب الاستهلاكية ولكن أيضا الإدخارية، من خلال الإنفاق على المخدرات و المؤثرات العقلية، تماما مثلما تناولناه في المطلب الثاني الخاص بالأمن الإقتصادي، الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى إحداث آثار وخيمة على المستقبل

¹ . Pour plus de détail voir : LADOUCE, Laurent, *op. cit.*, p. 180.

² Les 5S sont : 1- sécurité (الأمن) 2- stimulation (التحفيز) 3- soutien socio-émotionnel (عاطفي) 4- (الدعم الاجتماعي - عاطفي) 5- surveillance (الرقابة) , pour plus de détails sur ce sujet voir notamment : LADOUCE, Laurent, *Ibid.*, p. 189.

² . *Ibidem.*

الأسري، من خلال تزايد عمليات التسرب أو التوقف الإضطراري عن الدراسة¹، ولكن أيضا إمكانية دفع بعض أفراد الأسرة لسلوك طريق ملتوية لتأمين حاجياتهم اليومية، فتسلك البنت أو الزوجة طريق الدعارة والفتى طريق السرقة والإحتيال والإجرام²، كل ذلك بسبب نقص الموارد المالية، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير المزدوج، إن على الأسرة التي ينتمي إليها، أو على الأسرة المستقبلية لهذا الفرد.

ب. عن الجانب المعنوي

من جهته يتأثر التماسك الأسري في جانبه المعنوي، والمتمثل أساسا في العنصر التربوي والأخلاقي، من خلال استقالة رب العائلة من أداء دوره التربوي و المعنوي الذي تقتضيه تربية نشئه، وذلك بسبب الإدمان على المخدرات، الأمر الذي ينتج عنه نقصا أو انعداما في الجانب التربوي و الأخلاقي للأولاد، وهو الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابات سلوكية وإلى الجنوح³.

كما يتأثر الجانب التربوي و الأخلاقي أيضا من بسبب عمليات الإتجار غير المشروع بالبشر، فعادة ما تكون وجهة المتاجر بهم نحو ميادين البغاء، و هو ما يعني تحطيم الدعامات التربوية و الأخلاقية، ما يؤدي في النهاية إلى تفكك أكيد لكيان الأسرة، وما ذلك إلا تدمير للأمن المجتمعي.

الفرع الثاني : التأثير على الأمن الشخصي

يمكن تقسيم التأثيرات الطارئة على الأمن الشخصي إلى تهديدات خارجية و أخرى داخلية كما يلي

أولا : التأثير المباشر

يقصد بالتهديدات الخارجية تلك التأثيرات المباشرة الطارئة على الأمن الشخصي بواسطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و يمكن أن نذكر في هذا المجال ما يلي.

أ. الإختطاف

يعتبر الإختطاف من الوسائل التي تلجأ إليها جماعات الإجرام المنظم، من أجل تحقيق أغراضها الربحية، الأمر الذي يؤثر على الأمن الشخصي، ويمكن أن نقسم أهداف الإختطاف إلى ما يلي :

1. إختطاف من أجل الإتجار

و تهدف حسب الحالة، إلى الإتجار بالبشر أو الإتجار بالأعضاء البشرية.

¹ . *Organe international de contrôle des stupéfiants. Rapport 2002, op.cit., p.8.*

² . د. عرموش، هاني، مرجع سابق، ص 322.

³ . LANDRY, Véronique (2010). *Toxicomanie parentale et développement des enfants de 6-12 ans : recension des écrits et pratique de pointe en développement*, Montréal : Centre Dollard-Cornier-Institut universitaire sur les dépendances (CDC-IUD), p. 16.

1.1. إجتار بالبشر

وذلك خاصة ضد الفئات الضعيفة مثل النساء و الأطفال، إذ لا تتوانى الجماعات المنظمة عبر الوطنية عن ممارسة الإختطاف ضد هذه الفئات من أجل الإجتار بها في سوق البغاء، أو الأعمال والأشغال غير القانونية، وعادة ما يستهدف المتاجرون بالأشخاص الفتيات الشابات وعائلاتهما الفقيرة¹.

1.1. إجتار بالأعضاء

يعتبر الإختطاف من أجل الإجتار بالأعضاء من أخطر أنواع الإختطاف، ذلك أن الوجهة هذه المرة ليست للعمل غير القانوني، ولكن لترع الأعضاء الحيوية، وأحيانا يكون مصير المختطف الموت أو القتل، فقد يؤدي نزع الأعضاء إلى الموت التدريجي، و أحيانا قد يقتل المختطف من أجل نزع أعضائه؟.

2. إختطاف من أجل المساومة

ومن أهمها ما يدخل في أعمال القرصنة، إذ أن القرصنة يقومون باعتراض السفن المارة من أجل الإستحواذ على الحمولة، ولكن أيضا من أجل الإختطاف (ضد طاقم السفينة أو الركاب) من أجل استعمالهم كرهائن مقابل دفع الفدية²، وفي ذلك بالغ التأثير على الأمن الشخصي لهؤلاء.

وهناك نوع من الإختطاف يكون عادة ضد الأفراد العاملين في السلطات الدولية، للضغط على الدولة من أجل إطلاق سراح المعتقلين من أعضاء الجماعات الإجرامية المعنية، ولكن أيضا قد يكون الهدف الضغط من أجل سحب قانون معين موجه ضد هذه الجماعات، من أجل التضييق عليها و على أنشطتها. وقد يكون الإختطاف من أجل الضغط على القوات الأمنية، من خلال اختطاف أقرباء الأعوان مثلا، من أجل القبول بمنطق هذه الجماعات، والسماح لها بتمرير سلعتها، ما يعد في النهاية تأثيرا على الأمن الشخصي للمعنيين.

ب. الإبتزاز

عادة ما تمارس الجماعات المنظمة عبر الوطنية أساليب قذرة من أجل الوصول إلى أهدافها، من ذلك مثلا ممارسة أسلوب الإبتزاز، أي إبتزاز الأفراد ذوي النفوذ أو أصحاب القرار، أو حتى أعوان الأمن، من خلال التهديد من أجل تسهيل مأمورية هذه الجماعات، هذه الإبتزاز الذي عادة ما يتضمن التهديد بممارسة العنصر السابق، أي الإختطاف، وهو في النهاية يؤثر على الأمن الشخصي، من خلال غياب الشعور بالأمان.

¹ . SHELLRY, Louis (2011). « international trafficking : an important component of transnational crime », in OKUBO, Shiro & SHELLEY, Louise. *Human security, transnational crime and human trafficking : asian and western perspective*, London : Routledge, p. 140.

² . UNODC, *Résumé analytique*, op.cit., p. 17.

ج. التصفية الجسدية

وهو أخطر التهديدات الخارجية الناجمة عن ج.م.ع.و، إذ أن الفرد هنا يصبح مهددا في حياته، وقد سبق أن تناولناه في الفصل الأول، بما يسمى "العنف الخارجي للجماعة المنظمة" كأحد الوسائل المستعملة في العقيدة الإجرامية المنظمة، ولا تتوانى الجماعات الإجرامية المنظمة عن ممارسة هواية التصفية الجسدية ضد:

- الأفراد الذين لم يخضعوا لمنطقها الناجم عن الإبتزاز أو الإختطاف بالمعنى السالف.
- الأفراد الذين يشتهب في حياتهم للعقيدة الإجرامية، وهم من أعضاء هذه التنظيمات.
- الأفراد المخالفين للقانون الداخلي للتنظيم الإجرامي.
- الأفراد المتاجر بأعضائهم في عديد الحالات.

وهكذا، ففي كولومبيا وبعدها كان معدل القتل لأمس 17 لكل 100.000 نسمة في الأعوام من 1973 إلى 1975 أي قبل اقتحام هذا البلد للصناعة العالمية للكوكايين، قفز هذا الرقم إلى 65 لكل 100.000 نسمة العام عندما دخل كارتل Medellin في حرب مع الدولة 1988، ليرتفع إلى حدود 80 لكل 100.000 العام 1992 عندما اشتدت حدة مجاهمة هذا الكارتل¹.

د. إدمان المخدرات

من الآثار المباشرة التي تنتجها ج.م.ع.و ظاهرة الإدمان على المخدرات، وذلك بسبب التسويق غير المشروع لهذه الأخيرة*، الأمر الذي يؤدي إلى القيام بعمليات الإستهلاك لهذه المواد، ما يؤدي تدريجيا إلى بداية تخلي جسم الإنسان عن دوره الطبيعي، فمثلا يتخلى الجسم - حال تناول المورفين الخارجي- عن دوره في التوليد الطبيعي لإفرازات مورفيناته الدماغية الطبيعية الضرورية لوظائف الخلايا العصبية ورفع درجة التحمل لدى

¹ . *Organe international de contrôle des stupéfiants. Rapport 2002, op.cit., p.8.*

* تشرع بعض البلدان قوانينا تجعل من تسويق المخدرات أمرا مشروعاً، وذلك إما من خلال ما يسمى بـ "الكمية المسموح بها" (بلجيكا مثلا)، أو من خلال مقاهي مخصصة لذلك «coffee shops» (هولندا مثلا)، أو من خلال "تراخيص الإنتاج"، ففي البيرو مثلا تعمل الشركة الحكومية ENACO على شراء أوراق الكوكا من أجل صناعة بعض أنواع الشاي أو المشروبات، الأمر الذي يشجع المواطنين على زراعتها، و بعد ذلك يتم التحول إلى التعامل مع جماعات الإجرام المنظم، وذلك بفضل المقابل المرتفع، فضلا عن شرط الجودة في هذه الأوراق المفروضة من قبل تلك الشركات القانونية، وهي شروط لا تفرضها الجماعات الإجرامية، وهو تحول سجل في البيرو نفسها؟ (راجع مثلا أشرطة الفيديو الخاصة بتلفزيون منظمة الأمم المتحدة في جهودها الميدانية لمراقبة مزارعي الكوكا في البيرو في تخليهم عن هذه الزراعة)، فضلا عن "الثقافة المحلية" التي تجعل من الكوكا محاصيل شرعية حال استخدامها بشكل مشروع في البيرو وبوليفيا، وذلك عند مجتمعات الأندين les sociétés andines، إذ تلعب دورا أساسيا في ثقافة الشعوب الأصلية هناك.

الإنسان، وهو تخلي ناجم عن توفير هذه المادة من طرف المورفين الخارجي¹، فيتعود الجسم بعد ذلك لهذه الوضعية، ما يعني الإنفاق ببذخ على هذا المخدر، وإلا إمكانية القيام بعمليات الإلتحار حال عدم القيام بالعلاج. لذلك فإن مشكلة الإدمان معقدة بجميع المقاييس، فأحيانا قد لا تكفي الجهود الدولية في مجابته، وهكذا فرغم أن الدولة الحكومة الباكستانية قامت العام 2002 بإتلاف جل المحصول غير الشرعي من الخشخاش إلى الأفيون، إلا أن البلد بقي في مواجهة مدمني الهيرويين لأن الإنتاج المحلي تم تعويضة بالواردات من أفغانستان²!. كل ذلك فضلا عن المضاعفات الأخرى التي تخلفها عمليات الإدمان، من خلال أساسا التأثير على الأمن الطرقاتي *la sécurité routière*، فتناول القنب مثلا يؤثر كثيرا على الأمن الطرقاتي، لذلك فالمعطيات المنجزة حول الحوادث الخطيرة أو المميتة أثناء السير ترجع بصفة غير قابلة للنقاش إلى تناول القنب من طرف سائقي المركبات³.

ه. اغتصاب الممتلكات

إذ أن بعض الجماعات الإجرامية تختص في المتاجرة بالأشياء المسروقة وخاصة السيارات، إذ قدرت مثلا إحصائيات الأنتربول كمية السيارات ففي أوروبا وحدها -حسب إحصائيات الأوروبول *Europol* - تسرق 300 ألف سيارة سنويا⁴.

و. الإتجار بالسلاح

يلعب إتجار بعض الجماعات المنظمة عبر الوطنية بالسلاح دورا كبيرا في التأثير على الأمن الشخصي، نظرا لما تشكله الأسلحة النارية من خطورة خاصة الخفيفة منها لسهولة حملها والتعامل معها، ويمكن ان نذكر هنا ذلك الإتجار من الولايات المتحدة الأمريكية نحو المكسيك، والتي تدخل عن طريق العابرين السريين، فيوجد في المكسيك مثلا م لا يقل عن 10 مليون قطعة سلاح غير مسجلة، ما يسمح بتسليح رجل بالغ عن كل ثلاثة في البلد⁵.

¹. د. عرموش، هاني، مرجع سابق، ص82.

². *Organe international de contrôle des stupéfiants. Rapport 2002, op.cit., p.8.*

³. MURA, Patrick et PIRIOU, Alain, *op.cit.*, cité par Mura P et al, prévalence de la consommation de psychotropes illicites par les conducteurs en France et à l'étranger, Toxicorama 1996,8 :5-10. P. 456.

⁴. RAUFER, Xavier (2006). « Crime organisé : un péril stratégique sous estimé par l'Union européenne », *Défense nationale et sécurité collective*, n°3-mars.

⁵. UNODC, *Résumé analytique, op.cit.*, p. 12.

ثانيا : تأثير غير مباشر

و هي تلك التهديدات التي تكون من الأفراد ضد أنفسهم¹، ولكن بسبب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أي أنها تهديدات تتفق مع العنصر السابق من ناحية حضور عنصر هذه الأخيرة، ولكن مكنم الاختلاف ينحصر في طبيعة هذا الحضور، فإذا كان الحضور في الفرع الأول هو حضور مباشر، فإن هذا الفرع يتناول حضورا غير مباشر للجريمة المنظمة، بشكل غير مباشر، وذلك من خلال رفع معدلات الإلتحار، والتأثير على قيمة الممتلكات.

أ. رفع معدلات الإلتحار

تؤثر ج.م.ع.و على الأمن الشخصي بشكل غير مباشر من خلال ارتفاع معدل الإلتحار، وذلك بسبب حالات الدمار النفسي الناجمة عن :

1. مضاعفات الإدمان

إن المآل الذي يصير إليه مدمن المخدرات هو غالبا الإلتحار، خاصة بالنسبة للمدمن الفقير و الذي لا يستطيع توفير مقابل المخدر، الأمر الذي يؤثر على نفسيته بشكل كبير، نظرا لنقص المادة التي أصبح المخ يعتمد عليها بشكل تبعي بعدما كان يوفرها الجسم بطريقة بيولوجية[•].

2. آثار التجارة الإباحية

إن من أهم الآثار التي تنتجها تجارة الجنس تحطيم نفسية و صحة المتاجر به، الأمر الذي يصعب من إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، ويزداد الأمر سوءا إذا علمنا أن أغلبية المتاجر بهم في هذا المجال هم من طائفة الفئات الضعيفة أي النساء والأطفال، أي أن فرضية القيام بعمليات الإلتحار تزداد في هذه الحالة.

ب. التأثير على قيمة الممتلكات؟

للجريمة المنظمة عبر الوطنية آثارا على ممتلكات الغير من خلال الخط من قيمتها الإقتصادية، وهكذا فإن الممتلكات الواقعة في الأحياء التي تتميز بتجارة المخدرات تعاني من انخفاض في قيمتها²، وهكذا فإن المنازل الواقعة في الأحياء التي تعاني من الإلتحار بالمخدرات تتميز بقلة الإقبال عليها من طرف المواطنين، الأمر الذي يجعل من أثمانها منخفضة، ففي النهاية لا يعد ذلك إلا تحصيل حاصل لنظرية "العرض والطلب" الإقتصادية. وختاما لهذا المبحث يوضح الجدول رقم (4) أدناه درجة تأثير الجرائم المنظمة على بعض الأبعاد الأمنية.

¹. Organisation Internationale de la Francophonie, *op.cit.*, p.15.

• راجع هذه النقطة أعلاه.

². PORTEOUS, Samuel D., *op.cit.*, p.5.

جدول رقم (4) - درجة تأثير بعض الجرائم المنظمة على بعض الأبعاد الأمنية.

	السياسي-السوسيو	الإقتصادي والتجاري	الصحة والأمن	توليد العنف	البيئي
النشاط المرتبط بالجريمة المنظمة					
تبييض الأموال ¹	***	*	-	-	-
المخدرات غير المشروعة	***	***	**	***	*
الجريمة البيئية	*	***	***	-	***
التهرب	***	**	**	*	-
الجريمة الاقتصادية	**	***	-	*	-
العبور السري للمهاجرين	**	*	*	*	-
التقليد	*	**	*	*	-
سرقة السيارات	-	**	-	*	-

- المفاتيح :
 - تأثير قليل أو منعدم
 + تأثير معتدل
 ** تأثير هام
 *** تأثير جد هام

Source : PORTEOUS, Samuel D. (1998). *Étude d'impacte du crime organisé : points saillants*, Ministère des Travaux publics et Services gouvernementaux, Canada, p. iv.

المبحث الثالث : تأثير ج.م.ع.و على المستويات الأمنية المساعدة للأمن الإنساني

من المسلم به في منظور الأمن الإنساني مبدأ "محورية الإنسان" كحل للمشكلات الأمنية، لذلك فهذا المقرب جلب منهجية جديدة تتجاوز المنطق الوستفالي *la logique westphalienne* الذي يهيكل سير نظام العلاقات الدولية المعاصرة¹، لكن ما يجب التأكيد عليه أن أولوية المنطق الإنساني لا يعني بحال إلغاء المنطقيات أو المستويات الأمنية الأخرى من منظور الأمن الإنساني نفسه، لذلك سنتناول هذه المستويات فيما يلي :

المطلب الأول : تأثير ج.م.ع.و على المستوى الأمني الدولي (المستوى الداخلي)

يعتبر المنطق الدولي محورا للعلاقات الدولية منذ معاهدة وستفاليا، وينصرف مفهومه إلى حماية السيادة الدولية، وما يترتب عن هذا المبدأ من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية الحدود، أي محورية الأمن الصلب في العلاقات الدولية، فهذه المقاربة الواقعية تجعل من الدولة لب العلاقات الدولية، إلا أن التحولات الأخيرة التي أدت إلى بروز الأمن الإنساني كنتيجة لظهور الفواعل غير الدولية، وبالتالي الظواهر اللاتماثلية، أدى بأدبيات الأمن الإنساني إلى إعادة دراسة المنطق الدولي من منظور هذه المستجدات، والتأكيد من خلال ذلك أن الأمن الدولي لا يعد ثانويا من منظور الأمن الإنساني، بل هو مكمل له، وبالتالي فإن التأثيرات التي تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستؤثر أيضا على الأمن الإنساني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما سنتناوله أدناه.

يشكل الإجرام المنظم عبر الوطني تحديا كبيرا للدول حتى ولو كانت دولا قوية، كما أن المخدرات موجهة لتمويل الرصاص وعرض طريقة حياة خاصة للمقاتلين (ضد الدولة)، الأمر الذي يجعلهم أقل تهيئا للجلوس إلى طاولة المفاوضات².

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول خلفيات مراعاة الأمن الإنساني للمنطق الدولي، فيما نعرض في الفرع الثاني على تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أبعاد قوة المنطق الدولي.

الفرع الأول : خلفيات مراعاة الأمن الإنساني للمنطق الدولي

سنتناول في هذا الفرع كيف أن مقرب الأمن الإنساني سيراقي المنطق الدولي، و لكن الأمر سيختلف حسب عنصر "الأولوية"، فتارة تعطي الأولوية للأمن الإنساني، وتارة للأمن الدولي مع هدف إنساني؟، كل ذلك سنتناوله وفق ما يلي :

¹ . *Ibid.*, p.11.

² . UNODC, *Résumé analytique*, op.cit., p. 21.

أولا : مراعاة مع أولوية منطق الأمن الإنساني

في هذه النقطة فإن منظور الأمن الإنساني يراعي التواجد الدولي كضرورة حتمية، و لكن الأولوية تبقى معقودة للأمن الإنساني، أي هو اعتراف بوجود المنطق الدولي ولكن من أجل تفعيل هذا الأمن، أو لضرورات التشابك بين المنطقتين.

أ. أسباب مادية و معنوية

لا يمكن تحقيق الأمن الإنساني من دون جهة تعمل على تمويل متطلباته و فرض محتوياته، فتحقيق غايات الأمن الإنساني من تحرر من الجوع و الخوف وتأمين للكرامة الإنسانية إنما يتطلب إمكانات مادية، ولكن أيضا معنوية من خلال توفير متطلبات الكرامة الإنسانية، لذلك سيكون أمرا مستحيلا إهمال التواجد الدولي من منظور الأمن الإنساني.

أ.1. عن التحرر من الجوع

فلا يمكن تصور التحقيق الكامل مثلا للبعد الإقتصادي من دون تدخل الدولة بمنطقها الإقتصادي القائم على النمو، و الذي يساهم في النهاية في تقليص حجم البطالة¹، أو تأمين الأمن الغذائي، و ذلك بتفعيل هذا الأخير عن طريق السياسات الزراعية بتشجيع الفلاح على الإهتمام بأرضه، وتقديم القروض اللازمة له، الأمر الذي يؤدي إلى المساهمة الفعلية في التحرر من الجوع، فضلا عن البرامج الإجتماعية الموجهة إلى الفقراء كأدوات فعالة لمكافحة الفقر في الأجل القصير²، لذلك فإن البنك العالمي في تقريره حول التنمية للعام 1997 والمعنون بـ "الدولة في عالم متغير" « State in a changing world » كرس مسألة دور وفعالية الدولة معلنا بأن لا مجال للحديث عن دور دنيوي minimal للدولة لأن الدولة تقتضي "دولة فعالة"³، لذلك ففي ظل

¹. سحنون، محمد (2003). «ظاهرة انتشار الفقر في البلدان النامية وسياسات الحد منها»، في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري - قسنطينة، ع 20- ديسمبر، ص 214.

². نفس المرجع.

³. GHERARI, Habib (2009). «Le respect de l'État de droit comme élément de la bonne gouvernance en droit international économique», in Société française pour le droit international, colloque de Bruxelles : *l'État de droit en droit international*, Paris : Ed A. Pedone, p. 171.

غياب دولة فعالة فلا يمكن البتة الحديث عن تنمية مستدامة¹، لذلك فمصادر التمويل الأخرى للتنمية (غير الدولة) لا يمكن التعويل عليها في ضمان اطراد التنمية فهي ليست متوفرة دائما².

أ.2. عن التحرر من الخوف

للدولة الدور الأساسي في تحرير الإنسان من الخوف، فمن المعروف أن هذه الأخيرة و بما تمتلكه من أجهزة أمنية تعمل على فرض الأمن، لذلك لا يمكن للأمن الإنساني إهمال المنطق الدولي، بل من المستحيل الحديث عن تحرر من الخوف في ظل غياب جهاز يسهر على توفير الأمن.

أ.3. عن الكرامة الإنسانية

كذلك فالكرامة الإنسانية لا يمكن تحقيقها من دون تدخل مادي من الدولة، عن طريق جهازها القضائي، و الذي يعمل على فرض احترام الكيان المعنوي و المادي كغاية ثالثة للأمن الإنساني، فالدولة تملك - وحدها- استخدام القوة المنظمة لضمان تنفيذ قراراتها واحترام القواعد التي تضعها، فهي تحتكر حق القهر المنظم عن طريق النظام القضائي الحامي للحقوق³.

كما لا يمكن إهمال مسألة "الحماية الدبلوماسية"، إذ من المعروف أن المواطن بحاجة أحيانا إلى تدخل من دولته من أجل إفضاء "الحماية الدبلوماسية" عليه، وذلك في النزاعات التي تنشأ بينه و بين دول أخرى، فهذا المواطن لا يستطيع أن يرفع دعواه مباشرة أمام محكمة العدل الدولية مثلا مادام أنها لا تقبل النظر إلا في النزاعات بين الدول.

ب. أسباب تنظيمية

يعتمد الأمن الإنساني أيضا على الدولة من خلال تنظيم الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن الإنساني، وهكذا فإن التدعيم المادي الدولي غير كاف من أجل الوصول إلى تأمين شامل لأبعاد الأمن الإنساني، بل لا بد من ضرورة أن يكون ذلك منظما من جهاز محدد هو الدولة، فإذا علمنا أن هناك أجهزة عالمية و جهوية تعمل على تدعيم

¹ . Ibidem.

² . د. الدعمة، إبراهيم مراد (2008). التنمية البشرية (الإنسانية) : بين النظرية والواقع، عمان : دار المناهج ، ص67، نقلا عن : علي نصار (1997). التنمية البشرية : نحو محاولة لصياغة وجهة نظر عربية في المفهوم والقياس، (سلسلة دراسات التنمية البشرية؛ 4). اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، نيويورك، ص 70.

³ . د. سعدي، وصاف (2008). الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل العولمة، بحث مقدم في المنتدى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة فرحات عباس - سطيف، يومي 07 و 08 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي (ج 1) ، ص 501.

الأمن الإنساني، مثل صندوق الأمن الإنساني أو البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، فإن الجهاز المختص بتنظيم ذلك والإشراف عليه ميدانيا إنما يمر حتما عبر الدولة من أجل مراعاة الجوانب التنظيمية، إذ أن قدرة الدولة لها أهمية محورية في توفير إطار مؤسسي سليم للتنمية¹، «فقد دلت التجربة بأن البلدان التي تعاني من هذا الفراغ المؤسسي تواجه مخاطر تأجيل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية إلى ما لا نهاية، وثمة أيضا خطر عدم الرضا عن الدولة، سواء تم التعبير عنه من خلال الإحتجاج الاجتماعي أو هروب رؤوس الأموال أو صناديق الإقتراع، وهو خطر يؤدي إلى إضعاف الآفاق الإقتصادية»².

ج. تشابك المنطقين؟

من بين الخلفيات الأساسية التي عجلت بمراعاة المنطق الدولي من منظور الأمن الإنساني إشكالية تشابك المنطقين في عديد المجالات، ذلك أن العديد من أبعاد الأمن الإنساني إنما هي مرتبطة و متشابكة مع الأبعاد الدولية، لذلك رأينا مثلا كيفية تأثر البعد الإقتصادي للأمن الإنساني من جراء تأثر البعد الإقتصادي الدولي وذلك في شكل تأثيرات غير مباشرة (راجع المبحث الأول)، ورأينا أيضا كيف أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبتأثيرها على السياسة النقدية للدولة ستؤثر أيضا بشكل غير مباشر على المنطق الإنساني، نفس الأمر مثلا مع مشكلة تفضيل الجماعات الإجرامية للمقابل نقدا، الأمر الذي يؤثر على السياسة النقدية من خلال رفع معدل السيولة أي توسيع التضخم، وهو مؤثر في نفس الوقت على المنطق الإنساني من خلال آثار التضخم من ارتفاع للأسعار أو هبوط قيمة النقود في السوق.

والعكس أيضا من خلال مثلا تأثير المخدرات على عنصري الإدمان و الإستهلاك، و كيف أن ذلك سيؤثر بدوره على المنطق الدولي من خلال التأثير على الإستثمار أو الإنتاج كعصب للنمو الإقتصادي الذي تقوم عليه الدولة، لذلك فإن أعضاء شبكة Lysøen³ يرون بأن العلاقة بين الأمن الإنساني والأمن الدولي ليست "علاقة استبدال" بقدر ما هي "علاقة ترابط"³، وفي هذا السياق يرى وزير الخارجية الكندي السابق Lloyd

¹. أ.د. صالح، صالح (2008). دور الدولة في الحياة الإقتصادية، مداخلة في الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير- جامعة سطيف، يومي 07 و 08 أفريل 2008، منشورات محبر الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو- مغربي، (ج 1)، ص 472، نقلا عن تقرير التنمية في العالم 1997.

². المرجع السابق، نفس المكان.

³. شبكة Lysøen تم إنشائها عام 1988 بمبادرة ثنائية من كندا والنرويج وتضم مجموعة من الدول، وهي ما يسمى "شبكة الأمن الإنساني".

³. RAMEL, Frédéric (2003). « La sécurité humaine une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord ? », *Revue Études internationales* (vol. 34), mars n°1, p. 95.

Axworthy بأنه ومن خلال المنطق التكميلي الذي يقوم عليه الأمن الإنساني فإن سيادة الدول لا تشكل موضوعا للإضعاف، بل على العكس «مقرب متركز حول الأشخاص فهو يعني تقوية لا إضعاف الإستقرار الوطني وشرعية الحكومات المتفتحة والديمقراطية»¹ [ترجمة]، تماما كما يرى البنك العالمي في دراسته لسنة 2000 بعنوان: "أصوات الفقراء: صرخة التغيير" (voices of the poor : crying for change) من أن «...أمن الأشخاص يتقوى بالإشتراك مع أمن الدول»².

ثانيا : مراعاة مع أولوية المنطق الدولي؟

نتكلم في هذه النقطة عن أولوية الأمن الدولي ليس من منطلق المقاربة الواقعية للأمن، و لكن من منظور مقرب الأمن الإنساني نفسه؟، إذ أن الأمن الإنساني إنما يراعي بشكل مؤقت أولوية المنطق الدولي على أولوية الأمن الإنساني خدمة و مصلحة لهذا الأخير، و ذلك في حالات محددة كما يلي :

أ. الحماية المؤقتة؟

تكلمنا آنفا عن أن الأمن الإنساني إنما يحتاج لتواجد الدولة للأسباب المذكورة أعلاه، لذلك فإن هذه الدولة وفي الحالات التي تمر فيها بفترات مؤشرة على انهيار وشيك، أو لنقل بوادر لفشل دولتي، فبالأكيد أنها ستحظى بالرعاية اللازمة من أجل الخروج بها إلى بر الأمان، و الأكيد أن الأولويات الأخرى- و منها الأمن الإنساني- ستتأثر بشكل مؤقت، و ذلك من أجل تجنب الدولة خطر الفشل الدولي، و الذي إن حدث فإنه سيشكل ضربة قاصمة للأمن الإنساني، و في كل أبعاده، أي أن الفشل الدولي هو بمثابة تهديد وليس مجرد خطر على الأمن الإنساني.

فالأمن الإنساني في الحقيقة لا يعوض الأمن الدولي بقدر ما يكمله³، فعلاج أي مشكلة في إطار منظور الأمن الإنساني لا يمكن اعتباره البتة عملا ضد الدولة⁴، أو بمعنى آخر استبعادا لها، لا بل أنه في بعض الحالات تعطى مساعدات مالية وتقنية للدولة من أجل تقوية قدراتها كأولوية مطلقة، فاللأمن الإنساني ينتج أيضا عن غياب الدولة القادرة على مواجهة التهديدات المترتبة بالأمن الفردي والتهديدات ضد الأمن المجتمعي

¹ . *Ibidem.*,p. 96, cité par : Llod Axworthy. « Déclaration à la 30^e assemblée générale de l'Organisation des États américains », 5 juin 2000, ministère des affaires étrangères et du commerce international du Canada, http://198.103.104-118/minpub/publication-asp?FileSep=/Min_Pub_Docs/103439.htm.

² . HUSSEIN, Karim ; GNISCI, Donata & WANJIRU, Julia, *op.cit.*, p. 15.

³ . TADJBAKSH, Shahrbanou & ANURADHA, M.Chenoy, *op.cit.*, p.167.

⁴ . ARNEIL, Barbara et *al.*, *op.cit.*, p.4.

كالمخدرات¹، لذلك فإن البنك العالمي يجب أن يكرر دائما بأن لا أولوية لأي نموذج على حساب قوة أو فعالية الدولة².

ويجب التمييز هنا بين بؤادر سقوط الدولة من سقوط النظام، إذ أن الفرق بين المصطلحين معروف، من خلال أن الدولة أوسع من النظام، بل أن النظام موجود لحماية و تأمين الدولة، لذلك لا يمكن الدفع بحماية النظام - كأصل - بدافع حماية الأمن الإنساني نفسه، وإلا وجدنا أنفسنا أمام الديكتاتورية والتي تتعارض أصلا مع المنطق السياسي للأمن الإنساني، وما يوضح ذلك أكثر هو أن التغييرات الحكومية تشكل تحولا لا يؤثر البتة على حقوق والتزامات الدولة على مستوى المسرح الدولي³، فالحكومات تذهب والدولة تبقى بغض النظر عن الأنظمة المختلفة والتعاقب السياسي⁴.

الدولة المفلسة مصطلح يستعمل في وصف تلك الدولة التي وبسبب وضعيتها المالية المتدهورة لا تستطيع الوفاء بتعهداتها المالية المتضمنة في ديونها العمومية الضخمة ولا تسوية رواتب موظفيها وذلك راجع أساسا إلى العجز المالي *la défaillance financière* والذي يعد نتاجا للضغوط الاجتماعية والسياسية⁵، لذلك فالحل يفترض نوعا من الحماية المؤقتة للدولة من أجل إرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها، أي رفع حالة الإفلاس، وهي تختلف عن حالة إيصال الدولة إلى مرحلة جديدة بالمعنى الذي سنتناوله في النقطة الموالية.

ب. الحماية الإنتقالية؟

هناك مشكلة أخرى تبدو في ظاهرها مأزقا للأمن الإنساني، في حين أن الأمن الإنساني نفسه يتوقف تدعيمه على مدى مراعاته له، ألا وهو المنطق الإقتصادي الدولي، والذي يهدف إلى تأمين النمو الإقتصادي، فهذا الأخير يركز عليه الأمن الإنساني أيضا، فكما تناولناه سابقا من ضرورة تواجد المنطق الدولي، من أجل تأمين الأسباب المادية أساسا، هذا التأمين الذي لا يمكن تمويله إلا من خلال وجود نمو إقتصادي تقوم عليه هذه الدولة، علما أن هذا التنازل هو على سبيل التأقيت، الهدف منه حماية الأمن الإنساني نفسه؟، لذلك يحدث أن يتصادم المنطق الدولي مع المنطق الإنساني، فقيام الدولة النامية مثلا بتأمين نموها الإقتصادي مع الإحترام الكامل للشروط البيئية سيؤدي إلى نتائج سلبية على الأمن الإقتصادي الدولي، والمساس بهذا الأخير كما رأينا في

¹ . *Ibidem*.

² . GHERARI, Habib, *Ibidem*.

³ . BLACHER, Philippe (2006). *Droit des relations internationales* (2^{ème}éd.), Paris : Ed Litec, p. 47.

⁴ . SALL, Alioune. Chapitre 1 : *l'État souverain dans l'ordre international*, disponible sur (www.bibliomines.org/.../EX.../lutte6contre6les-ALPC-en-AO.pdf).

⁵ . SUR, Serge (2005). «Sur "les États défailants"», *Commentaire*, n°112, hiver.

المبحث الأول سيؤثر بصفة غير مباشرة على الأمن الإنساني؟، فالدول الموجودة في حالة انتقالية تكون قابلة للتعرض بشدة للجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية¹، فالجماعات الإجرامية لا تفرط البتة في حالات بدء عدم الإستقرار الدولي²، بل أن الدولة الضعيفة وبتعطل وظائفها داخليا -أساسا في دول العالم الثالث- فإن ذلك يعتبر التهديد الرئيسي للأمن الفردي³، لذلك فلا بد من نموذج لسيادة دولية أين لا بد من إعادة تأهيل البنية الدولية الأساسية، بإعادة الدولة إلى وضعها السابق وهو الدواء للفوضى الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية⁴.

لذلك فنحن هنا إنما نتكلم عن حماية إنتقالية، إذ يتم مراعاة المنطق الدولي من طرف منظور الأمن الإنساني إلى حين الوصول به إلى مرحلة تمكنه من تأمين المنطق الإنساني بشكل كامل، فإذا كانت الحماية بالمعنى السابق (الحماية المؤقتة) هي حماية تهدف إلى الرجوع بالدولة إلى الحالة القديمة التي كانت عليها، فإن الحماية الإنتقالية هنا إنما تهدف إلى الوصول بأبعاد الدولة إلى مرحلة جديدة هي مرحلة التأمين الكامل للأمن الإنساني.

لكن قبل ذلك فإن عدم احترام أولوية المنطق الدولي في هذه الحالة، مثل عدم مراعاة النمو الإقتصادي (من أجل تأمين البعد البيئي للأمن الإنساني مثلا) سيؤدي بنا في النهاية إلى الإتيان على الأمن الإنساني نفسه؟، من خلال ارتفاع معدلات البطالة نتيجة لذلك، أو إئثار كاهل المواطن من جراء الإستقطاع الضريبي لتغطية العجز الناجم عن تراجع النمو الإقتصادي بسبب مراعاة البعد البيئي كمثال آخر، وعموما فإن هذه النقطة متعلقة أساسا بالدول النامية فلم تواجه الدول الصناعية في تاريخها هذا الإختيار لأنه قد حسم لها لطبيعة تطورها⁵.

الفرع الثاني : تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أبعاد قوة المنطق الدولي*

تؤثر ج.م.ع.و على أبعاد قوة الأمن الدولي من خلال عدة أبعاد، كل ذلك سنتناوله وفقا لما يلي :

¹. HUTCHINSON, Steven (2006). *Le terrorisme et la criminalité : liens réels et potentiels*, volume n°5, Centre intégré d'évaluation des menaces, Canada, p. 11.

². *Ibidem*

³. ROCHE, Jean-Jacques (2001). « Le réalisme face à la sécurité humaine » in Jean-François Rioux (dir.). *La sécurité humaine : une nouvelle conception des relations internationales*, Paris : L'Harmattan, pp. 68 et 69.

⁴. GEISER, Chrétian (2000). « L'Aspect politique de la sécurité humaine et son applicabilité dans la cas de Kosovo », in NIGAM, Sonya ; HISCOX Diane & LEVASSEUR, Johanne (dirs.). *From territorial sovereignty to Human Security*, The Hague : Kluwer Law International, p.181.

⁵. د. البستاني، باسل، مرجع سابق، ص 217.

* استخرجنا هذه الأبعاد (أبعاد قوة) من محاضرات الأستاذ محمد برفوق، حول الموضوع راجع : أ.د. برفوق، محمد. محاضرات في الأمن الإنساني، أقيمت على طلبه الماجستير تخصص "حقوق الإنسان والأمن الإنساني"، دفعة 2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس - سطيف، س.د.2009/2008.

أولا : التأثير على البعدين الإقتصادي والمالي

يتعلق الأمن الإقتصادي للدولة بقدرة هذه الأخيرة على الدخول للموارد الإستراتيجية والأسواق الضرورية لحفظ قوتها ورفاهها¹.

إن ما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أن التأثيرات المباشرة على الأمن الإنساني فيما يخص البعد الإقتصادي (كما تناولناها أعلاه) تنقلب في هذه النقطة إلى تأثيرات غير مباشرة، في حين أن التأثيرات غير المباشرة ضد الأمن الإنساني في البعد الإقتصادي تنقلب إلى تأثيرات مباشرة؟، وهو أمر يظهر بوضوح مدى درجة التأثير والتأثر بين المستويين الأمنيين الإنساني والدولتي، لذلك ولمعرفة هذه التأثيرات إن المباشرة أو غير المباشرة فإننا نحيل القارئ - تفاديا لعدم التكرار- إلى المبحث الأول أعلاه، مع مراعاة التغيير المذكور، أي انقلاب التأثيرات المباشرة على البعد الإقتصادي (للأمن الإنساني) إلى تأثيرات غير مباشرة على البعد الإقتصادي (للأمن الدولي)، وانقلاب التأثيرات غير المباشرة على البعد الإقتصادي (للأمن الإنساني) إلى تأثيرات مباشرة على البعد الإقتصادي (للأمن الدولي).

يتأثر المنطق الدولي من الناحية المالية من جراء الإجرام المنظم عبر الوطني كنتيجة منطقية ناجمة عن التكاليف المباشرة لتطبيق القانون²، فميزانيات الدول ستتأثر حتما من خلال الزيادة في قسم الأعباء والنفقات، وتزداد حدة التأثير لدى الدول النامية بسبب قلة خيارات الإيرادات، فتكثيف التواجد العسكري الحدودي، وتطوير القدرات المواجهاتية وما يتطلبه من اقتناء المعدات المتطورة باهضة الثمن، سيؤدي في النهاية إلى التأثير السلبي على القدرات المالية للبلد المعني.

يتأثر البعد المالي أيضا من آثار الهجرة غير الشرعية التي يقودها الإجرام المنظم، فقد تؤدي هذه الظاهرة إلى خلق مجتمع مواطنين من الدرجة الثانية يمكن بسهولة استقطابه نحو النشاطات غير المشروعة³، الأمر الذي يحتم على الدولة تخصيص نفقات مالية ضخمة للتكفل بالمشكل، وهو ما يشكل منطقيا تأثيرا على البعد المالي للدولة.

كما أن للزيادة في تكاليف العلاج الصحي آثارا على البعد الإقتصادي للأمن الدولي، وهو تأثير لم نجد له مكانا لا في التأثيرات المباشرة ولا غير المباشرة في المبحث الأول، أي أنه تأثير سلبي فقط على المنطق الدولي، أما على المنطق الإنساني فبالعكس هو متغير إيجابي مادام أنه يستهدف تدعيم البعد الصحي للأفراد؛ فالدول المعنية تعاني بالإتجار غير المشروع بالمخدرات إنتاجا أو عبورا أو مقصدا من ارتفاع حدة الإنفاق على المجال الصحي،

¹ . BALZACQ, Thierry (2003). « La sécurité : définitions, secteurs et niveaux d'analyse », *Fédéralisme Régionalisme* (vol. 4) : 2003-2004 printemps – numéro spécial : Régions et sécurité, sp.

² . LADOUCE, Laurent, *op.cit.*, p.5.

³ . PORTEOUS, Samuel D., *op.cit.*, p.15.

وذلك فيما يخص حالات الإدمان، إذ أنّها من الحالات التي لا تنتظر فيها الدولة مقابلاً ولو رمزياً، ذلك أنّها حالات مستعجلة تتطلب من الدولة الإنفاق من أجل تفادي النتائج السلبية التي يخلّفها مرضى الإدمان على المخدرات على جميع الأصعدة، وهو الأمر الذي - كما أشرنا - يؤدي إلى الرفع من التكاليف ومنها تكاليف العلاج الصحي¹.

ثانياً : التأثير على البعدين العسكري والإستراتيجي

يتمحور البعد العسكري على عدة متغيرات من بينها حجم القوات المسلحة وهو العنصر الذي يوضح القوة البشرية العاملة في جيش الدولة، بحيث أنه كلما زاد حجمها أشار ذلك إلى زيادة أكبر في قوة الدولة²، وأيضاً نوعية الأسلحة الحربية المستعملة، ومدى تطور الجانب التكنولوجي والعلمي في القطاع العسكري.

يتأثر البعد العسكري للدولة من جراء الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال عدة عوامل، فمثلاً تأتي المواجهات المسلحة بين القوى العسكرية وجماعات الإجرام المنظم أثناء عمليات التهريب إلى إحداث خسائر في العدة والعتاد الخاصة بتلك القوى، فضلاً عن عمليات الإختطاف للعناصر الأمنية، كما يتسبب التركيز العسكري والأمني على الحدود إلى إضعاف التغطية الأمنية في الداخل، وهو ما يؤدي إلى تزايد العمليات الإرهابية بالنسبة للدول التي تعاني من الظاهرة الإرهابية، فنتشيت الجهود العسكرية والأمنية على عدة جبهات وتحديات، سيكون له منطقياً بالغ التأثير على فعالية البعد العسكري.

ويتأثر البعد الإستراتيجي من جراء الجريمة المنظمة عبر الوطنية من عدة جبهات، فمثلاً ترى بعض الدراسات أن تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى المجتمعات العنصرية قد يشكل مصدراً لإحداث اضطرابات³، وهو تهديد حقيقي لأحد مكونات البعد الإستراتيجي للدولة.

نقطة أخرى مرتبطة بالتأثير على الجانب الإستراتيجي للدولة، وذلك كنتيجة منطقية للإقتطاعات المالية التي تخصصها الدولة لمجابهة الإجرام المنظم عبر الوطني وذلك لفائدة ميادين مثل الدفاع والأمن الداخلي فالنتيجة هي انخفاض مستوى التأثير في المسرح الدولي بسبب هبوط القوة الدولية نظراً للنتائج الإقتصادية الضعيفة⁴، وذلك خاصة بالنسبة للدول النامية والمتخلفة التي لا تمتلك خيارات إيراداتية، وإذا تأثرت قوة التموقع على المستوى العالمي فإن الجانب الإستراتيجي يكون قد ضرب في الصميم.

¹ . *Ibid.*, p.5.

² . د. زهران، جمال (2006). منهج قياس قوة الدول واحتمالات تطور الصراع العربي الإسرائيلي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 74.

³ . PORTEOUS, Samuel D., *Ibidem*.

⁴ . BALZACQ, Thierry, *op.cit*.

من العوامل الإستراتيجية أيضا درجة الإنكشاف والتبعية ومؤشرات ذلك هي نسبة إجمالي قيمة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي، فكلما زادت هذه النسبة كان دليلا على قوة أكبر للدولة، وأيضا نسبة الإكتفاء الذاتي من الحبوب وخصوصا القمح¹، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تؤثر كثيرا في هذا الجانب، فمثلا عمليات التهريب التي تقوم بها الجماعات المنظمة عبر الوطنية ستؤثر على نسبة الإكتفاء الذاتي للمواد المهربة، ولكن أيضا التأثير في قيمة الصادرات من ناحية أن المواد المهربة خارج الحدود لا تعتبر في محل السلع المصدرة، فهي تمر خارج القنوات الرسمية وبالتالي حرمان الخزينة من عائدات العملة الصعبة التي تنجم عنها لتذهب لحساب الجماعات الإجرامية، لذلك فإن الدول أصبحت تتجه إلى جعل الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أجنحة الأولويات، ففي كندا، في سبتمبر 2000، أعلن الوزراء الفدراليون، المحليون والإقليميون المكلفون بالعدالة أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أصبحت "أولوية وطنية"².

ثالثا : التأثير على البعد البشري

يعد البعد البشري أحد المرتكزات التي يقوم عليها المنطق الدولي، ليس كجوهر أو غاية يصبو إليها بقدر ما هو أحد العوامل أو الوسائل التي تحقق النمو الإقتصادي الذي يقوم عليه المنطق الدولي، ويتأثر البعد البشري من منظور المنطق الدولي من جراء الإجرام المنظم عبر الوطني من خلال ما يلي :

1. تهجير الأدمغة

لا تتوانى جماعات الإجرام المنظم في تهريب الكفاءات البشرية، فهي من أجل منطقتها الربحي لا تميز بين صاحب الكفاءة وعدم الكفاءة، وتهجير تلك الأدمغة له تأثيره على المنطق الدولي، خاصة بالنسبة للدول المتخلفة .

2. نتائج الإدمان

إن من أهم التأثيرات على البعد البشري من منظور المنطق الدولي النتائج الخطيرة التي يخلفها إدمان المخدرات، إذ أن لهذا الإدمان بالغ التأثير على القدرات والإبداعات التي يتمتع بها البشر، فهذا الأخير هو أحد الأسباب المؤدية إلى الرفع من معدلات النمو، والتي تعتبر عسبا رئيسيا يقوم عليه المنطق الدولي.

¹. زهران، جمال، مرجع سابق، ص81.

². DANDURAND, Yvon & CHIN, Vivienne (2011). « Human security objectives and the fight against transnational organized crime and terrorism », in OKUBO, Shiro & SHELLEY, Louise. *Human security, transnational crime and human trafficking : asian and western perspective*, London : Routledge, p. 37.

3. عن العائلة؟

إن استقرار الدول ينطلق من استقرار العائلة¹، لذلك فإن المنطق الدولي -وبهذه الفلسفة- ملزم بمراعاة مدى استقرار العائلة، بالنظر إلى التأثيرات البالغة التي يربتها تغييب دور العائلة على بقاء أو على الأقل قوة واستقرار المنطق الدولي، لذلك فإن مختلف العمليات التي تقوم بها الجماعات المنظمة عبر الوطنية ضد الأسر ستؤدي لا محالة إلى التأثير أيضا على المنطق الدولي.

إن عمليات الإختطاف، التهديد، الإبتزاز، مختلف أنواع الإبتجار غير المشروع، التأثيرات الثقافية الناجمة عن تصريف الدعائم والسندات ذات التوجهات الإيديولوجية، ستؤدي حتما إلى التأثير على التماسك الأسري، وهو أمر مؤثر في نفس الوقت على ارتكازات المنطق الدولي.

رابعا : التأثير على البعد الدبلوماسي

يتأثر البعد الدبلوماسي كواجهة تسويقية للمنطق الدولي من جراء الإجرام المنظم عبر الوطني من خلال الإفرازات الناجمة عن هذه الظاهرة، ويمكن أن نذكر ما يلي من آثار :

أ. الأزمات الدبلوماسية الناجمة عن العنف الإجرامي

لاحظنا في الفصل الأول أن من خصائص الجماعات الإجرامية استعمال العنف من أجل الضغط على السلطات الوطنية وذلك حال تعرض مصالحها للمساس، أو زعمائها لمتابعات قضائية، لذلك فيفترض في هذه الجماعات البحث عن العمليات الأكثر مساسا بسمعة تلك الدولة، ولا أوقع أثرا من توريط هذه الأخيرة على مستوى العلاقات الدولية، وذلك من خلال استهداف الأجانب سياحا كانوا أم دبلوماسيين، الأمر الذي سيلقي بظلاله على مستقبل العلاقات التي تتمتع بها هذه الدولة مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية.

ب. الأزمات الدبلوماسية الناجمة عن التقليد

تؤدي عمليات التقليد إلى خلق أزمات دولية حقيقية، ولا أدل على ذلك من الصراع الدائر بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، إذ أن الولايات المتحدة عادة ما ترفع الشكاوى ضد الصين أمام المنظمة العالمية للتجارة، بسبب نشاط التقليد الذي يستهدف السلع والمنتجات الأمريكية انطلاقا من الصين، باعتبار هذه الأخيرة معقلا حقيقيا لمافيا التقليد.

¹ . LADOUCE, Laurent, *op.cit.*, p.189.

ج. الأزمات الدبلوماسية الناجمة عن التزوير والتزييف

سبق أن أشرنا إلى أن الجماعات الإجرامية عبر الوطنية تنشط في عديد المجالات عبر الوطنية ومنها القيام بعمليات التزوير والتزييف، فتقوم بعمليات تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول الخاصة بالدول الأخرى، أو القيام بعمليات تزييف العملات الدولية، وما تمثله من انتهاك لأحد مظاهر السيادة لتلك الدول، الأمر الذي يؤثر على علاقات تلك الدولة مع غيرها من الدول، التي قد تتهمها بالتقاعس أو التواطؤ في محاربة هذه الجماعات الإجرامية رغم الجهود المبذولة.

د. الأزمات الدبلوماسية الناجمة عن التهريب

قد يسبب التهريب سببا آخر من أسباب الأزمات الدبلوماسية بين الدول، وذلك خاصة في قضايا تهريب المخدرات، فيمكن للدول المتضررة أن تتهم الدول المصدرة أو محل العبور بالتساهل أو التسبب في تلك العمليات، وهكذا فإن ذلك يعد مدعاة لتعقيد العلاقات البينية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حال أصبحت الدولة الأولى كدولة مصدر للقنب أو دولة عبور للكوكايين و المهيروين¹، كما أن ميدان السلع المدعومة قد يشكل هو الآخر ميدانا للأزمة، من خلال أن هناك دولة متضررة تعمل على تدعيم السلع لمواطنيها، أي أنها تخصص ميزانيات ضخمة من أجل حماية الطبقات الضعيفة، لتأتي النتائج إيجابية في دولة أخرى؟ من دون أن تدفع هذه الأخيرة أي مخصصات مالية لذلك، ولا من اقتطاعات ضريبية من جيوب مواطنيها، وتزداد شبهة التواطؤ في حالة السلع المدعومة كون المنطق المستفيد هو منطق الأمنين الدولي والإنساني للدول الأخرى التي هربت السلع المدعومة اتجاهها.

هـ. الأزمات الدبلوماسية الناجمة عن الهجرة غير الشرعية

وهي من أبرز المشاكل المثارة في العلاقات الدولية في الوقت الراهن، بل وأضحت مشكلا يؤرق الدول المتطورة خاصة، والتي أصبحت تخصص الاجتماعات والمؤتمرات لذلك، فيحدث في الواقع أن تتهم الدول الشمالية نظيرتها الجنوبية بالتساهل في مسألة مراقبة حدودها لمنع تسلل المهاجرين غير الشرعيين، ولكن أيضا في الحالة العكسية أين تصبح الدول الشمالية عرضة لانتهاكات الدول الجنوبية بانتهاك حقوق الإنسان لرعاياها المتسللين، إذ أن هذه الدول أصبحت تحتجز المهاجرين غير الشرعيين في أماكن حجز مخصصة تبنى بالقرب من الشواطئ مباشرة، لتقوم بإعادة ترحيلهم حالا، وما كان لهذه المشاكل أن تثار لولا وجود معادلة الجماعة

¹ . Ibidem.

الإجرامية العابرة للحدود والتي تقف بشكل رئيسي وراء تلك الأزمات، عن طريق قيادتها لعمليات نقل أولئك المهاجرين غير الشرعيين.

و. الأزمات الدبلوماسية الناجمة عن غسيل الأموال

تمثل عمليات غسيل الأموال أحد المواضيع المتشعبة والتي تعني أكثر من دولة، ويمكن أن نقسم هذه المسألة إلى نقطتين، الأولى نخصصها لأزمة تباين التأثير بين المصرة للدول التي هاجرت منها الأموال محل التبييض والمنفعة للدول التي استقبلت تلك الأموال، فيما نخصص النقطة الثانية لمسألة تضرر المصادقية الدبلوماسية من جراء مسائل التبييض.

1. أزمة المصرة والمنفعة؟

إن الدول التي تهجر منها تلك الأموال محل التبييض ستحتج لدى الدول التي هاجرت إليها بالمطالبة باسترجاعها، وهو الأمر الذي عادة ما يصطدم بالفرض من قبل الدول المعنية بداعي السرية في المعاملات المصرفية، بل أن بعض الدول قامت باستصدار قوانين جريئة ومخالفة للقانون والعرف الدوليين، هذه القوانين تؤسس وبشكل صريح لشرعية تبييض الأموال، بل وتشجع عليه، مثل ما حدث في دولة السيشل التي قامت بتشريع قانون سنة 1996 يعرض الحصانة لكل شخص متابع في الخارج عن أفعال ذات طبيعة إجرامية، في حال قام باستثمار ما لا يقل عن 10 مليون دولار في البلد¹؟.

2. المصادقية الدبلوماسية

من المعلوم أن مواجهة الإجرام المنظم عبر الوطني أصبح يلقي على عاتق الدول ليس فقط التزام التعاون مع الدول الأخرى، ولكن أيضا من خلال أعباء تقديم التقارير الدورية الخاصة بمواجهة هذه الظاهرة والمشاكل الناجمة عنها.

إن المصادقة على المعاهدات والإتفاقات الدولية المعنية بالإجرام المنظم عبر الوطني يتطلب التعامل بحسن نية مع الجهات المعنية، الأمر الذي يقتضي تقديم معلومات صحيحة، والتزامات إيجابية، فإذا كان الإجرام المنظم متجذرا في الدولة المعنية، بأساليب وتقاليدها في غاية الإتقان، فلن يكون من السهل على الدولة الوفاء بتعهداتها المذكورة

¹. THONY, Jean-François, *op. cit.*, pp. 79-80.

آنفا، الأمر الذي سيضع المصادقية الدبلوماسية للدولة المعنية أمام المحك، وبالتأكيد سيتطور الأمر بعد ذلك إلى أزمات دبلوماسية بالمعنى آنف الذكر.

المطلب الثاني : تأثير ج.م.ع.و على المستويين الأمنيين الجهوي والدولي (المستوى الخارجي)

يشكل المستوى الدولي منطلقا للخروج من حالة الفوضى الدولية *l'anarchie internationale*، ومن المعلوم أن هذه الفوضى ناجمة عن تنوع الأفكار التي تحكم رؤية الدول¹، ويراعي الأمن الإنساني منطق المستوى الدولي كونه عاملا حاسما لمستقبل هذا الأمن، خاصة وأن هناك عديد القضايا التي يعالجها مقرب الأمن الإنساني تشكل لها على المستوى الدولي، فالتنظيم الدولي يعتبر الأداة الأكثر رقيا لتجسيد الأهداف المشتركة²، والتي من بينها كما قلنا ما يتناولها الأمن الإنساني مثل الإجرام المنظم عبر الوطني والذي هو موضوع هذه المذكرة، فالجريمة تعد أكثر فأكثر ظاهرة دولية الأمر الذي يقتضي جهودا دولية لمعالجتها³.

لذلك سنتناول تحت هذا المطلب ثلاثة فروع، الأول نخصه لأشكال العلاقات الدولية، والثاني لأبعاد المنطق الدولي، فيما نخصص الفرع الأخير لأسباب مراعاة الأمن الإنساني للمنطق الدولي في القضايا ذات العلاقة بالإجرام المنظم عبر الوطني.

الفرع الأول : أشكال العلاقات الدولية

ونكون بصدد مستوى دولي في حالة حضور دولتين كحد أدنى، و تتعدد مظاهر هذا المستوى حسب طبيعة التنظيم أو العلاقة المتبعة، و عموما لا يخرج الأمر عن نقطتين:

أولا : علاقات تبقي خصائص الشخصية القانونية للدولة

في هذا النوع من المستوى الدولي، تحتفظ الدولة بشخصيتها القانونية في مواجهة الغير، و يندرج تحت هذا النوع من العلاقات القانونية ما يلي :

1. العلاقات الثنائية

غالبا ما تدخل الدولة في علاقات ثنائية أو متعددة مع العالم الخارجي كما يلي :

1.1. العلاقات الدبلوماسية

وهي أساس العلاقات الدولية، التي تجمع المنطقيات الدولية باختلاف مصالحها، وتلعب العلاقات الدبلوماسية دورا كبيرا في احتواء الأزمات الناشئة عن الإجرام المنظم، وهكذا فقد تلعب المساعي الدبلوماسية دورا في إقناع الدولة التي يتواجد بها أعضاء التنظيم الإجرامي بضرورة تسليمهم، أو الوصول إلى معرفة الأصول المالية محل شبه التبييض في تلك الدولة، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق العلاقات الدبلوماسية المتينة بين تلك الدول.

¹ . BALZACQ, Thierry, *op.cit.*

² . VILLALANDO, Santiago (2005). *L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États*, Paris : Éd PUF, p. 79.

³ . McRae, Rob & HUBERT, Don (2001). *Human security and the new diplomacy : protecting people, promoting peace*, Québec : McGill-Queen's University Press, p. 205.

2.1. الإتفاقيات الثنائية

إذا كانت العلاقات الدبلوماسية تعتبر عاملا فعالا في قضايا الإجرام عبر الوطني، فإنه لا مناص من الإتفاقيات الثنائية التي تؤسس للتعاون البيني بين الدول على الصعيد الثنائي، إذ أن وجود معاهدة بينية يؤدي إلى وجود إلتزامات تعاقدية خاضعة لأحكام القانون الدولي وما يفرضه من جزاءات مترتبة عن الإخلال بهذه الإلتزامات، لذلك فإذا كانت هناك اتفاقية لتسليم المجرمين- ومنهم رواد الإجرام المنظم- فإن عدم تعاطي الدولة التي يوجد المجرم بأراضيها سيؤدي إلى نتائج قانونية في غير صالح تلك الدولة، نجد مثلا منتدى الإجرام العابر للحدود كندا-الولايات المتحدة (FCT).

2. العلاقات المتعددة

من بين أشكال العلاقات الدولية أيضا تلك التي تضم أكثر من دولتين، أي تلك العلاقات متعددة الأطراف، وتبقى الدولة - في واقع المجتمع الدولي المعاصر- محتفظة بمقومات شخصيتها القانونية في كل أشكال هذه العلاقات^{*}، وستتناول فيما يلي أشكال هذه العلاقات المتعددة.

1.2. التنظيمات السياسية

وهي تلك العلاقات المتعددة التي تجمع عدة دول من أجل أهداف سياسية، ونذكر منها مثلا تنظيم مجلس أوروبا^{**}.

2.2. التنظيمات الاقتصادية

وهي تلك العلاقات المتعددة التي تجمع عدة دول من أجل أهداف إقتصادية، ونذكر منها مثلا تنظيم الإتحاد الأوروبي، والذي يقوم على أسس اقتصادية، رغم أن الأهداف الحقيقية التي قام عليها تاريخيا هي الوحدة السياسية!

* سنقف على إستثناء في العنصر الموالي، والذي يذاب فيه بعضا من جوانب نتائج الشخصية القانونية للدولة.

** يجب التمييز هنا أيضا بين مصطلحي "مجلس أوروبا" و "المجلس الأوروبي"، إذ أن المصطلح الأول ينصرف إلى التنظيم السياسي الذي يجمع الدول الأوروبية حول الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في حين أن المصطلح الثاني ينصرف إلى أحد الآليات المتاحة في عمل نظام "الإتحاد الأوروبي" ذي الطبيعة الإقتصادية.

3.2. المجموعات الدولية


ويختلف نظام المجموعات الدولية عن التجمعات أو التنظيمات الدولية من ناحية أن هذه الأخيرة تتطلب وجود هياكل دائمة تعمل على تنظيم الأجندة المشتركة زمانيا ومكانيا، في حين أن المجموعات الدولية لا تقتضي بالضرورة توافر هذا التنظيم، إذ أن مجرد التنسيق البيني كاف بالغرض، وهكذا فإن مجموعة G20 تجتمع دوريا في عدة أماكن، أي لا يوجد مقر رسمي دائم، وهكذا قعم لندن- أفريل 2009، بيتسبيرغ Pittsburgh - سبتمبر 2009، طورنطو جوان-2010، سيول- نوفمبر 2010¹، وتلعب هذه المجموعات دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها، فمثلا أثناء الرئاسة الفرنسية لـ G20 كان من بين الأولويات التنمية ومكافحة الفساد، فمجموعة العشرين G20 وباعتبارها تهيمن على 85% من الإقتصاد العالمي وأنها تمثل 3/2 من سكان العالم، فهي تظهر اليوم بأنها المكان الملائم من أجل المساهمة في وضع حلول لإشكاليات التنمية²، كما أن مجموعة الثمانية G8 (آنذاك) مثلا التزمت بحماية مقوية للأمن الإنساني عن طريق خلق بيئة أين تكون الكرامة، الرفاه، الصحة وحقوق الإنسان مضمونة للجميع، وذلك في قمة Miyazaki أيام 12 و 13 جويلية.

ويوضح الشكل رقم (18) أدناه صورا من بعض التكتلات المعاصرة.

¹ . Conseil économique, sociale et environnemental (2011). *Au cœur du G20 : une nouvelle dynamique pour le progrès économique, social et environnemental*, présenté par : Bernard Guirkinget et Guy Vasseur, au nom de la section des affaires européennes et internationales, les éditions des journaux officiels, Paris, p. 42.

² . *Ibid.*, pp. 44 et 45.

الشكل رقم (18) - صور من التكتلات المعاصرة [بتصرف].



Source : Nicolas Ponty, commerce international et développement : règles et enjeux pour l'Afrique, document de travail n°131/2006, Centre d'économie du développement IFRéDE-GRES- Université de Bordeaux IV, aout 2006, p. 36. [بتصرف]

4.2. الإستراتيجيات الميدانية

وهي تلك الخطط الميدانية التي تستهدف مواجهة ظاهرة معينة تؤثر على نفس طبيعة المصالح للدول المعنية، ومن بين الأمثلة التي نسوقها في هذا الشأن الإستراتيجية الميدانية لمواجهة الإرهاب في دول الساحل، والتي جاءت بمبادرة من الجزائر، أسست في تمراست يوم 20 أبريل 2010، والتي أسست "قيادة عسكرية مشتركة"¹ مع دول الجوار من أجل تنسيق مكافحة الإرهاب في الساحل.

ثانيا : علاقات تذيب نتائج الشخصية القانونية للدولة

في الواقع الدولي المعاصر قلت أو انعدمت العلاقات الثنائية التي تذيب نتائج الشخصية القانونية للدولة، في حين أن العلاقات التي تتجاوز الثنائية بقسميها التي تذيب كامل الشخصية القانونية أصبحت منعدمة، أما تلك التي تذيب جانبا من جوانب الشخصية القانونية للدولة فتقتصر في الواقع المعاصر على تنظيم الإتحاد الأوروبي.

1. العلاقات الثنائية

لم تعد قضية الإتحاد بين الدول- على الشكل الثنائي - مطروحة في العالم السياسي الحالي، وإنما أضحت قضية الانفصال هي الطاغية على سطح العلاقات الدولية المعاصرة، ومما نذكره تاريخيا في هذا السياق الإتحاد التاريخي بين مصر وسوريا سنة 1958.

2. العلاقات المتعددة

سنقسم هذا العنصر إلى نقطتين، الأولى مخصصة للعلاقات التي تذيب كامل نتائج الشخصي القانونية للدولة، في حين الثاني نخصصه للعلاقات التي تذيب جوانبا من نتائج الشخصية القانونية للدولة.

1.2. علاقات تذيب الشخصية القانونية

وهو نموذج لم يعد موجودا في العلاقات الدولية المعاصرة، ويمكن أن نذكر تاريخيا مثالي الإتحاد السوفياتي ويوغسلافيا، إذ لم تعد للدول المتحدة تلك أي جانب من جوانب شخصيتها، بل أضحت وقتها على سياسة واحدة للخارجية، الإقتصاد، الدفاع وغير ذلك.

¹ . Service européen pour l'action extérieure (2011). *Stratégie pour la sécurité et le développement au Sahel*, Bruxelles, p. 5.

2.2. علاقات تذيب بعضا من نتائج الشخصية القانونية

إن المثال النموذجي للعلاقات المتعددة التي تذيب جوانبا من نتائج الشخصية القانونية للدولة هي التجمعات ذات الطبيعة الاقتصادية، وتحديدًا نموذج "الإتحاد الأوروبي" الذي يجمع عديد الدول الأوروبية. وهو إتحاد يلغي جوانبا فقط من نتائج الشخصية القانونية للدولة، من ناحية إلغاء الحق في السياسة النقدية، إذ من المعلوم أن مسألة العملة هي مسألة من صميم السيادة الدولية، ولكن في مثال الإتحاد الأوروبي فلا حق للدول الأعضاء فيه سوى التعامل بعملة موحدة هي "الأورو".

وتلعب مثل هذه الإتحادات دورا كبيرا في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي مثال الإتحاد الأوروبي خير دليل، فيمكن أن نشير إلى التوجيه 2005/60/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2005 بشأن منع استعمال النظام المالي لأغراض غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسيل الأموال لسنة 1991، يمكن كذلك الإشارة إلى مبادرة الإتحاد الأوروبي بإنشاء اليوروجيست (EUROJUST) بهدف تدعيم جهود مواجهة كل الأشكال الخطيرة للإجرام وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة، وتشمل اختصاصاتها كل أنواع الجرائم مثل الإرهاب، المتاجرة غير المشروعة في المخدرات، تزوير العملة، غسيل الأموال، الإجرام المعلوماتي، الغش، الرشوة والجريمة المنظمة¹.

الفرع الثاني : أسباب مراعاة الأمن الإنساني للمنطق الدولي

يعمل الأمن الإنساني على مراعاة متغيرات المستوى الدولي لعدد الاعتبارات، سنحاول التطرق إلى أبرزها فيما يلي.

* يوجد في القارة الأوروبية إلى جانب الإتحاد الأوروبي ذو الطبيعة الاقتصادية، "مجلس أوروبا" ذو الطبيعة السياسية، هذا الأخير لا يلغي أي جانب من جوانب الشخصية القانونية للدولة، وأهم النتائج القانونية المستخلصة من التفرقة بين النظامين هي مسألة المحاكم التابعة لكليهما وما ينجر عنه من اختصاص قضائي، فنظام الإتحاد الأوروبي تتبعه "محكمة عدل الإتحاد الأوروبي" الواقعة في لوكسمبورغ والتي تسمى إتفاقا باسم هذه الدولة (محكمة لوكسمبورغ)، في حين أن نظام مجلس أوروبا تتبعه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الواقعة في ستراسبورغ الفرنسية، وتسمى إتفاقا أيضا باسم هذه المدينة (محكمة ستراسبورغ)، الأمر الذي قد يطرح وبشدة "أزمة الإختصاص التنافسي" بين المحكمتين، خاصة وأن معاهدة أمستردام لسنة 1997 قد وسعت من مكانة حقوق الإنسان في النظام القانوني الأوروبي l'ordre juridique communautaire من ناحية خاصة توسيع اختصاص محكمة العدل (التابعة للإتحاد الأوروبي) في مواد حرية تنقل الأشخاص (مثل التأشيرات، اللجوء، الهجرة، التعاون الأمني والقضائي في المواد الجزائية)، كل ذلك ينمي احتمالات خطر تناقض الأحكام القضائية الأوروبية الذي قد ينشأ عن ذلك، حول تفصيل أزمة الإختصاص التنافسي راجع أساسا:

- WACHSMANN, Patrick, *op.cit.*, pp. 82 et 83.

¹. أ. بودهان، موسى. النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الجزائر: دار الحديث للكتاب، س.ط.غ.م، ص ص 121 و 122.

أولا : تغييب أسباب المخاطر والتهديدات عبر الوطنية

إن من أهم الأسباب التي عجلت بمراجعة المنطق الدولي من منظور الأمن الإنساني مسألة المخاطر والتهديدات عبر الوطنية، إذ أن تجاهل التنسيق البيئي بين الدول يعد أحد المحددات الرئيسية في بروز تلك التراعات، فالمشاكل الدولية تستلزم حلولاً دولية¹، ومن بينها الأزمات الناجمة عن الإجرام المنظم في مختلف نشاطاته، لذلك فالأمن الإنساني من هذه الناحية إنما يراعي المنطق الذي تسير عليه أدبيات السياسة الدولية، فالعلاقات الدولية وما تحتويه من اتفاقيات ولكن أيضا الخطط الميدانية المشتركة لمواجهة المتغيرات الناجمة عن المخاطر والتهديدات الإجرامية، ستكون وبلا شك عاملاً حاسماً في تغييب أسبابها، فمثلاً مواجهة الجماعة الإجرامية المنظمة سيمر حتماً بفرض السيطرة على "طريق المخدرات" والذي يعبر أقاليم عديد الدول براً، بحراً وجواً، لذلك فإن الأمن الإنساني يتقاطع مع المنطق الدولي في ذلك، فهذا الأخير إنما يقوم على مبادئ من أبرزها خاصية العالمية.

ثانياً : السياسة الخارجية والأمن الإنساني

من بين النقاط التي تظهر العلاقة بين الأمن الإنساني والمنطق الدولي مسألة السياسة الخارجية المتبنية لأجندة الأمن الإنساني، فالعديد من الدول مثل النرويج، كندا واليابان أدخلت نهائياً الأمن الإنساني في الأجندة السياسية العالمية للتنمية²، ويمكن أن نذكر هنا السياسة الخارجية لكندا من خلال برنامج **Glyn Berry** الذي يعمل على تشجيع تطوير أهداف الأمن الإنساني، فكندا أدخلت الأمن الإنساني في سياستها الخارجية مع إصدار الكتاب الأبيض لسنة 1995، بمبادرة من **Liod Axworthy** وزير الخارجية آنذاك³، أيضاً هناك السياسة الخارجية لليابان إذ جعلت اليابان من الأمن الإنساني أحد الأهداف المفتاحية لسياستها الخارجية⁴، فضلاً عن صندوق الأمن الإنساني الذي سنخصص له حيزاً أدناه، قامت اليابان ببرنامج منح ثنائية الإتفاق من أجل الأمن الإنساني⁵.

¹ . *Commission européenne (2007). La réglementation du commerce des espèces sauvages dans l'Union européenne : présentation de la CITES et de la mise en œuvre dans l'Union européenne*, Office des publications officielles des Communauté européenne, Luxembourg, p.8.

² . HUSSEIN, Karim ; GNISCI, Donata & WANJIRU, Julia, *op.cit.*, p. 12.

* **Glyn Berry** هو إسم دبلوماسي كندي اغتيل في أفغانستان بتاريخ 2 جانفي 2006، وكان يسمى بـ"برنامج الأمن الإنساني"، وغير إلى هذا الإسم تشريفاً لهذا الدبلوماسي.

- حول الموضوع راجع:

- MENARD, Stéphanie, *op.cit.*, p. 22.

³ . JANNOTTE, Marc (2006). *Sécurité humaine*, Réseau de recherche sur les opérations de la paix-université de Montréal, Canada, sp.

⁴ . HUSSEIN, Karim ; GNISCI, Donata & WANJIRU, Julia, *op.cit.*, p. 22.

⁵ . *Ibidem*.

ثالثا : البرامج والصناديق الدولية

إن صندوق الأمن الإنساني -وباعتباره جهة منح دولية- يتطلب وبكل تأكيد احتراماً للمنطق الدولي خاصة في الجانب المؤسسي، إذ أن إنشاء جهة مانحة على مستوى دولي يتطلب إعمالاً للقانون الدولي في فرعه المتعلق بالتنظيمات الدولية، وفي موضوع الإجرام المنظم عبر الوطني سنرى (في الفصل الأخير) أن من بين الحلول المقترحة لمواجهة هذه الظاهرة قضية تدعيم التنمية المحلية في المناطق التي تشهد على سبيل المثال تحولا من الزراعة الغذائية إلى زراعة المخدرات، ويأتي دور صندوق الأمن الإنساني جدياً في هذه المسألة من خلال تقديم الإعانات من أجل دعم تلك المناطق.

ونفس الأمر ينطبق مثلاً مع "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" والذي يقوم بدعم جهود التنمية، وذلك خاصة في المناطق الفقيرة، وهي جهود قائمة على المنطق الدولي في مواجهة المخاطر والتهديدات بالأفراد والمجتمعات على حد سواء.

رابعا : تقييم الأمن الإنساني؟

من الممكن أن يكون التقييم الخاص بالأمن الإنساني من طرف الدولة، لكن وإذا كانت متطلبات المنطق الدولي قد تتعارض أحيانا، أو لا تعترف ببعض مقومات الأمن الإنساني، فإنه لا مناص من تقييم دولي لهذا الأخير، و بالتالي فالأمن الإنساني إنما يعترف بالمنطق الدولي الذي يؤمن وجوده.

و من الإعتبارات التي تدعم عدم صلاحية أو كفاية التقييم الداخلي للأمن الإنساني، أن المنطق الدولي نفسه يعاني من ضبابية تفريقه من منطق النظام السياسي الذي يجسده ويمثل مصالحه.

خامسا : مستقبل المنطق الدولي؟

يتطلب بقاء وتطور الدولة كأحد الفواعل الأساسية في تأمين الأمن الإنساني ضرورة تعاملها مع العالم الخارجي، بل أن بعض الدويلات بدأت تتلاشى لعدم اهتمامها بمصالحها الإقليمية و الجهوية¹، ففشل بعض الدول ناجم ولو جزئيا عن عدم قدرتها على التكيف مع منطق التعددية² *logiques multilatérales*، وبالتحول إلى "دولة فاشلة" سينتقل الأمر من "الضمان الرئيسي" الممثل في الدولة إلى "الضمانات الإحتياطية" مثل المنطق الدولي كالمساعدات الدولية، هذه الأخيرة قد تشكل خطرا في حد ذاتها، خاصة إذا علمنا أنها تقوم أحيانا على متغيرات غير إنسانية، أي تسييس تلك المساعدات.

¹. أ.د. صالح، مرجع سابق، ص 459.

². KALDOR, Mary & MARCOUX, Sonia, *op.cit*, p.909.

الفرع الثالث : تأثير ج.م.ع.و على المستويين الأمنيين الجهوي والدولي (المستوى الخارجي)

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المنطق العالمي أي المستوى الأمني الجهوي أو الدولي من عدة نواح، فمثلا فإن التكتل الذي صار يجمع بين المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية أصبح يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، فعبر وطنية الجماعات الإجرامية ولكن أيضا دولية الجماعات الإرهابية أصبح مصدر خطر على المصالح المشتركة التي تجمع الدول، لذلك فإن تطور الأنشطة الإجرامية ووسائلها من خلال استعمال المعدات الحربية من أجل تأمين محل الإتجار أثناء عبور الحدود أدى إلى المساس بمنطق الأمن الجهوي، الأمر الذي أدى إلى

تفعيل آليات التحقيق المشترك مثل تلك التي جهاز La SARPCCO

(L'organisation régionale de coopération entre les chefs de police de l'Afrique australe)

وهو جهاز رسمي يتكون من قادة الشرطة في منطقة إفريقيا الجنوبية، ويشكل الآلية الإجرائية الرئيسية لإفريقيا الجنوبية من أجل الوقاية والمكافحة ضد الجرائم عبر الوطنية، تأسس سنة 1995، والذي من مهامه تشجيع الإستراتيجيات المشتركة لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني بمختلف أشكاله، إعادة الفحص الدوري للإستراتيجيات المشتركة لمكافحة الجريمة على أساس الحاجات والأولويات الوطنية والجهوية... إلخ، فالجريمة المنظمة في هذا المثال وتآثيرها ليس فقط على الأمن الوطني بل الأمن الجهوي أدى ذلك إلى استحالة مواجهتها بشكل منعزل، ذلك أن الخطر لا يقتصر على الدولة المعنية فحسب، بل بمجموع الدول، وهكذا فإن التقاليد الإجرامية تقوم على توزيع المهام بشكل جهوي ودولي، فمثلا زراعة نبات الكوكا يتم في البيرو وبوليفيا، في حين أن صناعة الكوكاين تتم في كولومبيا¹، والإتجار أساسا تقوم به عدة جماعات إجرامية منها الجماعات المافيوية الإيطالية، وبالتالي فنحن هنا أمام قارات معنية وليس فقط بعض الدول، وبالتالي فإن التأثير سيكون على مستوى جهوي وعالمي، الأمر الذي يتطلب مكافحة عبر وطنية مثلما سنتناوله في الفصل الثالث.

إن تهديد الجريمة المنظمة عبر الوطنية -إلى جانب الظواهر اللاتماثلية الأخرى- للسلم والأمن الدوليين أدى ببعض الكتابات إلى إيجاد مصطلح الجيلين الثاني والثالث للتهديدات (الجيل الأول يتمحور حول الحروب التماثلية) قياسا على أجيال حقوق الإنسان، وأن أعمال حفظ الأمن للجيل الثاني *maintien de la paix de deuxième génération*، والتي تتعامل مع المفاهيم الجديدة التي تؤثر في الأمن الدولي²؛ وفي الحقيقة فإن تأثير

¹ . CRETIN, Thierry, *op.cit.*, p.138.

² . HAMDI, Mehdi. Les opérations de consolidation de la paix, thèse de doctorat en Droit public : université d'Anger, France, 2009, pp. 99 et 100.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية - والظواهر اللاتماثلية الأخرى - على السلم والأمن الدوليين قد أخرج مجلس الأمن من المهام التقليدية المتعلقة بالحروب المتوازية إلى تناول قضايا جديدة وذلك منذ تقرير الأمين العام السابق "بطرس بطرس غالي" من خلال تقريره "أجندة السلم" عام 1992، وخاصة المذكرة الإضافية لهذه الأجندة، والذي سجل من جديد التغيير في طبيعة النزاعات منذ نهاية الحرب الباردة من ناحية أن الحروب (والنزاعات) لم تعد تقتصر في إدارتها على القوات النظامية¹.

إن من الأمثلة التي نسوقها حول اعتراف مجلس الأمن بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن إبداء قلقه حيال الإتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال الإشارة صراحة إلى أنه أصبح يشكل تهديدا رئيسيا للسلم والأمن في المنطقة².

لمجلس الأمن أيضا قرارات أخرى متعلقة بالإجرام الدولي المنظم أشار إليها في عديد المناسبات، من ذلك مثلا القرار رقم 1950/2011) والذي دعا فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى العمل مع الأنتربول والأوروبول لمكافحة الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، كذلك يمكن أن نشير هنا إلى البيان الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 16 تموز/يوليه 2013، من خلال إبداء قلقه إزاء التهديدات الخطيرة للسلم والأمن الدوليين وذلك من جراء النزاع المسلح وانتشار الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل³، أيضا قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 حول العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة⁴، والذي أشار إلى التحدي والتهديد الخطير على الأمن الدولي من جراء اقتران الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هذا القرار الذي صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإلزام الذي يترتب عنه، إذ نص القرار في إحدى فقراته على «**بملاحظ** [مجلس الأمن] مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والإتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن

¹ . www.eduki.ch/fr/doc/dossier-7-collec.pdf.

² الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2013). تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل (S/2013/359)، نيويورك، ص 2.

³ . الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2013). بيان من رئيس المجلس (S/PRST/2013/10)، نيويورك، ص 1.

⁴ . GEHR, Walter (2003). «gouvernance et crime, la bonne gouvernance et le développement de l'Afrique», in *symposium sur l'accès aux financements internationaux : actes de la table ronde préparatoire n°3- la bonne gouvernance : condition et objet du financement*, tenue à Paris les 20 et 21 novembre 2003, Éd agence universitaire de la francophonie, p.212.

ترتب عليها آثار مميّنة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي»¹.

إن تأثير المنطق الدولي من إفرازات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم يعد مختزلا في النقل عبر الوطني البري للمخدرات وغيرها، بل أن الإختراق عبر الوطني الجوي للحدود الدولية أصبح حاضرا بقوة، من خلال طريقتين، إما اقتناء طائرات خاصة من سوق الطائرات المستعملة، فطائرات DC8 وأنواع أخرى من بوينغ Boeing موجودة بسهولة في سوق الطائرات المستعملة، وهي طائرات استعملت في توزيع المخدرات بين شمال كولومبيا والجهات الشمالية من المكسيك²، أو من خلال الطريقة الأخرى في نقل المخدرات وهي التكتل مع مسؤولي شركات الطيران، فمثلا نجحت الشركة الجوية الوطنية المكسيكية (TAESA) Fleuron libéral de l'aviation mexicaine في نقل المخدرات حتى العام 2000³، كما أنه تم وبين عامي 2008 و2010 تم رصد عددا من الطائرات الخاصة التي تقلع من جمهورية فنزويلا البوليفارية باتجاه غرب إفريقيا، من بينها طائرات بمحركين مروحين وطائرات نفاثة⁴، غير أن نقل الشحنات الكبيرة من المخدرات بين القارات تتم عبر نقلها بحرا، فبين عامي 2003 و2008 كان معظم الكوكايين العابر لغرب إفريقيا ملك العصابات المنظمة من كولومبيا يخزن أساسا في شحنات بحرية على متن "سفن أم"، ثم ينقل إلى الشواطئ في مراكب صغيرة من سواحل غرب إفريقيا⁵.

وفي 21 شباط/فبراير 2012 عقد مجلس الأمن جلسة خاصة بشأن السلام والأمن في إفريقيا، ناقش خلالها أثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلام والإستقرار في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، نجم عنه بيان رئاسي (CS/PRST/2012/2).

إن كل هذه المعطيات تؤكد بما لا يدع أي مجال للشك بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية أضحت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فهي لم تعد تقتصر على المساس بالمنطق الدولي فحسب ولكن أيضا بالمنطق الدولي، الأمر الذي سيؤثر أيضا على الأمن الإنساني للإعتبارات التي سقناها أعلاه.

¹. الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2001). القرار 1373/2001 (S/RES/1373/2001)، نيويورك، ص 4.

². JOUBERT, Julien (2007). Aviation criminelle : les jets de poche, nouveaux «go-fast du ciel», p. 10, disponible sur : (www.drmcc.org/IMG/pdf/472727b1ee2685.pdf).

³. Ibid., p. 11.

⁴. الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2013). تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية...، مرجع سابق، ص 2.

⁵. نفس المرجع.

المبحث الرابع : تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مقومات الأمن الإنساني

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الديمقراطية، الحكم الراشد، النمو الإقتصادي، وعلى حقوق الإنسان، وسنذكر فيما يلي بعضا من هذه التأثيرات.

المطلب الأول : تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الرشادة الديمقراطية

سبق أن تناولنا مسألة تأثير الجماعات الإجرامية على الرشادة الديمقراطية في المبحث السابق وتحديدًا في البعد السياسي، ولا مانع من أن نعيد تناول هذه النقطة، فالرشادة الديمقراطية تعد أيضا أحد المقومات التي يقوم عليها الأمن الإنساني.

من المسلم به أن تحقيق الأمن الإنساني يجب أن يكون في بيئة تتمتع بالرشادة الديمقراطية، لذلك فغياب هذا الحكم سيؤثر تأثيرا حاسما في إقرار "الأمن الإنساني"؟، وهكذا فإن غياب هذه الرشادة سيؤدي إلى التأثير على الشفافية وبالتالي انتشار الفساد والرشوة، تأثير على أحكام القضاء وتنفيذها، تأثير على سيادة القانون، على مبدأ التداول على السلطة، التأثير على الإعلام، إفساد النقاش البرلماني...إلخ.

هذا، ونظرا لأننا تناولنا هذه المواضيع بشيء من التفصيل في إطار تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على البعد السياسي للأمن الإنساني أعلاه فإننا نحيل إلى هذا الموضوع ومرادنا عدم التكرار.

المطلب الثاني : تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على النمو الإقتصادي

يعتبر النمو الإقتصادي أحد الأعمدة المتينة التي يستند إليها الأمن الإنساني، ذلك أنه بدون نمو لا يمكن الحديث عن تحقيق ميداني لأبعاد الأمن الإنساني، وتؤثر ج.م.ع.و على النمو الإقتصادي كما يلي.

الفرع الأول : تأثير المخدرات على النمو الإقتصادي

يعيق الإنتاج غير المشروع للمخدرات النمو الإقتصادي على المدى البعيد، ذلك أنه وإن كانت تجارة المخدرات تؤدي ظاهريا إلى تحسين التنمية الإقتصادية على المدى القصير، فهل هذه الظاهرة ستؤدي إلى نمو مستدام؟، فالمعطيات المتاحة تظهر أن الدول التي تنتج فيها المخدرات غير المشروعة سجلت هبوطا في معدل النمو الإقتصادي¹، فمثلا في كولومبيا في النصف الثاني من التسعينيات، ورغم توسع زراعة الكوكا، تم تسجيل تباطؤ للنمو الإقتصادي إلى الحد السلبي نهاية تلك العشرية²، والعكس فإنه في بوليفيا والبيرو، ورغم تراجع إنتاج

¹ . Organe international de contrôle des stupéfiants. Rapport 2002, op.cit., 4.

² . Ibidem.

أوراق الكوكا، فإن النمو الإقتصادي تسارع طيلة الجزء الأكبر من تلك العشرية ليتجاوز معدل دول أمريكا اللاتينية¹.

الفرع الثاني : تأثير التهريب على النمو الإقتصادي

تؤثر حركية التهريب على النمو الإقتصادي من عدة نواح منها أن الشركات المحلية وإن كانت لا تتأثر بتهريب سلعها، بل ستكون مستفيدة من هذه الناحية، بل أن بعض الشركات متورطة أصلا في تكتيف عمليات تهريب سلعها، على شاكلة ما يحدث مع شركات التبغ في كندا والتي أصبحت تعتمد إلى إنشاء فروع في الخارج لربط علاقات مع المهريين المحترفين لإعادة بيعها في السوق السوداء، كل ذلك من أجل تفادي الرسوم المتزايدة، فمن المتعسر متابعتها لأنها لا تقوم فعليا بأعمال التهريب²، لكن الخطر (خطر التهريب) على الشركات وبالتالي ومنطقيا تهدد النمو الإقتصادي يكمن في تهريب السلع المنافسة إلى داخل الإقليم الذي تنشط فيه هذه الشركات، فتهريب السلع من البلدان التي لها تقاليد في سلع معينة، أو لها قاعدة صناعية متينة (البلدان المتخصصة) سيؤدي فعلا إلى المساس بالنمو الإقتصادي الذي كانت هذه الشركات تساهم فيه، ويزداد الأمر خطورة إذا كانت هذه "الشركات الضحية" تتمتع بنظام حمائي من طرف الدولة أو حتى دوليا (تماشيا مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة)، أي أن نهاية مدة الحماية من دون تقدم ملموس من جراء هذا السبب لن يسمح للدولة التي بها هذه الشركات من التمسك بهذا التعليل، نظرا لصعوبة إثبات تورط الشركات القانونية والمستفيدة من هذه العمليات (راجع المبحث الأول) أعلاه.

الفرع الثالث : اللأمن والنمو

إن البيئة التي لا تتسم بالأمن لا تعد وجهة مفضلة للإستثمار، هذا الأخير - كما سنتناوله أدناه- يعد عاملا جوهريا في مسألة دعم النمو، وكما نعلم فإن الجماعات الإجرامية المنظمة تعد مصدرا حقيقيا في ضرب الإستقرار الأمني، سواء تلك الجماعات المتخصصة أصلا في العنف، أي تلك التي تتخذ من العنف مصدرا لأرباحها، أو تلك التي تستعمل العنف فقط من أجل تأمين معاملاتها حال تعرضها للخطر. إن غياب الأمن لا يعد فقط منفرا للإستثمارات الجديدة، وإنما يشكل محركا حقيقيا لخروج الإستثمارات المتواجدة داخل البلد، وهو ما يؤثر في النهاية على معدلات النمو.

¹ . *Ibidem*.

² . NAYLOR, R.T.. *op.cit.*, p.26.

الفرع الرابع : الجرائم المنظمة البيئية والنمو؟

إن المنطق غير المستدام الذي تتعامل به الجماعات الإجرامية عبر الوطنية مع الموارد البيئية يؤدي إلى المساس بمعدلات النمو من خلال التأثير على حصص الشركات التي تتعامل بطريقة قانونية مع هذه الموارد، وهكذا فإن الشركات التي تنتج منتوجات ذات قاعدة مرجانية ستجد نفسها أمام حتمية إعلان الإفلاس بسبب عدم تجدد الشعب المرجانية، كنتيجة للتعامل الإجرامي غير المستدام مع هذه الثروة، الأمر الذي يفقد هذه الثروة القدرة التجديدية¹، فالتعامل مع المرجان يقتضي توظيفاً علمياً للطرائق وليس كالعشوائية التي تعتمد عليها الجماعات الإجرامية المنظمة، ونفس الشيء مع الموارد الأخرى إن الحيوانية أو النباتية، فالتعامل غير المستدام مثلاً مع الخشب الفاخر سيؤدي أيضاً إلى تعريض هذه الثروات للزوال وبالتالي التأثير بنفس الكيفية السابقة على النمو الإقتصادي.

الفرع الخامس : جرائم التقليد والنمو

تؤثر جرائم التقليد التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة على النمو الإقتصادي من ناحية أنها ستؤدي تدريجاً إلى تفكيك النسيج الصناعي للقطاعات الإنتاجية المعنية بعمليات التقليد، وهو ما يؤثر كثيراً على معدلات النمو، إذ أن رواج السلع المقلدة راجع لأثمانها المنخفضة وهو ما يؤدي بالمستهلك إلى استهدافها، الأمر الذي يؤدي إلى كساد السلع الأصلية، هذه الأخيرة التي تعد أحد مقومات النمو على العكس مع السلع المقلدة التي لا تحقق للإقتصاد أي قيمة تذكر.

الفرع السادس : التأثير على الإستثمار

يتأثر الإستثمار كعامل جوهري في دعم النمو الإقتصادي من الإجرام المنظم من خلال عدة نتائج مترتبة عن هذا الأخير، وستتناول فيما يلي جانباً من هذه التأثيرات.

أولاً : تبييض الأموال والإستثمار

يتأثر الإستثمار المحلي أو الخارجي من جرائم تبييض الأموال التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال إن المساس بسمعة النظام المالي للدولة، أو تركيز المال لدى هذه الجماعات.

1. التأثير على سمعة النظام المالي للدولة

تؤثر عملية تبييض الأموال الناشئة عن العمليات الإجرامية على سمعة النظام المالي للدولة من خلال بسط "اللايقين" أمام المستثمر الذي ينوي دخول أسواق هذه الدولة، إذ ما إن يصدر "الحكم القضائي" ضد مرتكبي

عمليات التبييض حتى يمتنع هذا المستثمر أو يلغي قرار الإستثمار، ذلك أن من أهم العوامل التي تساهم في دخول المستثمر مسألة "الضمانات المالية"، وبالتالي فإن صدور الأحكام القضائية المعنية أو حتى وجود شبه التبييض في النظام المالي لتلك الدولة سيؤدي لا محالة إلى إرساء "اللايقين" في سير العمليات المالية، وبالتالي تخوف المستثمر من ذلك، فالضمان المالي في النهاية قد يكون ناشئا عن عمليات تبييض، ما سيؤدي إلى التأثير على استثماراته وبالتالي أمواله.

2. تأثير تركيز المال في يد الجماعات الإجرامية

يؤدي تركيز المال بيد الجماعات المنظمة بعد تبييضها إلى إحداث تأثيرات على النمو الإقتصادي، وذلك من ناحيتين:

1.2. إستثمارات ريعية؟

إن الفلسفة التي تقوم عليها العقيدة الإجرامية هي ربحية صرفة، أي أنها تستهدف الإستثمار بأقل جهد و تحقيق أعلى إيراد، وبالتالي فإن الأموال المتركة بيد هذه الجماعات سيعاد إدخالها في الإقتصاد غير المشروع أساسا، مثل تجارة المخدرات، التقليد، التجارة الإباحية وغيرها، أي تلك الإستثمارات الريعية، وهو الأمر الذي لا يخدم مسألة النمو، فهي في النهاية استثمارات لا تقدم منافع لهذه النمو، بل وتشكل عائقا أمامه، فالإستثمار في المخدرات يتم حتما على حساب البعد الزراعي، والتقليد على حساب الإستثمار الصناعي الأصلي... إلخ. فقيام الجماعات الإجرامية باستثمار جزء كبير من أموالها في القطاعات غير المنتجة مثل العقارات أو صناعة التسلية l'industrie de loisir مثل الألعاب وغيرها، وهي استثمارات لا تشكل قاعدة صلبة للتنمية على المدى البعيد، فهمها الوحيد متمحور حول الأرباح وتبييض الأموال¹، فمثلا في مسألة الإستثمار في العقارات، فهو غالبا ما يكون "مضارباتي" spéculatifs لا إنتاجي، مستهدفا أساسا رفع الأسعار أو إخفاء أرباح غير شرعية، وهو ما سينعكس بالسلب على القدرة الشرائية للسكان المحليين²، وقبل ذلك التأثير الكبير على النمو الإقتصادي.

2.2. إستثمارات بأسس هشة؟

إن "الأعمدة" التي تبنى عليها استثمارات الإجرام المنظم هشة بطبيعتها، ذلك أن المال الداعم هو مال ناجم عن العمليات الإجرامية، فهذه الإستثمارات هي التي تكلمنا عنها في الفصل الأول كسبيل لدخول الإقتصاد المشروع من أجل إبعاد الشبه عن مصدر الأموال التي تقوم عليها، لذلك فإن هذه الإستثمارات هي في النهاية "غير

¹ . Organe international de contrôle des stupéfiants. Rapport 2002, op.cit., p.7.

² . Ibidem.

مشروعة"، فما إن يصدر "الحكم القضائي" حتى تنهار ، الأمر الذي سيؤدي إلى خلل في التنمية الاقتصادية خاصة على مستوى بعث "اللايقين" في حسابات الحكومة، التي تأتي في المشاريع السنوية للميزانية بناء على الحركية الاقتصادية المتاحة، بما فيها طبعاً تلك الإستثمارات الإجرامية التي كانت مشروعة ظاهرياً، فالأنشطة الإجرامية مهددة دائماً بـ"الإنقطاع المفاجئ" من جراء القمع أو المتابعة القضائية¹، مع الإشارة أن لا خيار لعلاج الوضعية بما أن الحكم القضائي يقوم على مبادئ قانونية أهمها أن "ما بني على باطل فهو باطل"، أي لا توجد إمكانية لاحتواء الوضع سوى الحل، فأى إجراء آخر سيؤدي إلى تشجيع العمل الإجرامي، لذلك لا يمكن الحديث أمام القضاء عن "حكمة إقتصادية" لتفادي الحل لأن ذلك سيصطدم بـ"حكمة العود" الموجودة في القوانين الجنائية من أجل تفادي العودة إلى الإجرام، ففي النهاية لا شئ يسمى على مبادئ العدالة، وفي النتيجة فإن ذلك سيمثل أيضاً تأثيراً سلبياً على النمو الإقتصادي للبلد.

ثانياً : الفساد والإستثمار

يتأثر النمو الإقتصادي من جراء المساس بحركية الإستثمار أيضاً من خلال عنصر الفساد، فالعلاقة بين الفساد والإستثمار علاقة وطيدة، إذ أن بؤر الفساد تنتشر بكثرة أينما وجد مركز إصدار قرار الإستثمار أو مراقبته، بل أن أغلب قضايا الفساد أمام القضاء متعلقة بالجوانب الإستثمارية، من خلال منح الصفقات أو مراقبة التنفيذ السليم لمحتوى الصفقة، وتعمل الجماعات المنظمة على دخول الإستثمار من باب الفساد، أي إفساد السياسيين والموظفين لبلوغ ذلك المرام، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث آثار وخيمة على مسار النمو من خلال النتائج التالية:

1. عدم مراعاة "معيار الكفاءة" في منح الصفقات، فمع قبول عرض الرشوة من طرف الجهة الإدارية أو السياسية سيصبح معه منح الصفقة لأحسن عرض أمراً مستبعداً، وهو أمر مؤثر على التنمية الإقتصادية التي كلما ازدادت جودة الأداء كلما ازدادت فعاليتها، فالمنظمات الإجرامية تعمل على فرض منطقتها بغض النظر عن جودة أعمالها، وهكذا فإن التنظيم الإجرامي يستعمل التهديدات بالعنف بهدف إقصاء شركات معينة من عروض الصفقات *les appels d'offre* لفائدة الشركات المعينة مقدماً²، لا بل أن عدم جودة النتائج تعتبر تحصيل حاصل بالنسبة للطرف المفسد الفائز بالصفقة، إذ سيحاول استرجاع المصاريف المدفوعة في إطار الفساد وذلك عن طريق الإنقاص من قيمة وجودة هذه المشاريع، وبالتالي تقل مردودية الإستثمار بناء على عدم احترام الشروط والتنظيمات المتضمنة في العقود³.

¹ . *Ibidem*.

² . Institut français des relations internationales (IFRI), *criminalité organisée ...*, *op.cit.*, p. 238.

³ . M.BAILEY, Bruce, *op.cit.*, p. 12.

2. المساهمة في بروز "الإستثمارات الهشة" بالمعنى سالف الذكر، أي تلك الإستثمارات المتأتية من الأموال المبيضة، الأمر الذي سيؤثر فيما بعد على الحركية الإقتصادية في الجزء الذي ستغويه هذه الإستثمارات، أي عدم تحقيق توقعات الحكومة في مشاريع الميزانية السنوية، وهو ما سيؤدي إلى التأثير على حجم الإيرادات، ولكن أيضا على الإستثمار المستقبلي من خلال توسيع فجوة "اللايقين" بالمعنى السابق، كل ذلك لا يصب البتة في مصلحة النمو الإقتصادي.

3. تأثير الفساد على "الحكم الراشد" من خلال إفساد الجهات السياسية والإدارية بالمعنى السابق، الأمر الذي يدعم أعمدة الفساد في دواليب السلطة، فيصبح هم هذه الجهات الحصول على أكبر مقابل مادي على حساب المشاريع ذات الجدوى الإقتصادية، وبالتالي تعطيل بلوغ "الإقتصاد المستدام" والذي لا غنى عنه إن أردنا الوصول إلى "نمو مستدام"، فعوض بعث المشاريع التي تدعم التنمية الإقتصادية مثل المصانع والإستصلاح الزراعي، يتم بعث المشاريع المتوافقة مع مصالح الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك مثل فنادق السياحة الجنسية أو التساهل في منع دخول السلع المقلدة، الأمر الذي يؤثر على الإنتاج المحلي أو الأصلي.

4. يؤثر الفساد أيضا على الإستثمار من ناحية تشجيع المستثمرين المحليين على استثمار أموالهم خارج الدولة في بيئة أكثر أمانا¹، وهو أمر ذو تأثير بالغ في مسار النمو الإقتصادي.

ثالثا : تسييل الأرباح غير المشروعة والنمو

تكلمنا في المبحثين الأول والثاني عن تأثير الجماعات المنظمة على ارتفاع السيولة المالية، فكما رأينا أن الجماعات المنظمة ومن أجل تلافي الشبه تفضل تسلم المقابل نقدا، فهم نادرا ما يستعملون بطاقات الإئتمان les *carte de crédit* أو الشيك، وذلك من أجل عدم ترك أي أثر مكتوب ناجم عن تلك التحويلات²، وهي عوامل ستؤدي إلى إحداث نتائج سلبية على الإقتصاد، فالكثلة المالية السائلة ستؤدي إلى الرفع من مستوى التضخم، فضلا عن أنها نادرا ما تدخل في دورة الإقتصاد المشروع، وبالتالي عدم استفادة القطاعات الصناعية والزراعية أساسا من تلك الثروات، ما قد يجرم الدول والشعوب من دعم معدلات النمو.

¹ . *Ibid.*, p. 11.

² . THONY, Jean-François, *op.cit.*, p. 72.

المطلب الثالث : تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حقوق الإنسان

تؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حقوق الإنسان من عدة نواح سنورد فيما يلي جانبا من هذه التأثيرات، سواء الحقوق الواردة في قانون الشريعة الدولية أو الحقوق الواردة في الإتفاقيات الأخرى.

الفرع الأول : التأثير على حقوق الشريعة الدولية

ينصرف مفهوم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان إلى جملة النصوص المعنية بحماية حقوق الإنسان والواردة بشكل عالمي من ناحية الصياغة، ولكن أيضا بشكل عبر تخصصي من ناحية المركز القانوني المحمي.

1. عالمية الصياغة

وتعني "عالمية الصياغة" اجتماع إرادات الدول حول اتفاقية معينة، أي أنها واردة بشكل عالمي لا جهوي، فهكذا لا تعد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات داخلية في مفهوم الشرعية الدولية، فلا يمكن مثلا لشخص انتهكت حقوقه في بلد إفريقي أن يتمسك بهذه الإتفاقية أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وعلى العكس يمكن له إثارة مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، باعتبارهما مصدرين من مصادر الشريعة الدولية.

2. عبر تخصصية المركز القانوني

لا تكفي "عالمية الصياغة" حتى نكون بصدد الشريعة الدولية، وهكذا فإن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" لعام 1979 ورغم أنها عالمية الصياغة بالمعنى آنف الذكر، فإنها لا تعد من قبيل معاهدات الشرعية الدولية، لذلك لا بد من توافر عنصر آخر بجانب عنصر العالمية آنف الذكر، ألا وهو عنصر "عبر تخصصية المركز القانوني"، ويعني هذا الأخير عدم تخصص المعاهدة العالمية بالمعنى السابق في حماية مركز قانوني محدد، وفي مثال إتفاقية حقوق المرأة، فإنها لا تعد من قبيل معاهدات الشريعة الدولية، ذلك أنها إنما تنصرف نحو حماية مركز قانوني محدد هو "مركز المرأة"، عكس أحكام معاهدات الشرعية الدولية والتي تحمي "مركز الإنسان" كإنسان بغض النظر عن جنسه أثنى أو ذكر، أو صنفه طفل أو رجل، فتاة أو امرأة، شاب أو شيخ، سوي أو معاق.

بعد هذا التوضيح البسيط، سنتعرض فيما يلي إلى أهم التأثيرات الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تمس بحقوق الإنسان الواردة في قانون الشريعة الدولية*.

* أول من أضفى مصطلح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان هو لجنة حقوق الإنسان، ويحتوي فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العهدين الدوليين لعام 1966 الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التوالي =

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على جملة من الحقوق ذلت الإنتهاك الواسع من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية سنذكر جانبا منها فيما يلي:

1. الحق في الحياة

تنتهك الجماعات الإجرامية المنظمة الحق في الحياة من خلال نتائج الإتجار بالأعضاء، ذلك أن هذه الجماعات سواء قامت بقتل الضحية من أجل المتاجر بأعضائه أو حتى نزع أعضائه الحيوية الأمر الذي يؤدي إلى الوفاة تدريجيات نتيجة عدم تحمل الجسم لغياب العنصر المتاجر به. كما أن هذه الجماعات لا تتوانى عن ممارسة القتل لتحقيق أهدافها، سواء بالقتل الناجم عن عدم تطبيق مطالبها، أو الممارس ضد من يرفض التعامل معها، أو حتى من الذين تقوم بتصفيتهم لمجرد الشك.

2. الحق في الحرية

إن الجماعات الإجرامية هي "عراب الرق" في العصر الحديث، ذلك أنها تستهدف الفئات الضعيفة والمحرومة من أجل بيعهم لتجار التجارة الإباحية أو الأعمال المزلية والشاقة، كما أن تهريب المهاجرين يحتوي على وقائع ترتبط بانتهاك الحرية، من خلال العمل القسري لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين غير القادرين على السداد الكامل للمقابل المالي لعملية التهريب، وهو مساس بحرية أولئك الأشخاص.

3. الحق في الكرامة الإنسانية

ينص الإعلان العالمي أيضا على "الكرامة الإنسانية" كحق من حقوق الإنسان، وللجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية باع طويل مع هذه المسألة، ذلك أنها محل انتهاك واسع من هذه الأخيرة، وذلك من خلال عمليات الإتجار من أجل البغاء الأمر الذي يشكل مساسا بكرامة تلك الفئات الضعيفة، ناهيك عن المعاملة المهينة التي يتلقاها أولئك المتاجر بهم من دون أي مراعاة لكرامتهم الإنسانية.

= غير أن من بين الفقهاء من يضيف بعض الوثائق الدولية و التي تتمتع بنفس الخاصيتين اللتين أثرناهما آنفا، أي "عالمية الصياغة" و"عبر تخصصية المركز القانوني المحمي"، وهذه الوثائق هي 1. إعلان طهران لعام 1968، 2. إعلان وبرنامج عمل فيينا للعام 1993، 3. إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام 2000، وهو رأي الدكتور محمود شريف بسيوني الأستاذ بجامعة شيكاغو الأمريكية.

- حول الموضوع راجع: د. بسيوني، محمود شريف (2006). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (م 1: الوثائق العالمية)، (ط3)، القاهرة: دار الشروق، ص 23.

4. حرية العقيدة

وتنتهك الجماعات الإجرامية حرية العقيدة المكفولة في هذا الإعلان من خلال أنشطة تهريب المجلات والكتب والدعائم الإلكترونية من أجل تحقيق أهداف من يقف وراء العملية، ولا نتكلم هنا عن تغيير عقيدة البالغين، ولكن أساسا عن الأطفال الذين يتم التأثير فيهم من خلال هذه الوسائط.

ثانيا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تحمى الحقوق المدنية على المستوى الدولي من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي دخل حيز النفاذ العام 1976، ويمكن أن نذكر مثلا المادة الثامنة من العهد والتي تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما، كما تنص نفس المادة على عدم جواز إخضاع أحد للعبودية، فضلا عن عدم جواز إكراه أي أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وهي مادة تنطبق بشكل تام على أعمال الجماعات المنظمة عبر الوطنية، فهي إنما تنتهك بارتكابها للجرائم الخاصة بالإتجار بالبشر لكل محتويات هذه المادة، فهي تدعم انتشار مسألة الرقيق على المستوى الدولي، لا بل أنها تكره المتاجر بهم على السخرة أو العمل الإلزامي خاصة بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين والذين بقوا مدانين بأجزاء من تكاليف تهجيرهم غير الشرعي، فالجماعات المنظمة عبر الوطنية تعمل على إكراههم على العمل القسري من أجل استيفاء ديونها لدى هؤلاء المهاجرين.

ثالثا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تحمى الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بواسطة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1976، وهكذا فإن الجماعات الإجرامية المنظمة تخترق هذه الحقوق من عدة مناح، فتشغيل العمالة في مصانع التقليد يعد أصلا انتهاكا للحقوق الاجتماعية للعامل من ناحية أن هذا العامل لا يمكن من الناحية القانونية والواقعية تأمينه، فمن الناحية القانونية سترفض جهات التأمين تأمينه ضد مخاطر العمل لا لشيء إلا لعدم قانونية الشركة التي قامت بتوظيفه، فضلا عن أنه من الناحية الواقعية فإن هذه الشركات الفعلية لا تقوم أصلا بتأمينه من أجل الوصول إلى منتجات ذات أسعار منخفضة (إنقاص تكلفة التأمين)... إلخ، أيضا في مجال الحقوق الاقتصادية فهي مهضومة للعامل الذي يعمل في هذه الشركات الفعلية، فمع تنامي الأرباح فلا شيء قانوني يمكن للعامل أن يطالب به، فضلا عن أجره الزهيد الذي قد لا يتماشى إطلاقا مع الجهد المبذول من طرفه.

الفرع الثاني : التأثير على الحقوق الخاصة

ونقصد هنا بالحقوق الخاصة، أي تلك التي تأتي من أجل حماية صنف معين من البشر، أي سواء عن طريق جنسه كحماية حقوق المرأة، أو وضعه كحماية حقوق المعوق (وضعية الإعاقة)، المهاجر(أوضاع المهجرة)، أو احتياجه (وضعية السكن).

أولا : التأثير على حقوق المرأة

للمرأة مركز جد محترم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى أنها تشترك في التمتع بنفس الحقوق الواردة في مواثيق وعهود حقوق الإنسان، فإن لها إتفاقية مستقلة تحمي كيانها المزدوج المعنوي والمادي، ونعني بذلك إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، كما أنها معنية أيضا بأحكام إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

والمرأة بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية هي سلعة رائجة ومصدر دخل وفير لهذه الجماعات من خلال استغلالها في العمل القسري بالمعنى سالف الذكر، ولكن أيضا المتاجرة بها من أجل البغاء أو التصوير البورنوغرافي من أجل المواقع الإباحية، ويزداد الأمر سوءا مع الفتيات القاصرات، الإستغلال الجنسي الذي يمثل وحده حوالي 80% من صور الإتجار بالبشر حسب قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة¹.

ثانيا : التأثير على حقوق الطفل

يعتبر الطفل من أكثر الفئات الضعيفة تعرضا لخطر الإجرام المنظم، ليس فقط لضعف بنيته الجسدية ولكن أيضا لسهولة استدراجه نحو ميادين الإجرام بمختلف أنواعه، وهو محمي في القانون الدولي بواسطة إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وتؤثر الجماعات الإجرامية المنظمة على حقوقه من عدة مناح، منها الإستغلال الجنسي، الإستغلال البورنوغرافي، سرقة الأعضاء، البيع للعائلات التي تريد التبني وغير ذلك.

ثالثا : التأثير على حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم

يتمتع العامل المهاجر وبالتالي أسرته التي يعيلها إلى حماية خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق أحكام الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، وتؤثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حقوق العمال المهاجرين من ناحية استغلال أوضاعهم، وذلك من خلال العمل بدون تأمين خاصة

¹ منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية (2009). تقرير التنمية البشرية 2009 : التغلب على الحواجز - قابلية التنقل البشري والتنمية ، نيويورك ، ص66.

في مصانع التقليد، فضلا عن الأمراض التي تسببها لهم هذه المصانع التي تعتمد على المواد غير المرخصة، والتي تؤدي إلى إصابة العامل بمختلف الأمراض، وهكذا فإن فريق العمل الأممي المكلف بالأشكال المعاصرة للإسترقاق أدرج قائمة انتهاكات لحقوق الإنسان واعتبرها استرقاقا، من بينها بيع الأطفال، الإستغلال البورنوغرافي للأطفال¹، وهي أنشطة من صميم عمل الجماعات الإجرامية المنظمة.

رابعا : التأثير على حقوق ذوي الإعاقة

يتمتع ذوو الإعاقة بالحماية القانونية الدولية المستمدة من أحكام إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، وباعتبارهم من الفئات الضعيفة فإنهم يتعرضون لمختلف أنواع الأنشطة الإجرامية وبخاصة الإتجار غير المشروع بالأعضاء.

¹ . UNODC et Union interparlementaire (2009), *op.cit.*, p. 18.

خاتمة الفصل الثاني

إن الهدف الأساسي الذي قام عليه الفصل الثاني هو محاولة الإلمام بمختلف تأثيرات الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني، من خلال دراسة التأثيرات الماسة بأبعاده السبع: الغذائية، الإقتصادية، البيئية، الصحية، السياسية، الشخصية والاجتماعية، وذلك كمحاولة للوصول لإجابات متكاملة للسؤال الفرعي الثاني: ما هي طبيعة التأثيرات التي تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني؟، والذي ومن أجل الإجابة العلمية عليه الفرضيتين الفرعيتين الأولى والثانية، «كلما أثرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد أبعاد الأمن الإنساني كلما أدى ذلك إلى "التأثير الآلي" على بعض الأبعاد الأخرى»، «كلما أثرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد أبعاد الأمن الإنساني كلما أدى ذلك إلى "التأثير اللاحق" على بعض الأبعاد الأخرى»، وحتى نجيب على السؤال الفرعي وبالتالي اختبار الفرضيتين الفرعيتين، ولكن أيضا الفرضية الرئيسية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأمن الإنساني، ثم خصصنا المبحث الثاني لآثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أبعاد الأمن الإنساني، ثم عرجنا في المبحث الثالث على آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستويات الأمنية المساعدة للأمن الإنساني، وأخيرا تأثير هذه الظاهرة على مقومات الأمن الإنساني.

وإذا كانت أهم إجابة تأكيدية للفرضيات المتعلقة بهذا الفصل هي أن الأمن الإنساني يتأثر بكل أبعاده السبع من جراء الإجرام المنظم عبر الوطني (الفرضية الرئيسية)، فإن هناك نتائج أخرى نخرج بها من هذا الفصل الثاني، منها أن تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد أبعاد الأمن الإنساني سيؤدي إلى التأثير الآلي على بعض الأبعاد الأخرى (الفرضية الفرعية الثانية)، كما أن تأثير هذه الأخيرة على أحد الأبعاد سيؤدي إلى التأثير اللاحق على بعض الأبعاد الأخرى (الفرضية الفرعية الثالثة)، كما أن من بين أبرز النقاط التي استخلصناها من هذا الفصل هي مسألة التشابك بين المنطق الإنساني والمنطق الدولي أساسا، من خلال أن التأثيرات المباشرة على الأمن الإنساني هي تأثيرات غير مباشرة على الأمن الدولي والعكس، ويتجلى ذلك - كما رأينا - خاصة في البعد الإقتصادي، الأمر الذي يجعل من المساس بالمنطق الدولي ذا تأثير بالغ على مستقبل الأمن الإنساني في حد ذاته.

هذه هي إذن أهم تأثيرات الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني، وسنحاول في الفصل الثالث والأخير أدناه تناول أهم الإستراتيجيات التي تعنى بمواجهة هذه الظاهرة عبر الوطنية.

الفصل الثالث

استراتيجيات مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفصل الثالث : استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نظرا لتنوع أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة ولكن أيضا لتباين أسباب كل نشاط، فإن مكافحة هذه الظاهرة من أجل الحد من آثارها يتطلب أن يكون هناك تنوعا أيضا في استراتيجيات المكافحة، ولكن أيضا من ناحية الخصائص التي يجب توافرها أثناء إعداد أو تنفيذ هذه الإستراتيجيات، وهكذا تتباين طرق التعامل مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يمكن التعامل معها بأربع أنواع من الإستراتيجيات، ما يعرف بـ (4P)^{*}، الإستراتيجية الأولى وهي الإستراتيجية الإستباقية **Préemption** من أجل منع بروز المسببات، والثانية هي الإستراتيجية الوقائية **Prévention** وذلك بخلق الحلول والعوامل التي تؤدي إلى اجتنابها، وفي حالة الوقوع فيها فإنه يتم التعامل معها بطريقة حمائية (علاجية) **Protection**، وأخيرا ومن أجل تحصين مختلف الفواعل ضد هذه الظاهرة فإنه لا مناص من تبني استراتيجية الترقية **Promotion** كجدار عازل ضد رجوعها.

المبحث الأول : طبيعة استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتنوع استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسب طبيعتها إلى استراتيجيات إستباقية، وقائية، علاجية وترقوية تعزيزية، وسنحاول تفصيل ذلك فيما يلي.

المطلب الأول : الإستراتيجية الإستباقية **La stratégie de Préemption**

سنتناول في هذا المبحث فرعين، نخصص الأول لمحاولة للإحاطة بهذه الإستراتيجية، فيما نخصص الثاني لدراسة حالتين من حالات الإستباق في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال جريمة التهريب وجريمة الإلتحاق بالجماعات الإجرامية المنظمة.

الفرع الأول : عن الإستراتيجية الإستباقية

تعمل الإستراتيجية الإستباقية على منع بروز مسببات التهديدات والمخاطر¹، فيرى **Alkire** أنه من اللازم معرفة مصدر التهديد من أجل بناء استراتيجية الرد²، فالكثير من التهديدات يمكن أن تجد حلا إن تم التعامل معها بشكل استباقي بواسطة مقترب جذور الأسباب، فهذا الأخير يعد جوهريا لأي محاولة للوقاية من

* أول من أشار إلى هذا التعامل الرباعي (4P) هو البروفيسور برقوق امحمد من جامعة الجزائر 2.

¹. أ.د. برقوق، امحمد. محاضرات في الأمن الإنساني، ألفت على طلبه الماجستير تخصص "حقوق الإنسان والأمن الإنساني"، دفعة 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس - سطيف، س.د. 2009/2008.

². ZWITTER, Andrej, *op.cit.*, p. 46.

التحديات المترتبة بالأمن الإنساني¹، ويمكن القول أن هذه الإستراتيجية ليست موجهة لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقدر تعاملها مع الأسباب أو الحركات التي تسبق بروزها، فهنا لا يتم التعامل مع الجريمة أصلا، بل مع الحركات التي تنتجها وهناك بوادر واحتمالات لبروزها (الجريمة)، فالإستراتيجية الإستباقية هنا إنما تعمل على إفراز الحركات اللازمة للتعامل مع أسباب الجريمة وذلك لمنع بروزها أصلا.

يقف وراء بروز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عديد العوامل والأسباب العامة والخاصة، فهناك العوامل الفردية *facteurs individuels*، الأسرية *familiaux*، السكنية *résidentiels*، الإقتصادية والثقافية²... إلخ، وإذا تكلمنا عن الأسباب الخاصة المرتبطة بكل نوع من الجرائم المنظمة عبر الوطنية فإن العمل على منع بروز كل نوع يقتضي الإحاطة بالأسباب الكامنة وراء البروز، لذلك سنتناول في الفرع الموالي كيفية التصدي الإستباقي لمنع بروز ظاهرة التهريب كحالة أولى، وكذا العمل على منع الإلتحاق بالجماعات الإجرامية المنظمة بشكل إستباقي كحالة ثانية.

ولذلك فإن العائلة، المدرسة، المسجد ورشادة الإدارة العامة تلعب أدوارا جوهرية في الإستراتيجية الإستباقية للأسباب التالية:

1. العائلة

إذ أن قيام الأب والأم بالأدوار المنوطة بهما من ناحية التربية السليمة والمتابعة اليومية للأبناء، بالعمل على ترسيخ القيم الأصيلة والتوعية منذ الصغر على مضار الجريمة سيؤدي بالطفل إلى التخوف من الإنحراف، وهي إستراتيجية إستباقية فعالة جدا بالنسبة لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، سواء من ناحية أسباب الإلتحاق بالجماعات الإجرامية أو التحول إلى استهلاك السموم التي تتاجر بها، فالترية تعتبر أحد وسائل السياسة الأمنية³، فالعائلة تلعب دورا محوريا في مجال تأطير الأطفال، فمن أسباب الإجرام الفقر الذي يؤدي إلى عدم توافر تأطير للأطفال الظاهر في العائلات المحرومة، خاصة المحرومة من أب وأم⁴، فالتصدع الأسري يلعب دورا

¹ . *Ibid.*, p. 37.

² . MUCCHIELLI, Laurent (2009). «Les facteurs des conduites déviantes (WP2) : leçons tirées des séminaires et perspectives théorique», in aspects de la déviance, de la criminalité et de la prévention en Europe. Rapport de la conférence finale-WP8 ICCCR- open university Milton Keynes (UK), 17-19 juin 2009, p. 33.

³ . KALDOR, Mary (2008). *Human security*, Cambridge (UK) ; Malden (USA) : Polity, p. 195.

⁴ . HOPE, Tim (2009). « Politiques publiques de prévention de la criminalité », in Rapport de la conférence finale-wp8 ICCCR- open university Milton Keynes (UK), 17-19 juin, p. 215.

كبيرا في انحراف الأحداث، وذلك بصورتيه التصدع البنائي وذلك مثل اختفاء أحد الأبوين أو كلاهما (وفاة، طلاق)، وأيضا التصدع الوظيفي وذلك عندما يشوب الوظائف والأدوار داخل الأسرة قصورا لا يستطيع معه أداء الواجبات المطلوبة¹.

2. المدرسة

تلعب المدرسة دورا محوريا في استراتيجية تخفيض معدلات الجريمة²، وذلك من خلال تكوين الطفل ضد ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل إستباقي، وذلك من خلال المناهج المدرسة في هذه المؤسسات التربوية، لذلك فإن تضمين مخاطر الجريمة المنظمة في مواد التربية المدنية مثلا وفي مختلف المراحل التعليمية سيؤدي بلا شك إلى تحصين التلميذ ضد تلك الظاهرة، ولكن أيضا إمكانية تحوله إلى فاعل في مواجهتها، ففي النهاية فإن معظم النظريات المفسرة للانحراف والجريمة تذهب إلى اتسام الفئات المنحرفة بقدر ضئيل من التعليم³، فالتعليم يساعد على بناء شخصية الفرد، وتعميق انتمائه الوطني وترسيخ القيم النبيلة ضد الجريمة، وتعمل على إظهار مبلغ خطورتها على المجتمع⁴.

3. المؤسسات الدينية

لا تقل أهمية المؤسسات الدينية (مساجد، مراكز ثقافية إسلامية.. إلخ) في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عما سبق تناوله، ذلك أن الجانب الديني يعد عنصرا ركينا في حياة المجتمع، وبالتالي ضرورة التوعية الدينية ضد ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالطفل الذي يقصد المسجد منذ الصغر سيتلقى رأي الشرع حول حرمة تلك المظاهر الإجرامية، ومصير مرتكبيها دنيويا وأخرويا وبالتالي الإسهام الإستباقي في تحصين الطفل ضد

¹. أ.د. السمري، عدلي وآخرون (2010). علم اجتماع الجريمة والانحراف، عمان : دار المسيرة ، ص 154.

². UNODC (2008). *Handbook on planning and action for crime prevention in Southern Africa and Caribbean regions*, Vienna, p.70.

³. أ.د. السمري، عدلي وآخرون، مرجع سابق، ص 184.

⁴. د. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم (2007). ديناميات الانحراف والجريمة: التفسيرات، القضايا، الممارسة العامة، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ص 352.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فتكثيف التوعية وزيادة التبصير بأحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن السكر والتخدير والإضرار بالعقل والبدن والمال، مع نشر آراء كبار العلماء عن حرمة المخدرات¹.

4. رشادة الإدارة العامة

نظرا - كما أسلفنا آنفا- للعوامل السكنية والإقتصادية التي تساهم في خلق المجرم، فإن الحل الأمثل لمواجهة ذلك هو وضع استراتيجية إستباقية تقوم على الرشادة الإدارية، من خلال الرقابة على الفساد وتكريس الشفافية في المجالات المتعلقة بالمخصصات الإجتماعية ولكن أيضا السكنية، الأمر الذي يؤدي إلى تلافي الوقوع في الجريمة المنظمة لاعتبارات الفقر والتدهور الإجتماعي التي يعاني منها الفرد.

5. دعم النمو الإقتصادي

ترقية الخيارات الإقتصادية لمزارعي المخدرات غير المشروعة، فالإفتقار لاقتصاد حيوي قد يؤدي إلى خيارات ضيقة وبالتالي التورط في إنتاج المخدرات²، فالنمو الإقتصادي المقترن طبعاً بحسن توزيع الثروة والعدالة الإجتماعية، سيؤدي إلى الإسهام الإستباقي في منع بروز حركية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالوضع الإقتصادي المتردي للفرد يعتبر أحد العوامل المفتاحية في الجنوح، وبالتالي فإن دعم النمو الإقتصادي سيؤدي إلى فتح الخيارات أمام الدولة للتشغيل، ولكن أيضا أمام الأشخاص الخاصة، معنوية كانت أم طبيعية في التعامل النفعي مع الحركيات المرافقة للنمو الإقتصادي (إرتفاع في معدلات السياحة مثلا سيؤدي إلى دعم بروز المنتج التقليدي المدار من طرف الأفراد مثلا)، كما أن دعم النمو الإقتصادي المشروع سيتم عن طريق مواجهة عاملي الإحلال أو الإهمال التي ذكرناها في الفصل الثاني أعلاه، لذلك فإن مواجهة إحلال زراعة المخدرات عوض الزراعات الغذائية، أو إهمالها لا بد أن يكون بشكل إستباقي من خلال المساعدات التقنية والمالية لزراعة مختلف المحاصيل في هذا المجال³، إذ عادة ما يعاني الفلاح الشرعي -في البلدان النامية مثلا- من نقص في الدعم رغم كونه أحد الفواعل المفتاحية في القطاع الزراعي الذي يشكل رافدا مهما من روافد النمو الإقتصادي.

¹ . د. شفيق، محمد. الجريمة والمجتمع: محاضرات في الإجتماع الجنائي والدفاع الإجتماعي، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، س.ط.غ.م ، ص 96.

² . WELLS, Simon (2006). «A human security approach to US illegal drugs policy», *Human Security journal* (issus 1)- april, p. 60.

³ . *Ibidem*.

6. التنمية الإنسانية المستدامة

تعرف التنمية البشرية المستدامة بأنها «تنمية لا تولد نموا اقتصاديا فحسب، بل توزع أيضا فوائده توزيعا منصفا، تنمية تعيد توليد البيئة من دون أن تدمرها، تنمية تمكن الناس من دون أن تهشمهم، إنها تنمية تعطي الأولوية للفقراء، وتوسع نطاق اختياراتهم وفرصهم، وتتيح الفرصة لمشاركتهم في القرارات التي تؤثر في حياتهم. إنها تنمية مواءمة للناس، ومواءمة للطبيعة، ومواءمة لفرص العمل، ومواءمة للمرأة»¹.

تساهم التنمية الإنسانية المستدامة كأحد أوجه الإستراتيجية الإستباقية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ناحية أنها تركز على عدة عوامل جوهرية في الإستراتيجية الوقائية، فالتنمية الإنسانية تركز على مؤشرات مثل الدخل والتعليم، بتطوير القدرات الإنسانية واستخدامها في الإنتاج، كما أن التعليم يعد من المؤشرات المهمة التي تعكس مستوى التنمية البشرية (الإنسانية)².

الفرع الثاني : دراسة حالة- مقارنة استباقيتين تطبيقيتين لمواجهة التهريب والإلتحاق بالجماعات المنظمة

سنعالج تحت هذا الفرع نقطتين، الأولى تتعلق بكيفية استباق بروز ظاهرة التهريب فيما يخص السلع المدعمة وغير المدعمة، في حين نخصص النقطة الثانية لاستباق بروز ظاهرة إلتحاق المواطنين بالجماعات المنظمة عبر الوطنية.

أولا : مقارنة استباقية لمنع بروز ظاهرة التهريب

سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين، الأولى نخصصها لتهريب السلع المدعمة، فيما نخصص الثانية للسلع غير المدعمة، وقد قمنا بهذا التقسيم لنوعي السلع نظرا لاختلاف أسباب تهريبهما، ولكن أيضا لتباين الآثار المترتبة عنهما.

¹ . د. البستاني، باسل (2009)، مرجع سابق، ص 58.

² . د. الدعمة، إبراهيم مراد (2008)، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها.

أ. السلع المدعمة

إن الحل الأمثل لاستباق بروز ظاهرة تهريب السلع المدعمة من طرف الدولة يقتضي تغييب المتغير الذي يقف وراء تلك الظاهرة ألا وهو "متغير الدعم"، وتغييب هذا المتغير يقتضي تعويضه لا إلغائه، حفاظا على القدرة الشرائية للطبقات الضعيفة، والحل بإضفاء متغيرات جديدة كما يلي :

1. تسهيل الدعم

وذلك عن طريق دفع المبالغ النقدية المخصصة للدعم في يد الطبقة الفقيرة مباشرة، بدفعها سيولة وليس بطريق السلعة المدعمة والتي تفتح أبواب التهريب نحو البلدان التي لا تطبق نظام الدعم لهذه السلع، فعملية تسهيل الدعم ستؤدي إلى الرفع من القدرة الشرائية للفقير الأمر الذي يسمح له باقتناء هذه المواد (غير المدعمة) رغم خضوع أسعارها لمنطق السوق لا منطق الدعم كما كانت عليه، وإذا أصبحت هذه السلع خالية من أي نوع من أنواع الدعم المباشر فإن ذلك سيؤدي إلى التغييب الآلي لحركية التهريب كنتيجة منطقية لغياب هامش الربح الكبير الذي كانت تركز عليه الجماعات الإجرامية المنظمة هذا الهامش الذي يتركز على نقطتين تؤديان إلى جعله عاليا مقارنة بالإتجار في السلع الأخرى، ففضلا عن تفادي إجراءات الجمركة وما يترتب عنها من دفع رسوم العبور (أو حتى رسوم التصدير إن وجدت)•، فإن عمليات التهريب تستفيد من فارق الدعم، والذي يعد السبب في الإتجار غير المشروع بهذه السلع، وبالتالي فإن إلغاء مخصصات الدعم (بتعويضها بالتسهيل) سيؤدي إلى القضاء على الظاهرة في هذا المجال.

2. تفعيل الإنتاج بدل دعم الإستهلاك

إن العمل على تدعيم النمو المستدام سيؤدي إلى الإنقاص من المخصصات التدميمية بشكل كبير، ذلك أن الإقتصاد الحركي سيؤدي إلى الخلق الدوري لمناصب العمل، ولكن أيضا الزيادة المتتابة لسلم الأجور، فالأجر بشكل عام مدروس وفق حركية نمو الإقتصاد، وبالتالي فإن الخروج من الإقتصاد الريعي الساكن نحو الإقتصاد الحركي سيؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية للعوامل آنفة الذكر، الأمر الذي يؤدي إلى تفادي اللجوء إلى عمليات دعم السلع، ومنه القضاء على ظاهرة تهريب هذه المواد، لأنه في حالة وجود قوة في نمو الإقتصاد

• لمعرفة معنى رسوم التصدير والتي تستعمل نادرا يرجى مراجعة الفصل الثاني.

وبالتالي انحصار فرضية تدعيم السلع لن تبقى الطبقة المحتاجة بالشكل السابق، بحيث يمكن التعامل مع ما تبقى من المحتاجين بشكل آخر، أي بطريق آخر غير الدعم مثل تخصيص المخصصات الإجتماعية.

ب. السلع غير المدعمة

إذا كانت السلع المدعمة تمرب لعدة الدعم وبالتالي الإستفادة من فارق الأسعار، فإن السلع غير المدعمة تمرب لأسباب أخرى ذكرناها في الفصل الثاني من هذه الرسالة، وذكرنا أن عدة تمريبيها تتمحور أساسا حول "الآثار العرضية الناجمة عن الدعم"، أو نظرا للطلب المتزايد على السلع من الدول المجاورة لجودتها أو عدم إنتاجها مثلا، أو من خلال التهريب نحو المناطق النائية الواقعة على حدود الدولة محل التهريب.

والقضاء على ظاهرة تهريب السلع غير المدعمة يستلزم فيما يستلزم ما يلي :

1. حول السلع غير المصنعة أو نصف المصنعة

إن الحل أمام تهافت مواطني الدول المجاورة للدولة التي ينطلق منها التهريب على السلع غير المصنعة (المحاصيل الزراعية مثلا) أو نصف المصنعة (الجلود المدبوغة مثلا) يستلزم إعفائها جمركيا، إذ يساهم الإعفاء الجمركي في القضاء على ظاهرة تهريب السلع غير المدعمة، لأن هذا الإعفاء سيؤدي إلى هبوط أسعار هذه الأخيرة، الأمر الذي سيجعلها في متناول المواطن الذي صدرت إليه، وبالتالي لن تصبح تجارة رابحة بالنسبة للمهرب، وعموما فإن واقع العلاقات الدولية يتجه تدريجيا نحو إلغاء هذه الرسوم وفقا لتعليمات المنظمة العالمية للتجارة، أو حتى في إطار إتفاقيات التجارة الحرة، الأمر الذي يؤدي إلى القضاء التدريجي على مشكلة التهريب، فالتجارة الحرة تريح من النقص في بعض السلع، لذلك فالإقتصديات الخاضعة للتخطيط المركزي تعاني من عمليات التهريب أكثر من اقتصاديات السوق¹.

2. حول السلع المصنعة

لمواجهة تهافت مواطني الدول المجاورة للدولة التي ينطلق منها التهريب على السلع المصنعة يستلزم إنشاء مصانع خارجية لتلك السلع، إذ يعتبر إنشاء مصانع داخل الدول التي تمرب إليها بعض السلع غير المدعمة أمرا

¹. غريفيش، مارتن وأوكلاهان، تيري، مرجع سابق، ص 123.

ذا جدوى، إذ وكما أشرنا إليه آنفا فإن بعض السلع تهرب لجودتها أو لعدم إنتاجها في بعض الدول، لذلك فمن الطبيعي أن إقامة المصانع التي تنتج تلك السلع على إقليم الدولة التي تهرب نحوها هذه السلع سيؤدي إلى المساهمة في القضاء على ظاهرة تهريبها، مادام أن أسعارها ستكون مشابهة للسلع التي تنتج محليا، كنتيجة لعدة عوامل منها إلغاء تكلفة النقل عبر الحدودي ولكن أيضا التكلفة الخاصة بالرسوم الجمركية.

وإذا كان إنشاء المصانع الخارجية في الدول التي تهرب إليها السلع المحلية سيؤدي إلى تغييب للموارد الناجمة من رسوم تصدير تلك السلع، فإن هذه الخسائر ستعوض بأرباح مضاعفة للدولة وبالتالي استفادة المنطق الإنساني، وذلك من خلال خيار "تحويل الأرباح"، إذ تنص قوانين الإستثمار على خيار تحويل الأرباح إلى الوطن الأم بالنسبة للشركات التي تنشأ خارج بلدها الأصلي، وبالتالي فإن هذه التحويلات ستلعب دورا فعالا في تمويل إقتصاد البلد الأم، ذلك أن تلك التحويلات تساهم إيجابيا في ميزان المدفوعات فمثلا في العام 1970 فإن فروع الشركات عبر الوطنية الأمريكية حولت نحو الولايات المتحدة الأمريكية ما مقداره 8000 مليون دولار¹، وبالتالي فإن هذه التحويلات ستؤدي إلى تعويض الخسائر الناجمة عن توقيف تصدير هذه السلع.

ثانيا : مقارنة استباقية لمنع بروز ظاهرة الإلتحاق بالجماعات الإجرامية المنظمة

إن اجتناب بروز ظاهرة التحاق المواطنين بالجماعات الإجرامية المنظمة يستلزم عملا إستباقيا يمنع بروز الحركات المتحركة في هذه الظاهرة، وسنحاول فيما يلي المرور على بعض هذه الإستراتيجيات الإستباقية.

أ. تنمية مناطق العبور

إن من أهم عوامل استفحال ظاهرة الإجرام المنظم عبر الوطني استغلال الظروف المعيشية الصعبة التي يمر بها سكان مناطق العبور، ذلك أن الجماعات الإجرامية المنظمة تعمل على توظيف السكان من فقراء تلك المناطق التي تعاني من غياب التنمية بفعل مواقعها الحدودية البعيدة، والتي لا تستقطب أصلا رأس المال الإقتصادي لغياب النجاعة والمردودية، وأثبتت التجربة أن الإنتاج غير المشروع للمخدرات يتراجع كلما

¹. د. سي علي، أحمد (2007). النظام القانوني للشركات عبر- الوطنية المعاصرة والقانون الدولي، الجزائر : دار هومة ، ص59.

تطورت معدلات الإستثمار¹، لذلك فإن من أهم الحلول ضرورة العمل على تنمية تلك المناطق من أجل تعويض نفور الإستثمار، وسنذكر بعض الأمثلة عن هذا التعويض كما يلي:

1. دعم المبادرات المميزة لبيئة المنطقة

إذا كان الإستثمار المحلي والأجنبي ينفر من تلك المناطق لاعتبارات مالية أساسا، فإن على صناع القرار ضرورة خلق أو بعث الإستثمارات المميزة للمنطقة، وذلك انطلاقا من قاعدتين محليتين هما (رأس المال المادي والبشري)، أي دعم ما هو متاح من إمكانية فحوض تتميز به تلك المناطق المهتدة بخطر بروز الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن هذه المبادرات قد تكون بمساهمة من الجماعات المحلية أي البلدية والولاية، فمثلا تنص المادتين 153 و154 قانون البلدية الجزائري رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 على إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المال ومنها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو حتى منها ذات الطابع الإداري كل ذلك بمقتضى مداولة من المجلس الشعبي البلدي، ونفس الأمر مع قانون الولاية رقم 12/07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 في المواد رقم 73 و75، فالمادة 1/73 مثلا تنص على "يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية"، وأيضا يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية بموجب مداولة (م146) و(م148).

2. إنشاء المحميات الحيوانية

تعاني أيضا المناطق الحدودية، الصحراوية منها (في الجزائر مثلا) من خطر انقراض بعض الأنواع الحيوانية التي يكثر عليها الطلب، مثل الأيل البربري، الفنك، النمر الصحراوي، طائر الحباري، وذلك لعدة أسباب، فإنشاء هذا النوع من المحميات ينتج - فضلا عن تشغيل العمالة المحلية- فضاء لتكثير هذه الأنواع الحيوانية المهتدة بالإنقراض، ومن ثمة إمكانية إعادة تنشيط حركية المتاجرة في هذه الأنواع المطلوبة على المدى البعيد، وبالتالي المساهمة في صرف نظر المواطن المحلي من التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة.

¹ . *Organe international de contrôle des stupéfiants. Rapport 2002, op.cit., p.6.*

3. دعم التراث المادي اللامادي

يلعب التراث المادي و اللامادي دورا أيضا في استقطاب السياحة، وبالتالي المساهمة في رفع المستوى المعيشي لأفراد تلك المناطق، وبالتالي الإسهام في تدعيم الأمن الإنساني.

1.3. التراث المادي

تتميز مناطق العبور الجزائرية مثلا بتراث مادي أصيل يعتبر كترا حقيقيا إن تم الإهتمام به وإشهاره عل نطاق عالمي، فمثلا حظيرة الهقار والطاسيلي تتميزان بوجود تراث مادي لإنسان ما قبل الميلاد، الأمر الذي حدا بمنظمة "اليونيسكو" إلى تصنيفه ضمن التراث العالمي، فالإهتمام بهذا التراث المادي والإشهار له سيؤدي حتما إلى استقطاب السائح الأجنبي، ولكن أيضا المحلي، ومعروف ما للسياحة من دور كبير في بعث الإقتصاد، ففي النهاية يحرك النشاط السياحي الكثير من القطاعات الإنتاجية¹، وهو أمر مهم بالنسبة للأمن الإنساني خاصة في بعده الإقتصادي.

2.3. التراث اللامادي

فضلا عن التراث المادي المذكور أعلاه، تتمتع مناطق العبور (الجزائرية كمثال) بوجود ما يسمى بـ"التراث غير المادي"، والذي يميز هذه المناطق الحدودية مثل تماراست وبشار، وهي مجسدة مثلا في المهرجانات المحلية، مثل "مهرجان تاغيت"، ومهرجان "تيميمون"، وهي مهرجانات يعرض فيها ما يميز تلك المناطق من عادات وتقاليد متوارثة وعروض بأزياء مميزة تنم عن تشبث هؤلاء بعاداتهم وبالتالي تنشيط السياحة الصحراوية، الأمر الذي يؤدي إلى فك العزلة عن هذه المناطق والإسهام في رفع المستوى المعيشي للسكان المعنيين، ومن ثمة إبعاد الخطر الإجرامي المنظم الذي يترصد بالسكان، فالإهتمام بهذه المهرجانات سيجعلها تلعب دورا مشابها لذلك الذي يلعبه التراث المادي لتلك المناطق.

¹. العمري، محمد أحمد، مرجع سابق، ص218.

4. خلق الثروة المائية

تعاني مناطق عبور المخدرات من شح كبير من المياه، باعتبار أن "الطريق الدولي للمخدرات" يمر عبر الصحراء الكبرى، المنطقة التي يعاني سكانها من العطش وهشاشة القطاع الفلاحي بسبب الإجهاد المائي، الأمر الذي يعزز من انخفاض المستوى المعيشي، وهو ما تستغله الجماعات الإجرامية عبر الوطنية من أجل استغلال هؤلاء السكان، لذلك فإن العمل على خلق الثروة المائية سبيل مهم من أجل الوصول إلى نهضة فلاحية في مناطق صحراوية حدودية مثل تمنراست أو بشار، وهو الأمر مثلا الذي طبق في الجزائر من خلال مبادرة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة من خلال "مشروع القرن" كما أطلق عليه وهو إيصال المياه من "حاسي مسعود" إلى منطقة "تمنراست" من أجل القضاء على مشكلة العطش ولكن أيضا تحقيق نهضة فلاحية صحراوية تساهم في تشغيل العمالة المحلية، وبالتالي حمايتها من خطر التعاون مع الجماعات الإجرامية.

ب. تحسين الجانب الاجتماعي للدليل السياحي

غالبا ما يكون عمل الدليل مطلوبا بشدة لمن لا يعرف الطبيعة الجغرافية للمنطقة، فمن المعلوم أن الدليل يعلم كل الخبايا من دروب سرية وغيرها، قد يصعب حتى على الأجهزة الأمنية بلوغها أو معرفتها، لذلك نجد أن الجماعات الإجرامية المنظمة تعمل على توظيف مخترفي مهنة الدليل، مقابل مزايا مالية وامتيازات ضخمة لا توفرها حتى الأجهزة الدولية، فمثلا هناك معلومات عن التحاق عدد كبير من هؤلاء بالعمل لدى تلك الجماعات في الصحراء الجزائرية مقابل أجور تمثل أضعاف ماقد يتقاضاه حال عمله لدى أجهزة الأمن الدولية، وما ذلك إلا للعسر الاجتماعي الذي يعيشه ذلك الدليل، لذلك فإن تأمين عدم استفادة الجماعات الإجرامية المنظمة من خدمات الدليل يمر حتما عبر جملة شروط من أهمها القيام بتأمين حاجياته الأساسية من توظيف مناسب، أو تدعيمه ماديا في المشاريع التي تناسبه.

المطلب الثاني : الإستراتيجية الوقائية

إذا كانت الإستراتيجية السابقة تتعامل مع المسببات أو الجذور التي تقف وراء بروز ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن الإستراتيجية الوقائية هنا إنما تتعامل مع المعرضين لأخطار الجريمة المنظمة، وبالتالي فإن دور الإستراتيجية الوقائية في هذه الحالة يكمن في إحداث "جدار عازل" بين الجريمة المنظمة ومختلف المعرضين لأخطارها (أفراد، قطاع خاص... إلخ).

ويمكن تعريف الوقاية من الإجمام «الوقاية من الإجمام تغطي كل الإجراءات الكمية والنوعية التي تهدف أو تسهم في التقليل من الإجمام والشعور بالأمان لدى المواطنين، سواء كانت مباشرة بإحباط الأنشطة الإجرامية، أو بواسطة السياسات والتدخلات الموجهة نحو تقليص عوامل وأسباب الإجمام...»¹ ، وهكذا تركز الإستراتيجية الوقائية للإتحاد الأوروبي على ثلاث نقاط²:

1. تحسين الإلمام بمعرفة الظواهر الإجرامية عن طريق نشر التجارب والخبرات الوطنية.
2. دعم التعاون والشبكية بين فواعل الوقاية على كل المستويات.
3. تقوية المشاريع متعددة التخصصات.

ويمكن أن نذكر المبادئ التوجيهية المبادئ التوجيهية **directeurs** للأمم المتحدة المطبقة على الوقاية من الجريمة لسنة 2002 والتي تتضمن أربع أصناف من الوقاية³:

1. الوقاية بالتنمية الاجتماعية؛
2. الوقاية على المستوى المحلي أو "الوقاية المجتمعية" *la prévention communautaire*؛
3. الوقاية (الظرفية، الوضعية) *la prévention situationnelle*؛
4. الوقاية من العود *la prévention de la récidive*.

¹. www.europa.eu/legislation-summaries/justice-freedom.securuty/fight-against-organizedcrime/133258-fr.htm, consulté le 13.11.2013.

². www.europa.eu/legislation-summaries/justice-freedom.securuty/fight-against-organizedcrime/t33134-fr.htm, consulté le 13.11.2013.

³. SAGANT, Valérie & SHAW, Margaret (dirs.) (2010). *Rapport international : prévention de la criminalité et sécurité quotidienne, tendances et perspectives*, Montréal : Centre international pour la prévention de la criminalité, p. VII.

وستتناول أدناه بعضاً من صور الإستراتيجية الوقائية.

الفرع الأول : استراتيجية المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دور رائداً في الوقاية من أخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فممثلو المجتمع المدني لهم دور فعال في توعية المواطن المحلي من الخطورة التي تشكلها الجماعات الإجرامية على أمنه الإنساني، وذلك كما يلي:

أولاً : التوعية حول الأخطار الاقتصادية والغذائية

للجريمة المنظمة أخطار عديدة على الجانب الاقتصادي، لذلك فإن المجتمع المدني له دور كبير في توعية المواطن بالخطورة التي تشكلها المنظمات الإجرامية على هذا البعد، فالتسريح من العمل بسبب غلق المصانع الناجم عن تأثير الإنتاج التقليدي، أو التأثير على ارتفاع الأسعار بسبب الندرة الناجمة عن التهريب، الأنشطة الإجرامية التي تساهم في زيادة التضخم وغيرها من الأمثلة التي تناولناها في الفصل الأول.

كما أنه وفيما يتعلق بالبعد الغذائي فإذا علم المواطن مثلاً أن غلاء مادة معينة هو أمر ناجم عن الندرة التي تسببها عمليات التهريب، وإذا علم هذا المواطن أن سر نفاذ السلع الخاضعة لقائمة المواد المدعمة هو أمر ناجم عن تهريبها خارج حدوده، فبالأكيد أنه لن يتوانى في التعاون مع الأجهزة المختصة، وبالتالي فلا مناص من اللعب على وتر هذه التوعية.

ثانياً : التوعية حول الأخطار الصحية والبيئية

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً كبيراً في توعية المواطن المحلي حول الأخطار الصحية التي تفرزها جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المخاطر الناجمة عن تعاطي المخدرات مثلاً، أو تلك الناجمة عن استهلاك المواد التي تصل عن طريق التهريب بسبب ظروف النقل غير الصحية، أو بسبب أهما سلع مقلدة، فضلاً عن عدم خضوعها للرقابة الصحية من الجهات المختصة، الأمر الذي يجعل صحة المستهلك في خطر حقيقي.

كما لا يقل دور هذه المنظمات أهمية في مجال التوعية البيئية، وذلك خاصة من جانب المنظمات البيئية، والتي دائماً ما تحذر من الإستخدام غير المستدام للموارد البيئية من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ أن مجرد توعية المواطن البسيط بالخطورة الكبيرة على البيئة من جراء تلك العمليات وما سيستتبعه من ماساس بمصالحه،

سيؤدي في النهاية إلى التعاون مع السلطات المختصة في ردع مثل هذه الجرائم، فمثلا حينما يكون المواطن على علم بالأضرار الناجمة عن الصيد غير المشروع للمرجان، من خلال إمكانية تأثير ذلك على القدرة التجديدية للمرجان، وبالتالي ليس فقط التأثير على التوازن الحيوي، بل بارتباط ذلك بالتأثير على الجانب الاقتصادي، من خلال إمكانية تسريح عمال الشركات والمؤسسات العاملة بصفة شرعية في حقل الصناعات المتمحورة حول هذه الثروة.

وهكذا فاللوبيات الخضراء تلعب دورا كبيرا في مواجهة أخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الجرائم البيئية، وذلك من خلال أنشطتها التحسيسية ولكن أيضا الإعلامية من خلال إعلام السلطات العمومية بالأنشطة غير الشرعية الناجمة عن الجماعات الإجرامية، كما أن ميدان الإحصائيات يشكل ركنا أساسيا في عالم اليوم والذي يقدم الواقع الذي تعيشه الأصناف المهددة بالإنقراض، سواء الحيوانية أو النباتية، والتي تتاجر بها جماعات الإجرام المنظم، ولا أحسن مثلا من منظمة "ترافيك" Traffic الكائن مقرها بالمملكة المتحدة، والتي تنتشر على شكل شبكات تغطي في الوقت الحالي أغلبية مناطق العالم، وتمتلك مقرات موزعة على عشرين بلدا في خمس قارات، تتكون من بيولوجيين، قانونيين واقتصاديين¹، وتعمل هذه المنظمة على رصد الانتهاكات الماسة بالأصناف النباتية والحيوانية المهددة بالإنقراض، ولها دور كبير في إدراج الأصناف النباتية والحيوانية في جداول إتفاقية السائيس CITES وخاصة الجدول رقم (1).

وتعمل منظمة ترافيك بالتنسيق مع الأمم المتحدة فيما يخص واقع الأصناف النباتية والحيوانية المهددة بالإنقراض، بمنح الدول الأعضاء في السائيس المعلومات العلمية الضرورية لاتخاذ القرارات الملائمة وتشجيع تطبيق قرارات هذه الأخيرة²، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1975 وتحتوي على 167 دولة عضو إلى غاية ماي 2005³، فضلا عن أنها تقوم بإصدار مجلات إعلامية حول الإحصائيات المتعلقة بهذه الأصناف الأمر الذي ينمي الوعي لدى المواطن بالخطورة التي تفرزها الجماعات المنظمة المتاجرة بها، وبالتالي تزايد التعاون على جميع المستويات، وهو تأثير هام من أجل تدعيم الجانب الوقائي، ففي الهند مثلا مكنت المعلومات المقدمة من منظمة "ترافيك" من حجز كميات هامة من مواد محظورة الإتجار مثل جلود، أعضاء ومخالب النمر والفهود، وفي

¹ . TRAFFIC (2000). *info traffic*, n°1, juillet 2000, Cambridge, p. 7.

² . *Ibidem*.

³ . *Commission de coopération environnementale de l'Amérique du Nord-Groupe nord-américain sur l'application des lois sur les espèces sauvages* (2005). *Le commerce illégal d'espèce sauvage : perspective de l'Amérique du Nord*, Montréal : bibliothèque nationale du Canada, p.13.

كوريا الجنوبية وبفضل دراسة لهذه المنظمة الآنف ذكرها جهاز مطار العاصمة سيول بوحدة من الكلاب المدربة خصيصا لاكتشاف عظام النمر، غزال المسك، والعصارة الصفراوية للدببة¹.

ثالثا : التوعية حول الأخطار السياسية

يمثل وصول الأشخاص المرتبطين بالإجرام المنظم بالغ التهديد على مصالح المواطن، إذ أن الهدف الربحي الذي تسير على منطقه العقلية الإجرامية سيشكل سدا حصينا أمام أي تنمية مستدامة، من خلال عرقلة هؤلاء الأشخاص للسياسات في هذا المجال، فتوعية المواطن حول هذه الأخطار سيؤدي إلى المساعدة على تلافي ذلك، من خلال عدم الإنسياق وراء الإغراءات التي تقدمها شبكات الإجرام المنظم، مثل حالة الإشتباه في قيام التنظيم الإجرامي الإيطالي "كوزا نوسترا" Cosa Nostra بالتأثير على تصويت أكثر من 150.000 ناخب في باليرمو، المدينة التي بها 700.000 نسمة².

رابعا : التوعية حول الأخطار المجتمعية والشخصية

تناولنا في الفصل الثاني أن الجماعات المنظمة عبر الوطنية تلعب دورا خطيرا على مستقبل التماسك الأخلاقي، العقائدي أو الأسري، لذلك وباعتبار الأمن المجتمعي أحد المفاتيح الجوهرية للأمن الإنساني، فإن لعب دور التوعية من طرف منظمات المجتمع المدني يبقى أمرا يكتسي بالغ الأهمية في محاصرة إفرازات الإجرام المنظم عبر الوطني على الأمن المجتمعي.

وفي البعد الشخصي يلعب الدور التوعوي المنتظر من منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في الوقاية من مختلف أشكال الإجرام المنظم عبر الوطني، وذلك أن تعريف الأفراد بالأخطار الناجمة مثلا عن إدمان المخدرات وما يرتبط بها من تأثير على الأمن الشخصي مثل القيام بعمليات الإنتحار، أو التعرض للتصفية الجسدية في أي وقت حال الإنضمام لتلك الجماعات أو التعامل معها.

¹ . Ibid, p. 7.

² . voir notamment : Institut français des relations internationales (IFRI) - Paris, criminalité organisé., op.cit.

الفرع الثاني : إنشاء المصالح الإستعلامية المتخصصة

تعتبر المصالح الإستعلامية المتخصصة أحد الوسائل المهمة في مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، والإستعلامات التي نتكلم عنها هنا هي تلك المتخصصة في مكافحة نوع معين من الأنشطة الإجرامية الأمر الذي يؤدي إلى نتائج مثمرة على الصعيد العملي، من ناحية أن "مبدأ التخصص" يسمح برفع الأعوان المختصين أكثر من الأعوان الذين ينشطون في مكافحة أحد أنواع الجرائم بشكل فرعي أو تبعي، أي عدم تخصصهم في مكافحة أحد الأنشطة، وذلك مثلا مثل قوات الدرك الوطني، وكأمثلة يمكن أن نذكر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية التي أسست مصلحة الإستعلام حول الإجرام المتعلق بالأنواع البرية، وفي الهند سنة 2002 تم إنشاء مصلحة الإستعلام حول الإجرام المتعلق بالأنواع البرية¹.

الفرع الثالث : التعاون مع القطاع الخاص

سنقسم هذه النقطة إلى فرعين، الأولى تنطلق المبادرة فيها من القطاع العمومي نحو الخاص، والثانية تنطلق من هذا الأخير نحو العام كما يلي :


أولا : مبادرات القطاع العام نحو القطاعين الخاص والعمومي

هنا يكون صاحب المبادرة هو القطاع العام، وذلك عن طريق إبراز التشريعات أو الإجراءات الواجب اتباعها من أجل تسهيل محاصرة شبكات الإجرام المنظم، وكمثال على ذلك، فمن أجل محاربة الإتجار غير المشروع بالكافيار قام الإتحاد الأوروبي سنة 2006 بتبني لائحة règlement خاصة باللجنة الأوروبية la commission européenne تحت رقم 2006/865 والمعدلة باللائحة رقم 2008/100 والتي تتضمن إجبارية وضع لصيقة الكافيار l'étiquetage في كل شحنات الكافيار بالدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

ويوضح الشكل رقم (19) أدناه الرمز المتعلق بالكافيار.

¹. Nation Unies, Conseil économique et social, Commission pour la prévention du crime et la justice pénale, douzième session. Rapport du secrétaire général (2003). *Trafic d'espèces de faune et de flore sauvages protégées et accès illicite aux ressources génétiques*, Vienne, 13-22 mai 2003, n°(Eicn. 15/2003/8).

الشكل رقم (19) - الرمز المتعلق بالكافيار



Source : *TRAFFIC* (2009). *l'or noir : la route du caviar en Europe de l'Ouest*, fiche d'information, octobre 2009, Cambridge.

1. رمز معياري للصف: رمز بثلاث أحرف يسمح بتعريف أصناف سمك الحفش، مثلا HUS من أجل le béluga، STE من أجل le steller أو GUE من أجل l'asetra، GUE أو PER من أجل l'ossiètre، BEI أو BAE من أجل le baerii.
 2. الرمز المصدر: «W» من أجل سمك الحفش المصطاد في الطبيعة و «C» من أجل الحفش الداجن.
 3. رمز بلد المنشأ.
 4. سنة الصيد أو التجديد reconditionnement في دولة أخرى.
 5. رمز التسجيل الرسمي لمصنع المعالجة أو التجديد.
 6. الرقم التعريفي للحصة: ويقصد به الرقم المطابق للمعلومات المرتبطة بنظام المتابعة للكافيار المستعمل من طرف مصنع المعالجة أو التجديد.
- ويسمح هذا النوع من التعامل والذي يهدف إلى إضفاء الشفافية في تعامل القطاع الخاص، ولكن أيضا تسهيل مهمة أعوان الرقابة العموميون في ممارسة مهامهم المتعلقة بالكشف عن الإنتهاكات التي تفرزها الجماعات المنظمة عبر الوطنية.

ويمكن أن نذكر هنا أيضا بروتوكول التعاون بين الدرك الوطني الجزائري والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹، من أجل التصدي لأشكال قرصنة المواقع الإلكترونية والسطو على حقوق المؤلفين، وهو تعاون "عمومي/عمومي" يؤدي إلى تبادل الخبرات التي تؤدي إلى تفعيل الوقاية من انتهاك هذه الأنواع من الحقوق. يمنع طرحها مثلا في الأسواق بالنسبة للمؤلفات والنماذج المقلدة.

¹. أنظر : جريدة الخبر الجزائرية ليوم الإثنين 22 أفريل 2013، العدد 7052.

ثانيا : مبادرات القطاع الخاص نحو القطاع العام

في هذه النقطة، فإن المبادرة تنطلق بطريق عكسي، أي من القطاع الخاص نحو القطاع العام، وغالبا ما يكون ذلك حماية لمصالح الشركات الخاصة في سبيل منع السلع المقلدة والتي تعد أحد أعمدة الأنشطة الإجرامية المنظمة، وذلك مثل إتفاقية شركة "شنايدر إلكتريك الجزائر" مع إدارة الجمارك الجزائرية، إذ أكد مديرها العام أن من أسباب تراجع تقليد المنتجات الكهربائية لشركته الإتفاقية المبرمة مع الجمارك الجزائرية في إطار محاربة المنتجات المقلدة، من خلال عمليات تكوين أعوان الجمارك لمعرفة منتجات الشركة¹.

الفرع الرابع : تفعيل الوقاية في البنوك

تمثل البنوك أحد أهم المنافذ التي يستعملها الإجرام المنظم عبر الوطني من أجل إبعاد الشبه عن تعاملاته، وذلك من ناحية أن الجزء الأهم من عمليات تبييض الأموال الوسخة المتأتية من تجارته غير المشروعة إنما يمر عبر القنوات البنكية، ولذلك تشكل اليقظة رهانا كبيرا للوقاية هنا²، فالإستراتيجية الوقائية من عمليات تبييض الأموال قد تنجح إن تم تفعيل مبدأ الوقاية في تلك البنوك، لذلك فإن إجراء "التصريح بالشبهة" la déclaration de soupçon هو قاعدة لكل الإجراءات الوقائية من خلال إبلاغ أجهزة القطاع المالي عن تصرفات الزبائن التي تبدو مشبوهة أو غير عادية³، وكأمثلة عن الإجراءات الوقائية في المجال البنكي إنشاء خلية الإستعلامات المالية (CTRF) في الجزائر، هيئة استغلال المعلومات المالية (TRACFIN) في فرنسا⁴.

الفرع الخامس : تكثيف مخابر تحليل السلع والأدوية

عادة ما تتميز السلع والأدوية المقلدة بمظهر خارجي محكم بحيث يستحيل معه تمييزه عن نظيره الأصلي، الأمر الذي يجعل المتعاملين مع تلك السلع أو مستهلكيها يتعاملون معها على أساس أنها سلعة أو مادة أصلية، وبالتالي التسبب في أمراض وحوادث قد تكون مميتة في بعض الأحيان.

¹. أنظر : جريدة الخبر الجزائرية، العدد 6709، ليوم الأربعاء 09 ماي 2012م.

². CUTAJAR, Chantal. *Mieux lutter contre la criminalité organisée dans sa dimension économique et financière*, P.6, disponible sur : (www.chantalcutajar.blogspot.com/.../f5964182372CCCEBEBE6FC87435FEF305.doc)

³. شبيلي، مختار (2011). *الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته* (ط2)، الجزائر: دار هومة، ص 112، نقلا عن:

-Philippe Broyer. *L'argent sale*, Paris :l'Harmattan, 2000, p. 335.

⁴. شبيلي، مختار. المرجع السابق.

إن التعامل بوقائية مع هذه المشكلة يقتضي من المتدخلين في الإستراتيجيات الوقائية أن يدعموا إنشاء المخابر المعنية بتحليل السلع أو الأدوية المراد إدخالها إلى الإقليم بشكل جوارى، وبالتالي فلا يكفي إنشاء مخابر جهوية بل لابد من مخابر محلية جوارية من أجل تفادي مشكلة البطء في تحليل تلك المواد، ولكن أيضا المساهمة في انسيابية حركة التجارة والإقتصاد بما أن المتعامل أيضا سيتضرر من ثقل الإجراءات الناجمة عن بعد مخابر التحليل وبالتالي الإنتظار طويلا من أجل "رخصة التسويق" التي تمنحها السلطات المختصة بعد تلقيها لتأشيرة تلك المخابر.

وتساهم هذه المخابر في دعم الإستراتيجيات الوقائية من ناحية أن تحليل المواد التي تتاجر بها شبكات الإجرام المنظم عبر الوطني سيؤدي إلى الكشف عن المواد الضارة التي تحتويها، وبالتالي التوصية بضرورة سحبها من الأسواق أو عدم طرحها -حسب الحالة- الأمر الذي من شأنه أن يجنب المستهلك المحلي من أمراض محددة لو أنه قام باقتنائها.

الفرع السادس : تفعيل المهام الوقائية للسلطات الإدارية والأمنية

تلعب السلطات الإدارية والأمنية دورا مهما في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويمكن أن نذكر في هذا المجال:

أولا : السلطات الإدارية

تمتع السلطات الإدارية المركزية والمحلية بميزة الضبطية الإدارية، وينصرف مفهوم الضبط الإداري إلى الإجراءات التي تلجأ إليها الإدارة بواسطة لوائح البوليس والأوامر الفردية للمحافظة على النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة¹، وذلك باتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الجرائم².

أ. السلطات المركزية

يمكن للسلطات الإدارية المركزية استغلال الصلاحيات الوقائية التي تتمتع بها في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهكذا يمكن مثلا لوزير الطاقة والمناجم إصدار قرارات تعنى بتسقيف كميات التزود بالوقود من

¹ . غاي، أحمد (2003). ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر : دار هومة، ص 20.

² . نفس المرجع، ص 21.

محطات البترين في الولايات الحدودية التي تعرف ظاهرة تهريب هذه الموارد الطاقوية المدعمة عوض ترك ذلك للولاية مثلا، ينص المرسوم التنفيذي رقم 07/266 المؤرخ في 27 شعبان 1428 الموافق لـ 9 سبتمبر 2007 الذي يحدد اختصاصات وزير الطاقة والمناجم في المادة الثالثة منه على أن لوزير الطاقة والمناجم أن يقترح ويسهر على تنفيذ تدابير تشريعية وتنظيمية تنظم الأنشطة في مجال اختصاصه، لذلك فإن والي ولاية تلمسان السابق ما كان ليقوم بإجراء لائحتي لو وجد قرارا من نفس الموضوع صادر عن الوزير المختص (وزير الطاقة والمناجم) في قضية تسقيف كميات التزود بالبترين على مستوى ولاية تلمسان، إن صدور القرار التنظيمي من طرف الوزير سيؤدي إلى إقفال الخيارات أمام جماعات التهريب، مادام أن التحول إلى الولايات المجاورة لن يجدي نفعاً، مادام أن القرار مطبق بشكل وطني، عكس قرار الوالي المطبق محليا فقط.

ب. الوالي

إذ يمكن للوالي أن يلعب دورا وقائيا فعالا بحكم الصلاحيات التي يتمتع بها في هذا المجال، فمثلا وفي إطار صلاحياته المرتبطة بالنظام العام المؤسسة بالمادة 114 من قانون الولاية رقم 12/07 والتي تنص على أن « الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية» فإنه وبحكم مثلا أن الصحة العامة تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الأخير فإن له بذلك صلاحيات السحب الوقائي لسلع مضرّة بالصحة متداولة في الأسواق (مقلدة مثلا)، كذلك يمكن أن نذكر في هذا المجال التعليم الصادرة عن والي ولاية تلمسان سنة 2013 والقاضية بتسقيف كميات التزود بالوقود من مختلف المحطات العمومية أو الخاصة، وذلك كإجراء وقائي ضد عمليات التهريب التي تستتر في تلك الموارد الطاقوية المدعمة إلى خارج الحدود، وهكذا ومع افتراض تشكيل القرار أو التعليم لمشاكل بسبب الأضرار المترتبة على المصالح غير الشرعية فإن الوالي يستطيع بموجب أحكام قانون الولاية الإستعانة بمصالح الأمن، فالمادة 116 من هذا الأخير تنص على « يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير».

ج. رئيس المجلس الشعبي البلدي

يساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الوقائي ضد الإجرام المنظم بحكم الصلاحيات التي يتمتع بها في هذا المجال، إذ ينص مثلا قانون البلدية رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 في المادة 88 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم تحت إشراف الوالي بـ«... السهر على

حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقاية...»، كذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يلعب دورا وقائيا بحكم أنه يترأس الشرطة الإدارية، والتي يتميز عملها بالطبيعة الوقائية¹، وهكذا تنص المادة 93 من نفس القانون المذكور أعلاه على «يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية... يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الإقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم»، كما أن من مهام رئيس البلدية السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات وأيضا السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع (م94).

ثانيا : السلطات الأمنية

يلعب الدور الأمني جانبا وقائيا مهما للقضاء على خطر الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ أن الحواجز الأمنية الحدودية وغير الحدودية تلعب دورا في كشف السلع غير المشروعة التي تستهدف المستهلك، لذلك فإن المراقبة الفعالة للسلع محل التهريب سيؤدي حتما إلى الوصول لذلك الهدف، مع وجوب أن يتكيف الدور الرقابي مع المستجدات التي تنتجها الجماعات الإجرامية المنظمة، مثل تغيير مناهج التهريب، فالجماعات الإجرامية تستعمل أساليب عالية الإتقان من أجل عدم كشفها، فمثلا تستلزم فعالية الرقابة الوقائية ضرورة الإستعانة بأجهزة السكانير الحديثة لكشف تهريب المخدرات عن طريق البلع، أي المخدرات المهربة في أحشاء المسافرين، وبالتالي تجنب وصولها إلى المواطنين من أجل استهلاكها.

الفرع السابع : دور الإعلام في الوقاية

تساهم وسائل الإعلام في تفعيل الجانب الوقائي من الجريمة المنظمة، إذ أن التحذير من مخاطرها المتعددة سواء عن طريق وسائل الإعلام السمعية البصرية، أو السمعية أو الورقية منها، فاستخدام وسائل الإعلام في حركة مدروسة ومخططة لتوعية الجماهير بأضرار تعاطي المخدرات كأسلوب وقائي¹ سيؤدي حتما إلى نتائج إيجابية، كما أن بث أخبار ووثائقيات حول المعاناة الكبيرة التي يعيشها المدمنون، وعدم سهولة الخروج من جحيم الإدمان سيؤدي إلى تنفير الجمهور من تلك السموم ولكن أيضا تحصين النشئ من تلك الأخطار المترتبة بهم.

¹ وذلك عكس الشرطة القضائية التي تعتبر مهامها ذات طبيعة علاجية.

¹ .د. الساعاتي، سامية حسن (1983). الجريمة والمجتمع (ط 2)، بيروت : دار النهضة العربية، ص 220.

الفرع الثامن : الإصلاح الزراعي والغابي

من بين أهم الإستراتيجيات الوقائية الفعالة لمواجهة الإجرام المنظم عبر الوطني مسألة "الإصلاح الزراعي والغابي"، وذلك من أجل مواجهة متغيرات "الإحلال" و"الإهمال" و"التحويل"، الأمر الذي من شأنه أن يوسع من إمكانية عدم التحاق السكان بأنشطة الجماعات المنظمة عبر الوطنية.

أولا : سياسات الإصلاح الزراعي

إن الإهتمام بالبعد الزراعي يعتبر أحد المفاتيح الجوهرية المفعلة للتنمية وبالتالي المواجهة الفعالة لأصحاب الإجرام المنظم، إن الإهتمام بالزراعة سيؤدي إلى القضاء على المتغيرات الناجمة عن الإتجار بالمخدرات الماسة بهذا القطاع، من خلال عنصري "الإحلال" و"الإهمال".

أ. مواجهة متغير "الإحلال"

تكلمنا عن متغير الإحلال في الفصل الثاني من هذه الرسالة، ورأينا بأنه يشكل أحد أكبر التهديدات التي لها آثار وخيمة على أبعاد الأمن الإنساني، خاصة البعدين الغذائي والبيئي، فالإحلال يتم حتما بالمرور عبر تغيير طبيعة الغلة الزراعية من زراعة معاشية وتجارية مشروعة إلى زراعة للمخدرات، لذلك فإن القضاء على هذه الظاهرة يتطلب سياسة إصلاحية واضحة من قبل الحكومة من خلال تدعيم الجانب التسويقي للغلات المشروعة لهؤلاء المزارعين¹، وذلك من خلال تزويدهم بمختلف الإمكانيات التي يحتاجونها في زراعتهم، وذلك كما يلي :

1. البنوك الفلاحية

إذ عادة ما يحتاج الفلاح لقروض فلاحية من أجل البدء في عمله، لذلك فتوفير البنوك المتخصصة في منح هذه الأخيرة يعد أمرا بالغ الأهمية، لذلك فغياب هذا النوع من البنوك والذي يتعاطى مباشرة مع الفلاح، قد يؤدي إلى البروز القوي لفرضية الإحلال.

¹. WELLS, Simon, *op.cit.*, p. 60.

2. مكنتة الجني

وتزداد أهمية هذا العنصر في الأوقات الحالية، أين أصبحت اليد العاملة غير متاحة (الجزائر مثلا تواجه خطر نفور اليد العاملة في القطاع الفلاحي)، الأمر الذي يجعل من جني الثمار أمرا متعذرا، حينها فإنه لا محالة من مكنتة العملية، من خلال توفير آلات الجني (في الجزائر مثلا من النادر استعمال هذه الآلات)، الأمر الذي يؤدي إلى مواجهة فعالة لفرضية "الإحلال"، من خلال تعويض نفور اليد العاملة من مهنة الجني، وبالتالي التقليل من خطر الإحلال.

3. الحماية من الإعسار

قد يكون الفلاح أحيانا في مواجهة شبح الإعسار إما من جراء الظروف الطبيعية عند الزراعة التي تعتمد على السقي المطري، الأمر الذي قد يدعم فرضية الإحلال، من خلال تحويل طبيعة الغلة إلى تلك المخدرات أو بعض الأنواع منها والتي تتحمل شدة الجفاف، أو العكس أي وجود كميات وفيرة من الإنتاج، الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى كسادها، والحل هنا يكمن في شراء المحصول من طرف الدولة وذلك حال وجود المضاربة من طرف التجار، أو تدعيم الفلاح بغرف التبريد التي تعمل على حماية الفائض من المنتج.

4. تقييد الإستيراد

هناك نقطة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، ألا وهي استصدار قوانين (كما يتماشى وأحكام المنظمة العالمية للتجارة حال الإنضمام) تعمل على منع الإستيراد للمنتوجات الفلاحية أيا كان شكلها، أي تلك الطبيعية أو نصف المصنعة، فقد تلجأ بعض المصانع - مثل المصانع الناشطة في صناعة معجون الفواكه مثلا إلى استيراد ثمار معلبة من الدول التي بها كثافة زراعية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التعامل مع الفلاح الوطني في تصريف منتجاته الزراعية، وكنتيحة منطقية فإن فرضية الإحلال ستزداد في هذه الحالة.

ب. مواجهة متغير "الإهمال"

يؤدي إهمال الأراضي الزراعية إلى تحولها تدريجيا إلى أراض بور، ومن ثم بروز فرضية استغلالها في زراعة المخدرات، ونرى أن الحلول المذكورة آنفا هي نفسها التي يمكن أن تؤدي إلى اهتمام الفلاح بأرضه، وبالتالي حمايتها من التحول نحو زراعة المخدرات.

ثانيا : سياسات الإصلاح الغابي

من أجل صد عمليات "التحويل"، أي من الطابع الغابي إلى الطابع المخدراتي، لا بد من مراعاة ما يلي :

أ. تفعيل دور إدارة الغابات

لشرطة الغابات دورا كبيرا في حماية هذه الأخيرة من شبح تحويلها من طرف عصابات الإجرام المنظم نحو زراعة المخدرات، ولا يتم ذلك إلا من خلال تدعيم دورها في هذا المجال وذلك بتوسيع صلاحياتها، في الجزائر مثلا يتمتع أعوان الغابات ببعض مهام الضبطية القضائية[•]، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تفعيل الجانب الوقائي والردعي لظاهرة "التحويل" وهكذا تنص مثلا المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا، إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها...»، ولكن هذه الأعمال لا ترقى إلى مهام الضبطية القضائية الأمر الذي من شأنه أن يعطل سرعة التنفيذ، وهكذا وفي حالة اكتشاف جنح معينة مرتكبة على القطاع الغابي فللملاحقة حدود، إذ لا يمكن مثلا الدخول إلى المنازل، المعامل، المباني، الأبنية أو الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 2/22 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويبدو أن المشرع الجزائري تفتن لذلك من خلال -رغم الانتقادات القانونية الشكلية الموجهة له^{••} - من خلال إدراجه للمادة 62 مكررا 1 في قانون 20/91 المتعلق بالنظام الغابي والتي تنص على تمتع الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات، والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات بصفة ضابط الشرطة القضائية.

ب. تشجير الأماكن ذات الطابع الغابي

من المعلوم أن الأراضي ذات الطابع الغابي، تفقد من الحين إلى الآخر أجزاء من طابعها الغابي بسبب الظروف الطبيعية أو غير الطبيعية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى استغلال هذه الأراضي الجديدة من طرف

• وذلك بموجب المادة 21 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في القسم الرابع: في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائية.

•• من خلال أن إضفاء صفة الضبطية القضائية لا بد أن يكون من خلال قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير الذي يعتبر قانونا شكليا، وخالفته تشكل مساسا بالنظام العام.

العصابات الناشطة في زراعة المخدرات، وبالتالي فإن إعادة التشجير يعتبر الحل الأمثل لقطع الطريق أمام تلك الممارسات الإجرامية، وبالتالي التقليل من تعرية الأرض التي تمهد لأنشطة زراعة المخدرات، خاصة في المناطق ذات الخيارات الإقتصادية الضيقة.

المطلب الثالث : الإستراتيجية الحمائية (العلاجية) La stratégie de protection

تتميز الإستراتيجية الحمائية بكونها تتعامل مع الآثار التي أفرزتها ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك فدور الإستراتيجية العلاجية هنا إنما يكمن في إفراد مجموعة الحركات التي تعمل على القضاء على الظاهرة، فهنا تتعامل هذه الإستراتيجية مع الجريمة المنظمة بالذات، لذلك سنتناول تحت هذا المبحث بعضاً من مظاهر هذه الإستراتيجية.

الفرع الأول : الإستراتيجية التشريعية

تلعب الإستراتيجية التشريعية أدواراً محورية في مواجهة الإجرام المنظم عبر الوطني، وذلك بشقيها: القانون الجزائي الموضوعي (التجريم والعقاب)، القانون الجزائي الإجرائي، وسنحاول تناولهما فيما يلي.

أولاً : القانون الجزائي الموضوعي

تعتبر القواعد الموضوعية في القانون الجزائي حجر الزاوية في أي مواجهة للجريمة بشكل عام وللجريمة المنظمة عبر الوطنية شكل خاص، لذلك فإن عدم تجريم سلوكات معينة بسبب وجود نقص أو ثغرات في التشريع الجنائي سيشكل لا محالة فرصة لتزايد نشاط الإجرام المنظم عبر الوطني، ويمكن أن نذكر هنا مثالين عن ذلك كما يلي:

أ. فراغات ضبط تكوين الجماعة الإجرامية المنظمة

ونعني بهذه الفراغات تلك الثغرات الموجودة في التشريع الجزائي المتعلقة بتكوينها أي غياب الوصف الجزائي للتنظيم في حد ذاته، وهكذا فإن النمسا مثلاً والتي لا تعترف تشريعاً بجريمة عصابة أشار جعلها هذا الفراغ التشريعي محل استقطاب لاجتماعات الإجرام المنظم العام 1991 بين المافيا الكولومبية، الإيطالية والروسية¹.

¹ . THONY, Jean-François, *op.cit.*, p. 72.

ب. فراغات ضبط نتائج الجماعة الإجرامية المنظمة

وتوجد هذه الفراغات فيما يسمى بالجنات الضريبية^{*} Les paradis fiscaux، وهي فراغات متعمدة عادة وذلك من أجل أهداف اقتصادية واجتماعية، إذ تعد الدول المسماة بالجنات الضريبية محل استقطاب كبير لحركة رؤوس الأموال في العالم، سواء من أجل التهرب الضريبي أو كتييض لأموال الجماعات الإجرامية المنظمة وذلك لعدة أسباب منها مسألة تسامح تشريعات هذه الدول مع هذه العمليات بل وتسهيلها، لذلك فلو كانت هذه الدول جادة في مواجهة هذا النوع من الإجرام لكان لها ذلك من خلال الإستراتيجية التشريعية بتجريم تلك الأعمال (توطين رأس المال الإجرامي) التي تقوم بها البنوك أو جهات الإستثمار.

ثانيا : القانون الجزائري الإجرائي

يلعب القانون الجزائري الإجرائي دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك خاصة من خلال آليات تسليم مرتادي الإجرام المنظم إذ يعتبر تسليم المجرمين أمرا بالغ الأهمية على صعيد العلاقات الدولية، فالتسليم يعني المحاكمة، والمحاكمة بدورها تعني توقيع العقوبة الرادعة في حق المجرم، وأيضا بإرسال الأشياء المضبوطة من أموال مبيضة، سندات، أملاك منقولة وغير منقولة... إلخ، كل هذه الأحكام لا بد أن تضمن في قوانين الإجراءات الجزائية من اجل تفادي الثغرات أيا كانت طبيعتها، بل أن المصادقة على الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من المفروض أن يستتبع بتحيين هذه القوانين الإجرائية على ضوء الأحكام الإجرائية التي تنص عليها هذه الإتفاقية على سبيل التعاون المتبادل.

من بين الأمثلة التي يمكن ذكرها في مجال الدور التشريعي المتعلق بالقانون الجزائري الإجرائي، ما قام به المشرع الجزائري فيما يخص "توسيع الإختصاص القضائي" للمحاكم، وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقانون رقم 04/14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة 329 منه تنص على أنه «يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم

* تنتمي إلى الجنات الضريبية عدة بلدان ومناطق من بينها : ليشنشتاين، قبرص، بنما، البهاماس، إمارة موناكو، الجزر العذراء البريطانية.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف»، وهكذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ليستحدث -تطبيقا لهذه المادة- توسيعا في الإختصاص القضائي لأربع محاكم، هي محاكم سيدي محمد بالجزائر العاصمة (تضم : الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى)، محكمة قسنطينة (تضم : قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة)، محكمة ورقلة (تضم : ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف، غرداية)، محكمة وهران (تضم : وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان).

إن هذا التعديل التشريعي سيؤدي إلى تضخيم الفعالية في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني من خلال أن من يتولى الفصل في مثل هذه القضايا هم من كبار القضاة الذين تم تكوينهم في هذا المجال، وذلك عوض أن يتصدى لها قضاة المحاكم المحلية والذين لا يتمتعون بنفس التكوين العالي للقضاة المعينين لدى المحاكم موسعة الإختصاص سالفه الذكر.

كما يمكن أن نذكر الإسهام التشريعي في المجال الإجرائي الجزائري بما قام به المشرع الجزائري حول تحصيل الدعاوى العمومية المتعلقة بالإجرام المنظم عبر الوطني بـ"التقادم"، وذلك بموجب القانون 04/14 المذكور أعلاه، فالمادة 8 مكرر ف 1 منه تنص على «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية»، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على عدم التقادم فيما يخص الدعوى المدنية «لا تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجناح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه».

الفرع الثاني : الإستراتيجية القضائية

تنصرف الإستراتيجية القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى ما يلي :

أولاً : تكوين القضاة في مجال الإجرام المنظم عبر الوطني

تتمتع الدول المتقدمة بأنظمة قضائية على أعلى مستوى من الكفاءة فيما يخص موضوع الأجرام المنظم، وذلك نظراً لتعاملها المستمر مع معطيات هذه النوع من الإجرام، إلى درجة وجود قضاة متخصصين في هذا النوع، لذلك فمن المفيد بالنسبة للدول المتخلفة والنامية إرسال بعثات قضائية من أجل الرسكلة والتكوين على أيدي هؤلاء القضاة، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في رفع كفاءة هذه البعثات، وبالتالي تكتيف فعالية تعاطي القاضي المحلي مع ما سيواجهه من مطبات قانونية أو وقائية، فمرتادي الإجرام المنظم عبر الوطني أصبحوا لا يتوانون عن استعمال الحيل المختلفة من أجل الإفلات من العقاب المناسب، مثل تغيير طبيعة الجريمة من الجزائي إلى التجاري كما ذكرنا في الفصل الأول أعلاه، فالبعثات القضائية التي ترسل إلى البلدان التي تتمتع بمستوى قضائي قوي، خاصة تلك التي تتعامل دورياً مع الجماعات الإجرامية المنظمة سيؤدي إلى التعرف على الخبرات في هذا المجال، وهكذا يمكن الاستفادة من الإجهادات القضائية حول الموضوع، فالدول المتقدمة تركز كثيراً على تكوين القضاة في جميع المجال، بل أن المصطلح الذي أصبح أكثر تداولاً ليس "التكوين" بل "تكوين المكونات" Formation de formateurs وذلك من أجل السماح للقضاة محل التكوين بأن يكونوا ذوو كفاءات عالية، من خلال الفهم الجيد للمضامين البيداغوجية les contenus pédagogiques¹.

ويمكن أن نذكر في هذا المجال الإجهاد القضائي لمحكمة النقض الإيطالية التي ابتدعت مصطلح "المساعدة الخارجية في جماعة مافيوية" من أجل معاقبة الرجل السياسي، البنكي، وحتى عميل مصالح الاستعلامات المتواطئين مع المافيا، ومن بين نتائج هذا الإجهاد إدانة في الدرجة الأولى لـ Marcello Dell'Utri مؤسس حزب Forza Italia بشماني سنوات سجن لدعم تنظيم "كوزا نوسترا" الصقلي².

ثانياً : تفعيل "إجراء الإنابة القضائية الدولية"

«الإنابة القضائية الدولية هي طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المناوبة قضائية كانت أم دبلوماسية باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، ليس بمقدوره القيام به في نطاق دائرة

¹ . École Nationale de la magistrature, Département international (2013). Catalogue de formation, Paris, p. 8.

² . RIZZOLI, Fabrice, *op.cit.*, p. 52.

اختصاصه»¹، وهكذا تنص المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه «يجوز للقاضي تلقائياً أو بطلب من الخصوم، أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضرورياً في دولة أجنبية، بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية»، كما تنص المادة 733 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد لسنة 1975 على أنه «يمكن للقاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، أن يطلب اتخاذ إجراء في الخارج من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يقدر القاضي ضرورته وذلك بمقتضى إنابة قضائية»²، وعموماً يمكن إسقاط هذا الإجراء في مجال الإجرام المنظم عبر الوطني، فقاضي البلد الذي له علاقة أكثر بالجريمة المنظمة المرتكبة سيكون على دراية أكبر بالجريمة المرتكبة.

إتفاقية 29 ماي 2000 المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجزائية بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والتي نصت على عدة أحكام يمكن بواسطتها لأعوان دولة طرف - تحت شروط معينة- التدخل على إقليم طرف آخر وذلك خاصة في ميدان الإجرام المنظم³، وذلك من أجل تنفيذ التحقيقات السرية المعروفة بالإختراق والتي تؤدي من طرف أعوان الطرف المتمس على إقليم الطرف المتمس⁴ (المادة 14).

كما تنص المادة 13 على فرق التحقيق المشتركة والتي تؤسس للتعاون العملي في إطار المباحث العابرة للحدود المرتبطة بالإجرام المنظم، والذي بواسطته يمكن لأعوان من عدة أطراف متعاقدة العمل جماعياً في تنفيذ اختصاصاتهم من دون تحديد إقليمي⁵ *Sans limitation territoriale*.

كما أن قضية (SÜD) لعام 1991 بإيطاليا لم يتم التوصل إلى فك طلاسمها إلا بعد فتح تحقيق دولي، ذلك أن أنشطتها توزعت على عديد الأقاليم، الإتجار غير المشروع بالمخدرات يتم أساساً في إيطاليا، إسبانيا، المغرب، تبييض الأموال يتم أساساً في سويسرا، الإتجار بالأسلحة يتم أساساً إنطلاقاً من سويسرا نحو إيطاليا¹.

¹ .أ.د. عكاشة، محمد عبد العال (2007). *الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية*، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ص 16 و17.

² . نفس المرجع، ص 733.

³ . DE VALKENEER, Christian (2006). *Manuel de l'enquête pénale* (3^e éd.), Bruxelles : Larcier, p. 31.

⁴ . *Ibidem*.

⁵ . *Ibidem*.

إن مثل هذه القضايا المتعالية على المستوى الجهوي والوطني توضح مدى الحاجة إلى العمل المنهج على المستوى الدولي من أجل قدرة الوصول إلى فهم الظواهر المهيكلية مثل هذا التنظيم آنف الذكر².

الفرع الثالث: الإستراتيجية الأمنية

يلعب العلاج الأمني المحكم دورا كبيرا في التضييق على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال الدور التعقي، إذ يعتبر الجانب التعقي وما يستلزمه من معدات متطورة عنصرا مهما لإلقاء القبض على أفراد الجماعات الإجرامية المنظمة، ذلك أن هذه الأخيرة أصبحت تستعين من أجل تأمين سلعها غير الشرعية بوسائل متطورة قد تضاهي تلك المستعملة من طرف أجهزة الأمن، لذلك فإن تدعيم الجانب التعقي لأجهزة الأمن بالوسائل المتطورة مثل سيارات الدفع الرباعي التي لا تضاهيها سيارات المجرمين من حيث السرعة، ولكن أيضا مناظير الرؤية الليلية، فالجماعات الإجرامية وبما أن أنشطتها سرية، فإن أحسن وقت للتهريب بالنسبة لها هي الفترة الليلية، لذلك فغياب هذه المناظير غالية الثمن سينتج دورا تعقيا غير فعال.

الدور التعقي الفعال يقتضي أيضا تكييفه مع التغيرات والتحويلات التي تفرزها الجماعات الإجرامية، وذلك مثل تغيير الطرق التي تسلكها السلع المهربة، لذلك فإن تفعيل الرقابة على الطرق والدروب الصعبة يعد أمرا حتميا من أجل الوصول إلى رقابة مثمرة لأنشطة هذه الجماعات التي لا تتوانى في اكتشاف الدروب الجديدة والتي تتميز بصعوبتها جغرافيا، إلى درجة أن تهريب البترين الجزائري مثلا نحو البلدان المجاورة أصبح يتم عن طريق الأحمر التي تشق الجبال والهضاب الحدودية حتى لا يكتشف أمر هذا النوع من التهريب.

نقطة أخرى جديرة بالذكر في عنصر التعقب، ألا وهي ضرورة استعانة أجهزة الأمن بـ"مبدأ الروية قبل التدخل"، من خلال أن عناصر الأمن حال اكتشافها لعناصر تنظيم إجرامي معين فإن ذلك لا يقتضي بالضرورة القيام بحملة اعتقالات، بل أن التروي واستكمال مراقبة تلك العناصر عن بعد سيؤدي حتما إلى نتائج أكبر من تلك التي تحصل عليها هذه الأجهزة حال تدخلها مباشرة، فمثلا في قضية (SÜD) لعام 1991 بإيطاليا، فإنه لو قرر البوليس التدخل باكرا بتوقيف المجرم الرئيسي Emilio في عبوره الأول نحو

¹. CESONI, Maria Luisa (dir.), *op.cit.*, p.218 et s.

². *Ibidem*.

زيوريج فإنه لن يتم اكتشاف أي شيء يذكر، لكن بمواصلة التصنت الهاتفني ومجموعات الرصد في عين المكان، فبدلك فقط استطاع البوليس التقدم في التحقيقات¹.

الفرع الرابع : الإستراتيجية الإدارية

تتميز الإستراتيجيات الإدارية بالأهمية الكبيرة في مجال مكافحة الإجرام المنظم لعدة أسباب منها أن الهيئات التي تمثلها تتمتع بمهام معينة تخولها صلاحيات غير مألوفة قد تكون في بعض الأحيان حاسمة، وهكذا فإن انتظار التدخل القضائي قد يؤدي إلى تفويت عملية القمع المرجوة، وسنحاول فيما يلي توضيح تلك المهام.

أولا : عن السلطات الإدارية المركزية

يقصد بالإدارة المركزية «مجموعة الأجهزة والهيكل والتنظيمات الإدارية القائمة والعاملة في إطار السلطة التنفيذية والتي لها اختصاص ذو طابع وطني»²، وهي في الجزائر رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة [الوزارة الأولى حاليا]، الوزارة، الهيئات والمؤسسات [الإدارية] الوطنية³.

تساهم السلطات الإدارية المركزية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المراسيم والقرارات الإدارية التي تصدرها في هذا المجال، ويمكن أن نذكر مثلا:

أ. التنظيمات المستقلة عن التشريع (اللوائح التنظيمية)

تعتبر هذه التنظيمات تشريعا كونها تضع قواعد قانونية⁴، وهي تنظم مجالات قانونية مفتوحة، أي أن كل ما لم يذكره الدستور من مجالات اختصاص السلطة التشريعية بالقانون العادي (ثلاثون مجالا) يمكن فيه لرئيس الجمهورية تنظيمه بقانون، فالمادة 2/125 من الدستور الجزائري تنص على «بمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون»، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية وضع لوائح تنظيمية تعنى بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

¹. CESONI, Maria Luisa (dir.), *op.cit.*, p.219.

². أ.د. بعلي، محمد الصغير (2005). القرارات الإدارية، عنابة : دار العلوم، ص 17.

³. نفس المرجع والمكان.

⁴. د. فيلال، علي (2010). مقدمة في القانون، الجزائر : موفم للنشر، ص 219 و220.

ب. التنظيمات المرتبطة بالتشريع (اللوائح التنفيذية)

هي القواعد التفصيلية التي تسنها السلطة التنفيذية لتنفيذ التشريع الصادر من السلطة التشريعية¹، وهي لوائح مرتبطة بالتشريع نظرا لأنها لا يمكن أن تسن بصفة مستقلة عنه، بل تكون مستتعة للنص التشريعي، مفصلة له من خلال وضع مراسيم فالسلطة التنفيذية وبحكم أنها على اتصال مستمر بالجمهور تكون أقدر على معرفة التفاصيل الخاصة بالتنفيذ وفقا لضرورات العمل وظروفه فضلا عن التخفيف من أعباء السلطة التشريعية للتصدي للمبادئ الكلية²، ففي هذا الإطار تنص المادة 2/125 من الدستور الجزائري على أنه «يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة [الوزير الأول]»، وأيضا من خلال القرارات التنظيمية الخاصة بالوزراء.

ثانيا : عن الجماعات المحلية

تلعب الجماعات المحلية دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالمستوى المحلي يظهر بأنه الأكثر ملاءمة من أجل تطوير السياسات المتكاملة والشراكات القادرة على حل مشكلة الإجرام بفضل حواريتها بالنسبة للشعوب³، وقد تطورت صلاحيات الجماعات المحلية كثيرا فيما يخص العديد من الدول مقارنة مع ما هو الحال عليه لدى المشرع الجزائري، فمثلا فيما يخص كولومبيا فقد تم إصدار قانون يوسع من صلاحيات المدن في مجالات عدة بحيث أصبح بالإمكان إصدار قرارات بلدية *arrêtes municipaux* للرقابة على الأسلحة واستهلاك الكحول في الأماكن العامة، أيضا نظام استقلالية المدن المعترف به في دستور 1998 والذي يسمح لعدد من المدن الإكوادورية بتأسيس برامج تعالج المسائل الأمنية⁴، ويمكن أن نذكر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي:

¹ . د. جعفر، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 161.

² . نفس المرجع، ص ص 161 و 162.

• أنظر أعلاه مثلا عن وزير الطاقة والمناجم.

³ . SAGANT, Valérie & SHAW, Margaret (dirs.), *op.cit.*, p.118.

⁴ . SAGANT, Valérie & SHAW, Margaret (dirs.), *Ibidem*.

أ. رئيس المجلس الشعبي البلدي

ينص قانون البلدية الجزائري مثلا على أن لرئيس البلدية صلاحيات بصفته ممثلا مزدوجا للبلدية كجماعة محلية ولكن أيضا للدولة، وهكذا تنص المادة 88 من قانون البلدية رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية على: "تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية"، "السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية"، وهي مهام قد تكون ذات علاقة مع مكافحة الإجرام المنظم حسب الحالة.

1. تنظيمات الضبط

هي القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن وتوفير السكينة والطمأنينة وحماية الصحة العامة¹، لذلك فإن المجلس الشعبي البلدي يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في مكافحة ما من شأنه التأثير على الأمن والسكينة والصحة العامة (مكونات النظام العام)، فمن الأمثلة هذه اللوائح تلك التي تعنى بمراقبة الأغذية والباعة المتجولين ومنع انتشار الأوبئة²، وهي لوائح ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإجرام المنظم.

2. الضبطية القضائية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد ضباط الشرطة القضائية وهي الصفة التي ينفرد بها على مستوى الجماعات المحلية، فحتى الوالي لا يجوز على هذه الصفة، فكل ما يجوز عليه هو مجرد سلطات إستثنائية للضبطية القضائية، تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية...»، لذلك فيمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباعتباره ضابط شرطة قضائية أن يساهم بصفة مباشرة في مكافحة الجريمة المنظمة، فالفقرة الأولى من المادة 17 مثلا من قانون الإجراءات الجزائية تنص على «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية»، كما تنص الفقرات الثالثة، الرابعة والخامسة من نفس المادة على أنه «يمكن [—] ضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو

¹ .د. جعفرور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 162.

² . نفس المرجع.

أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لإرتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جنائية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها، ولهم الحق أن يلحئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم»، وهي اختصاصات يمكن أن تكون ذات علاقة بموضوعنا أي الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فضلا عن المساهمة من خلال تنفيذ تفويضات جهات التحقيق (القضائية) وتلبية طلباتها بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. حق التقاضي

وذلك بناء على المادة 82 من قانون البلدية، وبالتالي فإن هذه المكنة ستسمح حال تفعيلها بملاحقة المتعدين على التنظيمات والقوانين.

ب. المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 77 من قانون الولاية الجزائري المذكور أعلاه على أنه "يمارس المجلس الشعبي الولائي... ويتداول في مجال:

الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

...

الشباب والرياضة والتشغيل.

...

الفلاحة والري والغابات.

• على عكس رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يمتلك صلاحيات هامة استقلالا عن هيئة المجلس الشعبي البلدي، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يملك هذه الإختصاصات المؤكولة للوالي، فالوالي كما أسلفنا هو الممثل القانوني للولاية، إلا أن هناك نقاطا استثنائية يتحول فيها رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى ممثل للولاية، مثل الطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزارة الداخلية والذي يثبت بطلان أية كدالة، أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها، وهي نتيجة منطقية نظرا لازدواجية التمثيل لدى الولاية للجماعة المحلية والدولة. وبالتالي فإن الحالات التي من الممكن أن تكون فيها مواجهة الجريمة المنظمة موجودة (على مستوى هيئة المجلس الشعبي الولائي) ستكون لا محالة بيد الوالي.

...

المهاكل القاعية والإقتصادية.

...

التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.

التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي...".

إن كل هذه الإختصاصات حال تفعيلها ستؤدي إلى نتائج ملموسة في سياق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ج. الوالي

يلعب الوالي دورا معتبرا في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني وذلك من خلال ما يلعبه من دور مزدوج، كمثل للهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي أو كمثل للدولة على مستوى الولاية، فضلا عن الإختصاصات الإستثنائية في مجال الضبطية القضائية، كل ذلك سنتناوله فيما يلي:

1. القوانين والتنظيمات

وذلك من خلال تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وعلى ذلك تنص المادة 113 على أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات...، وأيضا من خلال اللوائح التنظيمية التي يصدرها الوالي والتي تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2. السلطات الإستثنائية للضبطية القضائية

من المعلوم أن الوالي لا يتمتع بصفة الضبطية القضائية ولكنه رغم ذلك يملك سلطات هذه الضبطية إستثناء وذلك بموجب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وهي مادة تقيد هذه السلطة بمدى وجود حالة الإستعجال ولكن أيضا عدم علمه بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، فإذا توفر هذان الشرطان فإن للوالي أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات هذه الجنايات أو الجنح، وذكرنا هذا الإختصاص الإستثنائي وموضوعنا حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذلك أن هذه الجنح أو الجنايات الماسة بأمن الدولة قد تكون حسب مذكرناه في المتن أعلاه مرتكبة من

الجماعات الإجرامية المنظمة فمثلا تزوير العملة المحلية بشكل كبير سيؤدي إلى المساس بالأمن الدولي من بوابة التضخم الذي ستخلفه هذه العمليات على البعد الإقتصادي والذي يعتبر أحد الأبعاد الجوهرية لأمن الدولة.

3. حق التقاضي

من المعلوم أنه وعلى العكس مع المجلس الشعبي البلدي الذي يمثله أمام القضاء رئيسه، فإن الأمر يختلف مع المجلس الشعبي الولائي أين يكون فيه الوالي الجهة المستأثرة أساسا بتمثيل الولاية أمام القضاء، وعلى ذلك تنص المادة 106 من قانون الولاية الجزائري رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 على أن الوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء، وبالتالي فإن هذه المكنة تمنح الوالي بمقاضاة المتعدين على القوانين، كما أنه مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية (م114).

الفرع الخامس : الإستراتيجية الصحية

تتمحور الإستراتيجية العلاجية الصحية حول ضحايا أنشطة الإجرام المنظم عبر الوطني الخاصة بالمخدرات أساسا، فالإجراءات العلاجية تشمل مل الجهود الإصلاحية التي تهدف إلى إعادة تعويد المتعاطي الإنقطاع عن تناول المخدرات، وذلك إما بواسطة عيادات خارجية أو مؤسسات للإقامة الداخلية¹ إذ أن المستهلكين لهذه المواد غير المشروعة سيتعرضون للإدمان كنتيجة منطقية لتعاطي تلك المخدرات، فالأمراض الناجم عن هذا الإدمان عديدة -كما تناولناها في الفصل الثاني أعلاه- فهناك التأثيرات على الصحة النفسية، الجنسية، البدنية، العقلية والعصبية، الأمر الذي يقتضي تسطير استراتيجية صحية فعالة من أجل المساهمة في علاج هؤلاء الضحايا، ولا يتم ذلك إلا من خلال تخصيص مراكز لعلاج الإدمان، تتمتع بإمكانيات مادية كبيرة ولكن أيضا بكوادر طبية مؤهلة، بالإستعانة بالخبرات الأجنبية من الدول المتطورة، بالموازاة مع إيفاد الأطباء المحليين للتكوين، مع ضرورة الإهتمام قبل ذلك بدعم ورعاية هذا التخصص على المستوى الوطني، ولكن أيضا التوسع في إقامة المراكز العلاجية لتغني كافة أنحاء المجتمع والتركيز على المناطق التي تنفشي فيها هذه الظاهرة².

ولا يقتصر دور الإستراتيجية العلاجية الصحية هنا على علاج إدمان المخدرات، فهناك أيضا ضحايا السلع المقلدة أو منتهية الصلاحية التي تتاجر بها جماعات الإجرام المنظم عبر الوطني، فالبعض من الحالات قد تؤدي

¹ .د. الساعاتي، سامية حسن، مرجع سابق، ص219.

² .د. شفيق، محمد، مرجع سابق، ص98.

إلى الوفاة كنتيجة لتناول أو التعامل مع تلك السلع، فضلا عن العمال الضحايا الذين يشتغلون في مصانع الشركات العاملة في حقل التقليد كما ذكرنا ذلك في الفصل الثاني، إذ أنهم عادة ما يعانون من أمراض مزمنة نتيجة إما المواد المستعملة في تصنيع تلك السلع، أو حتى ظروف العمل فتلك المصانع ما هي في الحقيقة إلا مجرد ورشات تتواجد في الأحياء والأماكن التي لا تهوية بها كنتيجة منطقية لسرية أنشطتها من أجل تفادي كشفها وبالتالي مصادرة أجهزتها ومحاكمة أصحابها.

المطلب الرابع : استراتيجية الترقية والتعزيز La stratégie de promotion

سنحاول تحت هذا المطلب الإحاطة بالإستراتيجية الترقية التعزيزية (الفرع الأول)، لتتطرق في الفرع الموالي دور مراكز البحوث العلمية، الأمنية والإستراتيجية في خلق الإستراتيجية الترقية التعزيزية.

الفرع الأول : أوجه الإستراتيجية الترقية التعزيزية

تدخل هذه الإستراتيجية حيز النفاذ حال قيام الإستراتيجيات الثلاث السابقة بدورها، وهنا فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يفترض غيابها، إذ تمت مواجهتها بالإستراتيجيات السابقة، وتعد الحلقة الأخيرة في نظام المصفوفة (مصفوفة 4P)، فتأتي استراتيجية الترقية والتعزيز من أجل إيجاد "القطيعة النهائية" مع الظاهرة، وبالتالي ضمان عدم رجوعها من جديد، ولا يتم ذلك إلا من خلال مراحل معينة تكون عادة علمية، وهكذا فإن ترقية الأمن يمكن الحصول عليه من خلال ترقية بيئة الحياة *Démarche par milieu de vie* من خلا المرور عبر ثلاث مراحل أساسية كما يلي¹:

المرحلة الأولى وهي مرحلة تشخيص الأمن لبيئة الحياة المعنية بالتعرف على نقاط قوة وضعف وسط الحياة من اجل وضع "تشخيص الأمن" *un diagnostic de sécurité*، ويكون ذلك بالسؤال عن كل المجالات، بالإعتماد على معطيات علمية كمية ونوعية متأتية من عدة تخصصات علمية طبية، هندسية، علوم إنسانية.

المرحلة الثانية وهي مرحلة التعرف على الأسباب النوعية التي تقف وراء حالة اللأمن، لذلك فإن القيام بحسن إدارة المرحلة الأولى (مرحلة التشخيص)، فإن ذلك سيؤدي إلى وضع معطيات صحيحة حول المتغيرات المتحركة في حالة اللأمن المراد دراستها ووضع حلول علمية من أجل الإنتهاء إلى هرم الترقية.

المرحلة الثالثة وهي آخر مرحلة وتعنى بإيجاد الحلول النموذجية للقصور المشخص في المرحلة الأولى.

إن هذا التسلسل في الإجراءات المتخذة سيسمح بكل تأكيد بترقية الأمن بأسس سليمة ومستدامة، تؤدي في النهاية إلى الإنتقال بالوضعية من مستوى إلى مستوى، أي الإنتقال من مستوى اللأمن إلى مستوى الأمن.

¹ . Centre collaborateur OMS du Québec pour la promotion de la sécurité et la prévention des traumatismes, réseau de santé publique et ministère de la santé et des services sociaux du Québec (1998). *Sécurité et promotion de la sécurité : aspects conceptuel et opérationnels*, bibliothèque nationale du Canada, p. 13.

إن الانتقال من مستوى إلى مستوى يتطلب بالتأكيد الوقوف بداية على مكنم الخلل، فالترقية لا يمكن أن تكون مستدامة حتى وإن تم الانتقال من مستوى إلى مستوى؟، وهكذا فإن محاولة توسيع خيارات مزارعي المخدرات قد لا تؤدي إلى النتائج المرجوة إذا لم يتم التشخيص السليم لأسباب زراعة المخدرات بالنسبة للمزارع، فقد لا يكون السبب متعلقاً بضيق الخيارات بقدر تعلقه بأسباب إدمانية بحتة؟.

الفرع الثاني : دور مراكز البحوث العلمية، الأمنية والإستراتيجية

تلعب المراكز الأكاديمية الخاصة بالبحوث الإستراتيجية والأمنية دوراً كبيراً في تجنب بروز ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال جملة من الأسباب نتناولها فيما يلي:

أولاً : الدراسة العلمية للظاهرة

إن أهم ما يميز إنتاج مراكز الدراسات العلمية الأمنية والإستراتيجية هو اصطلاحها بالتحليل العلمي لظاهرة الإجرام المنظم عبر الوطني، أي تفسير الأسباب الحقيقية التي تقف وراء بروزها أو اتساعها، إذ أن هذه المراكز تقدم منتوجات معرفية منوطة بتحليل الجوانب البنوية للجماعة، أساليب تحركها ووسائل نشاطها ولكن أيضاً طبيعة نتائجها، فضلاً عن دراسة أسباب تفاقمها، وعلاقتها مع المجتمع، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الوقوف على الطبيعة الحقيقية للظاهرة، ما يسهل من عملية مواجهتها وحصرها، إذ لا يمكن مكافحة الجريمة والوقاية منها من دون الوقوف بصورة علمية على العوامل المؤدية لها¹، وبالتالي فإنه من الضروري مثلاً إجراء المزيد من البحوث التي تتعمق في كشف العوامل والدوافع الحقيقية وراء ظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات² أيضاً فالتفسير العلمي للظاهرة الإجتماعية يقتضي دراسة الأنماط السلوكية لهذه الظاهرة حسب المكان والزمان، الأمر الذي يستدعي تطبيق المنهج العلمي التحريبي وأساليبه وطرائقه³، فالبحوث الوصفية تلعب دوراً هاماً في مكافحة

¹ .د. حويبي، أحمد (2001). «دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف»، بحث في : البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف، الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص 19.

² .د. شفيق، محمد، مرجع سابق، ص 98.

³ .أ.د. الزعبي، فايز (2001). «البحث العلمي ودوره في الحد من الجريمة»، بحث في : البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف، الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص 48.

المخدرات من ذلك مثلا البحوث التي تكشف أساليب الحياة الإجتماعية والإقتصادية لمن يقومون بزراعة المخدرات أو صناعتها، تجارتها، تهريبها، توزيعها أو تعاطيها¹.

ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في تأثير الجوانب العلمية في مواجهة الإجرام المنظم والجريمة بشكل عام "الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية" لعام 1986 والتي تمثل أحد العينات على إحساس المسؤولين عن الأمن بالوطن العربي بضرورة اتباع المنهج العلمي في التخطيط للأمن²، كما يمكن أن نذكر الدراسة العلمية التي قام بها المعهد الدولي للبحث حول السياسات الغذائية الكائن مقره بواشنطن، والذي أعد إستراتيجية لإفريقيا من أجل ضمان الأمن الغذائي³.

ثانيا : الدراسة المقارنة للظاهرة

من أهم ما تقدمه هذه المراكز أيضا الدراسات المقارنة للظاهرة، أي تناول الجماعة الإجرامية بشكل مقارناتي يمكن من الإستفادة من تجارب الدول التي لها تجربة في مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، فالدراسة المقارنة تسمح باستحضار أهم الأحداث والإحصائيات المرتبطة بالظاهرة، ولكن أيضا السبل المستعملة في مواجهتها، ونذكر هنا مثلا الدراسة المقدمة من طرف "المركز الفرنسي للعلاقات الدولية" IFRI والذي قدم العام 2001 دراسة شاملة للجريمة المنظمة تحت مسمى « criminalité organisée : panorama » في إطار كتابه السنوي المشترك « Ramses » • سلط الضوء على عدة تجارب ووقائع متعلقة بهذه الظاهرة، فمثلا يمكن الإستفادة في مواجهة "احتيال التهريب" من قضية النائب الفدرالي البرازيلي Hildebrando Pascoal المذكورة في تلك

¹ . د. الساعاتي، سامية حسن، مرجع سابق، ص 230.

² . د. الأصيبي، محمد إبراهيم عمر (2001). «دور البحث العلمي في وضع الخطط والإستراتيجيات الأمنية»، بحث في : البحث العلمي والوقاية من الجريمة والإنحراف، الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص ص 260 و 261.

³ . Voir : *Institut International de recherche sur les politiques alimentaires* (2007). *Stratégie de l'IFPRI en Afrique : assurer la sécurité alimentaire et institutionnelle en Afrique-recherche et renforcement des capacités*, Washington.

• ينتج المعهد الفرنسي إيفري IFRI فضلا عن الكتاب السنوي RAMESE، دراسات فصلية مجسدة في مجلة "السياسة الخارجية" politique étrangère، فضلا عن الكتب أو الدراسات التي قد تصدر من مؤلفين باسم المعهد وحسابه.

الدراسة من خلال العمل على التدقيق في العناوين الرأسية **en-tête** للوثائق الرسمية لإمكانية تزويرها باسم مؤسسات حساسة لتفادي تفتيشها في حواجز الشرطة مثل ما حدث في هذه القضية[•].

ثالثا : الدراسات الإستشرافية المتعلقة بالظاهرة

يمكن أيضا الاستفادة من "المنتوجات الإستشرافية" التي تعمل هذه المراكز على إخراجها، فالنتائج التي يتوصل إليها البحث العلمي في هذا المجال يمكن اعتمادها لأغراض التنبؤ بسلوكيات المستقبل للأشخاص أو باتجاه الظاهرة موضع الدراسة¹، فالمرتكزات التي تقوم عليها الإستراتيجية الترقية التعزيزية من خلال الانتقال من مستوى إلى مستوى تستوجب الإعتماد على مثل هذه الدراسات الإستشرافية، والتي تتخذ أشكالا من المدى المتوسط إلى المدى الطويل.

رابعا : تفعيل مضمون القرار السياسي الترقوي

تعمل مراكز الدراسات الإستراتيجية والأمنية على إثراء القرار السياسي المتعلق بالجوانب الترقية التعزيزية ليصبح في مستوى التحديات لمواجهة الإجرام المنظم عبر الوطني، لذلك فإن رجل السياسة يبقى في حاجة إلى معرفة خبايا وأسرار الجماعات الإجرامية المنظمة من أجل إقرار سياسات ترقية فعالة، «وبما أن الخطط والسياسات تتميز بأنها وسائل منظمة ومستمرة يتم من خلالها حصر الموارد وتوجيهها بالشكل الذي يساعد على تحقيق الغايات بأقل وقت وتكلفة من الناحيتين الإقتصادية والإجتماعية فإن ذلك يتطلب أن تعتمد تلك الخطط والسياسات وبخاصة الشمولية منها على مستوى الدولة على نتائج البحث العلمي المنظم لظاهرة الإجرام»².

• حول قضية النائب الفدرالي البرازيلي Hildebrando Pascoal راجع أعلاه (الفصل الثاني).

¹. أ.د. الزعبي، فايز، المرجع السابق، ص 44.

². المرجع نفسه، ص 48.

المبحث الثاني : طرائق التعامل مع استراتيجيات مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ومن أجل الوصول إلى نجاح مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بواسطة الإستراتيجيات الأربع آنفة الذكر يقتضي توافر مجموعة من الخصائص وذلك من ناحية طبيعة استخدامها (عبر التخصصية)، مجال الإبرام (عبر الوطنية) وطبيعة المتدخلين (البيقطاعية).

المطلب الأول : "عبر التخصصية" في استخدام استراتيجيات المكافحة *La transversalité*

رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل أن كل استراتيجية مخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إنما تتميز بالتركيز على زاوية معينة في مواجهة هذه الأخيرة، فالاستراتيجية الإستباقية تركز على مسببات التهديد لا التهديد في حد ذاته، الإستراتيجية الوقائية تركز على الظاهرة من خلال العمل على إيجاد ميكانيزمات اجتناب آثار هذه الأخيرة، الإستراتيجية العلاجية من خلال التعامل مع الآثار المفروزة ومحاولة احتوائها، وأخيرا استراتيجية الترقية والتعزيز والتي تنطلق من زاوية اتخاذ كافة التدابير التي تعمل من اجل ضمان عدم رجوع الظاهرة من جديد.

إن هذا التركيز أو الإقتصار على تناول زاوية معينة من زوايا ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من طرف هذه الإستراتيجيات الأربع لن يؤدي إلى نتائج إيجابية على مستوى التعامل الكلي مع الظاهرة؛ إن قيام الدولة بتبني أحد هذه الإستراتيجيات لن يكون فعالا ما لم يقترن بالنظائر الثلاث المتبقية، ذلك أن مكافحة الظاهرة والتغلب عليها يقتضي مواجهتها على كافة المستويات، ليس فقط من خلال التعامل معها تحديدا، ولكن أيضا من خلال الوقاية من مسبباتها، التعامل مع آثارها المفروزة باحتوائها، وأخيرا ضمان عدم رجوعها من جديد من خلال التعامل التعزيزي ضدها، ذلك بالذات المقصود بـ"عبر التخصصية" في استخدام الإستراتيجيات المتاحة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فمثلا من أجل الوقاية من العنف في الأحياء، مصالح الأمن تسعمل القمع [استراتيجية علاجية]، مصالح الترفيه تضع برنامج نشاط للشباب [استراتيجية وقائية]، متدخلين من قطاعات أخرى ببرامج تهدف إلى الوقاية من العنف في المجتمع بواسطة تدابير منذ الطفولة [استراتيجية استباقية]¹.

¹ . Centre collaborateur OMS du Québec pour la promotion de la sécurité et la prévention des traumatismes, op.cit., p. 6.

إن تناول عبر التخصصية يجب أن يكون تكاملياً، فمثلاً الإجراءات في الإطار الوقائي لا بد أن تطور بالتكامل مع الإجراءات القمعية¹، إذن من الممكن أن يكون هناك تبنياً لكل الإستراتيجيات الأربع المذكورة أعلاه ولكن من دون مراعاة "الجانب التكاملي" بينها، الأمر الذي سيؤدي إلى عدم نجاعتها، وبالتالي فشلها في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك فإن التعامل عبر التخصصي هنا لا بد أن يكون تكاملياً بين هذه الإستراتيجيات، لا أن يكون التعامل بشكل إنفرادي معها، وبالتالي تغييب الإتصال بين المتغيرات المتحركة في كل استراتيجية، ومن بين "المتغيرات الترابطية" واجبة التفعيل في كل تبن عبر تخصصي لاستراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نذكر مثلاً جانب "الإتصال المعلوماتي" فمن أجل ضمان نجاح "التعامل التكاملي" مع عبر تخصصية مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا مناص من تفعيل هذا الإتصال بين مختلف المتعاملين مع الإستراتيجيات الأربع، إذ تلعب المعلومة دوراً رئيسياً في استراتيجية المواجهة، ولا نتكلم هنا عن المعلومة داخل محيط اختصاص الإستراتيجية تحديداً بل عن المعلومات التي تدخل في محيط اختصاص الإستراتيجيات الأخرى، فمثلاً عند حديثنا عن الإستراتيجية الترقية التعزيزية ومن أجل الوصول إلى نجاحها فمن الضروري فتح قنوات تواصل مع محيط الإستراتيجية العلاجية (من خلال المقاربة القمعية القضائية) وذلك بالبحث عن الإحصائيات الصادرة عن الأجهزة القضائية، وبالتالي استغلال تلك الإحصائيات في محاولة الوصول إلى معرفة العوامل المتحركة في الجنوح المؤدي إلى الإنخراط في الجماعات الإجرامية المنظمة، كذلك فإن القاضي في إطار المقاربة القمعية (الإستراتيجية العلاجية) يلجأ إلى "البحث الإجتماعي"، أي الإتصال مثلاً بالعائلة (محيط استباقي) لمعرفة شخصية المجرم وبالتالي العوامل التي سببت ارتكاب الجريمة، وهو (البحث الإجتماعي) ضروري في بعض القضايا أي قد يكون أصلاً "عاملاً ترجيحياً" في فك طلاسم الدعوى، وبالتالي المساهمة في نجاح الإستراتيجية العلاجية من هذا الجانب، كما أن الإتصال المعلوماتي بين مراكز البحوث الإستراتيجية والأمنية (المحيط الترقوي التعزيزي) وأجهزة الأمن المكلفة بقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المحيط الحمائي) سيؤدي إلى المساهمة في نجاح الإستراتيجية الترقية من خلال التوظيف العلمي لهذه الإحصائيات من طرف تلك المراكز.

¹ www.europa.eu/legislation-summaries/justice-freedom.security/fight-against-organizedcrime/t33134-fr.htm, consulté le 13.11.2013.

المطلب الثاني : "الدولية" في إبرام استراتيجيات مكافحة L'internationalité

لا تكفي عبر التخصصية في التعامل مع استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمعنى آنف الذكر، بل تتعداه إلى ضرورة أن يكون هذا التعامل ذا طبيعة دولية، أي أن استراتيجيات المكافحة لا بد أن تكون مبرمة دوليا، فالطبيعة عبر الوطنية لهذا النوع من الإجرام تجعل من كل محاولة محلية لتنفيذ استراتيجية معينة أمرا غير كاف، فحتى وإن أتت ببعض النتائج فإنها لا تعدو أن تكون نتائج ظرفية لا غير، فالجماعة المنظمة التي تعبر حدود عديد الدول يجب من أجل مكافحتها أن تتظافر ضدها جهود هذه الدول، وهكذا ففي مجال الإستراتيجية العلاجية فإن عدم تعاون الدول في المجال القضائي من ناحية تسليم المجرمين مثلا سيشكل ضربة قاصمة للجهود القمعية للدولة المعنية، أو أن عدم الإبلاغ بين الدول حول عمليات تبييض الأموال سيؤدي إلى نفس النتائج، كذلك فإن تغاضي سلطات دولة معينة ضد التهريب المضر بطرف واحد فقط (المواد المدعومة) سيؤدي أيضا إلى إفراغ الإستراتيجية الإستباقية المتبناة من طرف الدولة المتضررة من هذا النوع من التهريب، وبالتالي فإن عنصر الدولية في هذا المقام هو "ضرورة" لا "خيار"، أي أن الإستراتيجيات الأربع آنفة الذكر وحتى وإن كانت مبنية على منطق سليم خاصة بمراعاتها لعبر التخصصية في تنفيذها سيكون مآلها الفشل الذريع حالما أهملت عنصر الدولية.

إن التعامل الدولي مع استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن ناحية أنه ضرورة لا خيار يتطلب إذن أن يكون هناك حدا أدنى من التعاون، أي إبرام الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة من أجل ذلك، وفي حالة امتناع طرف معين عن التعاون فلا مناص من اللجوء إلى تطبيق القانون الدولي من أجل إجباره، فالأمر يتعلق بظاهرة عبر وطنية تمس مصالح كل الدول، ومن هذه النقطة بالذات أجبرت الجنات الضريبية على تقديم تنازلات معينة، وهكذا تم فرض ثلاث (3) مبادئ رئيسية (1. مبدأ الضبط الذاتي 2. مبدأ "إعرف زبونك" 3. مبدأ واجب الإبلاغ)¹، لا لشيء إلا لخدمة التعاون في هذا المجال، خاصة وأن بعض مجال نشاط الإجرام المنظم عبر الوطني أو نتائجه يعد أمرا معقدا يتطلب تعاونا دوليا من أجل فك طلاسمه مثل عمليات النقل الحدودي للمخدرات (محل) أو عمليات تبييض الأموال (نتيجة).

¹ . LAMBELET J-C, *op.cit.*, p.8 et s.

إن موضوع دور "الدولية" في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتضمن منطقتين، المنطق "عبر الوطني" ونظيره "فوق الوطني" وبالتالي سندرس في الفرعين المواليين مدى مساهمة هذين المنطقتين في التصدي للظاهرة.

La transnationalité : الجانب عبر الوطني

وهو موضوع هذا المطلب، إذ ينصرف مفهومه إلى التعاون عبر الوطني، أي بقاء سيادة الدولة عكس الجانب فوق الوطني (الذي سنتناوله أدناه) والذي يشكل مستوى أسمى من الدولة يجبرها على اتخاذ إجراءات معينة، ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا المجال أيضا -وهو ما تؤكد عليه المنظمة العالمية للجمارك- "العمود جمارك/جمارك" من ناحية تعاون الإدارات الجمركية (في مختلف الدول) فيما بينها بتطبيق القواعد المشتركة الأمر الذي يؤدي إلى حماية السلسلة اللوجيستكية الدولية ضد العمليات الإرهابية وبعض مظاهر الإجرام الدولي¹، فهذا النوع من التعاون عبر الوطني سيؤدي بلا شك إلى نتائج إيجابية على مستوى إنجاح استراتيجيات مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني بمختلف أشكاله.

هذا، ويمكن أن نذكر أيضا أحد التجارب الرائدة في إفريقيا في إطار التنفيذ عبر الوطني للإستراتيجيات،

نتكلم عن جهاز La SARPCCO

(L'organisation régionale de coopération entre les chefs de police de l'Afrique australe)

وهو جهاز رسمي يتكون من قادة الشرطة في منطقة إفريقيا الجنوبية، ويشكل الآلية الإجرائية الرئيسية لإفريقيا الجنوبية من أجل الوقاية والمكافحة ضد الجرائم عبر الوطنية، تأسس سنة 1995، ويضم دول: إفريقيا الجنوبية، أنغولا، بوتسوانا، اللوزوتو، مالاوي، جزر موريس، موزمبيق، ناميبيا، سوازيلاند، تانزانيا، زامبيا وزيمبابوي، من مهامه تشجيع الإستراتيجيات المشتركة لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني بمختلف أشكاله، إعادة الفحص الدوري للإستراتيجيات المشتركة لمكافحة الجريمة على أساس الحاجات والأولويات الوطنية والجهوية... إلخ،

وقد أصبح هذا الجهاز عبر الوطني مصدرا مهما للأنتربول في إطار جهونه نشاطاته La régionalisation² de ses activités

¹. موسى بودهان، مرجع سابق، ص 147.

². Voir notamment : Office des Nation Unies contre la drogue et le crime (ONUDC) (2012). Recueil d'affaires de criminalité organisé : compilation d'affaires avec commentaires et enseignements tirés, Vienne, p. 72.

كما تبدو فكرة تنسيق القوانين والموائمة بينها على المستوى عبر الوطني واضحة في بعض المبادرات الإقليمية، مثل اعتماد مجلس الإتحاد الأوروبي في 21 كانون الأول/ديسمبر 1988 للإجراء المشترك بشأن التجريم الجنائي للمشاركة في تنظيم إجرامي في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي¹.

الفرع الثاني : الجانب فوق الوطني *La supranationalité*

لا يمكن الحديث - في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- عن الجانب فوق الوطني بشكل متخصص، ذلك أن الأدبيات في هذا المجال لم تستقر بعد على "جهاز فوق وطني" يعنى بمكافحة هذه الظاهرة، فعنصر "فوق الوطنية" يقتضي أن تكون للجهاز العالمي أو الجهوي المختص سلطات أو صلاحيات تعلق عن تلك الممنوحة للدولة، وهكذا فإن تكلمنا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فما هي في الحقيقة إلا أداة أو آلية قانونية بتوافق دول أطراف، وليست جهازا "فوق وطني" *Supranational*²، فالإتفاقية نفسها تراعي مبدأ السيادة، ولا تعطي لأي دولة حق الضغط على دول أخرى تبعا لذلك (م2/4من الإتفاقية)، وإذا تكلمنا عن أجهزة الأمم المتحدة فقراراتها كما نعلم غير ملزمة إلا في مجال مجلس الأمن (الفصل السابع) أو الجمعية العامة (قرار الإتحاد من أجل السلام)، والتي لا تتناول مثل هذه القضايا إلا إذا كانت مهددة للسلم والأمن الدوليين كما هو الحال عليه إذا اقترنت الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع ظاهرة الإرهاب، وهنا بالذات يكمن دور المنطق فوق الوطني بشكل عام في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 حول العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة أشار إلى التحدي والتهديد الخطير على الأمن الدولي من جراء اقتران الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هذا القرار الذي صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإلزام الذي يترتب عنه، إذ نص القرار في إحدى فقراته على «يلاحظ [مجلس الأمن] مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والإتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن ترتب عليها آثار مميته، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة

¹. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2004). شعبة شؤون المعاهدات: الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية...، مرجع سابق، ص 23.

². PICCA, Georges, *op.cit.*, p.8.

تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيماً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي»¹، كما أن هناك عدداً من القرارات المتبناة داخل مجلس الأمن والتي أشارت بوضوح إلى تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلم والأمن الدوليين، مثل القرار رقم 1950/2011) والذي دعا فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى العمل مع الأنتربول والأوروبول لمكافحة الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، كذلك يمكن أن نشير هنا إلى البيان الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 16 تموز/يوليه 2013، أيضاً البيان الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 16 تموز/يوليه 2013، من خلال إبداء قلقه إزاء التهديدات الخطيرة للسلام والأمن الدوليين وذلك من جراء النزاع المسلح وانتشار الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل².

¹. الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2001). القرار (2001/1373) (S/RES/1373/2001)، نيويورك، ص 4.

². الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2013). بيان من رئيس المجلس (S/PRST/2013/10)، نيويورك، ص 1.

المطلب الثالث : "البيقطاعية" في تنفيذ استراتيجيات مكافحة L'intersectorialité

إن تنفيذ الإستراتيجيات الأربع آنفة الذكر يقتضي من أجل نجاحها أن تكون مطبقة من طرف كل القطاعات ولكن أيضا بشكل بيقطاعي، أي أن يكون هناك تعاونا بين مختلف هذه القطاعات في التعامل مع هذه الإستراتيجيات، فالشراكة *le partenariat* تشكل المنهجية المثالية لتمويل مكافحة الإجرام بوسائل وقائية¹، فلا بد من أن تنسج روابط وثيقة بين مختلف الأفكار، الأشخاص، المؤسسات والتخصصات من أجل تحسين مقتربات التقليل من العنف²، فمن المفيد أن نذكر بأن تعددية القطاعات *multisectorialité* لم تعد تف بالغرض، بل لا بد من البيقطاعية *l'intersectorialité*، فإذا كانت الأولى تعني وجود فواعل من عدة قطاعات من أجل مكافحة ظاهرة معينة، فلا يستوجب ذلك وجود تنسيق بيني أثناء عملية المكافحة، في حين أن البيقطاعية تستوجب ضرورة وجود بعد تنسيقي بين عدة قطاعات، أي أن البيقطاعية تشمل وتحتوي على تعددية القطاعات، في حين أن العكس غير سليم.

لذلك سنحاول في هذا المبحث معرفة أهم القطاعات المعنية وذلك في الفرع الأول، في حين سنتناول طرائق التعاون البيقطاعي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أنواع البيقطاعية

تختلف طبيعة البيقطاعية حسب المصدر الذي تستند إليه في وجودها، فيمكننا أن نذكر نوعين من البيقطاعية، الأولى هي البيقطاعية المنظمة (المستندة على نص قانوني)، والثانية هي البيقطاعية التعاقدية (المستندة على العقد).

أولا : البيقطاعية المنظمة L'intersectorialité réglementaire

نقصد بالبيقطاعية المنظمة ذلك التعاون ما بين القطاعات العامة والخاصة فيما بينها تنفيذا لنص قانوني ينظم تلك العلاقة، أي أن مصدر الإلزام هنا هو التنظيم، لذلك فإن المراكز القانونية التي قد تنشأ عن مثل هذا التعاون هي مراكز منظمة، وهكذا فالتعاون مثلا بين أعوان حماية الغابات والشرطة القضائية تسري عليه المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على «يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات...

¹ . HOPE, Tim, *op.cit.*, p. 213.

² . SAGANT, Valérie & SHAW, Margaret (dirs.), *op.cit.*, p.95.

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل ... إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يتمتع عن مصاحبتهم...»، فهنا أحد أنواع البيقطاعية التنظيمية أو القانونية ذات الطبيعة الإجبارية، فعدم تعاون ضابط الشرطة القضائية مع الجهة التي تمثل إدارة الغابات يجعله مخلا بأحد بنود قانون الإجراءات الجزائية والذي يعد من النظام العام، كذلك نجد أحد صور البيقطاعية المنظمة في اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم 108/06¹، والتي تضمنت تعاون ما بين عدة جهات عامة (وزارة الداخلية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة التجارة، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للضرائب).

ثانيا : البيقطاعية التعاقدية L'intersectorialité contractuel

نقصد بالبيقطاعية التعاقدية ذلك التعاون ما بين القطاعات العامة والخاصة تنفيذا لعقد بين الطرفين، أو أنه عبارة عن اتفاق تعاقدية بين السلطة العامة (العميل) وشركة خاصة (الشريك) تمتد لفترة زمنية طويلة (10-20 سنة أو أكثر) من أجل إنشاء أصول وتقديم خدمات مرتبطة بها²، وبالتالي فإن مصدر الإلزام هنا هو العقد لا القانون، كما أن المراكز القانونية التي قد تنشأ عن مثل هذا التعاون هي مراكز عقدية، فمثلا فإن التعاون الذي يحصل بين إدارة الجمارك (قطاع عام) وأحد الشركات التجارية (قطاع خاص) من أجل تفعيل محاربة الإتجار بالسلع المقلدة التي تستهدفها هو تعاون ناجم عن عقد بين الطرفين.

الفرع الثاني : القطاعات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعدد القطاعات التي تعنى بالمساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك حسب طبيعة القطاع، نشاطه ومدى أمنيته، وسنحاول تفصيل ذلك كما يلي:

أولا : حسب طبيعة القطاع

تباين القطاعات التي تعنى بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسب طبيعة القطاع بين القطاعات العامة والخاصة، سنتناولهما فيما يلي:

¹ . voir *infra*.

² . www.pppcentralunit.mof.gov.eg/.../General/chapter/1guid-ar.pdf, consulté le 03/12/2013.

أ. القطاع العام

يلعب القطاع العام دورا فعالا في تخطيط ونجاح الإستراتيجيات الأربع آنفة الذكر، فأهم الإستراتيجيات تمر حتما عبر مؤسسات الدولة، إن التشريعية، التنفيذية أو القضائية، وهكذا فإن السلطة التشريعية تلعب دورا هاما في سن مختلف القوانين التي تعنى بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن جهتها تساهم السلطة التنفيذية بدورها في إنجاح هذه الإستراتيجيات، وذلك خاصة من خلال الإتفاقات التي تبرمها مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تساهم أيضا السلطة التنفيذية من خلال وزارة الصحة في إنجاح الإستراتيجية العلاجية، وذلك من خلال الرفع من كفاءة المستشفيات التي تعنى بالعلاج من إدمان المخدرات.

أيضا الوزارة المكلفة بالتضامن مثلا من خلال تكثيف الإهتمام بعائلات قلبي الدخل أو الأسر التي لا عائل لها، الأمر الذي من شأنه أن يجنب هؤلاء ولوجا إلى عالم المخدرات، أو حتى الإنضمام إلى شبكات الإجرام المنظم، الأمر الذي يشكل عاملا من عوامل إنجاح الإستراتيجية الإستباقية.

وزارة الداخلية من جهتها تلعب دورا هاما في تطبيق هذه الإستراتيجيات، فالأسلاك الأمنية التابعة لهذه الوزارة لها جانب إيجابي كبير في ملاحقة خلايا الإجرام المنظم (الشرطة القضائية أساسا).

وزارة الخارجية بدرجة أقل من خلال تفعيلها للجانب الشكلي - على أهميته- لقضايا تسليم مرتادي الإجرام المنظم عبر الوطني تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن دور وزير الخارجية في إبرام بعض الإتفاقيات الخارجية كممثل للدولة.

كما تلعب السلطة القضائية دورها القمعي والعلاجي، وذلك من خلال التطبيق الصارم لأحكام القوانين الموضوعية والإجرائية التي تعنى بالجريمة المنظمة وخاصة العابرة للحدود منها، فالقاضي الصارم يساهم بشكل كبير في نجاح الإستراتيجية العلاجية في جانبها القضائي، وهكذا ففي إيطاليا مثلا والتي تعاني من التقاليد الإجرامية المافيوية المتأصلة في جذور المجتمع إستطاعت أن تقطع أشواط مهمة في العلاج القضائي للجريمة المنظمة.

ب. القطاع الخاص

لا يقل دور القطاع الخاص شأنًا من نظيره العام في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقطاع الخاص هنا هو كل ما لا يدخل في المجال العام، فمنظمات المجتمع المدني مثلا تلعب دورا هاما في مجال تفعيل الإستراتيجية الوقائية من خلال التوعية التي تقوم بها على مستوى السكان، فضلا عن التنسيق الذي تقوم به مع القطاع العام من أجل تسهيل تطبيق الإستراتيجيات، فالقطاع الخاص يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في عمليات تنمية بالشراكة مع المجتمع المحلي، أو أجهزة الدولة الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني¹.

ثانيا : حسب نشاط القطاع

ينقسم القطاع حسب النشاط هنا إلى قطاع تجاري وآخر غير تجاري وذلك كما يلي :

أ. القطاع التجاري

يشتمل هذا القطاع على المجال التجاري، ويساهم القطاع التجاري من ناحية أن من أهم الأنشطة الإجرامية المنظمة القائمة هي الأنشطة التقليدية، لذلك فإن وجود هذه الشركات في مخطط المكافحة يبقى أمرا ضروريا لمكافحة التقليد، وهكذا فإن شركة "شنايدر إلكتروك" في الجزائر حققت مكاسب هامة في مواجهة ظاهرة تقليد سلعها وذلك مباشرة بعد تدخلها لتكوين أعوان الجمارك لمعرفة مميزات سلعها.

ب. القطاع غير التجاري

ويتمثل في مختلف الجمعيات التي تعنى بالدفاع عن المستهلك، فهذه الجمعيات تلعب دورا هاما في التوعية من المخاطر التي تسببها السلع المقلدة على صحة المستهلك، فضلا عن أن القانون يتيح لها باب "المتابعة القضائية" من ناحية تمتعها بأهلية التقاضي باسمها وباسم المستهلك المتضرر.

يمكن أن نذكر أيضا إلى جانب الجمعيات قطاع الإدارة العامة، والذي يعتبر قطاعا غير تجاري، يهدف إلى مراقبة وقمع الإجرام المنظم، مثل مصالح قمع الغش وغيرها.

¹ . كريم، حسن، مرجع سابق، ص 123.

ثالثا : حسب أمنية القطاع

ونقصد بأمنية القطاع هنا تلك القطاعات المرخص لها استعمال الأسلحة، وهكذا فحتى وإن كان جهاز الجمارك تابعا لوزارة المالية فإننا أدرجناه في القطاع الأمني لاعتبارات منهجية وللعلة المذكورة، وبالتالي فسنتناول هنا القطاع الأمني والقطاع المدني.

أ. القطاع الأمني

يشتمل القطاع الأمني المعني بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أجهزة الجمارك (وزارة المالية)، الجيش الوطني (وزارة الدفاع) فضلا عن شرطة الحدود (وزارة الداخلية)، كل ذلك سنفصله كما يلي:

1. جهاز الجمارك (وزارة المالية)

يعتبر جهاز الجمارك بمثابة الجهة الأصلية في مكافحة الإجمام ذو الطبيعة التجارية والإقتصادية، وهكذا فعادة ما تمر الأنشطة الإجرامية عبر الحدودية على المسالك القانونية ولكن بشكل غير قانوني (التهرب الحكومي)، وهي حالة من حالات طبيعة نشاطها السري، والذي ينقسم - كما تناولناه في الفصل الأول - إلى ثلاث أنواع نشاط يتمحور حول السلع غير المشروعة بالطرق غير المشروعة، نشاط ثان يتمحور حول السلع المشروعة بالطرق غير المشروعة، وأخيرا نشاط يتمحور حول السلع (أو المحل حسب الحالة) غير مشروعة بطرق مشروعة.

وتتباين اختصاصات الجمارك هنا كما يلي:

1.1. اختصاصات داخل النطاق الجمركي

وذلك إما من خلال المكاتب الجمركية المتواجدة على مستوى النقاط الحدودية، من خلال مراقبة السلع المتدفقة من وإلى الحدود، وبالتالي المساهمة في القضاء على التهريب الحكومي، أي السلع المهربة التي تمر على القنوات الرسمية بوثائق مزورة، أو بسلع غير مصرح بها... إلخ، أو عن طريق الدوريات المشتركة خارج المكاتب الجمركية، وذلك مثلا على مستوى النقاط غير المحروسة، وبالتالي استهداف التهريب الحقيقي، إذ يقوم جهاز الجمارك مع مختلف أجهزة الأمن باتفاقيات من أجل أعمال دوريات مشتركة وذلك كلما اقتضى الأمر، إذ يمكن مثلا الإتفاق على رقابة بعض المسالك غير الرسمية التي تعبرها الجماعات الإجرامية المنظمة في تهريبها للمخدرات والسلع غير القانونية، والتي تكون عادة بين الجيش الوطني، جهاز الدرك والجمارك، وهي آلية يتم

اللجوء إليها من أجل تحقيق مكاسب أكبر في مواجهة الإجرام المنظم، وذلك باستغلال قوة التدخل الأمني من جهازي الجيش والدرك بالتوازي مع المعرفة التقنية لأعوان الجمارك أساسا، فأعوان الجمارك عادة ما تنقصهم التجربة الكافية في مجال توقيف الأشخاص، ولهذا الغرض تلزم المادة 3/251 من قانون الجمارك كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب وخاصة لإلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية¹، ولكن أيضا من خلال عدم تمتع أعضاء جهاز الجمارك بصفة الضبطية القضائية، وهي الصفة التي تمنح صلاحيات سالبة للحرية، بما لا يؤهل جهاز الجمارك القيام بها بالنظر لطبيعة التكوين الذي تلقوه، والذي يقترب من المشاكل الاقتصادية أكثر منه من المشاكل المتعلقة بالأمن الصلب.

2.1. إختصاصات خارج النطاق الجمركي

تختص هيئة الجمارك بصلاحيات خارج النطاق الجمركي، وهي سلطات تتقاطع مع السلطات المنوطة بأجهزة أخرى مثل الدرك الوطني، وذلك كما يلي:

1.1.2.1. الرقابة الداخلية

سنتقسم هذه النقطة إلى قسمين، الأولى خاصة بالرقابة الداخلية على الوثائق، والثانية على خدمات البريد، والثالثة خاصة بإمكانية تفتيش المنازل.

1.1.2.1. الرقابة الداخلية على الوثائق

تقوم إدارة الجمارك بحملات رقابية داخلية (أي داخل الإقليم الوطني لا مع حدوده) وذلك من أجل حجز السلع غير القانونية (المهربة مثلا)، حيث ينص عليه مثلا قانون الجمارك الجزائري في المادة 1/48 من قانون الجمارك، إذ يمارس حق الإطلاع على الوثائق في كل مكان توجد فيه² وذلك لمراقبة كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك من فواتير، سندات تسليم جداول إرسال، عقود نقل، دفاتر وسجلات مختلفة، وتذكر المادة 1/48 أمثلة عن تلك الأماكن وهي:

—محطات السكك الحديدية ومكاتب ومحلات مؤسسات النقل البحري والجوي والبري؛

¹. د. بوسقيعة، أحسن (2011). المنازعات الجمركية (ط 5)، الجزائر : دار هومة ، ص 144.

². نفس المرجع، ص 150.

-محلات وكالات النقل بما فيها وكالات النقل التي تكلف باستقبال وتجميع وإرسال وتسليم الطرود ؛

-لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك ووكلاء الإستيداع والمخازن والمستودعات العامة، ولدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماصرة البحريين ؛

-لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك ؛

-في وكالات المحاسبة ومكاتب المستشارين لا سيما في المجال المحليين التجاري والجبائي.

2.1.2.1. الرقابة الداخلية على البريد

ويختص به أعوان الجمارك أساسا تحت ما يسمى بإجراء "حق التحري"، إذ ينص قانون الجمارك في مادته 49 على حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الإستيراد أو التصدير... إلخ¹، لذلك فإن هذا الإجراء يسمح باكتشاف الأساليب الإجرامية التي تستغل خدمات البريد من أجل تمرير المواد غير المشروعة في طرود البريد.

3.1.2.1. تفتيش المنازل

إذا كان تفتيش المنازل داخل "النطاق الجمركي"[•] غير مشروط أساسا فإن تفتيش المنازل خارج هذا النطاق قانوني مشروط بشروط معينة، ويتعلق الأمر بالبحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهرب وهي البضائع التي نصت عليها المادة 226 من قانون الجمارك، فضلا عن مآل المتابعة على مرأى العين، أي المآل الذي آل إليه المهرب (المتزل) وذلك خارج النطاق الجمركي طبعاً من جراء المتابعة على مرأى العين بدون انقطاع من داخل

¹. نفس المرجع ، ص140.

• يتمثل النطاق الجمركي المنطقة الخاصة بالمراقبة والتي تقع على طول الحدود البرية والبحرية، أي المنطقتين البحرية (المياه الداخلية، الإقليمية والمنطقة المتاخمة) والبرية (وذلك من الحدود البحرية من الساحل إلى بعد 30 كلم وعلى الحدود البرية من الإقليم الجمركي إلى بعد 30 كلم منه مع مراعاة استثناءات تمديد العمق)، حول الموضوع راجع خاصة: د. بوسقيعة، أحسن، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها؛ راجع أيضا حول أبعاد المنطقة البرية قانون الجمارك الجزائري رقم؛ حول أبعاد المنطقة البحرية راجع: إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فضلا عن المراسيم الوطنية المطبقة لهذه الإتفاقية.

النطاق الجمركي إلى خارجه، كل ذلك مع مراعاة أحكام قانون الجمارك من شروط تفتيش المنازل في المادة 1/47، فضلا عن مراعاة التقاطعات الحاصلة مع قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال[•].

2. أسلاك الجيش الوطني (وزارة الدفاع)

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال أجهزة حرس السواحل، قوات الدفاع عن الإقليم، حرس الحدود وجهاز الأمن العسكري، وستتناولها فيما يلي:

1.2. جهاز حرس السواحل

وهي هيئة عسكرية تتمركز في السواحل، إذ تعمل على فرض الرقابة العسكرية على الحدود البحرية، إذ يمكن لها التدخل لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني حسب اختصاصها ، وهكذا أصبح قانون الجمارك الجزائري بتعديل سنة 1998 يدرج أعوان هذه الفئة التابعة لوزارة الدفاع ضمن المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية¹، كما تختص هذه الفئة بحق تفتيش السفن بواسطة التعديل المتضمن في القانون رقم 10/98 المعدل لقانون الجمارك بعدما كان من اختصاصات أعوان الجمارك، وذلك في إطار توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ².

هذا وتكمن أهمية هذا الجهاز في تركيز الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية على المسالك البحرية من أجل الوصول إلى المستهلكين، ويكفي في ذلك ما ذكر في تقرير المخدرات العالمي لسنة 2013 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقوله:

"...وأثبتت التجربة أنه دائما ما يرجح أن تكون الضبطية البحرية أكبر حجما من ضبطية الشحنة المنقولة

عبر الطرق أو السكك الحديدية، وأكبر من الشحنات المضبوطة المهربة جوا بمقدار الـ 30 ضعفا تقريبا"³

• من خلال ضرورة حضور الهيئات التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية.

¹. د. بوسقيعة، أحسن ، نفس المرجع، ص 140.

². نفس المرجع، ص 141.

³. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2013). تقرير المخدرات العالمي 2013 : خلاصة وافية، فيينا ، ص2.

2.2. قوات الدفاع عن الإقليم

وهي هيئة تعنى أساسا بالدفاع عن السلامة الحدودية للدولة من الجانب الجوي، فهي بذلك تسهم في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، فكل تعدي على الحدود يؤدي إلى تدخل هذه القوات بغض النظر عن طبيعة المتعدي إرهابا كان أم جماعات إجرامية منظمة، وتكمن أهمية هذه القوات في تطور عمليات الإجرام المنظم عبر الوطني الذي أصبح يستعمل طائرات هيليكوبتر لنقل شحنات المخدرات، مثل الطائرات القادمة من كولومبيا.

3.2. جهاز حرس الحدود

وهي هيئة تابعة لجهاز الدرك الوطني التابع بدوره للجيش الوطني، وتختص بمراقبة الحدود البرية¹، وهو الأمر الذي يجعل من هذا السلك ذا أهمية كبرى في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، نظرا لتمتعه بالطابع العسكري ذو التكوين الصارم خاصة مع تطور أساليب الجماعات الإجرامية عبر الوطنية في استعمالها لمختلف الأسلحة والسيارات ذات الدفع الرباعي ذات السرعة الفائقة.

4.2. مصلحة الإستعلام والأمن (الأمن العسكري)

ويمكن أن يساهم هذا الجهاز في مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني من خلال عدة آليات، خاصة ما يعرف بالتسرب • L'infiltration، والذي أصبح يجيزه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك من خلال التسرب داخل الجماعات الإجرامية كعضو، وبالتالي التعرف على أهم المخططات التي تقوم بها هذه الجماعات، فضلا عن معرفة تمركزها ومصادر تجارتها غير المشروعة، ولكن لم يعد هذا الجهاز يتمتع بصلاحيات الضبط القضائي مثلما كان عليه سابقا، الأمر الذي سيؤدي به إلى فقدان الصلاحيات التي كان يتمتع بها في مجال الضبطية القضائية، وبالتالي التفرغ للمهام الأخرى.

¹. بودهان، موسى، مرجع سابق، ص 125.

• آلية التسرب غير مقتصرة من ناحية الصلاحية على ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري، بل تخص كل من يتمتع بصفة الضبطية القضائية حسب القائمة الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أي الضبطية القضائية بالنسبة لأعوان وزارة الداخلية (جهاز الشرطة)، أو الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني... إلخ، غير أن نزع صفة الضبطية القضائية عن هذه الفئة سيؤدي إلى التساؤل عن مصير هذه الآلية على مستوى هذا الجهاز؟.

3. أسلاك وزارة الداخلية

وتتمتع وزارة الداخلية بأجهزة أمنية تختص في الرقابة وقمع الأعمال الإجرامية، نذكر منها:

1.3. شرطة الحدود

يعتبر جهاز شرطة الحدود تابعا لوزارة الداخلية عكس جهاز حرس الحدود التابع لوزارة الدفاع، وهو جهاز يختص بمراقبة الحدود البرية، البحرية والجوية¹، ويكمن الفرق بينهما في أن شرطة الحدود لا تتواجد إلا على مستوى المراكز الحدودية المراقبة، أي جنبا إلى جنب مع جهاز الجمارك المختص بالرقابة في تلك المراكز، في حين أن حرس الحدود يحرس أساسا الحدود غير المراقبة، أي تلك العمليات غير الشرعية التي تعبر الحدود الوطنية والتي لب عمليات التهريب، فمن تلك الأماكن يدخل التهريب الفعلي، أما الأماكن المراقبة (المراكز الحدودية) فيمر عبرها ما يصطلح على تسميته بالتهريب الحكمي.

2.3. جهاز الشرطة القضائية

تختص الشرطة القضائية أيضا بحق التحري حول الجرائم الجمركية (ومنها التهريب) وحتى وإن لم ينص قانون الجمارك في مواده من 41 إلى 44 فضلا عن المادة 49 إلا على أعوان الجمارك دون سواهم، فإن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما يستمد من نص المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية²، مع ملاحظة أن المحاضر التي يجرها أعضاء الشرطة القضائية في مثل هذه الجرائم لا تعد "محاضر جمركية" بل "محاضر تحقيق ابتدائي"³، ورغم امتلاك أعوان الجمارك لبعض اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها، إلا أن ضرورة حضور أجهزة الضبطية القضائية يبقى أمرا حتميا في معظم تعاملات جهاز الجمارك.

¹. بودهان، موسى، المرجع السابق.

². د. بوسقيعة، أحسن، المرجع السابق، ص 141.

³. المرجع نفسه.

ب. القطاع المدني

إذا كان القطاع السابق يعنى أساسا بالمكافحة الأمنية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن القطاع المدني يعنى بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من نواح تقنية لا أمنية بالضرورة، وستناول بعضا من هذه الهيئات فيما يلي:

1. الديوان الوطني لمكافحة التهريب

أنشأ هذا الديوان بمقتضى المادة 6 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، يتمتع الديوان الوطني لمكافحة التهريب التابع لوزارة العدل بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (المادة 2 من هذا المرسوم) ومن مهامه إعداد برنامج وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه، ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته، وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بغية توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته، وكذا المساهمة في أمن "السلسلة الإمدادية العالمية" أو الشبكة اللوجستية الدولية، إجراء تقييم دوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها في ميدان مكافحة التهريب... إلخ¹، كما توجد لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت السلطة المباشرة للولاية وهي تعنى بتنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان، متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي، تطوير شبكات الإتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب... إلخ، كما تتشكل هذه اللجنة من ممثل الجمارك على المستوى الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، المدير الولائي للتجارة، المدير الولائي للضرائب، المدير الولائي للنشاط الإجتماعي².

¹. بودهان، موسى، المرجع السابق، ص ص 129 و130.

². لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 06/287 المؤرخ في 2 شعبان 1427 الموافق 26 غشت 2006 المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها.

2. اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة

وهي جهاز تابع لوزير الداخلية، ويعنى بجهازه المركزي بتنسيق أعمال مكافحة الجريمة من خلال ضمان تنسيق تبادل المعلومات، والأعمال والوسائل التي تسخرها المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها، وكذلك اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة، فيما يتولى الجهاز الولائي بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات، وتنسيق الأعمال التي تعنى بمكافحة هذه الظواهر¹، فتنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 108/06 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة على «تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، لا سيما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله...»، كما نصت المادة 2 من ذات المرسوم على اختصاصات اللجنة من خلال ضمان تنسيق تبادل المعلومات والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها، إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة، تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة.

3. الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إنشائه بموجب الأمر 05/01 الذي يتمم القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نصت المادة 3 من هذا التتيميم على إضافة المادة 24 مكرر تنص على إنشاء هذا الديوان، والذي يعنى بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

4. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

أسس الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97/212 المؤرخ في 9 يونيو 1997 والذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، ويعنى هذا النوع من الدواوين بأنشطة وقائية ولكن أيضا إحصائية ضد المخدرات، وهكذا فإن الديوان الجزائري لمكافحة المخدرات يتضمن مكتبا للإحصائيات

¹. بودهان، موسى، المرجع السابق، ص130 وما بعدها.

المتعلقة بالمخدرات، ولكن أيضا مكتبا للأنشطة الوقائية، فضلا عن مهامه المتعلقة بمتابعة الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات¹.

5. إدارة حماية حقوق المؤلف

تساهم إدارة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ناحية ما تقوم به من خلال حماية المصنفات وبرامج الحاسوب... إلخ، فضلا عن المتابعة الدقيقة لما يعرض في الأسواق من مختلف أنواع الدعائم الخاصة بالمؤلفين، فضلا عن عملها التقني الخاص بالوسم على دعائم المنتجات الأصلية والتي تجعلها مميزة عن الدعائم المقلدة الأمر الذي سيساعد إن أعوانها الخاصين بالرقابة أو الأجهزة الأمنية في حجز هذه الأخيرة.

في الجزائر يمثل إدارة حقوق المؤلف "الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ويتمتع هذا الجهاز بأعوان رقابة تابعين له، أي يمكن لهم قانونيا القيام بأعمال رقابة ومن ثمة الحجز على الدعائم المقلدة التي تمثل محلا رائجا للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

6. إدارة حماية الملكية الصناعية

إذا كانت الإدارة السابقة تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ناحية حماية مجال التأليف، فإننا في هذه النقطة نتكلم عن إدارة تعنى بحماية مجال الإبداع الصناعي من نماذج ورسوم وأشكال صناعية من خلال تسجيل طلبات حماية الاختراع، وهي مجالات تشكل أحد أساسيات نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة ألا وهو نشاط التقليد.

إذن وانطلاقا من هذه المعطيات يأتي إسهام إدارة حماية الملكية الصناعية في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تسجيل كل المعطيات المتعلقة بالسلع من ناحية النماذج، الرسوم والأشكال التي تميز سلعة معينة عن الأخرى.

¹ . راجع: المرسوم التنفيذي رقم 97/212 المؤرخ في 9 يونيو 1997 الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

الفرع الثالث : طرائق التعاون البيقطاعي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هناك ثلاث طرائق للتعاون البيقطاعي، سنتناولها فيما يلي.

أولاً : التعاون البيقطاعي عام/عام

وذلك بتعاون الأجهزة العامة فيما بينها في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، وذلك مثل أن تتعاون إدارة الجمارك مع الدرك الوطني في مكافحة التهريب، أو أن يتعاون الجهة الإدارية المكلفة بحماية حقوق المؤلف مع الجهات الأمنية، ويساهم هذا النوع من التعاون في تحقيق مكاسب ميدانية ضد الإجرام المنظم عبر الوطني، وذلك بفضل تظافر خبرات كل جانب، ففي مثال التعاون بين ديوان حقوق المؤلف والدرك الوطني فإن معرفة أعوان الديوان للدعائم المقلدة من الأصلية سيتدعم بسرعة تدخل الدرك الوطني من حيث المصادرة والقمع، الأمر الذي يزيد من فعالية مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في هذا المجال.

كما يمكن أن نذكر هنا التنسيق في حراسة الشريط الحدودي بين سلك الجمارك، سلك الدرك الوطني (هيئة حرس الحدود)، سلك الدفاع عن الإقليم (الجيش الوطني) وشرطة الحدود التابع لوزارة الداخلية¹، حيث تقوم هذه الهيئات بمحاربة كل أشكال الإجرام من هجرة سرية وتهريب ومتاجرة بالمخدرات والأسلحة².

ثانياً : التعاون البيقطاعي عام/خاص

يهدف التعاون البيقطاعي عام/خاص إلى عدة منافع من بينها الحماية الأكبر للمصالح العامة، بيئة الأعمال، بواسطة توزيع عادل للمخاطر والمنافع بين الشركاء³، وذلك من خلال التعاون التقني بين القطاعين بين هذين القطاعين، الأمر الذي يؤدي إلى الإسهام في نجاح الإستراتيجيات آنفة الذكر، ونميز هنا مثلما ذكرناه أعلاه بين التعاون الناجم عن مبادرة من القطاع العام نحو الخاص وبين التعاون الناجم عن مبادرة من القطاع الخاص نحو العام، وسنحاول تناول ذلك فيما يلي.

¹. بودهان، موسى، المرجع السابق، ص 125.

². نفس المرجع.

³. www.gnb.ca/0158/reports/protocol/protocolf.htm, consulté le 04/10/2013.

أ. مبادرات من القطاع العام نحو الخاص

نكون هنا بصدد تعاون استراتيجي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمبادرة من القطاع العام من أجل اتحاد الجهود، وكمثال على ذلك، ففي مجال محاربة الإتجار غير المشروع بالكافيار قام الإتحاد الأوروبي سنة 2006 بتبني لائحة خاصة باللجنة الأوروبية la commission européenne - مثلما ذكرناه أعلاه - وذلك تحت رقم 2006/865 والمعدلة باللائحة رقم 2008/100 والتي تتضمن إجبارية الوسم l'étiquetage في كل شحنات الكافيار في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

ففي هذا النوع من التعاون يتلقى القطاع الخاص المبادرة من نظيره العام ويقوم بتطبيقها كنوع من التعاون الميداني الذي يؤدي إلى حصر الظاهرة المعنية بالمكافحة، ففي المثال السابق نحن بصدد نوع من أنواع "التعاون الإجباري" والذي سيؤدي حال تطبيقه إلى حصر ظاهرة تهريب الكافيار.

وكمثال آخر على هذا النوع من التعاون يمكن أن نذكر "التعاون الإختياري" وهو ما يسمى بالشراكة بين القطاع العام والخاص، وهكذا فإن كل إدارات الجمارك تقوم بإنشاء شراكة مع القطاع الخاص من أجل جعله يساهم في الإجراءات الهادفة إلى أمن السلسلة اللوجيستكية الدولية، وهو عمود (عمود جمارك/مؤسسات) يهدف أساسا إلى إنشاء نظام دولي يسمح بالتعرف على المؤسسات الخاصة التي تساهم بدرجة عالية في الحفاظ على الأمن وذلك مقابل مجموعة من الإمتيازات تمنحها إدارة الجمارك مثل المعالجة السريعة للبضائع¹.

ب. مبادرات من القطاع الخاص نحو العام

هنا تكون المبادرة الخاصة بمواجهة الإجرام المنظم عبر الوطني من القطاع الخاص نحو العام، ويعتبر هذا النوع من التعاون البيقطاعي فعالا جدا في هذا المجال، إذ أن أغلب الخسائر التي تنتجها الجريمة المنظمة عبر الوطنية إنما تمس القطاع الخاص من شركات تجارية، لذلك فإن هذا القطاع يكون أدرى من غيره بكيفية منع تلك الإنتهاكات، وبالتالي ابتكار التقنيات الملائمة التي تميز السلع الأصلية مثلا عن نظيرتها المقلدة، ونذكر هنا مثلا عن التعاون البيقطاعي عام/خاص المتأتي من مبادرة القطاع الخاص من خلال إتفاقية شركة "شنايدر إلكترونيك الجزائر" (قطاع خاص) مع إدارة الجمارك الجزائرية (قطاع عام) كما ذكرنا ذلك أعلاه، إذ أكد مديرها العام

¹. نفس المرجع، ص 150.

أن من أسباب تراجع تقليد المنتجات الكهربائية لشركته الإتفاقيه المبرمة مع الجمارك الجزائرية في إطار محاربة المنتجات المقلدة، من خلال عمليات تكوين أعوان الجمارك لمعرفة منتجات الشركة.

ثالثا : التعاون البيقطاعي خاص/خاص

هذا النوع من التعاون يتم بين طرفين من القطاع الخاص في إطار خلق أو تنفيذ استراتيجيات مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، وذلك مثل أن يحدث اتحادا معيناً ضد التقليد بين شركات تجارية معينة، فمن الأمثلة عن ذلك نذكر أقدم إتحاد أنشأ مع نهاية القرن الماضي ألا وهو "إتحاد المنتجين" L'Union des fabricants، إذ تضم هذه المنظمات أصحاب العلامات التجارية وكذا مكاتب محامين وهيئات أخرى مهتمة بحماية الملكية الفكرية، هذا، وتقوم هذه التجمعات المهنية بعدة أدوار منها النشر الدوري للإحصائيات حول تأثير القرصنة والتقليد على قطاعها، كما أنها تعمل من أجل سن تشريعان ملائمة لحماية لمصالحها¹.

ويوضح الجدول رقم (5) أدناه بعض المنظمات المهنية الوطنية الخاصة لمكافحة التقليد.

جدول رقم (5) - بعض المنظمات المهنية الوطنية الخاصة لمكافحة التقليد

Produit	Organisation	Sigle	Siège
Logiciel	Business Software Alliance	BSA	États-Unis
Général	Association des industries de marque	AIM	Belgique
Oeuvres audiovisuelles	Fédération internationale des associations de producteurs de films	FIAPF	France
Enregistrements musicaux	Fédération internationale de l'industrie phonographique.	IFPI	États-Unis
Droits d'auteur	Int. Intellectual Property Alliance	IIPA	États-Unis
Alcools	Int. Federation of Spirit Producers		Hong-Kong (Chine)
Films	Motion Picture Association	MPA	États-Unis
Montres	Fédération horlogère suisse		Suisse
Jouets	Toy Industries of Europe	TIE	Bruxelles

Source : Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE).

Les incidences économiques de la contrefaçon, Paris, 1998, p.42.

¹ . Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE) (1998). Les incidences économiques de la contrefaçon, Paris, pp. 41 et 42.

هذا فيما يخص التعاون القطاعي خاص/خاص على المستوى الوطني، إذ يوجد نفس هذا النوع من التعاون ولكن على المستوى الدولي، ونذكر في هذا الإطار: الشبكة الأوروبية لمكافحة التقليد **Le réseau Européen Anti-contrefaçon (REACT)** ، وهي هيئة مدعومة من طرف اللجنة الأوروبية، أنشأت سنة 1997 من طرف مجموعات مكافحة التقليد الأيرلندية والبلجيكية من أجل وضع قاعدة بيانات مركزية لمساعدة المجموعات الدولية والمصالح الخاصة بقمع الغش في تحقيقاتها، نذكر أيضا في هذا المجال التجمع العام لمكافحة التقليد **Le groupement global anti-contrefaçon (GGAC)**، أنشأ بدوره سنة 1997 برعاية غرفة التجارة الدولية **Chambre de Commerce Internationale (CCP)** ومكتبه لتحقيقات التقليد، تعمل على تشجيع التعاون الدولي بين منظمات مكافحة التقليد، والتحسيس ضد المخاطر التي تسببها المنتجات المقلدة على الصحة والأمن¹.

¹. *Ibid.*, p. 43.

المبحث الثالث : فواعل خلق وتطبيق استراتيجيات مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتعدد الفواعل المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى العالمي، الجهوي، الدولي والفردى، وستتناول كل ذلك فيما يلي.

المطلب الأول : الفواعل الدولية

الفواعل الدولية هي تلك التي لها صلاحيات عالمية في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق خطط العمل أو الإستراتيجيات ذات البعد العالمي أو حتى الجاني الجزائي الإجرائي، وذلك مثل منظمة الأمم المتحدة، المجموعات الدولية، جهاز الأنتربول أو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول : منظمة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أكبر منبر لتجمع الدول على المستوى العالمي، لذلك فإن معظم المشاكل تطرح على مستواها من أجل محاولة إيجاد حل لها، وظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحد هذه المشاكل التي أصبحت تترك دول العالم قاطبة، لذلك هنا بعض الأجهزة الأممية ذات العلاقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولا : ديوان الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة *ONUDC*

يساهم هذا الجهاز الأممي في التعريف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكن أيضا وضع الإستراتيجيات الممكنة في مواجهتها، ومن الأمثلة على ذلك نذكر وضع دليل خاص بالبرلمانيين يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر بالإشتراك مع منظمة الإتحاد البيبرلماني *L'union interparlementaire* الأمر الذي يساهم في توعية البرلماني أكثر حول هذه الظاهرة بما أنه في مركز يسمح له بالمبادرة في وضع اقتراحات القوانين التي تحد من الظاهرة، أيضا يمكن أن نذكر في مجال إسهام هذا الجهاز في وضع الإستراتيجيات المكافحة للجريمة المنظمة الإصدار الذي قدم بشأنه ندوات للتعريف به من أجل العمل به على مختلف المستويات والقطاعات، وهو إصدار:

«Recueil d'affaires de criminalité organisé : compilation d'affaires avec commentaires et enseignements tirés»

وقد تم لإصداره في أكتوبر 2012، بالتعاون مع الحكومتين الكولومبية والإيطالية (أكبر بلدين يعانيان من الظاهرة) وكذا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وهي دراسة تتناول الإحاطة بكل جوانب الإجرام المنظم عبر الوطني كالتحقيقات والمتابعات المتعلقة به، الإستراتيجيات المتاحة وغير ذلك، وما يعزز إيجابية هذا التقرير أن الجهات التي أسهمت فيه هي جهات تملك من الخبرة ما يسمح لها بإثراء محتوى الإصدار، وذلك من ناحية أن إيطاليا وكولومبيا تعانيان من الجماعات الإجرامية المنظمة، فإيطاليا تعاني من المافيا في حين تعاني كولومبيا من الكارتلات الإجرامية¹، فضلا عن أن جهاز الأنتربول يعتبر جهة عالمية في مواجهة الإجرام المنظم عبر الوطني.

وفي مجال عمله على مكافحة الجريمة المنظمة تبنى ديوان الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مقتربا ثلاثيا، وذلك من خلال¹:

أ. المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها.

ب. تقوية التعاون القضائي والتسليم القانون المتبادل.

ج. التعاون التقني من أجل تقوية الكفاءة المؤسساتية في جمع وتحليل المعطيات، وأيضا من أجل تكوين ضباط الشرطة القضائية في الإستعلامات والمتابعات في إطار احترام مبدأ سمو القانون.

• يختلف مصطلح "المافيا" Mafia عن "الكارتل" Cartel في وصف الجماعات الإجرامية المنظمة من ناحية أن الأول ينصرف إلى تلك التنظيمات التي ومن أجل نفاذ عملياتها فإنها تتميز بالتغلغل السري داخل المؤسسات ولكن أيضا داخل المجتمع، فهي تعني في الأصل "المجتمع السري"، وذلك مثل تنظيمي "كوزا نوسترا" أو "لاكامورا" الإيطاليين، في حين أن "الكارتل" يتميز بمليشياته التي تدافع عن أنشطته بالمواجهة المسلحة مع الدولة وذلك مثل تنظيم "النسور السوداء" Aigles noirs في كولومبيا، وتتميز الكارتلات بأنها تسيطر على أقاليم معينة بقوة السلاح بل أنها تعمل كمنظمة منافسة للدولة، لذلك فمن الأصح تسمية الجماعات الإجرامية الإيطالية أو الروسية بالمافيا لاتصافها بالميزات آنفة الذكر، في حين أنه من الأحدث تسمية الجماعات الإجرامية الكولومبية بالكارتلات لنفس العلة.

حول هذه النقطة راجع:

- HERVIEU, Benoît. *Crime organisé : main brasse sur l'information (rapport d'enquête)*, Paris : Éd Reporters sans frontières (bureau d'Amérique), disponible sur (www.rsf.org/IMG/pdf/crime-organisé.pdf).

¹ . Onzième congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et de la justice pénale, 18-25 avril 2005, Bangkok (Thaïlande), (www.unis.unvienna.org/pdf/05-81508-F-1-sts.pdf).

يمكن أن نذكر هنا التقرير العالمي للمخدرات والذي أنشأ عام 1998 من طرف الجمعية العامة، إذ أعطت للديوان عهدة نشر المعلومات الكاملة والمتوازنة حول المشكل العالمي للمخدرات، خاصة من خلال وضعية العرض والطلب لهذه المواد غير المشروعة¹.

كما أن الديوان يتعاون ويتعامل مع مراكز البحث الدولية من أجل فعالية أكبر لأنشطته، وهكذا فإن المركز الدولي للوقاية من الإجرام (كندا) قام بإعداد دليلين لفائدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هما²:

- *Crime prevention assesment tool*
- *Handbook on the UN crime prevention guidelines : making the work.*

ثانيا : مجلس الأمن

لا يتدخل مجلس الأمن في القضايا والمستجدات الدولية إلا إذا كان ذلك مهددا للأمن الدوليين، وذلك إما بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (التسوية السلمية)، أو بناء على الفصل السابع من هذا الأخير (التسوية القمعية)، لذلك فإن مجلس الأمن لا يتناول قضية الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا إذا كانت مهددة للأمن الدوليين.

في الواقع تناول مجلس الأمن القضايا المتعلقة بالإجرام الدولي المنظم في عديد المناسبات، من ذلك مثلا القرار رقم 1950/2011) والذي دعا فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى العمل مع الأنتربول والأوروبول لمكافحة الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، كذلك يمكن أن نشير هنا إلى البيان الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 16 تموز/يوليه 2013، من خلال إبداء قلقه إزاء التهديدات الخطيرة للسلام والأمن الدوليين وذلك من جراء النزاع المسلح وانتشار الأسلحة والجريمة

¹ . www.unodc.org/unodc/fr/data-and-analysis/wdr/html, consulté le 20/11/2013.

² . SAGANT, Valérie & SHAW, Margaret (dirs.). *op.cit.*, p. VII.

المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل¹، فضلا عن إبداء قلقه حيال الإتجار غير المشروع بالمخدرات والذي أصبح يشكل تهديدا رئيسيا للسلام والأمن في المنطقة².

ثانيا : جهاز الجمعية العامة

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما في وضع استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال ما تتمتع به من "نظام التوصيات"، ويعزز ذلك تمثيل كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على مستواها، وهكذا فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع، التصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25 الدورة 55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وهي أكبر مكسب عالمي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بل وأصبحت مرجعا حقيقيا في تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجماعات المنظمة... إلخ، وأيضا فبناء على توصية الجمعية العامة قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بقراره رقم 1992/1 بإنشاء لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجزائية³، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضا اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2005 وهي تتميز بالطابع الوقائي، تضم مائة وأربعين (140) موقع منها مائة وست وعشرين (126) دولة⁴.

كما يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تساهم عن طريق الدورات الإستثنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهكذا وفي أحد دوراتها الإستثنائية عام 1988 تم تبني الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات والذي كان أحد الإنجازات الرئيسية لهذه الدورة (القرار دإ-3/20)⁵.

¹ الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2013). بيان من رئيس المجلس (S/PRST/2013/10)، نيويورك، ص 1.

² الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2013). تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل (S/2013/359)، نيويورك، ص 2.

³ [http : www.unodc.org/unodc/fr/commission/CCPCJ/index.html](http://www.unodc.org/unodc/fr/commission/CCPCJ/index.html). Consulté le 26/06/2013.

⁴ Rapport final du groupe de travail consacré à l'impact sur le développement des flux financiers illégaux, p. 8, accessible sur : (www.leadinggroup.org/.../pdf-rapport-final-flux-illicites-fr.pdf)

⁵ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2007). نشرة المخدرات: قرن من المراقبة الدولية للمخدرات (م59)، ع 1 و 2، فيينا،

ثالثا : المجلس الإقتصادي والإجتماعي

يلعب المجلس الإقتصادي والإجتماعي دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال القرارات التي يتخذها، والتي تكون عادة بناء على توصيات من الجمعية العامة، ويمكن أن نذكر في هذا الإطار إنشاء لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجزائية، وقد أنشأها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب القرار 1/1992، ومن مهامه مكافحة الجريمة الوطنية والعبر الوطنية خاصة الجريمة المنظمة، الجريمة الإقتصادية وتبييض الأموال، الوقاية من الجريمة في المناطق الحضرية خاصة الإجرام والعنف الشبائي، أيضا فإن أعضاء الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات يعينون من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي وهي هيئة تلعب دورا هاما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تختص في تجارة المخدرات، قيام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بدعوة الأمين العام لعقد مؤتمر وزاري عالمي حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك سنة 1993، والذي انعقد عام 1994 بنابولي الإيطالية¹.

رابعا : البنك الدولي

يعكس اهتمام البنك الدولي بمواضيع الإجرام النتائج متعددة الأبعاد التي أصبحت تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك خاصة من خلال التأثير على التنمية، ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا المجال أن البنك الدولي أنشأ عام 2008 فرعا جديدا يعنى بالتزاعات، الإجرام والعنف لدى مصلحة التنمية الإجتماعية، وقد نظم البنك يومين حول "الوقاية من العنف: شرط أساسي للتنمية" وذلك يومي 6 و7 أبريل 2009 بواشنطن، درس تأثير العنف على التنمية الإجتماعية والإقتصادية واستراتيجيات مكافحة العنف في إطار برنامج التنمية².

الفرع الثاني : المجموعات الدولية

تلعب المجموعات الدولية دورا فعالا في مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فمثلا -وكما ذكرناه في الفصل الثاني- فأثناء الرئاسة الفرنسية لمجموعة العشرين (G20) كان من بين الأولويات التنمية ومكافحة الفساد، فمجموعة العشرين وباعتبارها تهيمن -كما أسلفنا- على 85% من الإقتصاد العالمي وأنها

¹ . PROST, Pimberly (2000). « the fight against transnational organized crime : the negotiation of the United Nation convention on combating transnational organized crime », in NIGAM, Sonya ; HISCOX Diane & LEVASSEUR, Johanne (dirs.). *From territorial sovereignty to Human Security*, The Hague : Kluwer Law International, p. 83.

² . SAGANT, Valérie & SHAW, Margaret (dirs.), *op.cit.*, p.95.

تمثل 3/2 من سكان العالم، فهي تظهر اليوم بأنها المكان الملائم من أجل المساهمة في وضع حلول لإشكاليات التنمية¹، كما أن مجموعة الثمانية G8 (آنذاك) مثلاً التزمت بحماية مقوية للأمن الإنساني عن طريق خلق بيئة أين تكون الكرامة، الرفاه، الصحة وحقوق الإنسان مضمونة للجميع، وذلك في قمة Miyazaki أيام 12 و13 جويلية، فهي بمثابة مكافحة غير مباشرة للجريمة المنظمة وقائياً وعلاجياً، كما أن اجتماع مجموعة الثمانية (G8) سنة 2009 في روما تمخض عنه في الإعلان الوزاري إعادة التأكيد على ضرورة مكافحة الإستغلال البورنوغرافي للأطفال من خلال التعاون الدولي حول ذلك².

الفرع الثالث : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الهيئة الثانية عالمياً بعد الأمم المتحدة فيما يخص عدد الأعضاء المنتسبين، يحتوي على ثلاث مستويات من ناحية هندسته: المستوى المركزي Niveau central، المستوى الوسائطي Niveau intermediaire والذي يتمثل في المركز الجهوية، وأخيراً المستوى المحلي Niveau local والمتمثل في المكاتب المركزية الوطنية والتي تمثل المصالح Les services الوطنية³.

يلعب الأنتربول دوراً مهماً في مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، وذلك خاصة من ناحية "تسليم المجرمين"، وهكذا فيكفي التماس الجهاز من طرف دولة معينة من أجل أن يشرع في البحث عنه دولياً، وذلك عن طريق إصدار "مذكرة توقيف دولية" بحقه، حتى يصبح على كل الدول عاتق القبض عليه وتسليمه إلى جهاز الأنتربول، ونظراً لهندسته التنظيمية التي ذكرناها آنفاً، من خلال المستويات الثلاث المتاحة فإن فعاليته أصبحت مشهودة، بل أصبح جهازاً لا يمكن الإستغناء عنه في مجال ملاحقة مرتادي الإجرام الدولي، ولكن أيضاً المساهمة في مختلف الإصدارات المتعلقة بالتخطيط لوضع استراتيجيات مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني وذلك مثل التعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة حول إصدار كتاب سنة 2012 حول ذلك:

«Recueil d'affaires de criminalité organisé : compilation d'affaires avec commentaires et enseignements tirés».

¹ . Conseil économique, sociale et environnemental (2011) . *Au cœur du G20 : une nouvelle dynamique pour le progrès économique, social et environnemental*, présenté par : Bernard Guirkinget et Guy Vasseur, au nom de la section des affaires européennes et internationales, les éditions des journaux officiels, Paris, pp. 44 et 45.

² . BUCK, Trevor (2005). *International child law*, London ; New York : Routledge, p. 265 & 266.

³ . RICHARDOT, Michel (2002). «Interpol, Europe», *Pouvoirs* (vol.102), P.79.

الفرع الرابع : الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

هي جهاز رقابي عالمي أنشأ عام 1968 بمقتضى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961، يتمتع بالشخصي المعنوية، الذمة المالية، الإستقلالية وأهلية التقاضي، وتعنى بالسهر على تطبيق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات¹، تراقب المخدرات ذات الإستعمال المشروع لأغراض طبية، ولكن أيضا المخدرات ذات الإستعمال غير المشروع فيما يتعلق بالإنتاج غير الشرعي، الإتجار والإستعمال²، وهي هيئة تراقب الصناعة، الإتجار والإستعمال غير المشروع للمخدرات، وهكذا فإن لاحظت الهيئة أن وضعية خطيرة لم تتخذ بشأنها التدابير والإجراءات المقترحة لتصحيحها، يمكنها أن تطرح الإشكالية على الأطراف المعنية واللجنة الدولية للمخدرات وكذا المجلس الإقتصادي والإجتماعي كآخر درجة طعن³، ولذلك يتم فرض الحظر على الدولة المخلة بأحكام الإتفاقية الموحدة للمخدرات إلى غاية تراجعها والتزامها بالأحكام المنصوص عليها.

¹. بودهان، موسى، مرجع سابق، ص 153.

². www.incb.org/incb/en/about/mandate-functions.html. consulté le: 3/10/2013.

³. بودهان، موسى، مرجع سابق، ص 155.

المطلب الثاني : الفواعل الجهوية

وهي تلك الفواعل التي يقتصر اختصاصها على المستوى الجهوي، ويمكن أن نذكر من بينها المنظمات الجهوية، الأجهزة الأمنية الجهوية.

الفرع الأول : المنظمات الجهوية

لا تقل أهمية المنظمات الجهوية شأنًا عن نظيرتها العالمية، فالدول المتقاربة جغرافيا عادة ما تكون لها رؤيتها الخاصة والمشاركة في كيفية مواجهة ظاهرة معينة، لذلك فإن احتمالات نجاح الإستراتيجية هنا يبقى كبيرا، ويمكن أن نشير كأثلة على ذلك إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية (EDU) داخل الإتحاد الأوروبي وبدأت بمكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وغسيل الأموال... إلخ، الشرطة الجنائية الأوروبية (EUROPOL) وذلك من أجل التعاون في مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات والجريمة المنظمة¹.

كما تجدر الإشارة إلى ما صدر تحت رعاية مجلس أوروبا من الإتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها ومصادرتها لسنة 1990، أيضا الإتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة 1959، هذا عن مجلس أوروبا، أما عن الإتحاد الأوروبي فيمكن أن نشير إلى التوجيه 2005/60/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2005 بشأن منع استعمال النظام المالي لأغراض غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسيل الأموال لسنة 1991، يمكن كذلك الإشارة إلى مبادرة الإتحاد الأوروبي بإنشاء اليوروجيست (EUROJUST) بهدف تدعيم جهود مواجهة كل الأشكال الخطيرة للإجرام وتعزيز التعاون القضائي في مجال مكافحة، وتشمل اختصاصاتها كل أنواع الجرائم مثل الإرهاب، المتاجرة غير المشروعة في المخدرات، تزوير العملة، غسيل الأموال، الإجرام المعلوماتي، الغش، الرشوة والجريمة المنظمة²، كما يمكن الإشارة أيضا إلى قرار 21 ديسمبر 1998 المتعلق بالوقاية من الإجرام المنظم من أجل تأسيس استراتيجية شاملة لمكافحة هذا الإجرام (الجريدة الرسمية [C408 DU 29/12/1998]، والتي تتضمن عدة

¹ . د. البدائية، ذياب. «مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: من المحلية إلى الكونية»، ص 16، متاح عبر الرابط: (www.mutah.edu.org.jo/userhomepages/organized%20crime%20/shaqah.pdf).

² . نفس المرجع، ص ص 121 و122.

حلول وقائية مثل محاربة البطالة، الإقصاء الاجتماعي، ضمان التربية والتكوين النموذجي¹، كما نشير هنا إلى أن الإستراتيجية الأمنية الأوروبية التي وافق عليها المجلس الأوروبي في ديسمبر 2003 قد تضمنت خمس (5) أنماط من المخاطر الأمنية التي تواجه دول الإتحاد الأوروبي من بينها الجريمة المنظمة².

وفي الإتحاد الإفريقي نذكر إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربهه لسنة 2003³، أو مؤتمر الوزراء للرقابة على المخدرات والوقاية من الجريمة، عقد للمرة الثالثة في ديسمبر 2007 لمناقشة المسائل الأمنية وتنسيق برامج الرقابة على المخدرات والوقاية من الإجرام على مستوى القارة⁴، وفي القارة الأمريكية قيام منظمة الدول الأمريكية على سبيل المثال بإصدار التنظيم النموذجي الخاص بتبييض الأموال المرتبط بالإتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى (واشنطن 1999/06/07)، فضلا عن إنشاء مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية (GAFISUD) والتي تعمل على وضع استراتيجية شاملة لمكافحة غسيل الأموال⁵.

الفرع الثاني : الأجهزة الأمنية الجهوية

أضحت الأجهزة الأمنية الجهوية أدوات مكافحة فعالة ضد ظاهرة الإجرام المنظم عبر الوطني، وتتنوع هذه الأجهزة بين تلك المنشأة داخل المنظمة الجهوية، وتلك التي تكون خارجها.

أولا : الأجهزة الأمنية داخل المنظمة الجهوية

إن أهم مثال على هذا النوع من الأجهزة هو الأوروبيول Europol، وهو جهاز أمني تابع للإتحاد الأوروبي، وهو جهاز يلعب دورا رائدا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهو يعمل على جمع، تخزين،

¹. www.europa.eu/legislation-summaries/justice-freedom.security/fight-against-organizedcrime/133149-fr.htm, consulté le 13.11.2013.

². عرفة محمد، خديجة (2006). مفهوم الأمن الإنساني، القاهرة: المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية، ص 26.

³. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2012). الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ط2 المنقحة)، فيينا، ص 229 وما بعدها.

⁴. SAGANT, Valérie & SHAW, Margaret (dirs.), op.cit., p. 96.

⁵. شبيلي، مختار، مرجع سابق، ص ص 97 و 98.

تحليل وتبادل المعلومات، وإعلام الدول الأعضاء التي لها علاقة بالجرائم الجزائية التي تعنيها، فضلا عن اقتراح تشكيل فرق البحث المشتركة¹.

ثانيا : الأجهزة الأمنية خارج المنظمة الجهوية

ونعني بهذه الأجهزة تلك الأجهزة المنشئة خارج المنظمة الجهوية بواسطة إتفاق أممي بين عدة دول،

ويمكن أن نذكر من بين هذه الأجهزة في إفريقيا جهاز La SARPCCO

(L'organisation régionale de coopération entre les chefs de police de l'Afrique australe)

وهو جهاز رسمي يتكون من قادة الشرطة في منطقة إفريقيا الجنوبية، ويشكل الآلية الإجرائية الرئيسية لإفريقيا الجنوبية من أجل الوقاية والمكافحة ضد الجرائم عبر الوطنية، تأسس سنة 1995، والذي من مهامه تشجيع الإستراتيجيات المشتركة لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني بمختلف أشكاله، إعادة الفحص الدوري للإستراتيجيات المشتركة لمكافحة الجريمة على أساس الحاجات والأولويات الوطنية والجهوية... إلخ، وقد أصبح هذا الجهاز عبر الوطني مثلما ذكرنا أعلاه مصدرا مهما للأنتربول في إطار جهونه نشاطاته La régionalisation de ses activités².

¹. www.europa.eu/legislation-summaries/justice-freedom.security/fight-against-organized-crime/jl0025-fr.htm. consulté le 11/11/2013.

². Office des Nation Unies contre la drogue et le crime (2012). *Recueil d'affaires de criminalité organisé ...*, op.cit., p. 72.

المطلب الثالث : الفواعل المحلية

وهي تلك الفواعل التي لها اختصاصات داخل الحدود الدولية أساسا، كالدولة، الشركات التجارية¹، منظمات المجتمع المدني والفرد.

الفرع الأول : الدولة

تعتبر الدولة من أهم الفواعل إن لم نقل جوهرها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذلك أن الإمكانيات التي تتمتع بها، وسلاسة اتخاذ القرار والإجراء كنتيجة منطقية لغياب تعقيدات التنظيمات الدولية، فالدولة بفضل ذلك هي المطبق الرئيسي لمختلف الإستراتيجيات المذكورة أعلاه، فأى استراتيجية متبناة على أي مستوى غير دولتي (عالمي أو جهوي) سيتوقف نجاحها على مدى جدية الدولة في التعاطي معها، لذلك فهي "استراتيجيات مع وقف التنفيذ" إلى غاية تدخل هذه الأخيرة.

أولا : الحماية الأمنية

إذ تساهم الدولة بأجهزتها الأمنية المختلفة في تطبيق الإستراتيجيات ذات الصلة، وهكذا تساهم إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال إما اختصاصاتها داخل النطاق الجمركي أو خارجه¹، نفس الأمر مع أجهزة الجيش الوطني، قوات الدرك والشرطة وغيرها.

تشكل الحماية الأمنية التي تغطيها الدولة عنصر جوهريا في الإستراتيجيتين الوقائية والعلاجية، ولا يمكن لأي قوة في الوقت الحالي أن تعوض المواجهة الأمنية الدولية لإجرام المنظم عبر الوطني، فإذا كانت بعض الجرائم الأخرى أوجدت قوى أمنية ذات طبيعة غير وطنية (القوات الأمنية مثلا في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية... إلخ) فإن الجرائم المنظمة عبر الوطنية لا تجد في مواجهتها إلا القوى الأمنية الوطنية.

¹ أدرجنا الشركات التجارية ضمن الفواعل المحلية رغم أن أهم الشركات التي تشكل فواعلا ضد الإجرام المنظم عبر الوطني هي شركات عبر وطنية، والحقيقة أن هذه الصفة الأخيرة لا تترع صفة محلية عن هذه الشركات، ذلك أن الإنتشار الدولي لفروعها يجعل من القوانين المحلية للدول التي تتواجد بها هذه الفروع سارية في حقها، وبالتالي فهي تعتبر بموجب قوانين هذه الدول شركات وطنية، ولهذا الأسباب نجد أن كبريات الشركات المتواجدة خارج حدودها تضيف إسم الدولة إلى جانب العلامة التجارية.

¹. Voir supra

ثانيا : الحماية التقنية

لا يقتصر دور الدولة في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدور الأمني فحسب بل يتعداه إلى أدوار أخرى منها الدور التقني، وهي حماية لا تقل شأنًا من ناحية أن التدخل التقني للدولة من أجل حماية دعائم المؤلفين ورسوم ونماذج وأشكال السلع الصناعية يلعب دورا هاما في حصر أنشطة التزوير، التزييف والتقليد التي تقوم عليها الجماعات الإجرامية عبر الوطنية.

الفرع الثاني : الشركات التجارية

تلعب الشركات التجارية دورا هاما في نجاح استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذلك أنها تعد من أكبر ضحايا هذه الظاهرة من خلال عمليات التقليد التي تستهدف منتجاتها، لذلك يبقى تعاونها أمرا مطلوبا بالنسبة للسلطات المعنية بالمكافحة، وعموما يمكن للشركات التجارية أن تساهم بما يلي:

أولا : تكوين أعوان المكافحة

تكلّمنا سابقا عن الدور الذي يقوم به القطاع الخاص في كبح الإجرام المنظم عبر الوطني، ومما ذكرناه دور القطاع الخاص من شركات تجارية أساسا في تكوين الضباط والأعوان المكلفين بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ من الممكن ميدانيا إبرام إتفاقيات شراكة بين الطرفين، يتمثل دور الطرف الأول (الشركات التجارية) في إعطاء الكافي من التفاصيل حول سلع كل شركة على حدة، أي إعلام الأعوان بأهم المميزات التي تتصف بها هذه السلع من أجل سهولة التعرف على المقلدة منها وبالتالي حصر تهريبها؛ وقد حدثت -كما ذكرنا أعلاه- إتفاقيات من هذا القبيل وذلك بين شركة "شنايدر إلكترونيك الجزائر" وإدارة الجمارك الجزائرية الأمر الذي أدى إلى تراجع تقليد المنتجات الكهربائية لهذه الشركة حسب تأكيد مديرها¹.

¹ . voir supra

ثانيا : التبليغ عن جرائم التهريب

يحدث أن تخترق السلع المقلدة للأسواق المحلية من دون معرفة أجهزة الرقابة (تهريب) أو بعلمهم (تهريب حكومي)[•]، لذلك فمن حق هذه الشركات بل مصلحة هذه الشركات القيام بإجراءات التبليغ أو الشكوى عن طرح تلك السلع في الأسواق، وهكذا لا يمكن للبائع حتى وإن كان مالكا لسجل تجاري (البائع القانوني) الإمتناع بداعي عدم علمه بأنها سلع مقلدة، ففي النهاية فإن التاجر مطالب بالتحري عن السلع الأصلية من المقلدة، بل أن عدم مراعاته لذلك قد يدعه تحت طائلة المسؤولية وبالتالي انفتاح باب المحاكمة القضائية، فالمادة 151 مثلا من الأمر 03/05 تنص على « يعبر مرتكبا جنحة التقليد كل من... أو باستيراد نسخ مقلدة من مصنف أو أداء أو تصديرها أو بيعها أو حتى تأجير مصنف أو أداء مقلد أو عرضه للتداول»، بل أن "العرض غير المشروع" يفترض سوء النية فيه، أي أن القصد يفترض في جنحة الإعتداء على الحق في عرض الإنتاج على الجمهور¹، لذلك فإن التجمعات المهنية الخاصة بالشركات المنتجة عادة ما تعمل على مساعدة أعضائها على القيام بتحقيقات حول المنتجات المقلدة².

ثالثا : الإشهار التوعوي

يلعب الإشهار التوعوي الذي يمكن أن تقوم به الشركات التجارية دورا كبيرا في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذلك أن استعمال التلفزيون أو الجرائد في توعية المواطنين عن أهم الفروق بين السلع الأصلية والمقلدة المتداولة في الأسواق والأضرار المترتبة عن ذلك، سيؤدي بالمواطن إلى اقتناء الأصلية لا المقلدة، فالكثير من المواطنين يقبلون على السلع المقلدة ظنا منهم بأنها أصلية، ليأتي دور الإشهار الذي تقوم به الشركة الضحية من أجل إزالة اللبس وبالتالي المساهمة في التقليل من الأضرار المترتبة عن رواج السلع المقلدة بدلا من الأصلية.

• إن الفرق بين التهريب والتهريب الحكومي (الإعتباري) يكمن في أن الأول ينصرف إلى استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، في حين أن الثاني لا يعد في حد ذاته تهريبا إذ أنه يمر عبر المكاتب الجمركية، وذلك مثل تفريغ وشحن البضائع غشا، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور؛ حول الموضوع راجع أساسا: د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

¹ د. زراوي صالح، فرحة. الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، وهران : ابن خلدون للنشر والتوزيع، ص ص 522 و 523.

² Organisation de coopération et de développement économiques (1998). Les incidences économiques de la contrefaçon, op.cit., p.42.

الفرع الثالث : منظمات المجتمع المدني

المجتمع المدني مثلما أشرنا إليه سابقا هو "الكيان الذي يلعب دور الوسيط بين الدولة والمواطن، مثل النقابات، التجمعات المهنية، رابطات حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية ONG de Développement، المنظمات النسوية وغيرها"¹، تلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ففي الحقيقة فإن استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من أجل الشعوب والتي تشكل النسبة الساحقة من ضحايا هذه الظاهرة، لذلك فإن إنجاح هذه الإستراتيجيات الموجهة إليهم سيكون حتما عبر المرور بالوسائط المتاحة التي تمثلها، أي منظمات المجتمع المدني تحديدا، إذ تلعب منظمات المجتمع المدني دورا رائدا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة في الجانب الوقائي، فهذه المنظمات تعتبر عسبا للعمل التحسيسية الموجه لفائدة السكان ولكن أيضا الحكومات، فالحكومة التي تبني التنمية المستدامة تصغي ولا شك لتقارير هذه المنظمات، وهكذا فإن جمعيات حماية المستهلك مثلا تعتبر فاعلا حقيقيا في التحذير من مخاطر السلع المهربة أو المقلدة على الصحة العامة من خلال إما الأيام التحسيسية التي تقوم بتنظيمها، ومن خلال التعاون مع السلطات العمومية من خلال مكنة "التبليغ" لدى السلطات الإدارية أو الأمنية على تواجد السلع المقلدة أو المهربة التي لم تمر عبر القنوات الرسمية نظرا لاحتمال تأثيره على الصحة العمومية.


لا يقتصر دور جمعيات حماية المستهلك على المهام المذكورة أعلاه بل يتعداه إلى مكنة الدعاوى القضائية التي يمكن لها أن ترفعها أمام القضاء، فقانون الجمعيات يخول لها مثل هذا الإختصاص الأمر الذي يجعل منها فاعلا حقيقيا لا مجرد ضمانة، فتمتع الجمعية بـ "صفة التقاضي" في مثل هذه القضايا سيساهم لا محالة في توسيع دائرة حماية المستهلك، لأن الأفراد غالبا ما يحجمون عن رفع مثل هذه القضايا لدوافع معينة، لذلك فإن تدخل هذه الجمعيات والتي عادة ما تكون مرؤوسة بكفاءات متخصصة في الميدان الذي تشتغل فيه سيؤدي إلى فتح المجال أمام مواجهة قضائية للجريمة المنظمة.

¹ . Commission Economique pour l'Afrique & Centre de Développement Sous-Régional pour l'Afrique Centrale (2002). «La société civile et la question de la bonne gouvernance», in Les économies de l'Afrique centrale, accessible sur : (www.unpan1.un.org/intradoc/groups/public/.../idep/unpan007446.pdf).

الفرع الرابع : الفرع

يلعب الفرد دورا محوريا في نجاح استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أنواعها، وذلك حسب المجالات التي يتركز فيها، وهكذا فيمكن للأب أو الأم في المجال الأسري العمل على توعية الأبناء ضد المخاطر التي تفرزها الجريمة بشكل عام، وتدعيم ذلك بالمجال الديني من ناحية تحريم الدين لكل أنواع الإجرام مهما كان نوعه، فضلا عن المتابعة اليومية لولي الأمر لأبنائه الأمر الذي من شأنه أن يشكل جيلا واعيا يتجنب الإجرام المنظم بكل أنواعه وهو إسهام إستباقي ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ كما يمكن للفرد أيضا أن يساهم بشكل وقائي ضد هذه الظاهرة من خلال التبليغ مثلا عن تحركات الجماعات المنظمة عبر الوطنية، أو حتى إبلاغ المعنيين بعرض سلع مقلدة في الأسواق؛ الإستراتيجية العلاجية أيضا يمكن للفرد أن يكون فعالا في إنجاحها وذلك من خلال التعاون مع السلطات القضائية والأمنية في عملها القومي من خلال المساهمة في إنجاح المتابعة القضائية من خلال الشهادة ضد هذه الجماعات المنظمة، فالذي يطغى على تصرفات الأفراد عند التعامل مع الأجهزة القضائية هو إنكار أن يكون المعني شاهدا لا لشيء إلا لتفادي إجراءات المحاكمة المعقدة ولكن أيضا التخوف من ممارسات تلك الجماعات الإجرامية إنتقاما لشهادته، لذلك فعلى الفرد التحلي بصفة المواطنة في أداء واجباته حتى وإن لم يكن متضررا بطريقة مباشرة لأن مصلحة الجماعة - التي يعد هو ذاته منتفعا من الحفاظ على نسيجها- تقتضي التبليغ عن كل الجرائم الماسة بها أو حتى بالكيان الذي يمثلها أي الأمن الدولي، إن ما يدعم تفعيل هذا الجانب (الشهادة أو التبليغ) هو إمكانية إدراج التحفيزات المالية للأفراد من أجل تشجيعهم على ذلك، تماما مثلما تنص عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 288/06 مؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006 الذي يحدد كفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، إذ تنص على «يحدد رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق مبلغ التحفيزات المالية الذي يمكن دفعه للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين...»، كما أن ضرورة حماية الشهود تستمد وجوبها من أن قانون العقوبات يعاقب أصلا على عدم الإبلاغ عن الجرائم فمثلا تنص المادة 18 من قانون مكافحة التهريب على أنه «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة؛ تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن

توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته»، وأخيرا فإن الفرد أيضا يمكنه المساهمة في إنجاح استراتيجيات الترقية والتعزيز بأن يكون فاعلا حقيقيا في جهود الترقية والتعزيز لا مجرد متفجع أو متلقي.



خاتمة الفصل الثالث

إن الهدف الأساسي الذي قام عليه الفصل الثالث هو محاولة تناول أبرز الإستراتيجيات الموجهة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال الإجابة عن السؤال الثالث المتفرع عن الإشكالية: ما هي نوعية وطبيعة الإستراتيجيات الملائمة فيما يخص مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟، وبالتالي ومن أجل الإجابة على هذا السؤال تبيننا الفرضية التالية « كلما كانت هناك مراعاة لعناصر "عبر التخصصية"، "الدولية" و"البيقطاعية" في بناء استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما زادت احتمالات محاصرة هذه الظاهرة»، بناء على ذلك قسمنا الإجابة إلى ثلاث مباحث، خصصنا الأول لطبيعة استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبحث الثاني خصصناه لطرائق التعامل مع استراتيجيات المكافحة، فيما عرجنا في المبحث الثالث والأخير على فواعل خلق وتطبيق استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن الفرضية الفرعية الرابعة والمرتبطة بهذا المبحث والمذكورة أعلاه تتأكد من عدة مناح أوردناها في متن هذا الفصل، وذلك كما يلي:

1. من ناحية الضرورة "عبر التخصصية": إذ لا يمكن القضاء على ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باستراتيجية ذات طبيعة واحدة، فتبني مثلا الإستراتيجية الإستباقية غير كاف إذ سيتم تجاهل الجرائم الموجودة، تبني الإستراتيجية الوقائية سيؤدي إلى تجاهل الآثار الموجودة، وكذلك الأمر مع الإستراتيجية العلاجية فالإقتصار عليها سيؤدي إلى احتمالات البروز الجديد للظاهرة، وأخيرا فاستراتيجية الترقية والتعزيز على منافعها تقتصر على مجال لا يراعي الآثار الموجودة بما أن آثارها تأتي على المستوى المتوسط أو البعيد، لذلك فإن أي تعامل مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقتضي ضرورة تبني كل هذه الإستراتيجيات المختلفة من أجل الوصول إلى حصر فعال لهذه الظاهرة عبر الوطنية.

2. من ناحية ضرورة "الدولية": إن نجاح عبر تخصصية استراتيجيات المواجهة يستلزم ضرورة توافر الجانب "الدولي" لهذه الأخيرة، وهذه الضرورة إنما هي مرتبطة أساسا بالطبيعة عبر الوطنية للجريمة المنظمة العابرة للحدود، فتبني الإستراتيجيات الأربع: الإستباقية، الوقائية، العلاجية والترقوية التعزيزية بشكل وطني محلي قد يؤدي إلى نتائج إيجابية ولكن بطابع غير مستدام، أي عودة ظهور الظاهرة من جديد، فيساعد على ذلك شساعة الحدود ولكن أيضا تعدد وتجدد التقنيات المستعملة الأمر الذي يتطلب التنسيق مع الدول المجاورة من ناحية الحدود، ومع الدول المتطورة من ناحية معرفة أهم التقنيات المتاحة، هذا من ناحية عنصر "عبر الوطنية"،

وأیضا من ناحية "عنصر فوق الوطنية" مجسدا في دور مجلس الأمن في ها المجال، حالما أثرت هذه الظاهرة على السلم والأمن الدوليين.

3. من ناحية الضرورة "البيقطاعية" للإستراتيجيات: وذلك سواء كانت بقطاعية تنظيمية أو تعاقدية، بقطاعية عامة/عامة، خاصة/خاصة أو خاصة/خاصة، فإنها تلعب دورا كبيرا كما أشرنا إلى ذلك في المتن أعلاه، من خلال استغلال تضافر كفاءات كل قطاع، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى نجاح هذه الإستراتيجيات.

الخاتمة العامة

تناولنا في هذه الأطروحة ثلاث فصول من أجل محاولة الوصول إلى علاج الإشكالية المطروحة، فتناولنا الجانب المفاهيمي المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة تمييزها عن الجرائم المشابهة و/أو المتشابهة معها، لنحاول بعد ذلك مباشرة الوصول إلى نوع التأثير الذي يمكن أن تفرزه على أبعاد الأمن الإنساني، وعن تأثير مساس هذه الجريمة بالمستويات الأمنية الأخرى المساعدة لهذا الأخير ودور ذلك في تقويضه، فضلا عن الآثار المتعلقة بمقومات هذا الأخير، لتتطرق بعد ذلك للحلول الممكنة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال التطرق لأهم الإستراتيجيات المختلفة، وبالعودة إلى الإشكالية المطروحة في أول هذه الرسالة: ما هي طبيعة التأثيرات التي تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني؟، وما هي الإستراتيجيات الممكنة لمكافحة هذه الظاهرة؟، فرأينا أساسا أن تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني هو تأثير شامل لكل الأبعاد السبع التي تكونه، فهناك "التأثير الآلي" أي التأثير الموازي الذي يحدث لبعد معين من جراء المساس ببعد آخر، ولكن أيضا "التأثير اللاحق" أي التأثير الذي يمس أحد الأبعاد على المدى القريب، المتوسط أو البعيد من جراء المساس بأحد الأبعاد الأخرى، فضلا عن أن التأثيرات التي تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الأمني غير الإنساني (دولتي أو دولي) هي بمثابة تأثير ذو طبيعة غير مباشر على الأمن الإنساني، ولاحظنا أن ذلك يظهر خاصة في الأمن الإقتصادي.

إن هذا التنوع في شكل التأثير من "التأثير الآلي"، "اللاحق"، "المباشر" و"غير المباشر" يجعل من تبني استراتيجية واحدة خيارا غير مثالي، لذلك حاولنا تبني نظاما هجيناً من خلال التعامل الرباعي مع هذه الظاهرة، أي التصدي الاستباقي، الوقائي، العلاجي والترقوي، أي عدم المفاضلة بين استراتيجية وأخرى لأن ذلك سيؤدي إلى حلول جزئية في مواجهة الظاهرة، ولكن أيضا من خلال مراعاة عبر التخصصية، عبر الوطنية والبيقطاعية أثناء التعامل مع هذه الإستراتيجيات الأربع.

أما فيما يخص النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة فتمثل فيما يلي :

أولا : أنه كلما زادت معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما زادت احتمالات المساس بأبعاد الأمن الإنساني السبع (الفرضية الرئيسية)، وهي من بين أهم النتائج التي توصلنا، فهذه النتيجة تؤكد أن الأمن تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني تمس كل أبعاده السبع من دون استثناء، فلا يقتصر التأثير على أحد أو بعض أبعاده، وإنما هو شامل لكل الأبعاد ومن دون استثناء، فهي تؤثر على :

أ. الأمن الغذائي : من خلال التأثير على التركيب المحصولي للأراضي الزراعية بسبب زراعة المخدرات، أو من خلال التأثير على وجود السلع المدعومة بسبب التهريب...إلخ.

ب. الأمن الإقتصادي : من خلال التأثير المباشر على الأمن الإقتصادي الإنساني مثل التأثير على الإستهلاك أو الإدخار الناجم عن استهلاك المخدرات، أو من خلال التأثير غير المباشر على الأمن الإقتصادي الإنساني مثل التأثير على الإستثمار والسياحة الناجم عن العنف، التأثير على الإنتاج الشرعي الناجم عن التقليد...إلخ.

ج. الأمن البيئي : من خلال التأثير على التنوع الحيوي والإيكولوجي الناجم عن الإتجار غير المشروع بالأصناف الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض، التأثير على نظافة البيئة من خلال التلوث الناجم عن طرح المواد الكيماوية المستعملة في صناعة المخدرات...إلخ.

د. الأمن الصحي : من خلال التأثير على الأمان الصحي الناجم عن السلع المقلدة والسلع منتهية الصلاحية التي تتاجر بها جماعات الإجرام المنظم عبر الوطني، أو من خلال التأثير على الأمن الصحي بسبب الإتجار غير المشروع في النفايات الكيماوية أو الإشعاعية وغيرها، الإتجار في الأدوية المقلدة، تأثير المخدرات على الجوانب العقلية، البدنية، النفسية والجنسية، تأثير الأمراض المتنقلة بسبب عمليات تهريب البشر...إلخ.

هـ. الأمن السياسي : وذلك سواء بالتأثير المباشر على الحريات السياسية مثلا، أو بالتأثير غير المباشر على القرار السياسي، الديمقراطية، الحكم الراشد، سيادة القانون...إلخ.

و. الأمن المجتمعي : من خلال إفراتات الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التماسك الأخلاقي مثل الإتجار بالدعائم الإباحية أو التجارة الإباحية الإلكترونية، أو التأثير على التماسك العقائدي من ناحية الديانة أو المذهب، و أيضا التأثير على التماسك الأسري بالتأثير على الجانبين المادي والمعنوي لدور الأسرة.

ز. الأمن الشخصي : وذلك إما بالتأثير المباشر مثل الإختطاف والتصفية الجسدية، أو من خلال التأثير غير المباشر من خلال التأثير على قيمة الممتلكات مثلا.

ثانيا : أنه كلما كان هناك تباين في فهم الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما أدى ذلك إلى عرقلة منطق علمية المكافحة (الفرضية الفرعية الأولى)، فمثلا لاحظناه في المتن فإن اختلاف الأنظمة القانونية مثلا، من خلال ارتكاز كل نظام قانوني على فلسفة مختلفة، فنظام الشريعة العامة يركز على نظرية التآمر، في حين

أن نظام القانون المدني يركز على نظرية المشاركة، وهو اختلاف يؤثر على مبدأ عالمية المكافحة، فحتى وإن تم تبني اتفاقية أممية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورغم تبنيتها للمقاربتين معا فإن ذلك لا يذلل الصعوبات التي أفرزت عن هذا الاختلاف، فهي بهذا التبني المزدوج قد ساهمت في عرقلة النظام العالمي للمكافحة، أو على الأقل أبقت الأمور على حالها؟.

ثالثا : أنه كلما أثرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد أبعاد الأمن الإنساني كلما أدى ذلك إلى "التأثير الآلي" على بعض الأبعاد الأخرى (الفرضية الفرعية الثانية)، وذلك كما يلي :

أ. التأثيرات الآلية للمساس بالبعد البيئي :

فالتأثير على البعد البيئي سيؤدي إلى التأثير الآلي على ما يلي من أبعاد.

1. التأثير على البعد الصحي : يؤدي تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى المساس بالبعد الصحي، وهكذا فإن طرح المواد الكيماوية المستعملة مثلا في صناعة الهيروين عند قيام الجماعات الإجرامية بعمليات التحويل الخاصة بالمخدرات، الأمر الذي يؤثر على سلامة المصادر المائية، وبالتالي التأثير على صحة الإنسان.

2. التأثير على البعد الغذائي : كذلك فإن تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على البعد البيئي سيؤدي آليا إلى التأثير على البعد الغذائي، فمثلا عمليات الإحلال التي تقوم بها الجماعات الإجرامية في حق الأشجار المثمرة - والتي لها منافع متعددة منها البيئية- سيؤدي آليا إلى التأثير على البعد الغذائي، من خلال التأثير على المتاح من الغذاء الذي كانت تغطيه ثمار تلك الأشجار...إلخ.

3. التأثير على البعد الإقتصادي : يؤدي أيضا التأثير على البعد البيئي إلى التأثير الآلي على البعد الإقتصادي، وهكذا فإن التأثير على الثروة المرجانية، من خلال التعامل غير المستدام للجماعات الإجرامية معها، سيؤدي إلى التأثير على قابلية التجدد للشعب المرجانية، وهو ما يؤدي إلى التأثير على البعد الإقتصادي، من خلال التأثير على عمل الشركات الإقتصادية أو المحلات الحرفية التي تقوم على القاعدة المرجانية.

ب. التأثيرات الآلية للمساس بالبعد الإقتصادي :

يؤدي أيضا المساس بالبعد الإقتصادي إلى آثار آلية على الأبعاد الأخرى، سنذكر البعض منها فيما يلي.

1. التأثير الآلي على البعد الغذائي : تأثر البعد الإقتصادي من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة له تأثيرات آلية على البعد الغذائي، فمثلا يؤثر استهلاك المخدرات على الدخل الفردي بشكل كبير الأمر الذي

يؤدي معه إلى التأثير الآلي على القدرة على تلبية الحاجيات الغذائية للفرد وأسرته، كذلك تؤثر عملية تهريب السلع المدعمة إلى المساس بالبعد الإقتصادي ومنه آليا المساس بالبعد الغذائي للأفراد.

ب.2. التأثير الآلي على البعد الصحي : تؤدي تأثيرات الجماعات الإجرامية المنظمة الماسة بالبعد الإقتصادي إلى التأثير الآلي على البعد الصحي، فالتأثير السلبي على معدل النمو الناجم عن الشركات القانونية من خلال عمليات التهريب أو التقليد، سيؤدي آليا إلى التخفيض من المخصصات المتاحة للقطاع الصحي.

ب.3. التأثير الآلي على البعد المجتمعي : تأثير الجريمة المنظمة (المخدرات مثلا) على الدخل، سيؤدي إلى المساس بالبعد المجتمعي، وهكذا فحالات التسرب المدرسي ناجمة أحيانا عن عدم قدرة رب الأسرة على الوفاء باحتياجات المتمدرس في الحالات التي يكون فيها هذا الوالد يعاني من ظاهرة الإدمان على المخدرات، وبالتالي التأثير على البعد المجتمعي.

رابعا : أنه كلما أثرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد أبعاد الأمن الإنساني كلما أدى ذلك إلى "التأثير اللاحق" على بعض الأبعاد الأخرى (الفرضية الفرعية الثالثة)، فإذا كان التأثير السابق هو تأثير آلي، فإن التأثير هنا هو تأثير لاحق، أي أنه يأتي على المدى القريب، المتوسط أو حتى البعيد، وسنذكر فيما يلي بعضا من هذه النتائج.

أ. التأثيرات اللاحقة للمساس بالبعد الإقتصادي

يؤدي المساس بالبعد الإقتصادي إلى إحداث آثار لاحقة على بعض الأبعاد الأخرى للأمن الإنساني، سنذكر بعضها:

أ.1. التأثير اللاحق على البعد الغذائي

سيؤدي المساس بالأمن الإقتصادي إلى أثر سلبي لاحق بالبعد الغذائي، وذلك مثلا من خلال أن ارتفاع معدلات التهريب سيؤدي كما تكلمنا عنه أعلاه (في التأثيرات الآلية) إلى إحداث الندرة في المواد المهربة، الأمر الذي سيؤدي لاحقا إلى المساس بالسيادة الغذائية، من خلال العمل على الإستيراد لتغطية النقص المستمر.

كما أن التأثير على البعد الإقتصادي من جراء حرمان الخزينة من العملة الصعبة التي من المفترض أن تجنيها الدولة من صحوة صادراتها بفضل سياسة "تخفيض سعر الصرف" بسبب عمليات التهريب والتي

ذكرناها في المتن أعلاه، سيؤدي إلى تأثير لاحق على البعد الغذائي من خلال التأثير التدريجي على المتاح من العملة الصعبة والتي تستعمل عادة في استيراد السلع الغذائية التي لا تنتج محليا وذلك خاصة في الدول النامية.

أ.2. التأثير اللاحق على البعد الصحي

إن تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على البعد الإقتصادي للأمن الإنساني سيؤدي لاحقا إلى تأثيرات سلبية على البعد الصحي، وهكذا فإن إدمان الفرد على المخدرات سيؤدي تدريجيا إلى التأثير على البعد الصحي ليس فقط للمتعاطي ولكن أيضا على كامل أسرته، فالمخصصات الموجهة لاقتناء المخدرات - والتي سترتفع تدريجيا- ستصل إلى المرحلة التي تؤدي إلى عجز رب الأسرة عن الإستجابة لحاجيات هذه الأخيرة.

أ.3. التأثير اللاحق على البعد الشخصي

إن تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على البعد الإقتصادي للإنساني من خلال مثلا عامل البطالة (والمذكور في المتن أعلاه) سيؤدي لاحقا إلى إحداث آثار وخيمة على البعد الشخصي، فالبطالة ستؤدي لاحقا إلى بروز حالات الجنوح من خلال حوادث الإختطاف، الإعتداءات الجنسية خاصة المرتكبة ضد القصر.

ج. التأثيرات اللاحقة للمساس بالبعد البيئي

تتأثر بعض أبعاد الأمن الإنساني بشكل لاحق من جراء المساس بالبعد البيئي كما يلي:

ج.1. التأثير اللاحق على البعد الإقتصادي

إن لتأثير البعد البيئي من مخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية آثارا لاحقة على البعد الإقتصادي، فكما توصلنا إليه في المتن فإن التعامل غير المستدام للجماعات الإجرامية المنظمة مع مادة المرجان سيؤدي إلى إحداث آثار بيئية وخيمة على هذه الأخيرة، ولكن أيضا سيؤدي ذلك لاحقا إلى إحداث آثار وخيمة على الأمن الإقتصادي بالنسبة للشركات القانونية التي تعمل على القاعدة المرجانية، وبالتالي تسريح العمال بعد ذلك، الأمر الذي يشكل مساسا خطيرا لأمن هؤلاء الأفراد الإقتصادي.

ج.2. التأثير اللاحق على البعد الغذائي

يؤدي المساس بالبعد البيئي إلى تأثير لاحق على البعد الغذائي، فكما أشرنا إليه في متن هذه الرسالة فإن عدم احترام الجماعات الإجرامية المنظمة للمنطق البيئي في عمليات الزراعة مثل المناوبة الزراعية l'assolement أو دورية الزراعة rotation des cultures بسبب المنطق الربحي الإجرامي الذي تقوم

عليه هذه الجماعات، فإن ذلك سيؤدي مع تنالي السنوات إلى إحداث آثار وخيمة على نجاعة التربة المستعملة وبالتالي التأثير الأكيد على البعد الغذائي.

خامسا : أنه كلما كانت هناك مراعاة لعناصر "عبر التخصصية"، "الدولية" و"البيقطاعية" في بناء استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما زادت احتمالات محاصرة هذه الظاهرة (الفرضية الفرعية الرابعة)، فقد رأينا في المتن أن عبر التخصصية، الدولية والبيقطاعية ضرورة لا خيار، فالإستراتيجيات التي لا تراعي عبر التخصصية هي استراتيجيات محدودة النجاح، كما أن مراعاة "الدولية" في تنفيذ هذه الإستراتيجيات سيؤدي إلى نتائج غير مسبوقة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد رأينا في المتن التجربة الرائدة لجهاز SARPCCO في منطقة إفريقيا الجنوبية والذي أصبح -بسبب مراعاته للاستراتيجيات عبر الوطنية- مرتكزا حقيقيا لجهاز الأنتربول، كما أن البيقطاعية أضحت ضرورة حقيقية في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سواء البيقطاعية التنظيمية أو البيقطاعية العقديّة كما أوردناه في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

إن من النقاط التي لم نفضل فيها في هذه الدراسة -لحدود البحث- والتي قد تكون سببا في فتح موضوع الرسالة إشكالية المنطق الدولي كمنطق مساعد للأمن الإنساني، وبالتالي طبيعة التأثيرات التي تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية عليه، وبخاصة البعد الإقتصادي، هناك مجموعة متغيرات كما لاحظنا في المتن تكون تابعة لمنطق الأمن الدولي، أي أنها تؤثر على أبعاده بطريقة مباشرة، في حين أن نفس هذه المتغيرات ستؤثر أيضا على المنطق الإنساني ولكن بطريقة غير مباشرة؟، وبالتالي فهناك ضرورة لإعمال دراسة مقارنة بين النسقين، نسق الأمن الإنساني ونسق الأمن الدولي، وبإعمال المنهج البنائي قد يتم الوصول إلى نتائج حاسمة لمستقبل العلاقة بين المنطقتين، فعند الحديث عن هذين الموضوعين (الأمن الإنساني والدولي) فإن هناك نقاطا محددة نصح فيها أمام حالة مستعصية للفصل بينهما؟، وبالتالي الوقوع في مشاكل التكيف والأولوية؟.

﴿تم بحمد الله﴾

أولاً : الكتب

أ. باللغة العربية

1. _____ ، (1999). أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
2. د. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم (2007). ديناميات الانحراف والجريمة: التفسيرات، القضايا، الممارسة العامة، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث.
3. د. الباشا، فائزة يونس (2001). الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية : دراسة مقارنة، القاهرة : دار النهضة العربية.
4. _____ ، (2001). البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف، الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
5. د. البستاني، باسل (2009). جدلية نهج التنمية الإنسانية المستدامة: منابع التكوين وموانع التمكين، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.
6. د. البكري، محمد عبد العزيز علي (2000). فكرة العقد الإداري عبر الحدود، القاهرة : دار النهضة العربية.
7. د. الدعمة، إبراهيم مراد (2008). التنمية البشرية (الإنسانية) : بين النظرية والواقع، عمان : دار المناهج.
8. د. الساعاتي، سامية حسن (1983). الجريمة والمجتمع (ط 2)، بيروت : دار النهضة العربية.
9. أ.د. السمري، عدلي وآخرون (2010). علم اجتماع الجريمة والانحراف، عمان : دار المسيرة.
10. د. السن، عادل عبد العزيز (2008). غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي و إداري، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
11. د. الصاوي، محمد منصور. أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، س.ط.غ.م.
12. أ.د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى وآخرون (1999). الجريمة المنظمة: التعريف، الأنماط والخصائص، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
13. العمري، محمد أحمد (2011). الأمن السياحي : المفهوم و التطبيق، عمان : دار الـراية للنشر و التوزيع.
14. د. القهوجي، علي عبد القادر (2002). شرح قانون العقوبات : القسم العام- دراسة مقارنة، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.

- 15). _____ ، (2004). الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت) والمعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت.
- 16). د. المجذوب، محمد (2002). التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، (ط7)، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
- 17). _____، (2007). المخدرات و العوالة، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 18). د. المخزومي، عمر محمود (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان : دار الثقافة.
- 19). أ.د. بعلي، محمد الصغير (2005). القرارات الإدارية، عنابة : دار العلوم.
- 20). أ. بودهان، موسى. النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الجزائر : دار الحديث للكتاب، س.ط.غ.م.
- 21). د. بوسقيعة، أحسن (2011). المنازعات الجمركية (ط 5)، الجزائر : دار هومة.
- 22). د. تونسي، بن عامر (1995). المسؤولية الدولية: العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسئولية الدولة الدولية، منشورات دحلب.
- 23). د. خاطر، نوري حمد (2005). شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، عمان : دار وائل للنشر.
- 24). د. جعفرور، محمد سعيد (2002). مدخل إلى العلوم القانونية، الجزائر : دار هومة.
- 25). د. رباح، غسان (1999). قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد، بيروت : دار الخلود.
- 26). د. زازة لخضر (2011). أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، عين مليلة : دار الهدى.
- 27). د. زراوي صالح، فرحة. الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، وهران : ابن خلدون للنشر والتوزيع.
- 28). د. زهران، جمال (2006). منهج قياس قوة الدول واحتمالات تطور الصراع العربي الإسرائيلي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- 29). د. سلامة، مأمون محمد (2001). قانون العقوبات : القسم العام، القاهرة : دار النهضة العربية.
- 30). د. سرور، أحمد فتحي (1986). الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام، القاهرة : دار النهضة العربية.
- 31). د. سرور، طارق (2000). الجماعة الإجرامية المنظمة: دراسة مقارنة، القاهرة : دار النهضة العربية.

- (32). د. سويلم، محمد علي (2009). الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
- (33). د. سيد كامل، شريف (2001). الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة : دار النهضة العربية.
- (34). د. سي علي، أحمد (2007). النظام القانوني للشركات عبر- الوطنية المعاصرة والقانون الدولي، الجزائر : دار هومة.
- (35). شيلبي، مختار (2011). الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته (ط2)، الجزائر: دار هومة.
- (36). د. شفيق، محمد. الجريمة والمجتمع: محاضرات في الإجتماع الجنائي والدفاع الإجتماعي، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، س.ط.غ.م.
- (37). د. شهاب، مجدي محمود (2007). الإقتصاد الدولي المعاصر، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.
- (38). شينكار، أوديد (2005). العصر الصيني : القوة الإقتصادية الفائقة في القرن 21. (ترجمة سعيد الحسنية)، بيروت : الدار العربية للعلوم.
- (39). أ.د. عبد الرحمان، اسماعيل ود. عريقات، حربي محمد (2003). مفاهيم ونظم اقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي، عمان : دار وائل للنشر.
- (40). د. عبد الغني، محمد عبد المنعم (2008). القانون الدولي الجنائي : دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، الأزاريطة : دار الجامعة الجديدة.
- (41). عرفة محمد أمين، خديجة (2009). الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- (42). أ.د. عكاشة، محمد عبد العال (2007). الإنبابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.
- (43). د. علام، وائل أحمد (2001). مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، القاهرة : دار النهضة العربية.
- (44). د. علوان، محمد يوسف و د. الموسى، محمد خليل (2009). القانون الدولي لحقوق الإنسان (ج 2) : الحقوق المحمية، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (45). د. عرموش، هاني (1993). المخدرات إمبراطورية الشيطان: التعريف. الإدمان. العلاج، بيروت : دار النفائس.

- 46). د. عوابدي، عمار (2007). القانون الإداري (ج 2) : النشاط الإداري، (ط 4)، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- 47). غاي، أحمد (2003). ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر : دار هومة.
- 48). د. غربي، فوزية (2011). الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي : حالة الجزائر (ط 2)، بيروت : منشورات مركز دراسات الوحدة العربية.
- 49). غريفيش، مارتن وأوكلاهان، تيري. المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية. (ترجمة مركز الخليج للأبحاث - دبي)، 2008.
- 50). فونتانا، جاك (2009). العولمة الاقتصادية والأمن الدولي : مدخل إلى الجيو اقتصاد. (ترجمة محمود إبراهيم)، (ط 2)، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- 51). د. فيلاي، علي (2010). مقدمة في القانون، الجزائر : موفم للنشر.
- 52). أ.د. قشي، الخير (1999). المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية النزاعات الدولية، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- 53). د. محرم، إسماعيل عبد الله. الزراعة البديلة للقات، صنعاء : مركز عبادي للدراسات و النشر، س.ط.غ.م.
- 54). مختار شبيلي (2011). الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، (ط 2)، الجزائر : دار هومة.
- 55). د منصور، محمد حسين . العقود الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، س.ط.غ.م.

ب. باللغة الأجنبية

- 1). ALIX, Julie (2010). *Terrorisme et droit pénal : étude critique des incriminations terroristes*, Paris : DALLOZ.
- 2). BIALES, Michel et al (2007). *L'essentiel sur l'Economie* (4^{ème} éd.), Alger : Éd. Berti.
- 3). BLACHER, Philippe (2006). *droit des relations internationales* (2^{ème} éd.), Paris : Ed Litec.
- 4). BONNET, C. et al (1995), *Economie Générale (tome1) : les fondements de l'économie*, Paris : Éd. Technipus.
- 5). BUCK, Trevor (2005). *International child law*, London ; New York : Routledge
- 6). CARREAU, Dominique (2007). *Droit Internationale* (9^èéd.), Paris : Éd. Pedone.

- 7). CASSESE, Antonio; DELMAS-Marty et al (2002). *Juridictions nationales et crimes internationaux*, Paris : Éd. PUF.
- 8). CESONI, Maria Luisa (dir.) (2004). *Criminalité organisée : des représentations sociales aux définitions juridiques*, Genève: L.G.D.J-George librairie de l'université, Bruxelles: Bruylant.
- 9). CHEVALLIER, Jacques (2010). *L'État de droit* (5^e éd.), Paris : Ed Lextenso.
- 10). CLAUDE & BOURGUIGNON, Lydia (2008). *Le sol la terre et les champs : pour retrouver une agriculture saine*, Paris : Ed sang de la terre.
- 11). DAVID, C.P. & GAGNON, B. *Repenser le terrorisme*, Québec : Presses de l'Université Laval.
- 12). DE VALKENEER, Christian (2006). *Manuel de l'enquête pénale* (3^e éd.), Bruxelles : Larcier.
- 13). FERAL-SCHUHL, Christiane (2010). *Le droit à l'épreuve de l'internet*, 6^e éd, Paris : Ed Dalloz.
- 14). GOUCHA, Moufida & CROWLEY (2008). *Rethinking human security*, UNESCO.
- 15). HUET, André & KOERING-JOULIN, Renée (2005). *Droit pénal international* (3^{ème} éd.), Paris : Ed puf.
- 16). JONSSON, Anna (2009). *Human trafficking and human security*, London : Routledge.
- 17). KALDOR, Mary (2008). *Human security*, Cambridge (UK) ; Malden (USA) : Polity.
- 18). KINTZ, Pascal (coord.) (1998). *toxicologie et pharmacologie médico légale*, France : Éd Elsevier.
- 19). LABORDE, Jean-Paul (2005). *État de droit et crime organisé*, Paris : Dalloz.
- 20). McRae, Rob & HUBERT, Don (2001). *Human security and the new diplomacy : protecting people, promoting peace*, Québec : McGill-Queen's University Press.
- 21). NIGAM, Sonya ; HISCOX Diane & LEVASSEUR, Johanne (dirs.) (2000). *From territorial sovereignty to Human Security*, The Hague : Kluwer Law International.

- 22). OKUBO, Shiro & SHELLEY, Louise (2011). *Human security, transnational crime and human trafficking : asian and western perspective*, London ; New York : Routledge.
- 23). PASQUIER, Florence Denier. *Du développement durable au principe de participation : la mise en œuvre du principe de participation (tome 2)*, Paris : Ed CNFPT.
- 24). REZIG, Abdelouahab (2006). *Algérie Brésil Corée du Sud : trois expériences de développement*, Alger : OPU.
- 25). RIOUX, Jean-François (dir.) (2001). *La sécurité humaine : une nouvelle conception des relations internationales*, Paris : L'Harmattan.
- 26). Société française pour le droit international (2009), colloque de Bruxelles : *l'État de droit en droit international*, Paris : Ed A. Pedone.
- 27). SOLTNER, Dominique (2000). *Les bases de la production végétale (tome I) : le sol et son amélioration (22^e éd.)*, Paris: Ed sciences et techniques agricoles.
- 28). TADJBAKSH, Shahrbanou & ANURADHA, M.Chenoy (2007). *Human Security: concepts and implications*, Oxon: Éd. Routledj.
- 29). DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe (2001). *RAMSES 2003, Institut Français des Relations Internationales*, Paris : Dunode.
- 30). DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe (2003). *RAMSES 2003, Institut Français des Relations Internationales*, Paris : Dunode.
- 31). UNESCO (2009). *La sécurité humaine : approches et défis*, Paris.
- 32). VILLALANDO, Santiago (2005). *L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États*, Paris : Éd PUF.
- 33). WACHSMANN, Patrick (2005). *Libertés publiques (5^e éd.)*, Paris : Ed dalloz.
- 34). YOTOPOULOS-MARANGOPOLOS, Alice (dir.) (2007). *Droits de l'homme et politique criminelle*, Bruxelles : Bruylant ; Athènes: Éd. Ant.N.Sakkoulas.
- 35). ZWITTER, Andrej (2011). *Human security, law and the prevention of terrorism*, London : Routledge.

أ. باللغة العربية

- 1). سحنون، محمد (2003). «ظاهرة انتشار الفقر في البلدان النامية وسياسات الحد منها»، في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري - قسنطينة، ع 20- ديسمبر، ص ص 207-220.
- 2). ناصر، سليمان (2002). «التكتلات الإقتصادية الإقليمية كاستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة : دراسة لحالة الجزائر»، مجلة الباحث، ع 01، ص ص 82-93.
- 3). د. ممدوح، شوقي (1997). «الأمن القومي والعلاقات الدولية»، مجلة السياسة الدولية، ع 127، ص ص 47-32.

ب. باللغة الأجنبية

- 1). BALLEET, Jérôme ; LOPEZ, Pascal & RAHAGA Ndriana (2010). « L'exportation de bois précieux (*Dalbergia* et *Diospyros*) «illégaux » de Madagascar : 2009 et après ?», *Madagascar Conservation & Development* (vol. 5 | Issue 2), december, Jane Goodall Institute Schweiz, Zürich, Switzerland, pp. 110-116.
- 2). BALZACQ, Thierry (2003). « la sécurité : définitions, secteurs et niveaux d'analyse », *Fédéralism Régionalisme* (vol. 4) : 2003-2004 printemps – numéro spécial : Régions et sécurité, pp. 3-47.
- 3). BLOCK, Ludo (2006). «Terrorisme- OC links :A Contemporary Issue ?», *ECPR Standing Group On Organised Crime eNewsletter* (vol. 5,issue 2), disponible sur: (www.ee.oulu.fi/~vassilis/files/papers/oc5-2.pdf).
- 4). BORDES, Philippe & LABROUSSE, Alain (2004). « Economie de la drogue et réseaux de corruption en Maroc », *Politique africaine*, 1 : n°93, PP. 63-81.
- 5). BRIQUET, Jean-Louis (1999). «Italie : un système de pouvoir en procès». *Critique internationale*, n°3 – printemps, pp. 141-154.
- 6). DI FILIPPO, Marcello (2008). «Terrorist crimes and international co-operation: critical remarks on the definition and inclusion of terrorism in the category of international crimes», *The European Journal of International Law* (vol. 19), n°3, pp. 533-570.
- 7). KALDOR, Mary & MARCOUX, Sonia (2006). « la sécurité humaine : un concept pertinent ?», *politique étrangère*, n°4, hiver, pp. 901-914.

- 8). KING, Gary & J.L.Murrat, Christopher (2001).« *Rethinking Human Security*», *Political Science Quarterly* (vol. 116), n° 4, pp. 585-610.
- 9). LADOUCE, Laurent (2009). «Sécurité Humaine et Responsabilité Humaine en Afrique», *Géostratégiques : Géopolitique des Afriques subsahariennes*, n° 25 10/09, pp. 177-192.
- 10). MAKARENKO, Tamara (2004). «The crime – terror continuum: tracing the interplay between transnational organized crime and terrorism», *Global Crime*, (vol 6), N °1- February, pp. 129-145.
- 11). Mc Mullin, Jareme (2009). «Organised Criminal Groups and Conflict: The Nature and Consequences of Interdependence», *Civil wars* (11, n°01), pp. 75-102.
- 12). OWEN, Taylor (2004). « Des difficultés et de l'intérêt de définir la sécurité humaine », *in forum du désarmement* , trois : les droit de l'homme, la sécurité humaine et le désarmement
- 13). PICCA, Georges (2009). « Les défis de la criminalité organisée transnationale : quels outils pour quelles strategies?», *Rivista di Criminologia e Sicurezza* (Vol. III-N 3),(Vol.IV-1-),Settembre2009-Aprile 2010, pp. 7-12.
- 14). PONS, Noël (2010). « Économie criminelle : vieilles ficelles et ruses insolites », *pouvoirs*, n°132 : le crime organisé, pp. 29-40.
- 15). PRADEL, Jean (2007). « Les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé », *Electronic Journal of comparative law* (vol 11-3), décembre, disponible sur : (www.ejcl.org/113/article113-32.pdf).
- 16). RAMEL, Frédéric (2003). « La sécurité humaine une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord ? », *Revue Études internationales* (vol. 34), mars n°1, pp. 79-104.
- 17). RAUFER, Xavier (2006). « Crime organisé : un péril stratégique sous estimé par l'Union européenne », *Défense nationale et sécurité collective*, n°3-mars, pp.89-98.
- 18). RICHARDOT, Michel (2002). «Interpol, Europol», *Pouvoirs* (vol.102), PP. 77-85.
- 19). RIZZOLI, Fabrice (2010). « Pouvoirs et mafias italiennes. Contrôle du territoire contre État de droit », *pouvoirs*, n° 132 : le crime organisé, pp. 41-55.
- 20). SUR, Serge (2005). «Sur les États défaillants», *Commentaire*, n°112, hiver, PP. 891-900.

21). WELLS, Simon (2006). «A human security approach to US illegal drugs policy», *Human Security journal* (issus 1)- april, pp. 51-64.

22). WHITEHEAD, Jeff (2008). «The harvest : human organs and human security», *Human Security Journal* (vol 6), Spring, pp. 19-32.

ثالثا : التقارير

أ. باللغة العربية

- 1). الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2001). القرار 1373 (2001) (S/RES/1373/2001)، نيويورك.
- 2). الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2013). بيان من رئيس المجلس (S/PRST/2013/10)، نيويورك.
- 3). الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2001). القرار 1373 (2001) (S/RES/1373/2001)، نيويورك.
- 4). الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2013). تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل (S/2013/359)، نيويورك.
- 5). مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2007). نشرة المخدرات: قرن من المراقبة الدولية للمخدرات (م59)، ع 1 و 2، فيينا.
- 6). مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2013). تقرير المخدرات العالمي 2013 : خلاصة وافية، فيينا.
- 7). منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية (2009). تقرير التنمية البشرية 2009 : التغلب على الحواجز - قابلية التنقل البشري والتنمية، نيويورك.

ب. باللغة الأجنبية

- 1). *Commission de coopération environnementale de l'Amérique du Nord-Groupe nord-américain sur l'application des lois sur les espèces sauvages* (2005). *Le commerce illégal d'espèce sauvage : perspective de l'Amérique du Nord*, Montréal : bibliothèque nationale du Canada.
- 2). *Commission européenne- Office de coopération EuropeAid* (2009). *Sécurité alimentaire : comprendre et relever le défi de la pauvreté*, Bruxelles.
- 3). *Commission européenne* (2007). *La réglementation du commerce des espèces sauvages dans l'Union européenne : présentation de la CITES et de la mise en œuvre dans l'Union européenne*, Office des publications officielles des Communauté européenne, Luxembourg.

- 4). *Commission Economique pour l'Afrique & Centre de Développement Sous-Régional pour l'Afrique Centrale* (2002). «La société civile et la question de la bonne gouvernance», in *Les économies de l'Afrique centrale*, sp, accessible sur : (www.unpan1.un.org/intradoc/groups/public/.../idep/unpan007446.pdf).
- 5). *Commission mondiale sur les migrations internationales* (2005). *Les migrations dans un monde interconnecté : nouvelles perspectives d'action*, Genève.
- 6). *Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté* (2001). *La responsabilité de protéger*, publié par le Centre de recherche pour le développement international, Ottawa.
- 7). Délégation de l'Assemblée Nationale pour l'Union européenne, sur l'union européenne et la lutte contre le terrorisme (2005), *Rapport de l'information*, (document, E 2616, E 2634 et E 2734), présenté par M. Christian Philipe, enregistré à la présidence de l'Assemblée nationale de la France.
- 8). Fonds d'Affectation spéciale des Nations unies pour la sécurité humaine (2012). *Principes directeurs*, septième révision, New York.
- 9). Fonds d'Affectation spéciale des Nations unies pour la sécurité humaine et Groupe sécurité humaine et OCHA (Bureau de la coordination des affaires humanitaires (2012). *La sécurité humaine aux Nations Unies*, New York.
- 10). *Fond des Nations Unies pour la sécurité humaine* (2009). *La sécurité humaine en théorie et en pratique*, New York.
- 11). GERONIMI, Eduardo (2002). *Aspects juridiques du trafic et la traite des travailleurs migrants*, traduit de l'espagnol par : Agnès Broda, *Bureau International du travail*, Genève.
- 12). HOPE, Tim (2009). « Politiques publiques de prévention de la criminalité », in *Rapport de la conférence finale-wp8 ICCCR- open university Milton Keynes (UK)*, 17-19 juin.
- 13). MUCCHIELLI, Laurent (2009). «Les facteurs des conduites déviantes (WP2) : leçons tirées des séminaires et perspectives théorique», in *aspects de la déviance, de la criminalité et de la prévention en Europe. Rapport de la conférence finale-WP8 ICCCR- open university Milton Keynes (UK)*, 17-19 juin 2009.

14). *Nation Unies, Conseil économique et social, Commission pour la prévention du crime et la justice pénale, douzième session. Rapport du secrétaire général (2003). Trafic d'espèces de faune et de flore sauvages protégées et accès illicite aux ressources génétiques*, Vienne, 13-22 mai 2003, n°(Eicn. 15/2003/8).

15). *ONU-Assemblée générale, soixante quatrième session, 89^e plénière-matin. La définition du concept de la sécurité humaine continue de diviser les États membres à l'assemblée générale*, AG/10944, New York, 2010.

16). *Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (ONUDC) (2012). Recueil d'affaires de criminalité organisée : compilation d'affaires avec commentaires et enseignements tirés*, Vienne.

17). *Organe international de contrôle des stupéfiants (2002). Rapport 2002 : les drogues illicites et le développement économique*, Vienne.

18). *Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE) (1998). Les incidences économiques de la contrefaçon*, Paris.

19). *Organisation Internationale de la Francophonie, Délégation aux Droits de l'Homme et à la Démocratie (2006). Sécurité humaine : Clarification du concept et approches par les Organisations internationales-Quelques repères*, Document d'information, Paris.

20). *PNUD (2002). Rapport mondiale sur le développement humaine : approfondir la démocratie dans un monde fragmenté*, New York.

21). *PNUE-World Conservation Monitoring Center (WCMC) (2009). Conservation et commerce des éléphants*, Juin 2009, SC58 Doc. 36.1, Annexe 2.

22). *ORTEOUS, Samuel D. (1998). Étude d'impacte du crime organisé : points saillants*, Ministère des Travaux publics et Services gouvernementaux, Canada.

23). *Rapport final du groupe de travail consacré à l'impact sur le développement des flux financiers illégaux*, accessible sur : (www.leadinggroup.org/.../pdf-rapport-final-flux-illicites-fr.pdf).

24). *ROLLINS, John & SUN WYLER, Liana (2010). International Terrorism and Transnational crime : Security Threats, U.S. Policy, and considerations for Congress*, CRS Report for Congress- Congressional Research Service

- 25). SAGANT, Valérie & SHAW, Margaret (dirs.) (2010). *Rapport international : prévention de la criminalité et sécurité quotidienne, tendances et perspectives*, Montréal : Centre international pour la prévention de la criminalité.
- 26). SAVONA, Ernesto U. ; CALDERONI, Francesco & REMMERSWAAL, Alessia Maria (2011). *Les aspects peu étudiés du crime organisé: une discussion de la situation au Canada dans le contexte international*, rapport n°022,2011, Division de la recherche et de la coordination nationale sur le crime organisé, Secteur de la police et de l'application de la loi, Sécurité publique Canada.
- 27). Service européen pour l'action extérieure (2011). *Stratégie pour la sécurité et le développement au Sahel*, Bruxelles.
- 28). Service canadien de renseignements criminels (1997). *Rapport annuel sur le Crime organisé au Canada*, Ottawa.
- 29). TRAFFIC report (2004) (vol 3), n° 2, Cambridge.
- 30). TRAFFIC (2000). *info traffic*, n°1, juillet 2000, Cambridge.
- 31). TRAFFIC (2009). *l'or noir : la route du caviar en Europe de l'Ouest*, fiche d'information, octobre 2009, Cambridge.
- 32). Union mondiale pour la nature (UICN)-TRAFFIC (2007). *Analyses UICN/TRAFFIC des propositions d'amendement aux Annexes de la CITES pour la Quatorzième session de la Conférence des Parties*, La Haye (Pays-Bas) 3–15 juin 2007.
- 33). United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2002). *Typologies of Transnational Organized crime Groups*, study by Mark Shaw, Vienna, sp.
- 34). United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2006). *Trafficking in Persons: Global Patterns*, Vienna.
- 38). United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) (2010). *The Globalization of Crime-Organized Crime Threat Assessment*, Vienna.
- 39). United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). *Handling Complex Cases Evidence Against Normal Criminal Investigation*, Vienna.
- 40). UNODC (2006). *Trafficking in Persons : Global Patterns*, Vienna.

- 41). *UNODC* (2002). *Global programme against transnational organized crime : Results of pilot survey of forty selected organized criminal groups in sixteen countries*, Vienna.
- 42). *UNODC* (2006). *Référentiel d'aide à la lutte contre la traite des personnes*, Vienne.
- 43). *UNODC* (2008). *Handbook on planning and action for crime prevention in Southern Africa and Caribbean regions*, Vienna.
- 44). *UNODC*, *Résumé analytique*, disponible sur : (www.undc.org/.../data.../Globalization-of-crime-ExSum-French.org).
- 45). *UNODC* (2011). *The Transatlantic Cocaine Market : research paper*, Vienna.
- 46). *UNODC*. Handling Complex Cases Evidence .Against Normal Criminal Investigation, accessible sur (www.unodc.org/pdf/crime/training/complex_cases.ppt).
- 47). *UNODC* (2013). *World drug report 2013*, Vienna.
- 48). WAGLEY, John R. (2006). *Transnational Organized Crime : Principal threats and U.S. Responses*. CRS Report for Congress. March 20, 2006, Congressional Research Service, the library of Congress.
- 49). WILLIAMSON, Douglas F. (2004). *Tackling the ivories: the status of the US trade in elephant and hippo ivory, traffick north America report*, Traffic North America- World Wildlife Fund, Washington.
- 50). WWF (World wildlife fund for nature) – IUCN (Union mondiale pour la nature) (2005). *Elaboration de la Stratégie Régionale pour la Conservation des Eléphants en Afrique Centrale*, élaboré par Elie Hakizumwami, Mis à jour par : Sébastien Luhunu, Suisse.
- 51). 9/11 Commission (2004), *Final Report of the National Commission on terrorist attacks upon the United States*, Washington.

رابعاً : المحاضرات

أ. باللغة العربية

أ.د. برقوق، امحمد. محاضرات في الأمن الإنساني، أقيمت على طلبة الماجستير تخصص "حقوق الإنسان والأمن الإنساني"، دفعة 2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس - سطيف، س.د. 2009/2008.

ب. باللغة الأجنبية

1). DELCOURT, Barbara. *Théories de la sécurité*, l'année académique 2006-2007, disponible sur : (www.ulb.ac.be/students/.../THEORIES-DE LA SECURITE-pdf.pdf).

2). LAMBELET J-C. *Le secret bancaire*, Cours d'Economie Nationale, HEC Lausanne, Année 2002-2003.

خامساً : الرسائل الجامعية

HAMDI, Mehdi. *Les opérations de consolidation de la paix*, thèse de doctorat en Droit public : université d'Anger, France, 2009.

سادساً : الإجتهااد القضائي

الحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 266722، قرار بتاريخ 2003/05/05، قضية (إ.ج) ضد (ب.ب)، المجلة القضائية، العدد الأول 2003، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

سابعاً : المؤتمرات والمنتقيات

أ. باللغة العربية

1). العبيدي، خالد. الواقع التشريعي للجريمة المنظمة في العراق، دراسة مقدمة في المؤتمر الوطني "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مشروع تحديث النيابات العامة، ت.م.غ.م.

2). أ.د. صالح، صالح. دور الدولة في الحياة الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الدولي حول : التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول : التنمية المستدامة و الكفاءة

الإستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير- جامعة سطيف، يومي 07 و 08 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، الجزء الأول، 2008.

(3). د.غنام، محمد غنام. عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، سنة 2000.

(4). د. مولاي الحاج، مراد. الأحزاب السياسية ومسألة الديمقراطية في العالم النامي : حالة الجزائر، من بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنظم من طرف قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة فرحات عباس- سطيف، يومي 02 و 09 أبريل 2007.

(5). د. نصيب، نعيمة (2007). الحكم الرشيد وإشكالية حقوق الإنسان، من بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنظم من طرف قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة فرحات عباس- سطيف، يومي 02 و 09 أبريل 2007.

(6). د.نوري، منير (2006). أثر الشراكة الأورو جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، محاضرة أقيمت في الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنظم يومي: 17 و 18 أبريل 2006، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي- الشلف.

(7). د. سعدي، وصاف (2008). الدور الإقتصادي الجديد للدولة في ظل العولمة، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير- جامعة فرحات عباس- سطيف، يومي 07 و 08 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي (ج 1).

ب. باللغة الأجنبية

1). ALAO, Sadikou (2003). La bonne gouvernance et le développement de l'Afrique, in symposium sur l'accès aux financements internationaux : actes de la table ronde préparatoire n°3- la bonne gouvernance : condition et objet du financement, tenue à Paris les 20 et 21 novembre 2003, Ed agence universitaire de la francophonie, Paris.

2). COLLOMBON, Jean-Marie (2003). Tourisme et développement : inéluctable évolution, in forum international : *Tourisme solidaire et développement durable*,

Ministère français des affaires étrangères, provence- Alpes-côte, du 25 au 30 septembre 2003, Paris : Gret.

3). CHOUVY, Pierre-Arnaud & LANIEL, Laurent (2005). Production agricole de drogues illicites et conflictualités intra-étatique : dimensions économiques et stratégiques , *in conférence « production de drogue et stabilité de l'État »*, organisé par: le Secrétariat général de la défense nationale (France) et le Centre d'études et de recherches internationales, le 6 octobre 2005 à Paris.sp.

4). GEHR ,Walter (2003). «gouvernance et crime, la bonne gouvernance et le développement de l'Afrique», *in symposium sur l'accès aux financements internationaux : actes de la table ronde préparatoire n°3- la bonne gouvernance : condition et objet du financement*, tenue à Paris les 20 et 21 novembre 2003, Éd agence universitaire de la francophonie.

ثامنا : منشورات المخابر العلمية

أ. باللغة العربية

عرفة محمد، خديجة (2006). مفهوم الأمن الإنساني، القاهرة: المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية.

ب. باللغة الأجنبية

1). ARNEIL, Barbara et al (1999). *Le changement de paradigme de la sécurité humaine : nouveau regards sur la politique étrangère du Canada ?*, Centre canadien pour le développement de la politique étrangère, Ottawa.

2). CASTLE, Allan (1997). *Transnational Organized Crime and International Security*, Institute of International Relations, The University of British Columbia, working paper, n°, 19.

4). CHAUMET, Jean-Marc & DESEVDAVY, Franck (2009). *Consommation alimentaire et sécurité sanitaire des aliments en Chine*, Institut Français des Relations Internationales, Paris.

5). CHAVAGNEUX, Christian (2002). « La montée en puissance des acteurs non étatique », *in Cahiers du GEMDEV, n°29 - développement durable : quelles dynamiques?*, Center for global political economy, université de Sussex (Angleterre).

6). ERWANN Michel- Kerjan (2004). *Terrorisme à grand échelle : Partage de risques et politiques publiques*, cahier n°2004, 2006, Paris : Laboratoire d'économie.

- 7). HUSSEIN, Karim ; GNISCI, Donata & WANJIRU, Julia (2004). *Sécurité et Sécurité Humaine : présentation des concepts et des initiatives, quelles conséquences pour l'Afrique de l'Ouest ?*, Paris : Club du Sahel et de l'Afrique de l'Ouest, SAH/D (2004)547.
- 8). HUTCHINSON, Steven (2006). *Le terrorisme et la criminalité : liens réels et potentiels*, volume n°5, Centre intégré d'évaluation des menaces, Canada.
- 9). HÜBSCHLE, Annette (2004). *Unholy alliance? Assessing the links between organised criminals and terrorists in Southern Africa*, Institute for security studies –Pretoria.
- 10). *Institut International de recherche sur les politiques alimentaires* (2007). *Stratégie de l'IFPRI en Afrique : assurer la sécurité alimentaire et institutionnelle en Afrique-recherche et renforcement des capacités*, Washington.
- 11). JANNOTTE, Marc (2006). *Sécurité humaine*, Réseau de recherche sur les opérations de la paix-université de Montréal, Canada.
- 12). LANDRY, Véronique (2010). *Toxicomanie parentale et développement des enfants de 6-12 ans : recension des écrits et pratique de pointe en développement*, Montréal : Centre Dollard-Cornier-Institut universitaire sur les dépendances (CDC-IUD).
- 13). M. BAILEY, Bruce (2000). *La lutte contre la corruption : questions stratégiques*, Québec : Agence canadienne de développement international.
- 14). MENARD, Stéphanie (2008). *La sécurité humaine aujourd'hui : pourquoi les populations marginales s'appauvrissent-elles encore ? l'aide canadienne en matière de sécurité humaine est-elle suffisante ?*, la chaire c-a. Poissant de recherche sur la gouvernance et l'aide au développement, Canada.
- 15). PONTY, Nicolas (2006). *Commerce international et développement : règles et enjeux pour l'Afrique*, document de travail n°131/2006, Centre d'économie du développement IFRede-GRES- Université de Bordeaux IV.
- 16). RODIER, Alain (2008). *La criminalité organisée transnationale*, note d'actualité n°134, Paris: *Centre Français de Recherche sur le Renseignement*.
- 17). SANFELICE DI MONTEFORTE, Ferdinando (2008). «Human Trafficking through the Sea: Migrants Arrivant En Mer», *Jean Monnet/Robert Schuman Paper Series (vol. 8)*, No. 20, December 2008, university of Miami & Miami-Florida Union Center of excellence, Published with the support of the EU Commission.

أ. باللغة العربية

1). أحمد جلال عز الدين (1994) — الملاح العامة للجريمة المنظمة، دبي: مركز البحوث والدراسات بشرطة

دبي.

2). د. درويش، عبد الكريم ، «الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقارات»، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة- دبي،

السنة الثالثة، العدد 2، الإمارات، 19/5.

ب. باللغة الأجنبية

1). BENLAKHDAR, Christian (2008). *La culture du cannabis en France : volume et qualité estimés*, note concernant la lettre de mission EA/PJ/Janv. 08/n° 32, *Observatoire Français des Drogues et des Toxicomanies*, Paris.

2). *Centre collaborateur OMS du Québec pour la promotion de la sécurité et la prévention des traumatismes*, réseau de santé publique et ministère de la santé et des services sociaux du Québec (1998). *Sécurité et promotion de la sécurité : aspects conceptuelle et opérationnels*, bibliothèque nationale du Canada.

3). *Conseil d'analyse économique français* (2001). *Gouvernance mondiale*, Paris.

4). *Conseil économique, sociale et environnemental* (2011) . *Au cœur du G20 : une nouvelle dynamique pour le progrès économique*, social et environnemental, présenté par : Bernard Guirkingier et Guy Vasseur, au nom de la section des affaires européennes et internationales, les éditions des journaux officiels, Paris.

5). CHATTERJEE, Jharna Ph.D (2005). *La transformation de la structure des groupes du crime organisé*, Ottawa : Gendarmerie royale du Canada.

6). GABOR, Thomas (2003). *Évaluation de l'efficacité des stratégies de lutte contre le crime organisé : analyse documentaire*, Division de la recherche et de la statistique - Ministère de la justice, Canada.

7). Institut National de Prévention et d'Education pour la Santé (INPES) & la Mission Interministérielle de Lutte contre la Drogue et la Toxicomanie (MILDT)-France (2007). *Livre de l'information : drogues et dépendance* (2^{ème} éd.), Paris : Ed INPES.

8). NAYLOR, R.T. (2000). *Crime économique et crime organisé : les défis qui attendent la justice pénale*, Division de la recherche et de la statistique, ministère de la Justice- Canada.

9). *Observatoire français des drogues et des toxicomanies* (2002). *Trafic international*, n°16, Paris.

10). *U.S.Department of Justice* (2007). *Solicitation : Transnational Crime*, Washington.

عاشرا : المعاجم، الموسوعات والأدلة

أ. باللغة العربية

(1). الأكاديمية العربية للعلوم واليونيسكو (2001). الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة (م 3) : البعد الاجتماعي، بيروت : الدار العربية للعلوم ناشرون.

(2). اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2003). القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة : دار المستقبل العربي.

(3). كارتر، إيزابيل (2001). الزراعة الحرجية : دليل الركائز الأساسية، المملكة المتحدة : منشورات تيرفند Tearfund.

(4). د. بسيوني، محمود شريف (2006). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (م 1: الوثائق العالمية)، (ط3)، القاهرة : دار الشروق.

(5). د. سعد الله، عمر (2007). معجم في القانون الدولي المعاصر (ط 2)، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

(6). مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. شعبة شؤون المعاهدات (2004). الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، فيينا.

(7). مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2012). الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ط2 المنقحة)، فيينا.

(8). منظمة الأمم المتحدة (1975). التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمنين : دليل لموظفي وضباط مكافحة، نيويورك.

- 1). École Nationale de la magistrature, Département international (2013). Catalogue de formation, Paris.
- 2). STEVENS, Alex et al (2010). *Politiques des drogues : un guide de l'IDPC*. (trad. Margaux Scherrer et al), Consortium international sur les politiques des drogues, Royaume- Uni.
- 3). UNODC et Union interparlementaire (2009). *Combattre la traite des personnes : guide à l'usage des parlementaires*, n° 16, Vienne.

حادي عشر : المقابلات

Entretien avec l'ex- magistrat anti-mafia VIOLANTE, Luciano, *le système mafia* conduit par Bernard Ravenel, traduit de l'italien par Aude Joly, *Confluence*, n°15-été 1995.

ثاني عشر : الإتفاقيات والقوانين

- (1). إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- (2). بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والدخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2001.
- (3). بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 2000.
- (4). بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.
- (5). الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- (6). قانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- (7). قانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.
- (8). قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.
- (9). المرسوم التنفيذي رقم 07/266 المؤرخ في 27 شعبان 1428 الموافق لـ 9 سبتمبر 2007 الذي يحدد اختصاصات وزير الطاقة والمناجم.

10). المرسوم التنفيذي رقم 97/212 المؤرخ في 9 يونيو 1997 الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

ثالث عشر : المواقع الإلكترونية

أ. باللغة العربية

1). تقرير وضع البيئة في اليمن لسنة 2001، ص 50، متاح عبر الرابط :

(http://www.yemen_nic.info/contents/Geg/s.pdf)

2). د. البداينة، ذياب. «مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: من المحلية إلى الكونية»، متاح عبر الرابط :

www.mutah.edu.org.jo/userhomepages/organized%20crime%20/shaqah.pdf

ب. باللغة الأجنبية

1). BATTYANI, Karina (2004). *Obstacles à la sécurité humaine : analyse des rapports nationaux de contrôle citoyen*, disponible sur : (www.socialwatch.org/sites/default/.../1thematiques20046fran.pdf).

2). BOUTALEB, Kouider. *Démocratie, État de droit et bonne gouvernance en Afrique : le cas de l'Algérie*, accessible sur : (www.francophonie-durable.org/.../colloque-ouaga+as-boutaleb.pdf).

3). Comment blanchir l'argent sale ?, p7, disponible sur (<http://www.les-renseignements-generaux.org/brochures/436>).

4). Cour d'appel d'Aix-en Provence (France). *La coopération judiciaire internationale*, conférence de presse du 4 avril 2009 (http://www.ca-aixenprovence-justice.fr/art_pix/1-Usersvaness.pdf).

5). CUTAJAR, Chantal. *mieux lutter contre la criminalité organisée dans sa dimension économique et financière*, disponible sur : (www.chantalcutajar.blogspot.com/.../f5964182372CCCEBEBE6FC87435FEF305.doc).

- 6). FAO. Introduction aux Concepts de la sécurité alimentaire, disponible sur : (www.fao.org/docred/013/al936f/al936F00.pdf)
- 7). HERVIEU, Benoît. *Crime organisé : main brasse sur l'information (rapport d'enquête)*, Paris : Éd Reporters sans frontières (bureau d'Amérique), disponible sur (www.rsf.org/IMG/pdf/crime-organisé.pdf).
- 8). Guide de Dématérialisation 2008, p8, disponible sur : (http://www.infogreffe.fr/infogreff/download/dématérialisation_09_06.pdf).
- 9). JOUBERT, Julien (2007). Aviation criminelle : les *jets* de poche, nouveaux «go-fast du ciel», disponible sur : (www.drmcc.org/IMG/pdf/472727b1ee2685.pdf).
- 10). Le common law et le droit civil, Disponible sur :(www.canadiana.ca/citm/citm/specifique/lois-f.pdf).
- 11). MARTIN, Ivan. *Politique économique et stabilité de l'État* , Mars /Avril 2003, p. 20, accessible sur (<http://www.Cerl-sciences-po.org/archive/march03/artim.pdf>).
- 12). OBERTO, Giacomo. *Réforme de la justice et indépendance du pouvoir judiciaire : l'expérience italienne* , accessible sur (www.giacomoOberto.com/download/rapportzurich.pdf).
- 13). Onzième congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et de la justice pénale, 18-25 avril 2005, Bangkok (Thaïlande), (www.unis.unvienna.org/pdf/05-81508-F-1-sts.pdf).
- 14). SALL, Alioune. Chapitre1 : *l'État souverain dans l'ordre international*, disponible sur (www.bibliomines.org/.../EX.../lutte6contre6les-ALPC-en-AO.pdf).
- 15). *Transparency International (République de Tchèque)*. «La corruption dans le sport : une réalité», 2008, p. 4, disponible sur : (<http://www.coe.int/t/dg4/epas/Source/Ressources/EPAS-INFO-FR.PDF>).
- 16). <http://www.cerium.ca/IMG/pdf/diana.pdf>.

- 17). www.ede.admin.ch
- 18). www.eduki.ch/fr/doc/dossier-7-collec.pdf.
- 19). www.europa.eu
- 20). [www.democratie.francophonie.org/IMG/pdf/sécurité-humaine-20 janv.pdf](http://www.democratie.francophonie.org/IMG/pdf/sécurité-humaine-20_janv.pdf)
- 21). www.fao.org
- 22). www.fao.org/fileadmin/user.../taxes-exportation-agricoles.pdf.
- 23). www.gnb.ca/0158/reports/protocol/protocolf.htm, consulté le 04/10/2013.
- 24). www.incb.org
- 25). www.perso.univ-rennes1.fr/denis.delgay.troise/ci/cours/RE/412.pdf
- 26). www.pppcentralunit.mof.gov.eg/.../General/chapter/1guid-ar.pdf
- 27). www.un.org
- 28). www.unhcr.fr

* الملاحق *

1). قرار مجلس الأمن رقم 1373/2001 (S/RES/1373/2001) المتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة.

2). تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإنتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل (S/2013/359) المقدم لمجلس الأمن سنة 2013.

رقم الصفحة	الموضوع
i	مقولة حضارية لمالك بن نبي
ii	شكر
iii	إهداء
iv	قائمة المختصرات
v	قائمة الأشكال
vi	قائمة الجداول
vi	قائمة الملاحق
9-1	مقدمة عامة
الفصل الأول	
مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
11	المبحث الأول : تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية
11	المطلب الأول : إشكالات معرقة للتعريف؟
16	المطلب الثاني : التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة
16	الفرع الأول : التعاريف الدولية، الإقليمية والوطنية
20	الفرع الثاني : التعاريف الفقهية
23	المبحث الثاني : خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية
23	المطلب الأول : من الناحية البنوية
23	الفرع الأول : الطابع الجماعي
23	الفرع الثاني : التنظيم
30	الفرع الثالث : الطاعة
31	الفرع الرابع : الرقابة
31	المطلب الثاني : من حيث طبيعة النشاط
31	الفرع الأول : الإستمرارية
32	الفرع الثاني : عبر الوطنية
32	الفرع الثالث : السرية
33	الفرع الرابع : المرونة وقابلية التوسع

33	المطلب الثالث: من حيث الوسائل
33	الفرع الأول: التكتل
35	الفرع الثاني: العنف
38	الفرع الثالث: الفساد
39	المطلب الرابع: من حيث الأهداف
39	الفرع الأول: الربح
51	الفرع الثاني: توسيع النفوذ
53	المبحث الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجرائم المشابهة
53	المطلب الأول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS الجريمة المنظمة الوطنية
53	الفرع الأول: أوجه التشابه
57	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
61	المطلب الثاني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية
61	الفرع الأول: أوجه التشابه
63	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
65	المطلب الثالث: الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS الإتفاق الجزائي عبر الوطني
65	الفرع الأول: أوجه التشابه
66	الفرع الثاني: أوجه التداخل
66	الفرع الثالث: أوجه الاختلاف
68	المطلب الرابع: الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS المساهمة الجزائية عبر الوطنية
68	الفرع الأول: أوجه التشابه
69	الفرع الثاني: أوجه التداخل
69	الفرع الثالث: أوجه الاختلاف
72	المطلب الخامس: الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS الجريمة الإرهابية
72	الفرع الأول: أوجه التشابه
74	الفرع الثاني: أوجه التداخل
80	الفرع الثالث: أوجه الاختلاف
84	المطلب السادس: الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS الجريمة ضد الإنسانية
84	الفرع الأول: أوجه التشابه
85	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

89	المطلب السابع: الجريمة المنظمة عبر الوطنية VS العمل الدولي غير المشروع
89	الفرع الأول: أوجه التشابه
89	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
92	المبحث الرابع: مآلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية
92	المطلب الأول: عبور الحدود
92	الفرع الأول : العبور المادي للحدود
94	الفرع الثاني : العبور الافتراضي للحدود
94	المطلب الثاني: تحقيق الأرباح
95	الفرع الأول : تحقيق الأرباح الناجم عن الإتجار غير المشروع
96	الفرع الثاني : تحقيق الأرباح الناجم عن الإتجار "المشروع ظاهريا"
96	المطلب الثالث: غسيل الأموال
98	المطلب الرابع: توسيع النفوذ
98	الفرع الأول : في البيئة السياسية
99	الفرع الثاني : في البيئة التجارية
99	الفرع الثالث : في البيئة الرياضية
101	خاتمة الفصل الأول
	الفصل الثاني
	آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني
104	المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني
104	المطلب الأول: تعريف الأمن الإنساني
105	الفرع الأول: التعريف الموسع للأمن الإنساني
105	الفرع الثاني: التعريف المضيق للأمن الإنساني
106	المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنساني
107	الفرع الأول: البعدين الغذائي والإقتصادي
107	الفرع الثاني: البعدين البيئي والصحي
108	الفرع الثالث: البعد السياسي
108	الفرع الرابع : البعدين المجتمعي والشخصي
109	المطلب الثالث: خصائص الأمن الإنساني

109	الفرع الأول: محورية الفرد
109	الفرع الثاني: خاصية العالمية
110	الفرع الثالث: خاصية عبر التخصصية
110	الفرع الرابع: مبدأ الوقائية
111	المطلب الرابع: فواعل تنفيذ وترقية الأمن الإنساني
111	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة
111	أولا: الأجهزة المتخصصة
113	ثانيا: الأجهزة العامة
116	الفرع الثاني: دور المنظمات الجهوية
117	الفرع الثالث: الدور الدولي
117	أولا: دبلوماسية الأمن الإنساني
118	ثانيا: تنفيذ البرامج الوطنية للأمن الإنساني
119	الفرع الرابع : دور المجتمع المدني
119	الفرع الخامس: دور الفرد
120	المبحث الثاني : تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أبعاد الأمن الإنساني
120	المطلب الأول : التأثير على الأمن الغذائي والإقتصادي
120	الفرع الأول: التأثير على الأمن الغذائي
120	أولا : التأثير على التركيب المحصولي للأراضي الزراعية
126	ثانيا : التهريب خارج الحدود و الأمن الغذائي الذاتي
130	ثالثا: القرصنة والأمن الغذائي؟
130	الفرع الثاني: التأثير على الأمن الإقتصادي
131	أولا : التأثير المباشر
134	ثانيا : التأثير غير المباشر
148	المطلب الثاني : التأثير على الأمن البيئي والصحي
148	الفرع الأول : التأثير على الأمن البيئي
148	أولا : التهريب والتنوع الحيوي والإيكولوجي
154	ثانيا : المخدرات والإستدامة البيئية
158	ثالثا: الإتجار غير المشروع وطبقة الأوزون
158	الفرع الثاني : التأثير على الأمن الصحي

158	أولا : تأثير التهريب على الأمن الصحي
163	ثانيا : تأثير المخدرات على الأمن الصحي
165	ثالثا : تأثير الإتجار بالبشر على الأمن الصحي
167	المطلب الثالث : التأثير على الأمن السياسي
167	الفرع الأول: التأثير المباشر
167	أولا: تأثير على الحقوق السياسية
167	ثانيا: تأثير على الحريات
168	الفرع الثاني : التأثير غير المباشر
169	أولا: التأثير على القرار العمومي
170	ثانيا: تأثير على الرشادة الديمقراطية
177	ثالثا : خلق الموظف المجرم؟
179	المطلب الرابع : التأثير على الأمن المجتمعي والشخصي
179	الفرع الأول: التأثير على الأمن المجتمعي
179	أولا: التأثير على التماسك الأخلاقي
181	ثانيا : التأثير على التماسك العقائدي
182	ثالثا : التأثير على التماسك الأسري
183	الفرع الثاني : التأثير على الأمن الشخصي
183	أولا: تأثير مباشر
187	ثانيا : تأثير غير مباشر
189	المبحث الثالث : تأثير ج.م.ع.و على المستويات الأمنية المساعدة للأمن الإنساني
189	المطلب الأول: تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي (المستوى الداخلي)
189	الفرع الأول: خلفيات مراعاة الأمن الإنساني للمنطق الدولي
190	أولا : مراعاة مع أولوية منطق الأمن الإنساني
193	ثانيا : مراعاة مع أولوية المنطق الدولي؟
195	الفرع الثاني: تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أبعاد قوة المنطق الدولي
196	أولا : التأثير على البعدين الإقتصادي والمالي
197	ثانيا : التأثير على البعدين العسكري والإستراتيجي
198	ثالثا : التأثير على البعد البشري
199	رابعا : التأثير على البعد الدبلوماسي

203	المطلب الثاني: تأثير ج.م.ع.و على المستويين الأمنيين الجهوي والدولي (المستوى الخارجي)
203	الفرع الأول: أشكال العلاقات الدولية
203	أولا : علاقات تبقي خصائص الشخصية القانونية للدولة
207	ثانيا : علاقات تذيب نتائج الشخصية القانونية للدولة
208	الفرع الثاني: أسباب مراعاة الأمن الإنساني للمنطق الدولي
209	أولا : تغييب أسباب المخاطر والتهديدات عبر الوطنية
209	ثانيا : السياسة الخارجية والأمن الإنساني
210	ثالثا : البرامج والصناديق الدولية
210	رابعا : تقييم الأمن الإنساني؟
210	خامسا : مستقبل المنطق الدولي؟
211	الفرع الثالث : تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستويين الأمنيين الجهوي والدولي
214	المبحث الرابع: تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مقومات الأمن الإنساني
214	المطلب الأول: تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الرقادة الديمقراطية
214	المطلب الثاني: تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على النمو الإقتصادي
214	الفرع الأول: تأثير المخدرات على النمو الإقتصادي
215	الفرع الثاني: تأثير التهريب على النمو الإقتصادي
215	الفرع الثالث: اللامن والنمو
216	الفرع الرابع: الجرائم المنظمة البيئية والنمو؟
216	الفرع الخامس: جرائم التقليد والنمو
216	الفرع السادس : التأثير على الإستثمار
220	المطلب الثالث: تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حقوق الإنسان
220	الفرع الأول: التأثير على حقوق الشرعة الدولية
221	أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
222	ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
222	ثالثا: العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
223	الفرع الثاني : التأثير على الحقوق الخاصة
223	أولا: التأثير على حقوق المرأة
223	ثانيا: التأثير على حقوق الطفل
223	ثالثا: التأثير على حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم

224	رابعا: التأثير على حقوق ذوي الإعاقة
225	خاتمة الفصل الثاني
	الفصل الثالث
	استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
227	المبحث الأول: طبيعة استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
227	المطلب الأول: الإستراتيجية الإستباقية
227	الفرع الأول: عن الإستراتيجية الإستباقية
231	الفرع الثاني: دراسة حالة- مقارنة استباقتين تطبيقتين لمواجهة التهريب والإلتحاق بالجماعات المنظمة
231	أولا: مقارنة إستباقية لمنع بروز ظاهرة التهريب
234	ثانيا: مقارنة إستباقية لمنع بروز ظاهرة الإلتحاق بالجماعات الإجرامية المنظمة
238	المطلب الثاني: الإستراتيجية الوقائية
239	الفرع الأول: استراتيجية المجتمع المدني
242	الفرع الثاني: إنشاء المصالح الإستعلامية المتخصصة
242	الفرع الثالث: التعاون مع القطاع الخاص
242	أولا: مبادرات القطاع العام نحو القطاعين العام والخاص
244	ثانيا: مبادرات القطاع الخاص نحو القطاع العام
244	الفرع الرابع: تفعيل الوقاية في البنوك
244	الفرع الخامس: تكثيف مخابر تحليل السلع والأدوية
245	الفرع السادس: تفعيل المهام الوقائية للسلطات الإدارية والأمنية
245	أولا : السلطات الإدارية
247	ثانيا : السلطات الأمنية
247	الفرع السابع: دور الإعلام في الوقاية
248	الفرع الثامن: الإصلاح الزراعي والغابي
248	أولا: سياسات الإصلاح الزراعي
250	ثانيا: سياسات الإصلاح الغابي
252	المطلب الثالث: الإستراتيجية الحمائية (العلاجية)
252	الفرع الأول: الإستراتيجية التشريعية
252	أولا: القانون الجزائري الموضوعي
253	ثانيا: القانون الجزائري الإجرائي

254	الفرع الثاني: الإستراتيجية القضائية
255	أولاً: تكوين القضاة في مجال الإجرام المنظم عبر الوطني
255	ثانياً: تفعيل إجراء "الإنبابة القضائية"
257	الفرع الثالث: الإستراتيجية الأمنية
258	الفرع الرابع: الإستراتيجية الإدارية
258	أولاً: عن السلطات الإدارية المركزية
259	ثانياً: عن الجماعات المحلية
263	الفرع الخامس: الإستراتيجية الصحية
265	المطلب الرابع: استراتيجية الترقية والتعزيز
265	الفرع الأول: أوجه الإستراتيجية الترقية التعزيزية
266	الفرع الثاني: دور مراكز البحوث العلمية الأمنية والإستراتيجية
266	أولاً: الدراسة العلمية للظاهرة
267	ثانياً: الدراسة المقارنة للظاهرة
268	ثالثاً: الدراسات الإستشرافية المتعلقة بالظاهرة
268	رابعاً: تفعيل مضمون القرار السياسي الترقوي
269	المبحث الثاني: طرائق التعامل مع استراتيجيات مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
269	المطلب الأول: "عبر التخصصية" في استخدام استراتيجيات المكافحة
271	المطلب الثاني: "الدولية" في إبرام استراتيجيات المكافحة
272	الفرع الأول: الجانب عبر الوطني
273	الفرع الثاني: الجانب فوق الوطني
275	المطلب الثالث: "البيقطاعية" في تنفيذ استراتيجيات المكافحة
275	الفرع الأول: أنواع البيقطاعية
275	أولاً: البيقطاعية المنظمة
276	ثانياً: البيقطاعية التعاقدية
276	الفرع الثاني: القطاعات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
276	أولاً: حسب طبيعة القطاع
278	ثانياً: حسب نشاط القطاع
279	ثالثاً: حسب أمنية القطاع
288	الفرع الثالث: طرائق التعاون البيقطاعي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

288	أولاً: التعاون البيقطاعي عام/عام
288	ثانياً: التعاون البيقطاعي عام/خاص
290	ثالثاً: التعاون البيقطاعي خاص/خاص
292	المبحث الثالث: فواعل خلق وتطبيق استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
292	المطلب الأول: الفواعل الدولية
292	الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة
296	الفرع الثاني : المجموعات الدولية
297	الفرع الثالث : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)
298	الفرع الرابع: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية
299	المطلب الثاني: الفواعل الجهوية
299	الفرع الأول: المنظمات الجهوية
300	الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية الجهوية
300	أولاً: الأجهزة الأمنية داخل المنظمة الجهوية
301	ثانياً: الأجهزة الأمنية خارج المنظمة الجهوية
302	المطلب الثالث: الفواعل المحلية
302	الفرع الأول: الدولة
302	أولاً: الحماية الأمنية
303	ثانياً: الحماية التقنية
303	الفرع الثاني: الشركات التجارية
303	أولاً: تكوين أعوان المكافحة
304	ثانياً: التبليغ عن جرائم التهريب
304	ثالثاً: الإشهار التوعوي
305	الفرع الثالث : منظمات المجتمع المدني
306	الفرع الرابع: الفرد
308	خاتمة الفصل الثالث
310	الخاتمة العامة
316	قائمة المصادر والمراجع
339	الملاحق

تهدف هذه الرسالة إلى محاولة الوصول لطبيعة التأثيرات التي تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أبعاد الأمن الإنساني وذلك من أجل الكشف عن الطبيعة المعقدة والمركبة والمتعدية لهذه التأثيرات، وبالتالي سلامة بناء الحلول النموذجية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، لذلك ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، الفصل الأول كإطار مفاهيمي لهذه الظاهرة، الفصل الثاني خصصناه لدراسة التأثيرات التي تفرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن الإنساني (أبعاده، مقوماته، والمستويات الأمنية المساعدة)، فيما خصصنا الفصل الثالث والأخير إلى دراسة الإستراتيجيات الممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وأظهرت النتائج أنه كلما زادت معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما زادت احتمالات المساس بأبعاد الأمن الإنساني السبع؛ كلما كان هناك تباين في فهم الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما أدى ذلك إلى عرقلة منطق عالمية المكافحة؛ كلما أثرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد أبعاد الأمن الإنساني كلما أدى ذلك إلى التأثير الآلي على بعض الأبعاد الأخرى؛ كلما أثرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أحد أبعاد الأمن الإنساني كلما أدى ذلك إلى التأثير اللاحق على بعض الأبعاد الأخرى وكلما كانت هناك مراعاة لعناصر "عبر التخصصية"، "الدولية" و"البيقطاعية" في بناء استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كلما زادت احتمالات محاصرة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمن الإنساني، المافيا، المستوى الأمني، الإستراتيجية.

Résumé:

Cette étude vise à connaître la nature des impacts que laisse le crime organisé transnational sur les dimensions de la sécurité humaine et cela pour dévoiler la nature compliquée, combinée et transitive de ces impacts, et donc la validité de la construction des solutions adéquates pour combattre ce phénomène dangereux. Pour atteindre ce but, nous avons partagé cette étude en trois chapitres : le premier chapitre, nous l'avons consacré au côté conceptuel de ce phénomène ; dans le deuxième chapitre nous avons parlé des impacts du crime organisé transnational sur la sécurité humaine (ses dimensions, ses principes, mais aussi les niveaux sécuritaires aidants) ; tandis que le troisième et dernier chapitre nous y avons étudié les stratégies possibles pour combattre le crime organisé transnational.

Les résultats que nous avons atteints nous ont montré qu'à chaque fois que le nombre des crimes organisés transnational augmente, les risques de toucher aux sept dimensions de la sécurité humaines augmentent aussi ; à chaque fois que les avis divergent à propos de la compréhension du crime transnational, cela constitue une embuche pour l'internationalisation du combat contre ce phénomène ; l'impact du crime organisé transnational sur quelques unes des dimensions de la sécurité humaine mène automatiquement à une influence sur certaines autres dimensions ; l'impact du crime organisé transnational sur l'une des dimensions de la sécurité humaine mène ultérieurement à un impact sur certaines autres dimensions ; si l'on prend en considération les éléments de la transversalité, l'internationalité et l'intersectorialité lors de la création des stratégies de combat du crime organisé transnational, les chances de réussite augmentent.

Mots-clés:

Crime organisé transnational, sécurité humaine, mafia, niveau sécuritaire, stratégie.